

شِرْح سُنْنَةِ نَبِيٍّ سُنْنَةِ نَبِيٍّ

السمى
ذخيرة العبي في شرح الجبتي


بجامعة الفظير إلى مولاه المتنى الثديدر
محمد بن أبي العلاء علي بن أدم بن سعيد الاتوري التلوي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عفنا الله عن رحمه وعلمه آمين

الجُزْءُ السَّادُسُ

دَارُ الْكُوُّتُورِيُّونَ
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة



٥ - كتاب الصلاة

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة.

وارتفاع «كتاب» على أنه خبر مبتدأ ممحذوف كما قدرناه، ويجوز أن يكون مبتدأ ممحذوف الخبر، أي كتاب الصلاة هذا، ويجوز أن ينتصب على تقدير: **خذْ كتابَ الصلاة**.

والكتابُ: يجوز أن يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب، وهو في الأصل مصدر تقول: كَتَبَ يَكْتُبُ كَتْبًا وَكِتابَةً وَكِتابًا، ولفظ (ك ت ب) في جميع تصرفاته راجع إلى معنى الجمع والضم، ومنه الكتبة، وهي الجيش، لاجتماع الفُرْسَانَ فيها، وكتبت القرية إذا خَرَزَتْها، وكتبت البَغْلةَ: إذا جمعت بين شَفَرَيْها بحَلْقةً أو سَيْرَ، وكتبت الناقة تكتيبةً: إذا صررتها.

ولما فرغ من بيان الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخرها عن الطهارات، لأن شرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه.

والصلاحة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً فليصل» أي فليدع لهم بالبركة.

وقيل: هي مشتقة من صليتُ العودَ على النار إذا قَوْمَتُهُ . قال النووي: هذا باطل، لأن لام الكلمة في الصلاة وابن دليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية.

ورد العيني على كلام النووي هذا بأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية إنما هو في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، قال: ولا ينافي قولهم: صَلَّيْتُ بالياء دون صلوت بالواو أن تكون واوية، لأنهم يقلبون الواو ياءً إذا وقعت رابعة.

وقيل: الصلاة مشتقة من الصَّلَوةِينْ ثنية الصَّلَا، وهو ما عن ميم الذَّبَّ وشماله، قاله الجوهرى . قال العيني: وهم العظمان الناتئان عند العَجِيزَةِ، وذلك لأنَّ المُصَلَّى يُحَرِّكُ صَلَوَيْهِ في الركوع والسجود.

وقيل: مشتقة من المُصَلَّى، وهو الفرس الثاني من خيل السباق لأنَّ رأسه تلي صَلَوَيِّي السابق.

وقيل: أصلها من تعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب . وقيل: من الرحمة، وقيل من التقرب؛ من قولهم: شاة مَصْلِيَّة، وهي التي قُرِبَتْ إلى النار . وقيل: من اللزوم، قال الزجاج: يقال: صَلَّيْ واصْطَلَى إذا لَزِمَ، وقيل: هي الإقبال على الشيء، وأنكر بعضهم بعض هذه الاشتقاقيات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف، وأجاب عنه البدر العيني بما تقدم.

وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة. انتهى «عدمة القاري» ج ٥ ص ٣٩.

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله : الصلاة: الركوعُ والسجود،
والجمع صلوٰات، والصلاحة: الدعاء والاستغفار.

قال الأعشى (من المتقارب):

وَصَهْبَاء طَافَ يَهُودِيهَا
وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ
وَقَابِلَهَا الرَّيْحُ فِي دَنَهَا
وَصَلَّى عَلَى دَنَهَا وَارْتَسَمْ

قال : دعًا لها أن لا تَحْمَضَ، ولا تَفْسُدَ.

والصلاحة من الله تعالى : الرحمة، قال عدي بن الرفاع (من الكامل) :

صَلَّى إِلَهُ عَلَى امْرَىءٍ وَدَعْتُهُ
وَأَتَمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا

وقال الراعي (من البسيط) :

صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمَنِ وَابْنِهَا
وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الْأَخْرِ
وصلاة الله على رسوله ﷺ : رحمته له ، وحسن ثنائه عليه ، وفي
حديث ابن أبي أوفى أنه قال : أعطاني أبي صدقة ماله ، فأتيت بها
رسول الله ﷺ ، فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» ، قال الأزهرى:
هذه الصلاة عندي : الرحمة ، ومنه قوله عز وجل : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فالصلاحة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله رحمة، وبه سميت الصلاة، لما فيها من الدعاء والاستغفار، وفي الحديث «التحيات لله، والصلوات» قال أبو بكر: الصلوات: معناها الترحم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أي يترحمون، وقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أي ترحم عليهم.

وتكون الصلاة بمعنى الدعاء، وفي الحديث قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجبْ، فإن كان مُفطراً فليطعْمَ، وإن كان صائمًا فليُصلِّ، قوله: «فليصل» يعني فليدع لآرباب الطعام بالبركة والخير، وكل داع فهو مُصلٍ، ومنه قوله ﷺ: «من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة عشرًا»، ومنه قول الأعشى (من البسيط):

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرِءِ مُضْطَجِعًا

معناه أنه يأمرها بأن تدعوه له مثل دعائهما، أي تعيد الدعاء له، ويروى «عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ». يعني برفع مثل - فهو رد عليها، أي عليك مثل دعائهما، ينالك من الخير مثل الذي أردت بي، ودعوت به لي.

وقال أبو العباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فيصلي: يَرْحَمُ، وملائكته يدعون المسلمين والمسلمات.

ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة: أنها قالت: يا رسول الله إذا متنَا صلَّى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا، فقال لها: «إن الموت أشدُّ مما تقدِّرين». قال شمرٌ: قولها: صلَّى لنا: أي استغفر لنا عند ربه، وكان عثمان مات حين قالت سودة ذلك. وأما قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فمعنى الصلوات هاهنا الثناء عليهم من الله تعالى، وقال الشاعر (من الكامل):

صلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعٍ مُطَاعٍ

معناه تَرَحَّمَ الله عليه، على الدعاء، لا على الخبر.

وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين؛ الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاحة من الطير والهوام التسبیح.

وقال الزجاج: الأصل في الصلاة لزوم، يقال: قد صلَّى، واصطلَى إذا لَزِمَ، ومن هذا من يُصْلَى في النار، أي يُلْزَمُ النار.

وقال أهل اللغة في الصلاة: أنها من الصَّلَوَاتِ، وهو مُكتَنِفاً الذَّبَّ من الناقة وغيرها، وأول مَوْصِلٍ الفخذين من الإنسان، فكأنَّها في الحقيقة مُكتَنِفاً العُصْبُونِ.

قال الأَزْهَري: والقول عندي هو الأول، إنَّ الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى، والصلاحة من أعظم الفرض الذي أمرَ بلزومه،

والصلاه: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول: صَلَّيْتُ صلاه، ولا تقل: تصليه.

وقال ابن الأثير: وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاه، وهي العبادة المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فسميت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاه المخصوصة صلاه لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس، قوله في التشهد: «الصلوات لله» أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله هو مستحقها، لا تلقي بأحد سواه.

وأما قولنا: اللهم صل على محمد، فمعناه: عَظِمْهُ في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته، وتضييف أجره ومثوبته.

وقيل: المعنى لـما أمرنا الله سبحانه بالصلاه عليه، ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك، أحـلـناه على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد، لأنك أعلم بما يليق به، وهذا الدعاء قد اختلف فيه؛ هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ، أو لا؟ وال الصحيح أنه خاص له، ولا يقال لغيره.

وقال الخطابي: الصلاه التي تعنى التعظيم والتكرير لا تقال لغيره، والتي تعنى الدعاء والتبرير تقال لغيره، ومنه «اللهم صل على آل أبي أوفى»، أي تَرَحَّمَ، وَبَرَّكَ، وقيل فيه: إن هذا خاص له، ولكنه آثرَ به

غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يَخُصَّ به أحداً.

انتهى «لسان العرب» ج٤ ص٢٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالوه من عدم جواز الصلاة على غير الأنبياء قول لا دليل عليه، بل الدليل بعكسه، كهذا الحديث «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وحديث «صلى الله على زوجك»، وأية ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] ودعوى المخصوصية ما لا دليل عليها، فالمختار عندي جوازها. فتأمل بإنصاف. والله أعلم

وقال العلامة الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن»: والصلاحة: قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء، والتبريكُ والتمجيدُ، يقال: صَلَّيتُ عليه، أي دعوت له وزكيت، وقال عليه السلام: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائماً فليصل» أي ليبدع لأهله.

وصلاة الله للMuslimين هو في التحقيق: تزكيته إياهم، ومن الملائكة هي الدعاء والاستغفار، كما هي من الناس.

والصلاحة التي هي العبادة المخصوصة: أصلها: الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاحة من العبادات التي لم تتفق شريعة منها، وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع، ولذلك قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

[النساء: ١٠٣]

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصَّلَى، قال: ومعنى صَّلَى الرجل: أي أنه ذَادَ، وأزَالَ عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَى الذي هو نار الله الموددة، وبناءً صَّلَى كبناءً مَرْضَى لإِزَالَةِ الْمَرْضِ، ويسمى موضع العبادة الصلاة، ولذا سميت الكنائس صلوات، كقوله: ﴿لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وكل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة، أو حَثَّ عليه ذُكر بلفظ الإقامة، نحو ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، ولم يقل: المصلين إلا في المنافقين، نحو ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبية: ٥٤].

إنما خص لفظ الإقامة تبيئاً أن المقصود من فعلها توفيق حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهايتها فقط، ولهذا رُويَ أن المصلين كثير، والمقيمين لها قليل.

انتهى ما قاله الراغب في كتابه «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٤٩٢.

وقال العلامة ابن قُدَّامَةَ رحمه الله: وهي - أي الصلاة - في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، وهي واجبة

بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ
دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البينة : ٥]، وأما السنّة فماروى ابن عمر، عن
النبي ﷺ أنه قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله
إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام
رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه. مع أي
أخبار كثيرة. انتهى «المغني» ج ٢ ص ٦ - ٥ ، والله تعالى أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.



١- فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَالْخِتَافَاتُ الْفَاظُهُمْ فِيهِ

أي هَذَا بَابُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الدَّالِ على كون الصلاة فرضًا، وبابُ ذِكْرِ اختلاف الرواة الَّذِين نَقَلُوا حَدِيثَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْخِتَافَاتُ الْفَاظُهُمْ فِيهِ.

قال في «المصباح»: وَفَرَضَ اللَّهُ الْأَحْكَامَ فَرِضًا: أوجبها، فالفرض: المفروض، جمعه فروض، مثل فُلْسٍ وَفَلُوسٍ . اهـ.

قال الجامع: وعلى هذا يكون قول المصنف «فرض الصلاة» من إضافة الصفة للموصوف، أي الصلاة المفروضة. ويحتمل أن تكون الإضافة بمعنى «من» أي الفرض من الصلاة.

وأما اختلاف الناقلين في إسناده: ففي السند الأول روى قتادة عن أنس، عن مالك بن صعصعة، وفي السند الثاني روى ابن شهاب ويزيد ابن أبي مالك عن أنس ولم يذكرا مالك بن صعصعة، وسيأتي تام الكلام عليه.

وأما اختلاف الفاظهم فسيتبين من خلال شرح الحديدين إن شاء الله تعالى.

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَبْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقَبَلَ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بَطْسَتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ حَكْمَةً، وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حَكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةً دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحَمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبَرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنَعْمَ المَاجِيُّ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَبْنِ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبَرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمَمْثُلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى

وَعِيسَى، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أخِ
وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أتَيْنَا السَّمَاءَ الْثَالِثَةَ، قَيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جَبَرِيلُ، قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ،
فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، قَالَ:
مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أخِ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أتَيْنَا السَّمَاءَ الْرَّابِعَةَ،
فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمَتُ
عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أخِ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أتَيْنَا السَّمَاءَ
الْخَامِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مَنْ أخِ
وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أتَيْتُ
عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا
بِكَ مَنْ أخِ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاؤَتْهُ بَكَى، قَيلَ: مَا يُبَكِّيكَ؟
قَالَ: يَارَبَّ هَذَا الْغَلامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَهِ
الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَهِ، ثُمَّ أتَيْنَا السَّمَاءَ
السَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ رُفِعَ
 لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ
 الْمَعْمُورُ، يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا
 خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي
 سِدْرَةُ الْمُتَّهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مُثْلُ قَلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَفَهَا مُثْلُ
 آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهَرَانِ بَاطِنَانِ،
 وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ
 فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنَّيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ
 عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاتٍ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا
 صَنَعْتَ؟ قَلَّتْ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاتٍ، قَالَ:
 إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ؛ إِنِّي عَاجِلُتْ بْنَي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
 الْمُعَالَجَةَ، وَإِنَّ أَمْتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ،
 فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ
 يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَلَّتْ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ،

فَقَالَ لِي : مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَجَعَلَهَا ثَلَاثَيْنَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَجَعَلَهَا عَشْرَيْنَ ، ثُمَّ عَشَرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَنُوْدِي أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَقَتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا .

رجال الإسناد: ستة

- ١ - (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ثقة، توفي سنة ٢٥٢، وله ٩٦ سنة، من [١٠]، تقدم في ٢٢/٢١.
- ٢ - (يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قُدوة توفي سنة ٢٩٨، وله ٧٨ سنة، من كبار [٩]، تقدم في ٤/٤.
- ٣ - (هشام الدستوائي) ابن أبي عبد الله - سنبر - أبو بكر البصري

ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، توفي سنة ١٥٤، وله ٧٨ سنة، من كبار [٧]، تقدم في ٤٢ / ٤٧.

والدَّسْتُوائِي: بفتح الدال، وسكون السين، وضم التاء، وفتحها - نسبة إلى بيع الثياب الدستوائية، وهي الثياب المجلوبة من دَسْتُوا: بلد بالأهواز.

٤ - (قتادة) بن دعامة بن قَتَادَة السَّدُوسيُّ أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، يقال: وُلُدَ أَكْمَهَ، توفي سنة بضع عشرة ومائة، رأس الطبقة [٤]، تقدم في ٣٠ / ٣٤.

٥ - (أنس بن مالك) بن النَّضْر الأننصاري الْخَزْرَجِيُّ خادم رسول الله ﷺ خدمه ١٠ سنين، صحابي مشهور، توفي سنة ٩٢، وقيل: سنة ٩٣، وقد جاوز ١٠٠ سنة، تقدم في ٦ / ٦.

٦ - (مالك بن صَعْصَعَة) بن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النَّجَّار، الأننصاري المازني. روى عن النبي ﷺ حديث المعراج بطوله. تت ج ١ ص ١٧. أخرج له الشيخان والترمذى والمصنف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، ومنها: أن رواته كلهم ثقات، ومنها: أنهم من اتفق الأئمة بالتلخريج لهم، إلا مالك بن صَعْصَعَة، فأخرج له الشيخان، والترمذى والمصنف فقط، ومنها: أن مالكًا، هذا أول محل

ذكره، ومنها: أنه مسلسل بالبصرىين إلا شيخه فبغدادي، ومالكاً فمدنى، ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وقد صرخ قتادة بالتحديث في رواية للبخاري في بدء الخلق.

قال الحافظ رحمه الله: قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس، مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهرى عنه، عن أبي ذر، ورواه قتادة عنه، عن مالك بن صعصعة، ورواه شريك بن أبي نمر، وثبت البناىى عنه، عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي سياق كل منهم ماليش عند الآخر. اهـ
«فتح» ج ١ ص ٥٤٨.

(عن مالك بن صعصعة) الأنباري المازني من بني النجار، ليس له في كتب الحديث غير هذا الحديث، ولا يعرف له راوٍ إلا أنس بن مالك (أن النبي ﷺ قال: بينما) هي «بين» أشبعت فتحتها فتولدت منها ألف، ويقال: « بينما »، وقد تقدم البحث عنها في ١٧٣ / ٢٧٠ (أنا) مبتدأ (عند البيت) متعلق بخبر محذوف، أي كائن، أو هو حال، والخبر الظرف الثاني، والبيت هو الكعبة - زادها الله شرفاً - لأنها المراده عند الإطلاق، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:
وَقَدْ يَكُونُ عَلَمًا بِالغَلَبَةِ مَضَافٌ أَوْ مَصْحُوبٌ أَلْ كَاعْقِبَةِ

و عند البخاري في المعراج من رواية همام بن يحيى عن قتادة « بينما أنا في الحَطِيم . وربما قال في الحَجْر - مضطجعاً . . . وفي رواية الزهري عن أنس ، عن أبي ذر» فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِكَة » وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسرى به من شعب أبي طالب ، وفي حديث أم هانىء عند الطبراني أنه بات في بيتها ، قال : « ففقدمته من الليل ، فقال : إن جبريل أتاني ». والقصة متحدة لاتحاد مخرجاً .

قال الحافظ رحمه الله : والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانىء ، وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففُرِجَ سَقْفُ بَيْتِه - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد ، فكان به مضطجعاً ، وبه أثر النُّعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد ، فأركبه البراق . وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد ، فأركبه البراق ، وهو يؤيد هذا الجمع .

وقيل : الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجأته بذلك ، والتبيه على أنه المراد منه أن يُعرَجَ به إلى جهة العلو . اهـ «فتح» ج ٧ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(بين النائم واليقظان) الظرف إما خبر أو حال من « أنا » .

و «الْيَقْظَان» : بفتح فسكون : صفة مشبهة من «يَقْظَ يَقْطَأ» من باب تَعَبَ ، ويَقْظَةً ، بفتح القاف ، ويَقْظَةً : خلاف نَامَ ، وكذلك إذا انتبه للأمور . ورجل يَقْظَانُ ، وامرأة يَقْظَى . أفاده في «المصباح» ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨١ .

قال في الفتح : وهو محمول على ابتداء الحال ، ثم لما خرج به إلى باب المسجد ، فأركبه البراق استمر في يقظته ، وأما ما وقع في رواية شريك ، في رواية البخاري في التوحيد في آخر الحديث « . . . فلما استيقظت » فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال ، وإلا حمل على أن المراد باستيقظت : أفقلت ، أي أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملوك ، ورجع إلى العالم الدنيوي ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لو قال عليه السلام أنه كان يقطن لأخbir بالحق ، لأن قلبه في النوم والبيضة سواء ، وعينه أيضا لم يكن النوم تمكن منها ، لكنه تحرى عليه السلام الصدق في الإخبار بالواقع ، فيؤخذ منه أنه لا يُعدك عن حقيقة اللفظ إلى المجاز إلا لضرورة . انتهى

(إذ أقبل أحد الثلاثة) جواب بينما . . . قال السندي رحمه الله : ظاهر النسخة أن « إذ » بلا ألف ، وأن الألف التالية متعلقة بما بعده . يعني أنها جزء مما بعده . وهو من الإقبال ، والمعنى أنه جاءه ثلاثة ، فأقبل منهم واحد إليه (بين رجلين) حال من مقدر ، أي أقبل إلى واحد ، والحال التي كنت بين رجلين ، قالوا : هما حمزة وجعفر .

قال الجامع : الأولى عندي على هذا الوجه : أن يكون « بين رجلين » حالاً من أحد الثلاثة ؛ أي حال كونه كائناً بين رجلين ، أي أن الملك الذي أقبل إليه كان بين ملكين . والله أعلم .

قال السندي رحمه الله : ويحتمل أن يقرأ « إذا قيل » على أن الألف

جزء من «إذا»، «وقيل» من القول، أي سمعت قائلاً يقول في شأنى: هو أحد الثلاثة بين الرجلين، أي أوسطهم.

قال الجامع: هذا الاحتمال يحتاج إلى ثبوت الرواية فتبصر.

«قال السندي»: وقد جاء في رواية أنهم جاءوا، وهم ثلاثة، وفي رواية: سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين. ولا منافاة بين الروايتين، فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى. انتهى كلام السندي رحمة الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنف هنا وفي الكبرى «إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين» ورواية البخاري في «المعراج» «إذ أتاني آت» وهو جبريل، كما في رواية له في الصلاة...، وله في «بدء الخلق»: وذكر بين رجالين. ورواية مسلم «إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجالين».

فرواية المصنف تفيد أن الذين أقبلوا إليه، وهم الملائكة كانوا ثلاثة، ورواية مسلم تدل على أنه ﷺ كان مع رجالين، قيل: هما حمزة وجعفر، وكان نائماً بينهما...، وهو معنى ما في البخاري «وذكر بين رجالين»، وأما رواية «إذ أتاني آت» فلا تنافي هذا، لأن المراد: الملك الذي أقبل إليه من بين الثلاثة.

قال الحافظ رحمة الله: ويستفاد منه ما كان عليه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد، وثبت من أدلة

آخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد. انتهى. «فتح» ج ٧ ص ٢٤٤.

(فَأَتَيْتُ) بالبناء للمفعول؛ والآتي، والذي شَقَ النَّحْرَ، وغَسَلَ القلب، وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا هو: جَبَرِيلُ، فَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّلَاةِ «فَنَزَّلَ جَبَرِيلَ، فَرَأَجَ صَدْرِيَّ، ثُمَّ غَسَلَ بَمَاءَ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبِ مُمْتَلَىٰ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِيَّ ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِيَّ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...» الْحَدِيثُ.

(بَطَسَتْ) - بفتح الطاء، وبكسره، وبثناء، وقد تمحض؛ وهو الأَكْثَرُ، وإثباتها لغة طيء، وأخطأ من أنكرها. قاله في الفتح. وهو إناء معروف مؤنث، وقد سبق التحقيق في ضبطه ومعناه برقم (٧٥/٩٢)، فارجع إليه تزداد علماً.

(من ذَهَبٍ) قال في الفتح: خَصَّ الطَّبَسَتْ لِكُونِهِ أَشْهَرَ الْأَلَاتِ الْغَسْلِ عَرْفًا، وَالْذَّهَبُ لِكُونِهِ أَغْلَى أَنْوَاعَ الْأَوَانِيِّ الْحَسِيَّةِ، وَأَصْفَاهَا، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ خَوَاصٌ لِيُسْتَعْدِي لِغَيْرِهِ، وَيُظَهِّرُ لَهَا هُنَّا مَنَاسِبَاتٌ: مِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ أَوَانِي الْجَنَّةِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ، وَلَا التَّرَابُ، وَلَا يَلْحَقُهُ الصَّدَأُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَثْقَلُ الْجَوَاهِرَ، فَنَاسِبَ ثَقْلَ الْوَحْيِ.

وقال السهيلي وغيره: إِنْ نُظِرَ إِلَى لفظ الذهب ناسب من جهة إِذْهاب الرِّجْسِ عَنْهُ. ولِكُونِهِ وَقْعٌ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى رَبِّهِ. وَإِنْ نُظِرَ

إلى معناه فلوضاءته ونقايه، وصفائه، ولشقله ورسوبته، والوحى ثقيل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمول: ٥]، ﴿ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢]؛ وأنه أعز الأشياء في الدنيا ، والقول هو: الكتاب العزيز.

ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة، ولا يكفي أن يقال: أن المستعمل له كان من لم يحرم عليه ذلك من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنזה أن يستعمله غيره في أمر يتعلق بيده المكرم.

ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة. «فتح» ج ٧ ص ٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: وأحسن من هذا كله ما أشار إليه في الفتح في كتاب الصلاة، وهو أن هذا الاستعمال كان قبل التحريم؛ لأن هذا كان في ليلة الإسراء قبل الهجرة، وتحريم الذهب إنما وقع بالمدينة. والله أعلم.

(ملآن) صفة لطست، والتذكير لتأويله بالإماء، وفي نسخة «ملائي» بالتأنيث لأن الطست مؤنث، كما تقدم، وفي نسخة «مليء» عند البخاري «متلئ» (حكمةً وآيماناً) منصوبان على التمييز.

والحكمة: بالكسر اسم؛ من حَكْم بضم الكاف، أي صار حكيمًا، وصاحب الحكم: المتقن للأمور، وأما حَكْمـ بفتح الكافـ فمعناه قَضَىـ، ومصدره الحُكْمـ بالضمـ؛ والـحـكـمـ أيضـاـ الحـكـمـ بمعنى العلمـ، والـحاـكمـ: العالمـ.

وقال النووي رحمـه اللهـ: إنـ الحـكـمـ فيهاـ أقوـالـ متـضـارـبةـ صـفـيـ لـنـاـ منهاـ أنـ الحـكـمـ عـبـارـةـ عنـ الـعـلـمـ المـتـصـفـ بـالـأـحـكـامـ المشـتـملـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ بالـلـهـ تـعـالـىـ، المـصـحـوبـ بـنـفـاذـ الـبـصـيرـةـ، وـتـهـذـيبـ الـنـفـسـ، وـتـحـقـيقـ الـحـقـ، وـالـعـمـلـ بـهـ، وـالـصـدـ عنـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ وـالـبـاطـلـ، فـالـحـكـيمـ مـنـ حـازـ ذـلـكـ كـلـهـ.

وقال ابن دُرِيدـ: كلـ كـلـمـةـ وـعـظـمـتـكـ، أوـ زـجـرـتـكـ، أوـ دـعـتـكـ، إـلـىـ مـكـرـمـةـ، أوـ نـهـتـكـ عـنـ قـبـيـعـ فـهـيـ حـكـمـةـ.

وقيلـ: الحـكـمـ: المـانـعـ مـنـ الجـهـلـ، وـقـيـلـ: النـبـوـةـ، وـقـيـلـ: الـفـهـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وقال ابن سـيـلـهـ: القرآنـ كـفـيـ بـهـ حـكـمـةـ، لأنـ الـأـمـةـ صـارـتـ عـلـمـاءـ بـعـدـ الجـهـلـ. اـهـ. «عـمـدةـ القـارـيـ» جـ4 صـ42 ، 43 .

وقال النوويـ: معـناـهـ: أـنـ الطـسـتـ كـانـ فـيـهاـ شـيـءـ يـحـصـلـ بـهـ زـيـادـةـ فـيـ كـمـالـ الإـيـانـ، وـكـمـالـ الـحـكـمـةـ، وـهـذـاـ الـمـلـءـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ، وـتـجـسـيدـ الـمـعـانـيـ جـائـزـ كـمـاـ جـاءـ أـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ تـجـيـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـأنـهـ ظـلـةـ، وـالـمـوـتـ فـيـ صـورـةـ كـبـشـ، وـكـذـلـكـ وزـنـ الـأـعـمـالـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوـالـ الـغـيـبـ.

وقال البيضاوي: لعل ذلك من باب التمثيل؛ إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس. وقال ابن أبي جمرة: فيه أن الحكمة، ليس بعد الإيمان أجل منها، ولذلك قرنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وأصح ما قيل في الحكمة: أنها وضع الشيء في محله، أو الفهم في كتاب الله، فعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الإيمان، وقد لا توجد، وعلى الأول فقد يتلازمان، لأن الإيمان يدل على الحكمة. انتهى «فتح» ج ٧ ص ٢٤٥.

(فشق) على البناء للفاعل، أي شق الملك الآتي، أو على البناء للمفعول، وكذا بالوجهين: قوله: «فغسل»، وقوله: «ملئ» قاله السندي.

(من النحر) بفتح فسكون - موضع القلادة من الصدر، والجمع نُحُور، مثل فُلُس وفُلُوس، وتُطلق النحور على الصدر. قاله في المصباح.

(إلى مَرَاقِ البطن) - بفتح الميم وتشديد القاف - قال في النهاية: هي ما سفل من البطن فما تحته من الموضع التي ترق جلودها، وأحددها مَرَق، قاله الهروي، وقال الجوهري: لا واحد لها. اهـ. «زهر».

قال في «الفتح»: وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة

الإسراء، وقال: إنما كان ذلك، وهو صغير فيبني سعد، ولا إنكار في ذلك^(١)، فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منهما حكمة؛ فال الأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس «فأخرج عَلَقَةً، فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقّى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء، ليتأهب للمناجاة.

وذكر في كتاب الصلاة نحو ذلك وقال: ومحصله: أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العَلَقَة التي قيل له عندها: «هذا حظ الشيطان منك» والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة.

وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة: «أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى في غار حراء. والله أعلم. ومناسبته ظاهرة، وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب، أخرجهما أبو نعيم في الدلائل، وروي مرة أخرى خامسة، ولا تثبت. اهـ» فتح الباري ج ٧ ص ٢٤٤

. ٥٤٩ ص ١ ج

(١) وقال القرطبي في «المفهم»: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير. اهـ فتح ج ٧ ص ٢٤٥ .

(فَغُسِّلَ الْقَلْبُ بِمَاءِ زَمْزُمْ) وَعِنْ مُسْلِمٍ «فَاسْتُخْرَجَ قَلْبِي فَغُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزُمْ»، وَزَمْزُمْ اسْمُ الْبَئْرِ التِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلتَّأْيِثِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَيُقَالُ: مَاءُ زَمْزُمُ، وَزَمْزَامُ، وَزُوْازِمُ، وَزُوْزِمُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَلْحِ وَالْعَذْبِ، وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْلِّغَوِينَ لَهَا أَسْمَاءً كَثِيرَةً، مِنْهَا: مَكْتُومَةٌ، مَضْنُونَةٌ، شُبَاعَةٌ، سُقِيَا، الرَّوَاءُ، رَكْضَةُ جِبْرِيلُ، هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، شِفَاءُ سُقِيمٍ، طَعَامُ طُعْمٍ، حَقِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ^(١).

وَذُكِرَ صَاحِبُ «تاجِ الْعَرْوَسِ» أَنَّهُ جَمَعَ لَهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْلِّغَةِ أَسْمَاءً تَنِيفًا عَلَى سِتِينِ اسْمًا^(٢). وَفِيهِ فَضِيلَةُ مَاءِ زَمْزُمَ عَلَى جَمِيعِ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: إِنَّا لَمْ يُغْسِلْ بِمَاءِ الْجَنَّةِ مَا اجْتَمَعَ فِي مَاءِ زَمْزُمَ مِنْ كَوْنِ أَصْلِ مَائِهَا مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ، فَأَرِيدُ بِذَلِكَ بَقَاءً بِرَبْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ السَّهِيلِيُّ: لَمَا كَانَتْ زَمْزُمُ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ رُوحُ الْقَدْسِ لِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، نَاسَبَ أَنْ يُغْسِلَ بِمَائِهَا عِنْ دُخُولِ حَضْرَةِ الْقَدْسِ وَمُنْاجَاتِهِ.

وَمِنَ الْمَنَاسِبَاتِ الْمُسْتَبْعَدَةِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الطَّسْتَ يَنَاسِبُ «طَسْ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) انظر «لسان العرب» ج ٣ ص ١٨٦٦.

(٢) «تاج» ج ٨ ص ٣٢٨.

(٣) «فتح» ج ٧ ص ٢٤٥.

فائدة:

قال الحافظ رحمه الله: وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له، دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك^(١).

(ثم مليء حكمة وإيماناً) وعند البخاري: «ثم حُشِيَ، ثم أعيد»، وعند مسلم: «ثم حُشِيَ إيماناً وحكمة»، وفي رواية شريك: «فَحُشِيَ صدره ولَغَادِيه»^(٢) ، بلام وغين - معجمة - أي عروق حلقه، والمراد به ما كان في الطست من حكمة وإيمان، يدل عليه ما في البخاري وغيره «ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطْبَقَه».

قال في «الفتح»: وقد اشتملت هذه القضية من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلاً عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شقَّ بطنه، وأخرجَ قلبهُ يموت لا مَحَالَة، ومع ذلك فلم يُؤثِّرْ فيه ذلك ضرراً، ولا وجعاً فضلاً عن غير ذلك.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتليء

(١) فتح ج ٧ ص ٢٤٥.

(٢) قال في «ق» اللَّغْدُ، واللَّغْدُودُ، بضمها، واللَّغَادِيدُ: لَحْمَةٌ في الْحَلْقِ، أو كالزوائد من اللحم في باطن الأذن، أو ما أطاف بأقصى الفم إلى الحلق من اللحم جمعه اللَّغَادُ، ولَغَادِيدُ، أو اللَّغْدُ: متنه شحمة الأذن من أسفلها. اهـ ص ٤٠٥.

قلبه إيماناً وحكمةً بغير شقٍ . الزيادةُ في قوة اليقين ، لأنَّه أعطى برأْيَة شَقٌّ بطنَه وَعدم تأثيرِه بذلك ما أَمِنَ مَعَه من جميع المخاوف العادية ، فلذلكَ كان أَشجع الناس ، وأَعلاهم حالاً ومقالاً ، ولذلكَ وُصِفَ بقوله تعالى : ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم : ١٧] .

وَاخْتُلَفَ هل كان شق صدره وَغَسْلُه مختصاً به ، أو وَقَع لغيره من الأنبياء ؟

وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بنى اسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وهذا مشعر بالمشاركة ، وسيأتي نظير هذا البحث في ركوب البراق . اهـ . فتح ج ٧ ص ٢٤٦ .

(ثم أتيتُ بدبابة) قيل : الحكمة في الإسراء به راكباً مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تائياً له بالعادة في مقام خرق العادة ، لأن العادة جرت بأنَّ الملكَ إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه .

(دون البغل وفوق الحمار) الظرف صفة لدبابة ، والحكمة في كون الدبابة بهذه الصفة : الإشارة إلى الإسراع الشديد بدبابة لا توصف بذلك في العادة ، أو باعتبار أن الركوب كان في سُلْمٍ وَأَمْنٍ ، لا في حَرْبٍ وَخُوفٍ^(١) .

وفي الرواية الآتية للمصنف «دبابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوها عند منتهى طرفها» .

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ٢٤ .

وعند البخاري «دون البغل وفوق الحمار أبيض»، فوصف الدابة
بالياض وذَكَرَهُ باعتبار كونه مركوباً، أو نظراً للفظ البراق. والله تعالى
أعلم.

تنبيهان:

الأول: وقع في «صحيح البخاري» سؤال الجارود. الراوي عن
أنس - عن الدابة هل هي البراق؟ فقال: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال
أنس: نعم، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصِي طَرْفِهِ . أي يضع رجله عند متنه ما
يَرَى بَصَرُهُ.

وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى، والبزار «إذا أتى على جبل
ارتفعت رجلاه، وإذا هبط ارتفعت يداه»، وفي رواية لابن سعد عن
الواقدي بأسانيده: «له جناحان» قال الحافظ: ولم أرها لغيره، وعند
الشعبي بسنده ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق «لها خد كخد
الإنسان، وعُرْف كالفرس، وقوائم كالإبل، وأظلاف، وذَنْب كالبقر،
وكان صدره ياقوتة حمراء».

قيل: ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طَيْرَانَا أن الله إذا أكرم عبداً
بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لا
يخرج بذلك عن اسم السفر، وتَجْرِي عليه أحكام السفر^(١).

الثاني: البراق - بضم المثلثة، وتحقيق الراء - مشتق من البريق،
فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أو من
قولهم: شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا

ينافي وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض.

ويحتمل أن لا يكون مشتقاً، قال ابن أبي جمرة: **خُصّ البراق** بذلك إشارة إلى الاختصاص به، لأنَّه لم ينقل أن أحداً ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأنَّ يَصْعُد بنفسه من غير براق، ولكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه، لأنَّه لو صَعَدَ بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي. قاله في **«الفتح»**. ج ٧ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(ثم انطلقت): أي ذهبت، وذلك بعد ركوبه على تلك الدابة، لما في رواية البخاري، «فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ»، وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى «فَكَانَ الَّذِي أَمْسَكَ بِرَكَابِهِ جَبَرِيلُ، وَبِزِمَامِ الْبَرَاقِ مِيكَائِيلُ».

وفي رواية عمر عن قتادة عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ ليلة أُسرى به أتيَ بالبراق **مُسْرَجاً**، **مُلْجَماً**، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَوَاللهِ مَا رَكِبَكَ خَلْقَ قَطْ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قال: فارفع عرقاً» أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

وذكر ابن إسحاق عن قتادة «أنَّه لَمْ يَشَّمَّسْ وَلَمْ يَضْعَ جَبَرِيلُ يَدَهُ عَلَى مَعْرَفَتِهِ^(١)، فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحِي؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَنْسًا.

(١) من بابي قتل وضرب، **شُمُوساً وشِمَاساً**: استعصى على راكبه قاله في المصباح، والمعرفة بفتح فسكون ففتح-موضع العُرُف من الطير والخيل، جمعه معارف، والعُرُف - بضم فسكون-: الشعر النابت في مُحَدَّبِ رقبة الدابة. اهـ. المصباح، والمعجم الوسيط.

وفي رواية وثيمة عن ابن إسحاق «فارتعشت حتى لصقت بالأرض، فاستويتُ عليها».

وللنسائي ، وابن مردوه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً، وزاد: «وكان مسخراً للأنبياء قبله»، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق .

وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نَفَى ذلك ، كابن دحية ، وأول قول جيريل : «فَمَا رَكِبَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ» أي ماركبك أحد قط فكيف يركبك أكرم منه؟ وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه وبعد عهده بركوب الأنبياء قبله .

وقال النووي : قال الزبيدي في «مختصر العين» ، وتبعه صاحب «التحرير» : كان الأنبياء يركبون البراق . قال : وهذا يحتاج إلى نقل صحيح .

قال الحافظ : قلت : قد ذكرتُ النقل بذلك ويفيده ظاهر قوله «فربطه بالحلقة التي تربطُ بها الأنبياء» ووقع في المبدأ لأن ابن إسحاق من رواية وثيمة في ذكر الإسراء «فاستصعبَتِ البراقُ ، وكانت الأنبياء تركبها قبلي ، وكانت بعيدة العهد بركوبهم ، لم تكن رُكِبت في الفترةِ» .

وفي مغازي ابن عائذ من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : «البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل» ، وفي

الطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه «أن جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق، فحمله بين يديه».

وعند أبي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «أتيت بالبراق، فركبت خلف جبريل»، وفي حديث حذيفة عند الترمذى والنسائي «فما زايلا ظهرَ البراق» وفي كتاب مكة للفاكهي، والأزرقى أن إبراهيم كان يحج على البراق»، وفي أوائل الروض للسهيلى «أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها».

قال الحافظ: فهذه آثار يشد بعضها بعضاً. وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بإيرادها.

ومن الأخبار الواهية في صفة البراق:

ما ذكره الماوردي عن مقاتل، وأورده القرطبي في التذكرة، ومن قبله الشعبي من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: الموت والحياة جسمان، فالموت كبس لا يجد ريحه شيء إلا مات، والحياة فرس بلقاء أنسى، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، لا تمر بشيء، ولا يجد ريحها شيء إلا حيي.

ومنها: أن البراق لما عاتبه جبريل قال له معتذراً: إنه مس الصفراء اليوم، وإن الصفراء صنم من ذهب كان عند الكعبة، وإن النبي ﷺ مر به فقال: تباً لمن يعبدك من دون الله، وأنه ﷺ نهى زيد بن حارثة أن يمسه بعد ذلك، وكسره يوم فتح مكة.

قال ابن المُتَّيْر : إنما استصعب البراق تَيْهَا (أي فخرًا أو تكبرًا) ، وزهْوًا (عطف تفسير لـ «تَيْهَا») بركوب النبي ﷺ ، وأراد جبريل استنطاقه ، فلذلك خَجِلَ ، وارفَضَ عَرْقًا من ذلك ، و قريب من ذلك رَجْفَةُ الجبل به حتى قال له : «أثبت فإنما عليك نبي و صديق و شهيد» ، فإنها هزةُ الْطَّرَبِ ، لا هزةُ الغَضَبِ .

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد ، قال : «أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَاقِ ، فَلَمْ يَزَايلْ ظَهَرَهُ هُوَ وَجَبَرِيلُ حَتَّى انتَهَيَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ، فهذا لم يُسْنَدْ حذيفة عن النبي ﷺ فيحتمل أنه قال عن اجتهاد ، ويحتمل أن يكون قوله : هو وجبريل يتعلّق بمرافقته في السير ، لا في الركوب .

قال ابن دحية وغيره : معناه : وجبريل قائد ، أو سائق ، أو دليل ، قال : وإنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي ﷺ فلا مدخل لغيره فيها .

قال الحافظ : ويرد التأويل المذكور : أن في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حمله على البراق رَدِيفًا ، وفي رواية الحارث في مسنده ، «أَتَيَ بِالْبَرَاقِ ، فَرَكِبَ خَلْفَ جَبَرِيلَ ، فَسَارَ بِهِمَا» فهذا صريح في ركوبه ، فالله أعلم .

وأيضاً فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبي ﷺ على ظهر البراق إلى أن صعد السموات كلها ، ووصل إلى ما وصل ، ورجع ، وهو على حاله ، وفيه نظر لما سأذكره ، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء

المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير الإسراء مرتين.
اهـ. «فتح الباري» ج ٧ ص ٢٤٨.

قال الجامع: عندي أن الإشكال لا يزول إلا بحمل الواقعية على
التعدد. كما يظهر ذلك من تتبع الروايات فتأمل بإنصاف، والله أعلم.
(فأتينا السماء الدنيا): وعند البخاري «حتى أتينا السماء
الدنيا»

قال الحافظ: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء،
وهو مقتضى كلام ابن أبي جمرة المذكور قريباً وتمسك به أيضاً من زعم
أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس.

فأما العروج، ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على
البراق بل رقي المعراج، وهو السُّلْمُ، كما وقع مصرحاً به في حديث أبي
سعيد عند ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل ولفظه «فإذا أنا بدابة،
كالبغل مُضطرب الأذنين، يقال له البراق، وكانت الأنبياء تركبها قبلي،
فركتبته»، فذكر الحديث، قال: «ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس،
فصليت، ثم أتيت بالمعراج».

وفي رواية ابن إسحاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما فرغت
ما كان في بيت المقدس أتيَ بالمعراج، فلم أر قط شيئاً كان أحسن منه،
وهو الذي يمد إليه الميت عينيه إذا حُضِرَ، فأصعدني صاحبي فيه حتى
انتهى بي إلى باب من أبواب السماء»... الحديث. وفي رواية كعب
«فوضعَت له مرقاة من فضة، ومرقاة من ذهب حتى عَرَجَ هو

وَجَرِيل» ، وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى : أنه «أتي بالمعراج من جنة الفردوس ، وأنه مُنْضَدٌ باللؤلؤ ، وعن يمينه ملائكة ، وعن يساره ملائكة .

وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له ، لاحتمال أن يكون التقصير في ذلك الإسراء من الراوي ، وقد حفظه ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «أتيت بالبراق - فوصفه ، قال - فركبته حتى أتيت بيت المقدس ، فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد ، فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل بإيذانين - فذكر القصة ، قال - ثم عرج بي إلى السماء». وحديث أبي سعيد دال على الاتحاد . انتهى فتح الباري ج ٧ ص ٢٤٨.

قال الجامع : تقدم قريباً أن ما في حديث حذيفة وغيره من ركوب جبريل معه ، لا يزول إلا بالحمل على التعدد ، فتأمل . والله تعالى أعلم .

تنبيهان :

الأول : ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» في «كتاب الصلاة» اختلاف العلماء في أن المعراج هل كان في ليلة الإسراء أم لا؟ فقال عند قول البخاري «باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء» «ما نصه : وهذا مصير من المصنف - يعني البخاري - إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء ، وقد وقع في ذلك اختلاف ؛ فقيل : كانوا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانوا جمِيعاً في ليلة واحدة في

منامه، وقيل: وقع جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما يقظة، والأخرى مناماً، وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة، وكان المراجعة مناماً: إماً في تلك الليلة أو في غيرها.

والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف: أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذبه فيه، ولا في أبعد منه^(١).

الثاني: أنه تقدم في رواية ثابت عن أنس: قوله «فربطته» يعني البراقـ بالحلقةـ وقد أنكر ذلك حذيفة رضي الله عنه؛ فَرَوَى أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، قَالَ: «تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، أَخَافُ أَنْ يَفْرَّ مِنْهُ، وَقَدْ سَخَّرَ لِهِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؟!».

قال البيهقي رحمه الله: المثبت مقدم على النافي، يعني من ثبت ربط البراق والصلاحة في بيت المقدس، معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول.

ووقع في رواية بُرِيَّةَ عَنْ الْبَزَارِ «لَا كَانَ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِهِ فَأَتَى جَبَرِيلُ الصَّخْرَةِ الَّتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوَضَعَ أَصْبَعَهُ فِيهَا، فَخَرَقَهَا، فَشَدَّ بَهَا الْبَرَاقَ، وَنَحَوَهُ لِلتَّرْمِذِيِّ».

وأنكر حذيفة أيضاً في هذا الحديث أنه صلى في بيت المقدس، واحتج بأنه «لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق».

(١) فتح ج ١ ص ٥٤٨.

قال الحافظ: والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم» الفرض، وإن أراد التشريع فلتزمه، وقد شرَّع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذَكَرَ فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها» وفيه «دخلت أنا وجبريل بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه نحوه، وزاد «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين من بين قائم، وراكع، وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأتمتهم».

وفي رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع الناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفاً، ننتظر من يؤمننا، فأخذ بيدي جبريل، فقدمني، فصليت بهم».

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم «وحانت الصلاة، فأتمتهم». ويأتي للمصنف برقم (٤٥٠) نحوه.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد «فلما أتى النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلى، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه».

وفي حديث عمر عند أحمد أيضاً أنه «لما دخل بيت المقدس، قال:

أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ ، فتقدم إلى القبلة، فصلّى».

قال عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جمِيعاً في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السموات مَن ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ رَأَاهُ، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هَبَطَ من السماء، فهبطوا أيضًا.

وقال غيره: رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده، وقد قيل في إدريس أيضًا ذلك، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة، ويحتمل الأجساد بأرواحها، والأظهر أن صلاته بهم بيت المقدس كان قبل العروج . والله أعلم . اهـ «فتح» ج ٧ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى هذه الاحتمالات التي تؤدي إلى إخراج هذه النصوص عن ظواهرها، بل إنه عَلَيْهِ صلَى بالأنبياء بأجسادهم وأرواحهم، ثم لما صَدَعَ في الملاَءِ الأعلى وجد مَن ذَكَرَهُم مِن الأنبياء كذلك روحًا وجسداً، فإن هذه الأمور أمور غيبية يجب الإيمان بها والتسليم لها، فإن الله سبحانه يكرم من يشاء من عباده، ولا سيما الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام بما يشاء من الكراهة، وهو على ما يشاء قادر، فالواجب علينا أن نصدق بما صَحَّ عن رسول الله ﷺ ولا نكلف أنفسنا بما لا تحيط به علمًا، فنقول: إن النبي ﷺ رأى موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في قبره، ثم صلى معه بيت المقدس، ثم وجده في السماء السادسة، بل نقول: إن ما أخبر به عَلَيْهِ حَقَّ وصدق، والله على كل شيء قادر .

(السماء الدنيا) فُعلَى: من الدُّنْوِ، وهو القرب، أي القرية إلى الأرض.

وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي: «إلى باب من أبواب السماء يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك، يقال له: إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك». قاله في «الفتح» ج ٧ ص ٢٤٩.

(فقيل: من هذا؟) أي قال خازن السماء الدنيا لجبريل بعد أن استفتح الباب؛ لما عند مسلم «فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟». وفيه أن الباب كان مغلقاً، والحكمة. كما قال ابن المنير. التَّحْقُّقُ أَنَّ السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً.

(قال: جبريل) خبر ممحض، أي أنا جبريل. فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه، ولا يقول: أنا، لعدم الفائدة.

(قيل: ومن معك) فيه إشعار بأنهم أحسوا معه برفيق، وإنما لأن السؤال بلفظ «أمعك أحد؟»، وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي، كزيادة أنوار، أو نحوها، يشعر بتجدد أمر يحس معه السائل بهذه الصيغة. قاله في الفتح.

(قال) جبريل: (محمد) مبتدأ ممحض الخبر جوازاً، كما قال ابن مالك:

وَحَدَّفُ مَا يُعْلَمُ جَائزٌ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا؟

أي محمد معي، وعكسه قوله الماضي: «جبريل» فهو من حذف المبتدأ جوازاً، كما تقدم تقديره، فهو على ما قاله ابن مالك :

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدُ قَلَ: دَنْفٌ فَزَيْدٌ اسْتَغْنَىْ عَنْهُ إِذْ عُرِفَ
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسمَ أَوْلَى فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْكَنْيَةِ، قَالَهُ فِي
الْفَتْحِ.

قال الجامع : هذا إذا لم تكن الكنية أشهر من الاسم ، كأبي بكر ، وإلا فالعكس أولى ، ومثله اللقب ، لأن المقصود التعريف المميز عن المشاركين ، فما كان أعرف عند الناس فهو أولى لهذا الغرض . والله أعلم .

(قيل : وقد أرسل إِلَيْهِ؟) أي قال خازن السماء لما استفتحه جبريل : وقد أرسل إِلَيْهِ؟ أي للعروج إلى السماء ، بدليل قوله : «إِلَيْهِ» ، لأنه لو كان المراد الإرسال ، بمعنى النبوة ، لقال : وقد أرسل إِلَى الناس؟ ، ويحتمل أن يكون المراد أرسل إِلَيْهِ بالنبوة ، وإنما سُأْلَ عنْهُ لاشغاله بالعبادة عن علم ذلك ، لكن هذا بعيد .

قيل : الحكمة في سؤال الملائكة الإرسال إِلَيْهِ : أن الله تعالى أراد اطْلَاعَ نَبِيِّهِ عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا : أَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ فَدَكَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ سَيْقَعُ لَهُ ، وَإِلَّا لَكَانُوا يَقُولُونَ : وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ مثلاً . اهـ . «فتاح» ج ٢ ص ٢٤٩ .

ولم يُذَكَّرْ هنا جوابُ جبريل لـهذا السؤال، وقد ذُكِرَ عند البخاري وغيره: «قال: نعم». فقال الخازن: (مرحباً به) أي أصاب رُحْبَاً وسَعَةً، وكَنَى بذلك عن الانشراح.

وفي «اللسان»: وقال الليث: معنى قول العرب: مَرْحَبَاً: انْزَلْ فِي الرُّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَأَقْمَ، فَلَكَ عِنْدَنَا ذَلِكَ، وَسُئِلَ الْخَلِيلُ عَنْ نَصْبِ مَرْحَبَاً؟ فَقَالَ: فِيهِ كَمِينُ الْفَعْلِ. أَرَادَ بِهِ انْزَلْ، أَوْ أَقْمَ، فَنَصَبَ بِفَعْلِ مُضْمِرٍ، فَلَمَّا عُرِفَ مَعْنَاهُ الْمَرَادُ بِهِ، أَمِيتَ الْفَعْلُ. اهـ جـ ٣ صـ ١٦٠٦.

واستنبطَ منه ابنُ المُبِيرِ جوازَ ردِّ السلام بغير لفظ السلام، وتُعَقِّبَ بأنَّ قولَ الملك: «مرحباً به» ليس ردًا للسلام، فإنه كان قبلَ أن يفتحَ البابَ، والسياق يرشدُ إليه، وقد نَبَّهَ على ذلك ابنُ أبي جَمْرَةَ، ووقعَ هنا أن جبريل قال له عند كل واحدٍ منهم: «سَلَّمْ عَلَيْهِ» قال: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»، وفيه أنه رأهم قبلَ ذلك. اهـ. «فتح» جـ ٦ صـ ٢٤٩.

(ولَنِعَمْ الْمَجِيءُ جَاء) قيل: المخصوص بالمدح محنوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير «جَاءَ فَنِعَمْ الْمَجِيءُ مجِيئه».

وقال ابن مالك: في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو الصفة عن الموصوف في بابِ نعم، لأنها تَحْتَاجُ إِلَى فاعل، هو المجيءُ، وإِلَى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ أو مُخْبِرٌ عنه بِنِعَمْ، وَفَاعِلَهَا، فهو في هذا الكلام وشبيهه موصول، أو موصوف بـجاء، والتقدير: «نِعَمْ الْمَجِيءُ الذي جَاءَ»، أو «نعم المجيءُ مجيءٌ

جاءه ، وكونه موصولاً أجود ، لأنه مُخْبَر عنه ، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة . اهـ . «فتح» ج ٧ ص ٢٥٠ .

(قال) ﷺ (فأتيت) بالبناء للفاعل (على آدم - عليه السلام -) أي مررت عليه .

وعند البخاري : «فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد على يمينه أسوده^(١) ، وعلى يساره أسوده ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل يساره بكى ، فقال : مرحباً بالنبي الصالح ، والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسود عن يمينه وشماله نسم^(٢) بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسود التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر عن شماله بكى » .

وفيه أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء ، وهو مشكل ؛ قال القاضي عياض : قد جاء أن أرواح الكفار في سجين ، وأن أرواح المؤمنين منعمَة في الجنة . يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا ؟ .

وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أو قاتاً فصادف وقت عرضها مُرُور النبي ﷺ ، ويَدُلُّ على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في

(١) الأسود : كأزمنة هي الأشخاص من كل شيء . اهـ . فتح الباري ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) جمع نسمة وهي الروح . اهـ . فتح الباري .

أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُرَضُّونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

واعتُرضَ بأنَّ أرواحَ الْكُفَّارِ لا تفتحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ كَمَا هُوَ نصُّ القرآنِ. وَالجوابُ عَنْهُ مَا أَبْدَاهُ هُوَ احْتِمَالًا؛ أَنَّ الْجَهَةَ كَانَتْ فِي جَهَةِ يَمِينِ آدَمَ، وَالنَّارُ فِي جَهَةِ شَمَالِهِ، وَكَانَ يَكْشِفُ لَهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بَعْدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد وَمُسْتَقِرُّهَا عن يمين آدم، وشماله، وقد أَعْلَمَ بِمَا سِيَصِيرُونَ إِلَيْهِ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى مَنْ عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مُرَادَةً قَطُّعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة، أو نار، فليست مُرَادَةً أَيْضًا، فيما يظهر. وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: «نَسَمٌ بَنِيهٌ» عامٌ مخصوص، أو أريد به المخصوص.

وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء: «إِذَا آدَمَ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ أَجْعَلْتُهَا فِي عَلَيْيْنِ، ثُمَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْفُجَّارِ، فَيَقُولُ: رُوحٌ خَيِّثَةٌ، وَنَفْسٌ خَيِّثَةٌ، أَجْعَلْتُهَا فِي سَجِّينٍ». وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار: «إِذَا عَنْ يَمِينِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، وَعَنْ شَمَالِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ خَيِّثَةٌ، إِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ اسْتَبَشَرَ، وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شَمَالِهِ حَزَنَ». فهذا لو صَحَّ لَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ،

ولكن سنه ضعيف. اهـ. «فتح» ج ١ ص ٥٥٠.

(فسلمت عليه) أي بأمر جبريل عليه السلام؛ ففي البخاري في المراج: «قال: هذا أبوك فسلم عليه» وفيه أن السلام على القادر لا على صاحب البيت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، (قال) آدم عليه السلام، بعد رد السلام، لما في البخاري: «فسلمت عليه فرد عليه السلام»، ثم قال: (مرحبا بك) منصوب بفعل مقدر، أي أصبتَ مرحيماً، أي سعة، لا ضيقاً.

(من ابن ونبي) وفي البخاري: «بالابن الصالح، والنبي الصالح»، كذا في كلام إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء؛ يقولون: «مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح».

قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة، وتواردوا عليها؛ لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة، والصالح هو الذي يقوم بما يلزم من حقوق الله، وحقوق العباد، فَمِنْ ثُمَّ كَانَتْ كَلْمَةً جَامِعَةً لِمَعْنَى الْخَيْرِ.

وفي قول آدم: «بالابن الصالح» إشارة إلى افتخاره بأبوة النبي ﷺ. اهـ. فتح.

قال: (ثم أتينا السماء الثانية، قيل: مَنْ هَذَا؟) وعن البخاري: «فاستفتح، قيل: من هذا؟» أي من هذا المستفتح (قال: جبريل) أي أنا

جبريل (قيل: من معك؟ قال: محمد) أي معي محمد ﷺ (فمثلك) بالرفع، فاعل لفعل محدوف، أي فجرى مثل ما جرى مع خازن السماء الدنيا؛ من قوله: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قال: مرحبا به فلنعلم المجيء جاء ويحتمل النصب أي قال مثل ذلك.

(فأتيت على يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مرريم - عليهما الصلاة والسلام، وعند البخاري: «إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة».

قال النووي رحمه الله: قال ابن السكّيت: يقال: ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمّة، ويقال: ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال. اهـ.

قال الحافظ: ولم يبين سبب ذلك؛ والسبب فيه أن ابني الحالة، أم كل منهمما حالة الآخر لزوماً، بخلاف ابني العمّة.

وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم أن في الأولى آدم، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم.

وخالف في ذلك الزهري في روايته عن أنس عن أبي ذر أنه لم يثبت أسماءهم، وقال فيه: «وإبراهيم في السماء السادسة»، ووقع في رواية شريك عن أنس أن إدريس في الثالثة، وهارون في الرابعة، وأخر

في الخامسة، وَسِيَاقُهُ يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضاً، كما صرَّح به الزهريُّ، ورواية من ضَبَطَ أولى، ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت، وقد وافقهما يَزِيدُ بْنُ أَبِي مالك، عن أنسٍ، إِلاَّ أَنَّه خَالَفَ فِي إِدْرِيسٍ، وَهَارُونَ، فَقَالَ: «هَارُونٌ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِدْرِيسٌ فِي الْخَامِسَةِ»، وَوَافَقُوهُمْ أَبُو سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّه روى في روايته «يُوسُفَ فِي الشَّانِيَةِ، وَعَيْسَى وَيَحْيَى فِي الثَّالِثَةِ»، وَالْأُولَى أَثَبَتُ.

وقد استُشكِّلَ رُؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مُستقرةٌ
في قبورهم بالأرض.

وأجيب بأن أرواحهم تشكّلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لمقابلة النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له وتكريراً، ويؤيد هذه حديث عبد الرحمن بن هاشم، عن أنس، ففيه: «وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء». فافهم. اهـ. «فتح» ج ٧ ص ٢٥٠.

قال الجامع : الظاهر هو أنهم أحضروا بأجسادهم ، لظواهر هذه الأحاديث الصحيحة ، ولا يُعدُّ عن ذلك ، والاستشكالُ في مثل هذا غير صحيح ، لأن الأمور الغيبية لا تقادُّ على الشاهد ، بل يجب تسليم ما صح منه ، والله على كل شيءٍ قدير .

(فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِمَا) أي بأمر جبريل، كما مرّ (فقالاً) بعد رد السلام عليه، وللبخاري: «قال: هذا يحيى وعيسيٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا،

فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: (مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخْ وَنَبِيٍّ)، وَلَهُ: «مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

(ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاوَاتِ الْثَالِثَةِ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟) الْمُسْتَفْتَحُ (قَالَ:)
أَنَا (جَبَرِيلُ)، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ) أَيْ مَعِي مُحَمَّدٌ
(فَمِثْلُ ذَلِكَ) بِالرِّفْعِ، أَوْ بِالنَّصْبِ، كَمَا سَبَقَ تَوْجِيهِ (فَأَتَيْتُ
يُوسُفَ) بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ) وَعَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رَوْايةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ زِيَادَةً: «إِنَّمَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ
الْحَسَنِ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَبِي عَائِدٍ،
وَالْطَّبَرَانِيُّ: «إِنَّمَا بَرَجَ أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، قَدْ فَضَلَّ النَّاسَ
بِالْحَسَنِ، كَالْقَمَرِ لِلَّيْلَةِ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
أَحْسَنُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، لَكِنَّ رَوَى التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: «مَا
بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ، حَسَنَ الْصَّوْتَ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ
وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا»، فَعَلَى هَذَا فِي حَمْلِ حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ عَلَى أَنَّ
الْمَرَادَ غَيْرُ النَّبِيِّ عليه السلام، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي
عُمُومِ خَطَابِهِ.

وَحَمَلَ ابْنُ الْمُنْيَرِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ يُوسُفَ أَعْطِيَ شَطْرَ
الْحَسَنِ الَّذِي أَوْتَهُ نَبِيُّنَا عليه السلام وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ «فَتْحُ» ج ٧ ص ٢٥١.

(فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ) وَلِلْبَخَارِيِّ: «قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

فسلمت عليه، فَرَدَّ، ثُمَّ (قال: مرحباً بك من أخ ونبي) «وله: «مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح».

(ثم أتينا السماء الرابعة، فمثل ذلك) من الاستفتاح والسؤال والجواب (فأتيت على إدريس عليه السلام، فسلمت عليه) بعد أمر جبريل له (فقال) بعد رد السلام: (مرحباً بك من أخ) صالح (ونبي) صالح.

(ثم أتينا السماء الخامسة، فمثل ذلك، فأتيت على هارون عليه السلام) أخي موسى عليه السلام (فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخ) صالح (ونبي) صالح.

(ثم أتينا السماء السادسة، فمثل ذلك، ثم أتيت على موسى عليه السلام - فسلمت عليه) أي بأمر جبريل (فقال) بعد الرد (مرحباً بك من أخ) صالح (ونبي) صالح (فلما جاوزته بكى قيل: ما يبكيك؟) أي أي شيء حملتك على البكاء؟؛ فما: استفهامية، (قال: يارب) هذا يدل على أن السائل له عن البكاء، هو الله تعالى (هذا الغلام الذي بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر) عدداً (وأفضل) درجة (ما يدخل) لها (من أمتي) جار ومحروم بيان لما.

وفيه إطلاق «ما» على العقلاة، وهو جائز، كما في قوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] الآية، والغالب استعمالها لغير العقلاة، عكس «من» وعند البخاري: «أكثر من يدخلها».

وفي رواية شريك عن أنس: «لَمْ أَظِنْ أَحَدًا يُرْفَعُ عَلَيْهِ»، وفي

حديث أبي سعيد «قال موسى: يَزْعُمُ بُنُو إِسْرَائِيلَ أَنِي أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا أَكْرَمٌ عَلَى اللَّهِ مِنِّي» زاد الأموي في روايته: «ولو كان هذا وَحْدَهُ لَهَانَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ مَعَهُ أُمَّتَهُ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمُّ اعْنَدَ اللَّهِ».

وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أنه مرَّ بموسى عليه السلام - وهو يرفع صوته: فيقول: أَكْرَمْتُهُ وَفَضَّلْتُهُ، فقال جبريل: هذا موسى، قلت: ومن يُعَاتِبُ؟ قال: يعاتب ربِّه فيك، قلت: ويرفع صوته على ربِّه؟ قال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَرَفَ لَهُ حَدَّتَهُ»، وفي حديث ابن مسعود عند الحارث، وأبي يعلى والبزار: «وسمعت صوتاً، وتذميراً، فسألت جبريل، فقال: هذا موسى، قلت: عَلَى مَنْ تَذَمِّرُهُ^(١)؟ قال: على ربِّه، قلت: على ربِّه؟ قال: إنه يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْهُ». والله تعالى أعلم.

تنبيه :

قال العلماء: لم يكن بكاءُ موسى حَسَداً، - معاذ الله - فإنَّ الحَسَدَ في ذلك العالَمَ مَتَزُوَّعٌ عنَّ آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أَسْفَأَ عَلَى ما فاتَهُ من الأجر الذي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ رَفِيعُ الدرجات بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفَة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره، لأنَّ لكلَّ نَبِيٍّ مثلَ أَجْرٍ كُلٌّ من اتبَعَهُ، ولهذا كان من اتبَعَهُ من أمته في العدد دون من اتبَعَ نَبِيَّنا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة. والله أعلم.

تنبيه آخر :

قول موسى عليه السلام : «هذا الغلام» ليس على سبيل التنقيص ،

(١) بالذال المعجمة: المَلَامَةُ والعتاب.

بل على سبيل التنويه بقدرة الله، وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يُعطِ أحداً قبله من هو أسن منه.

وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، ووَقَعَتْ الإشارة إلى ذلك في حديث أبي هريرة عند الطبرى والبزار، قال عليهما السلام: «كان موسى أشدهم على حين مررت به، وخيرهم لي حين رجعت إليه»، وفي حديث أبي سعيد: «فأقبلت راجعاً، فمررت بموسى، ونعم الصاحب كان لكم، فسألني: كم فرض عليك ربك؟» الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما في قلوب غيرهم، لذلك يكرى رحمة لأمتة. وأما قوله: «هذا الغلام» فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه.

وقال الخطابي: العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاماً مادامت فيه بقية من القوّة. اهـ.

وقال الحافظ: ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولة، وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنها هرماً، ولا اعترى قوته نقص، حتى إن الناس في قدومه المدينة. كما في حديث أنس عند البخاري - لما رأوه مرداً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر أسن من أبي بكر. والله أعلم. اهـ. «فتح» ج ٧ ص ٢٥٢.

(ثم أتينا السماء السابعة، فمثل ذلك) من الاستفتاح والسؤال والجواب (فأتيت على إبراهيم) الخليل، وفي حديث أبي سعيد: «إذا بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمَوْرِ كَأَحْسَنِ الْرِّجَالِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ عِنْ الطَّبَرِيِّ: «إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَشْمَطَ جَالِسًا عَنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ عَلَى كَرْسِيٍّ . . .» (عليه السلام، فسلمت عليه) وعنده البخاري: «قال: هذا أبوك، فسلم عليه، قال: فسلمت عليه، فرد السلام» (فقال: مرحبا بك من ابن صالح (ونبي صالح.

نبीهات :

الأول : استشكل قوله - لما أتى السماء السادسة - : «فأتيت على موسى عليه السلام»، وقد ثبت في حديث آخر أنه قال: «رأيت موسى ليلة الإسراء يصلّي في قبره»، وأجيب بأنه لا إشكال فيه، أما على قول من يقول بتعذر الإسراء ظاهر، وأما على قول من قال بعد التعدد، فيقال: إن موسى عليه السلام - صعد إلى السماء السادسة بعد أن رأى النبي ﷺ في قبره حتى اجتمع به هناك، وكذا يقال في الأنبياء الذين صلى بهم في بيت المقدس ثم وجدتهم في السماء، وما ذلك على الله بعزيز.

الثاني : استشكل أيضاً في قوله - في السماء السابعة - : «فأتيت على إبراهيم عليه السلام»، كما هو رواية البخاري في المراج، وفي رواية مسلم في السماء السادسة، وهي رواية البخاري في أول كتاب الصلاة، وأجيب عن هذا باحتمال أن يكون في السادسة، وصَعَدَ قبل رسول الله ﷺ إلى السابعة، ليستقبله، أو يكون في

السابعة، ولكنها نزل إلى السادسة ليستقبله. وأما على تعدد الإسراء فلا إشكال. أفاده العيني في «العمدة»، ونقلته بتصرف ج ١٧ ص ٢٧.

الثالث: اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاه بها، فقيل: ليظهر تفاضلهم في الدرجات، وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل: أمرُوا بِمَلَاقَاتِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَحَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَاتَهُ. قال الحافظ: وهذا زَيْفُ السُّهَيْلِيِّ فأصاب.

وقيل: الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين: الإشارة إلى ما سيقع له عليه مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم؛ فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي عليه من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما أله من الوطن، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه، وبعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود ومقاديمهم على البغي عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه، وبيوسف على ما وقع له من إخوته من قريش في نصبهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه، وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُم﴾ [يوسف: ٩٢]، وبإدريس على رفيع منزلته عند الله، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه، وبموسى على ما وقع له من معالجة

قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لقد أودي موسى بأكثرب من هذا فصبر»، وبيان إبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة مناسك الحج، وتعظيم البيت.

قال الحافظ: وهذه مناسبات لطيفة أبدتها السهيلي، فأوردتها مُتَّقِّحةً مُلْخَصَةً. وقد زاد ابن المُتَّبِّر في ذلك أشياء أضررت عنها، إذ أكثرها في المفاضلة بين الأنبياء، والإشارة في هذا المقام عندي أولى من تطويل العبارة. وذكر في مناسبة لقاء إبراهيم في السماء السابعة معنى لطيفاً زائداً، وهو ما اتفق له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه بالبيت، ولم يتفق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه، بل قصدها في السنة السادسة، فَصَدَّوْهُ عَنْ ذَلِكَ . اهـ. «فتح» ج ٧ ص ٢٥١.

الرابع: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا، لأنّه أول الأنبياء، وأول الآباء، وهو أصل، فكان أوّلاً في الأولى، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة، وعيسيٌ في الثانية لأنّه أقرب الأنبياء عهداً من محمد، ويليه يوسف، لأنّ أمّة محمد تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة، لقوله: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْاً﴾ [مريم: ٥٧]، والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع لفضل كلام الله، وإبراهيم لأنّه الأب الأخير، فناسب أن يتجدد للنبي ﷺ بلقيه أنس؛ لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضاً فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل، ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته، فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو

أدنى. اهـ. «فتح» ج ٧ ص ٢٥١.

(ثم رفع) بالبناء للمفعول، أي قُرْبَ (لي البيت المعمور) فقد يطلق الرفع على تقريب الشيء، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَفُرِشَ مَرْفُوعَة﴾ [الواقعة: ٣٤] أي مُقْرَبَةً لهم، وكأنه أراد أن البيت المعمور استُبِّنَ له كُلَّ الاستبانة، حتى اطلع عليه كُلَّ الاطلاع.

(فسألت جبريل) عن ذلك البيت الذي رُفع، (فقال) جبريل: (هذا البيت المعمور) الذي تَعْمَرُه الملائكة، فإنه (يصلِّي فيه كُلَّ يوم) منصوب على الظرفية (سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا منه) بعد أداء الصلاة (لم يعودوا فيه، آخر ما عليهم) برفع آخر على أنه خبر لمحذف؛ أي ذلك الدخولُ آخر دخول يدوم عليهم، ويبيَّن لهم، أو بالنصب على الظرفية، متعلق «بيعودوا»، ورجح صاحب المطالع الرفع، كما نقله عنه السيوطي في الزهر، و«ما» موصلة، وصلتها الجار والجرور.

واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات؛ لأنَّه لا يعرف من جميع العوالم، من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألف، غير ما ثبت عن الملائكة في هذا الخبر. اهـ. فتح ج ٧ ص ٢٥٥. وكلهم من أهل الرحمة والرضا، فمنه يعلم معنى: «إن رحمتي سبقت غضبي» كما قاله السندي. والله أعلم.

تخييه:

ثم إن الظاهر أن قوله: «يصلِّي فيه كُلَّ يوم . . . إلخ» مرفوع من تمام

ال الحديث في رواية قتادة، عن أنس، لكن ذكر الحافظ رحمة الله في الفتح أن قصة البيت مدرجة في حديث أنس، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى ذلك، حيث قال بعد سَوْقِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَفِيهِ: «فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلَتْ جَبَرِيلُ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . . . إِلَخَ مَا نَصَهُ: وَقَالَ هَمَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

قال الحافظ : ي يريد أن هَمَاماً فصل في سياقه قصةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ من قصة الإسراء ، فَرَوَى أَصْلَ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ، وَقَصْةَ الْبَيْتِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَأَمَّا سَعِيدٌ . وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ - وَهَشَامٌ - وَهُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ - فَأَدْرَجَ قَصْةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ، وَالصَّوَابُ رَوْيَاةُ هَمَامٍ، وَهِيَ مُوَصَّلَةٌ عَنْ هُدْبَةَ، عَنْهُ، وَوَهْمٌ مِّنْ زَعَمٍ أَنَّهَا مُعْلَقَةٌ، فَقَدْ رُوِيَ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ فِي مُسْنَدِهِ الْحَدِيثِ بِطَولِهِ عَنْ هُدْبَةَ، فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ»، قَالَ قَتَادَةَ: «فَحَدَثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكًا، وَلَا يَعُودُنَّ فِيهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَغْوَى، وَغَيْرُ وَاحِدِ كَلْمَهِ عَنْ هُدْبَةَ بِمُفَصَّلٍ، وَعُرِفَ بِذَلِكَ مَرَادُ الْبَخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مَسْجِدٌ فِي السَّمَاءِ بِحَذَاءِ الْكَعْبَةِ، لَوْ خَرَّ لَهُ عَلَيْهَا، يَدْخُلُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكًا كُلَّ يَوْمٍ،

إذا خرجوا منه لم يعودوا».

هذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يُدرجُ قصَّةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ في حديث أنس ، وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها ، وتارة ^و
^{يَبْهُمُهُ}.

وقد رَوَى إسحاق في مسنه ، والطَّبَرِيُّ وغير واحد من طريق خالد بن عَرْعَرَةَ ، عن عليٍّ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ؟ قَالَ: السَّمَاءُ ، وَعَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ؟ قَالَ: بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ بِحِيَالِ الْبَيْتِ؛ حَرَمَتِهِ فِي السَّمَاءِ كَحْرَمَةِ هَذَا فِي الْأَرْضِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا ، وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ».

وفي رواية الطبرى : أن السائل عن ذلك عبد الله بن الكواء^(١) ، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه ، وزاد : «وهو على مثل الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، لَوْ سَقَطَ لَسَقَطَ عَلَيْهِ». ومن حديث عائشة نحوه بإسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف ، وهو عند الفاكهي في كتاب مكة بإسناد صحيح عنه ، لكن موقوفاً عليه .

وَرَوَى ابن مردويه أَيْضًا ، وَبْنُ أَبِي حَاتَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وزاد : «وَفِي السَّمَاءِ نَهَرٌ ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرٌ الْحَيَّانِ يَدْخُلُهُ جَبَرِيلُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَيَغْمَسُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَفَضَّلُ ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ سَبْعَوْنَ أَلْفَ قَطْرَةً يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا ، فَهُمُ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ فِيهِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ» ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وقد رَوَى ابنُ الْمَنْذِرَ نَحْوَهُ بِدُونِ ذِكْرِ النَّهَرِ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ مَوْقُوفًا .

(١) تابعي روى عن علي رضي الله عنه . قاله في تاج العروس في مادة كوى .

وجاء عن الحسن، ومحمد بن عَبَادِ بْنِ جعفر: أن البيت المعمور هو الكعبة، والأول أكثر، وأشهر.

وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة، وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعاً أنه في السماء الرابعة، وبه جزم المجد الشيرازي في القاموس، وقيل: هو في السماء السادسة، وقيل: هو تحت العرش، وقيل: إنه بناء آدم لما أهبط إلى الأرض، ثم رفع زَمَنَ الطُّوفَانَ.

قال الحافظ: وكأن هذا شبهةً من قال: إنه الكعبة. ويسمى البيت المعمور الضراح^(١)، والضريح. اهـ فتح ج ٦ ص ٣٥٥، ٣٥٦.

وقال الحافظ أيضاً: وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «أنه رأى هناك أقواماً يضَّلُّونَ الوجُوهَ، وأقواماً في ألوانهم شيء، فَدَخَلُوا نهراً، فاغتسلوا، فخرجوها، وقد خَصَّلتَ ألوانهم^(٢)»، فقال له جبريل: هؤلاء من أمّتكَ خَلَطُوا عملاً صالحًا، وآخر سيئاً.

وفي رواية أبي سعيد عند الأموي والبيهقي أنهم «دخلوا معه البيت المعمور، وصلوا فيه جميعاً». اهـ فتح ج ٧ ص ٢٥٥.

(ثم رُفِعَتْ لِي) وفي الهندية «إلي» (سدرة المنتهى) ظاهره أن إلى جار ومحجور، وسدرة نائب فاعل رُفِعَتْ.

وقال في الفتح: قوله: «رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَّهِي» كذا للأكثر، بضم الراء، وسكون العين، وضم التاء من «رُفِعْتُ» بضمير المتكلم، وبعده حرف جر، وللكشميهني «رُفِعَتْ» بفتح العين، وسكون التاء.

(١) أي كغраб. اهـ ق.

(٢) أي صفت ألوانهم، يقال: خَلَصَ الماءُ من الكَدَرِ، من باب قَعْدَ: أي صَفَّا. قاله في المصباح.

أي السدّرة - لي ، باللام ، أي من أجي . ويُجمعُ بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها ، أي ارتفعَتْ به ، وظهرَتْ له ، والرفعُ إلى الشيءِ يطلقُ على التقرُب منه ، وقد قيلَ في قوله تعالى : ﴿وَفِرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة : ٣٤] .

وبسبب تسميتها بسدّرة المُنْتَهَى سُيَّاتِي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وسُنْحَقَ الاختلاف في كونها في السادسة أو في السابعة هناك إن شاء الله تعالى .

(فِإِذَا نَبَقَهَا) «إِذَا» للمفاجأة ، والنَّبَقُ : - بفتح النون ، وكسر الباء الموحدة ، وسكونها أيضًا . جمع نَبْقَةٍ ، وهي ثَمَرُ السَّدْرِ .

(مثُلْ قَلَالْ هَجَرَ) قال الخطابي رحمه الله : القلالُ . بالكسر - جمع قَلَّةٍ . بالضم - هي الجرارُ ، يُريد أن تَمَرُّها في الكعبَر مثل القلال ، وكانت مَعْرُوفَة عند المخاطبين ، فلذلك وَقَع التَّمثيلُ بها ، وهي التي وَقَع تحديد الماء الكثير بها في قوله «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ» .

وقوله : «هَجَرَ» - بفتح الهاء ، والجيم - : بلدة بقرب المدينة ، مذكر منصرف ، وهو غير هَجَر البحرين ، وقيل : غير منصرف ؛ للعلمية والتَّائِث باعتبار البلدة . أفاده العيني في «العمدة» ج ١٧ ص ٢٨ .

(وَإِذَا وَرَقَهَا مثُلْ آذَانَ الْفِيلَةِ) بكسير الفاء وفتح الياء التحتانية ، بعدها لام ، جمع فيل . ووقع عند البخاري في بدء الخلق «مثُلْ آذَانَ الْفِيُولَ» ، وهو جَمْعٌ فَيْلٌ أيضًا .

قال ابن دِحْيَة : اختَيَرَتْ السَّدّرة دون غيرها ؛ لأنَّ فيها ثلاثة

أوصاف: ظلٌ ممددٌ، وطعام لذِيذٌ، ورائحة زكية، فكانت منزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل منزلة العمل، والطعم منزلة النية، والرائحة منزلة القول.

(وإذا في أصلها أربعة أنهار) أي يخرج من أصل سدرة المنتهى أربعة من الأنهر، فـ«في» يعني «من» كما هو عند مسلم: «يخرج من أصلها»، ووقع عنده من رواية أبي هريرة: «أربعة أنهار من الجنة: النيل، والفرات، وسيحان، وجيحان»، فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة، والأنهار تخرج من تحتها، فيصح أنها من الجنة. اهـ «فتح» ج ٧ ص ٢٥٤.

(نهران باطنان) أي عن أبصار الناظرين، (ونهران ظاهران) أي لأبصار الناظرين، قال عليه السلام: (فسألت جبريل) عن الأنهر، (فقال: أما) النهران (الباطنان في الجنة) أي فنهران يصبان في الجنة. قال ابن أبي جمرة: فيه أن الباطن أجل من الظاهر، لأن الباطن جعل في دار البقاء، والظاهر جُعل في دار الفناء، ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن، كما قال عليه السلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». قاله في الفتح.

(وأما الظاهر فالفرات) هو نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم، ثم يمر بأطراف الشام، ثم بالковفة، ثم بالحللة، ثم يتلقى مع دجلة في البطائح، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصب عند عبادان في بحر فارس. قاله الفيومي في «المصباح».

وقال العيني: والفرات اسم نهر بالkovفة، قاله الجوهرى، واختلفوا

في مخرجه على قولين:

أحدهما: أنه من جبل ببلد الروم، يقال له: افردخش، بينه وبين
قاليقلا مسيرة يوم .

والثاني: أنه من أطراف أرمينية اهـ «عمدة» ج ١٧ ص ٢٨ .

وفي «الفتح»: الفرات بالثناء في الخط في حالي الوصل والوقف
في القراءة المشهورة، وجاء في قراءة شادة أنها هاء تأنيث، وشبهها أبو
المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه. اهـ ج ٧ ص ٢٥٥ .

(والنيل) بالكسر، نهر مصر، وقال العيني: اتفقوا على أن مبدأ
النيل من جبال القمر - بالإضافة، ويضم القاف، وسكون الميم، ويقال:
بفتح القاف والميم تشبيهاً للنهر في بياضه ينبع من اثنى عشر عيناً، ثم
ينبع منها عشرة أنهار: أحدها نيل مصر، وهو أول العيون يجري
على بلاد الحبشة في قفار ومقواز.

وقال ابن الأثير: ليس في الدنيا نهراً أطول منه، لأنه مسيرة شهرين
في الإسلام، وشهرين في النوبة، وأربعة أشهر في الخراب. اهـ عمدة
ج ٧ ص ٢٨ .

وقال الحافظ: وقع في رواية شريك «أنه رأى في السماء الدنيا
نهرين يَطِّدان، فقال له جبريل: هما النيل والفرات عنصرهما»،
والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرتين عند سدرة المتهى مع نهري الجنة،
ورآهما في السماء الدنيا دون نهري الجنة، وأراد بالعنصر عنصر

امتيازهما^(١) بسماء الدنيا. كذا قال ابن دحية.

ووقع في حديث شريك أيضاً: «ومَضَى به يَرْقَى السَّمَاوَاتِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ أَخْرَى عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَؤْلُؤٍ وَزَبِرْجَدٍ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ، فَإِذَا هُوَ مَسْكٌ أَذْفَرَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جَبَرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ».

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس، عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال: «ثُمَّ انطَّلَقَ بِي عَلَى ظَهَرِ السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ حَتَّى انتَهَى إِلَى نَهْرٍ عَلَيْهِ خِيَامُ الْلَّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْزَّبِرْجَدِ، وَعَلَيْهِ طَيْرٌ خَضْرٌ، أَنْعَمٌ طَيْرٌ رَأَيْتُ، قَالَ جَبَرِيلُ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِذَا فَيْهِ آنِيَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ يَجْرِي عَلَى رَضْرَاضٍ^(٢) مِنْ الْيَاقُوتِ وَالْزَّمَرْدِ، مَأْوَاهُ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ. قَالَ: فَأَخْدَتْ مِنْ آنِيَتِهِ، فَاغْتَرَفَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَشَرِبَتْ، فَإِذَا هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسلِ، وَأَشَدُ رَائِحةً مِنَ الْمَسْكِ».

وفي حديث أبي سعيد: «فَإِذَا فِيهَا عَيْنٌ تَجْرِي، يُقَالُ لَهَا السَّلْسِيلُ، فَيَنْشَقُ مِنْهَا نَهْرٌ: أَحْدَهُمَا: الْكَوْثُرُ، وَالآخَرُ نَهْرُ الرَّحْمَةِ».

قال الحافظ رحمه الله: فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب. وكذا رُوِيَ عن مقاتل، قال: الباطنان: السلسيل، والكوثر.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ: «سِيَحَانٌ وَجِيَحَانٌ وَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» فلا يغاير هذا، لأن المراد به أن في الأرض أربعة

(١) هكذا في نسخ الفتح «امتيازهما» ولعل الصواب «اجتيازهما» بالجيم، بدل الميم. اهـ الجامع.

(٢) الرَّضْرَاضُ بالفتح: الحَصَى، أو صغارها. اهـ (ق) ص ٨٢٩.

أنهار أصلها من الجنة، وحيثند لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك.

وأما الباطنان المذكوران في حدوث الباب فهما غير سيحون وجيحون. والله أعلم.

وقال النووي: في هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة، وأنهما يخرجان من سدرة المتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، وهذا لا يمنع العقل، وقد شهد به ظاهر الخبر، فليعتمد.

وأما قول عياض: إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المتهى في الأرض لكونه قال: إن النيل والفرات يخرجان من أصلها، وهو بالمشاهدة يخرجان من الأرض، فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض، فهو مُتَعَقَّب، فإن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنَّبع من الأرض.

والحاصل أن أصلها في الجنة، وهمما يخرجان أولاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يستقرَا في الأرض، ثم ينبعان.

واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات، لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان.

قال القرطبي: لعلَّ تَرْكَ ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات، قال: وقيل: إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة،

لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة، والأول أولى. والله أعلم.
 (ثم فرضت على خمسون صلاة) وفي الرواية الآتية: «فرض الله عز وجل على أمتي خمسمائة صلاة».

قال الحافظ رحمه الله: يحتمل أن يكون في كل من الروايتين اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه، يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه.

والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه عليه السلام لما عُرِجَ به، رأى في تلك الليلة تَعْبُدَ الملائكة، وأنَّ منهم القائم فلا يقعد، والراکع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد، بشرطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذا اختص فرضها بكونه غير واسطة، بل مراجعته تعددت على ما سبق بيانه. اهـ. «فتح» ج ٧ ص ٢٥٦.

(فأتتى على موسى، فقال: ما صنعت؟) «ما»: استفهامية، أيًّا شيء صنعته في هذا الإسراء (قلت: فرضت على خمسون صلاة، قال) موسى عليه الصلاة والسلام: (إني أعلم الناس منك) في معالجة الناس (إني عالجتبني إسرائيل أشد المعالجة) والجملة تعليل لكونه أعلم منه (وإن أمتكم لن يطيقوا ذلك، فارجع إلى ربكم، فاسأله أن يخفف عنك)، وهذا من كمال شفقة موسى عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي : الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة ، لعلها لكون أمة موسى كُلّفت من الصلوات بما لم تُكَلِّفَ به غيرها من الأمم فتقلّلت عليهم ، فأشفع موسى على أمّة محمد ﷺ من مثل ذلك ، ويسير إلى ذلك قوله : «إنّي جرّبت الناس قبلك». انتهى .

وقال غيره : لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة مضاهيًا للنبي ﷺ ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يُريد زواله عنه ، وناسب أن يُطلعه على ما وقع له ، وينصحه فيما يتعلق به ، ويحتمل أن يكون موسى لماً غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمّة محمد ، حتى تمنى ما تمنى ، أن يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ، ليُزيل ما عساه أن يُتوهّم عليه فيما وقع منه في الابتداء .

وذكر السهيلي أن الحكمة في ذلك أنه كان رأى في مناجاته صفة أمّة محمد ﷺ ، فدعا الله أن يجعله منهم ، فكان إشفاقه عليهم كعنابة مَنْ هُوَ منهم . اهـ . «فتح» ج ٧ ص ٢٥٢

قال النبي ﷺ (فرجعت إلى ربِّي ، فسألته أن يخفّف عنِّي ، فجعلها أربعين) أي حط منها عشرة ، فصارت أربعين صلاة (ثم رجعت إلى موسى عليه السلام ، فقال :) (ما) استفهامية (صنعت) في المراجعة ، (قلت : جعلها أربعين) صلاة (فقال لي) موسى (مثل مقالته الأولى) وقد بينها في الرواية الآية : «فقال : راجع ربِّك ، فإنْ أمتك لا تطيق ذلك» .

قال : (فرجعت إلى ربِي - عز وجل - فجعلها ثلاثين) صلاة (فأتيت على موسى - عليه السلام - فأخبرته) أي بعد سؤاله (فقال مثل مقالته الأولى ، فرجعت إلى ربِي ، فجعلها عشرين) صلاة (ثم) جعلها بعد مراجعة موسى عليه السلام - أيضاً (عشرة ، ثم) جعلها كذلك (خمسة ، فأتيت على موسى - عليه السلام - فقال لي) موسى عليه السلام (مثل مقالته الأولى) أي من أمره له بالمراجعة لربِه (فقلت : إني استحييت من ربِي - عز وجل - أنْ أرجع إلىه) طالباً التخفيف ، فـ «أنْ» وصلتها في تأويل المصدر بذلك من قوله : «ربِي» .

(فنودي) وفي رواية البخاري فلما جاوزت ناداني مناد (أنْ) تفسيرية ، وجملة (أمضيت فريضتي) تفسير للنداء ، لما فيه من معنى القول ، ويعتمد كون «أنْ» مصدرية ، ويقدر الجار قبلها ؛ أي نودي بأنّ أمضيت فريضتي ، أي جعلت فريضتي ثابتة لا تبدلُ من كونها خمساً بأجر خمسين (وخففت عن عبادي) بتقليل عددها ، حيث كانت خمسين ، فرددت إلى خمس » .

(وأجزي) مضارع جَزَى من باب رَمَى ، من الجزاء (بـ) عمل (الحسنة) الواحدة (عشرة أمثالها) أي الحسنة ، وإنما ذكر لفظ «عشر» مع أن التمييز مذكور ؛ لإضافته لضمير المؤنث ، فاكتسب التأنيث .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الله سبحانه كَلَمَ نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء بغير واسطة . قاله في «الفتح» ج ٧ ص ٢٥٧ .

والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه هذا

المسألة الأولى : في درجته :

الحديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عنه . وفي الكُبرَى عن إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . . . إلخ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ؛ فأخرجه البخاري في أربعة مواضع ؛ بعضها في « بدء الخلق » ، وبعضها في « أحاديث الأنبياء » ، وفي « المناقب » أيضاً عن هدبة بن خالد ، عن هَمَّامَ بن يحيى - وفي « بدء الخلق » : وقال لي خليفة ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة - وهشام الدستوائي - ثلاثة عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك ابن صعصعة ، وفي بعض النسخ : وقال عباد بن أبي علي ، عن أنس به . وأخرجه مسلم في « الإيمان » عن أبي موسى ، عن ابن أبي عديّ ، كلاماً عن سعيد بن أبي عروبة - بطوله ، وعن أبي موسى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه به .

وآخر جه الترمذى في «التفسير» عن محمد بن بشار، عن غندر، وابن أبي عدى، كلامها ، عن سعيد بن أبي عروبة-بعضه ، قال: وفي الحديث قصة ، وقال: حسن صحيح . والله تعالى أعلم .

المقالة الرابعة: في فوائد الحديث^(١) ، وإن كان بعضها تقدم: منها: أن فيه إثبات الأبواب للسماء حقيقة ، وحفظة موكلين بها . وفيه إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان ، ولا يقتصر على أنا ؛ لأنه ينافي مطلوب الاستفهام ، وأنَّ المار يسلم على القاعد ، وإن كان المار أفضل من القاعد .

وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان . المأمون عليه الافتتان . في وجهه .

وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره ، أخذنا من استناد إبراهيم عليه السلام إلى البيت المعمور ، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة .

وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل .

وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار؛ لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته عليه السلام بالليل ، وكان أكثر

(١) ليس المراد ما يستفاد مما ساقه المصنف فقط ، بل ما يستفاد من حديث مالك بن صعصعة مما ساقه المصنف ، أو أشرت إليه في الشرح ، أو غير ذلك .

سفره ﷺ بالليل، وقال ﷺ : «عليكم بالدُّجَةِ، فإن الأرض تُطْوِي بالليل».

وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى - عليه السلام - للنبي ﷺ : إنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه: إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه. أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة؛ قال: ويستفاد منه أن مقام الخلّة الرّضا والتسليم ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبده موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم - عليه السلام^(١). مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى؛ لمقام الأبوة ورفعه منزلة والاتباع في الملة.

وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار موسى - عليه السلام - في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه.

وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان، لقوله في بعض طرق الحديث: «عرضت عليّ الجنة والنار».

وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى، وتکثير الشفاعة

(١) وفيه نظر لأن الظاهر أن إبراهيم عليه السلام لم يعرف ما فرض عليه، كما سيأتي التصریح بأنه لم یسأله عن شيء. فكيف یأمره بالمراجعة. فتأمل.

عنه، لما وَقَعَ مِنْهُ فِي إِجَابَتِهِ مُشَوَّرَةً مُوسَى فِي سُؤَالِ التَّخْفِيفِ، وَفِيهِ فَضْيَلَةُ الْاسْتِحْيَا، وَبِذَلِكِ النَّصِيحَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَإِنَّ لَمْ يُسْتَشِرْ النَّاصِحُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنَ حَزْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاتًا»، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبِّكَ عَلَى أَمَّتِكَ؟ قَلَّتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاتًا، قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ أَمَّتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ: فَرَاجِعْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أَمَّتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجِعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

رجال الإسناد: سقعة

- ١ - (يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدّافيُّ أبو موسى المصري، ثقة ، مات سنة ٢٦٤، عن ٩٦ سنة ، من صغار [١٠] ، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه .
- ٢ - (ابن وهب) عبد الله، أبو محمد المصري، ثقة ثبت حافظ ، من [٩] ، تقدم في ٩/٩ .
- ٣ - (يونس) بن يزيد الأيلبيُّ أبو يزيد، ثقة، من كبار [٧] ، تقدم في ٩/٩ .
- ٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة، من [٤] ، تقدم في ١/١ .
- ٥ - (أنس بن مالك) أبو حمزة الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٦/٦ .
- ٦ - (ابن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي ، ثقة عايد ، من [٥] ، تقدم في ١١٨ / ١٦٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين مصريون، والباقيون مدنيون، وفيه أنس بن مالك أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن شهاب) الزهرى، أنه قال: (قال أنس بن مالك) الأنصارى الصحابي رضى الله عنه، وهذا يحتمل أن يكون رواه أنس عن أبي ذر، كما جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة. أفاده في الفتح (و) أبو بكر بن محمد بن عمرو (بن حزم) وروايته مرسلة، لأنه تابعى.

ومقول «قال» قوله: (قال رسول الله ﷺ : فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة) وفي الرواية السابقة؛ «فرض الله على خمسين صلاة»، فيحتمل أن يقال: في كل من الروايتين اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه. قاله في الفتح ج ١ ص ٥٥١.

قال الجامع: الاحتمال الأول هو الأولى، لأن الرواية الآتية تبين ذلك «وكم فرض الله عليك وعلى أمتك...» الحديث.

(فرجعت بذلك) أي بما فرض علي (حتى أمر) بمنصب أمر، لأنه مستقبل، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ حَتَّى حَالًا أَوْ مُؤَوْلًا بِهِ ارْفَعَنَ وَأَنْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَأَ

(بموسى عليه السلام) متعلق بـ «أمر» (قال) موسى (ما)

استفهامية (فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين

صلاة) في كل يوم وليلة (قال لي موسى: فراجع ربك عز وجل، فإن أمتك لا تطيق ذلك) الفاء للتعميل، والجملة تعليلية للمراجعة، (فراجعت ربِّي عز وجل) في التخفيف (فوضع) أي أسقط (شطرها) وفي الرواية السابقة « يجعلها أربعين » أي حط عشرة ، وفي رواية ثابت عن أنس « فحط عني خمساً » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة .

وقال الحافظ : وكذا العشر ، فكانه وضع العشر في دفترين ، والشطر في خمس دفعات ، أو المراد الشطر في هذا الحديث البعض ، وقد حَقَّقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً ، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها . اهـ فتح الباري ج ١ ص ٥٥١ .

(فرجعت إلى موسى، فأخبرته) بما وضع (فقال) موسى (راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك) قال : (فراجعت ربِّي عز وجل فقال) : أي بعد المراجعة التاسعة ؛ لأن الراوح أن الحط كان في كل مرة خمساً ، فتكون عدة المراجعات تسعاً . والله أعلم .

(هي خمس) عدداً باعتبار الفعل (وهي خمسون) اعتداداً باعتبار الشواب . واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس ، كالوتر ، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة ، خلافاً لقوله فيما أكده ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل .

قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس

قبل أن تُصلَّى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنيِّر فقال : هذا ذكره طائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكلٌ على من أثبت النسخَ قبل الفعل كالأشاعرة ، أو منعه كالمعتزلة ؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخَ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعاً . قال : وهذه نكتةٌ مُبتكرةَ .

قال الحافظ : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يُقالُ : ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ ، لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخَ بعد أن بُلَّغَهُ ، وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ . والله أعلم أهـ «فتح» ج ١ ص ٥٥٢ .

(لا يبدل القولُ لدَيْ) أي القول بكونها خمساً ، لا مطلقُ القول ، فلا يكون هذا دليلاً من أنكر النسخ ، على أنه قد يُرددُ عليهم بأنَّ النسخَ بيانُ انتهاءِ الحكم ، فلا يلزم منه تبديل القول .

(فرجعت إلى موسى) عليه السلام (فقال) بعد أن أخبره بأنه جعلها خمساً (راجع ربك) في التخفيف أيضاً (فقلت : قد استحييت من ربِّي عز وجل) من مراجعته بعد قوله : « لا يُبدِّلُ القولُ لدَيَّ » .

وقال السندي رحمه الله : هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياة عن

المراجعة ، لا كونُ الخمس لا تقبل النسخ ، وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك ، فالوجه أن يجعلَ الأمران مانعين ، إلا أنه وقع الاختصار من الرواية على ذكر أحدهما . والله أعلم

نببيه :

حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الشيخان وابن ماجه وقد تقدم ما يتعلق به من الفوائد في الحديث السابق ، فلا نعيده . وبالله التوفيق ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْلُدٌ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَيْتُ
بِدَابَةً فَوْقَ الْحَمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، خَطَوْهَا عِنْدَ مُتَهَى
طَرْفَهَا، فَرَكِبْتُهُ، وَمَعِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَّتُهُ،
فَقَالَ: انْزِلْ فَصِلَّ، فَعَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَينَ صَلَّيْتُ؟
صَلَّيْتَ بَطَيْهَةً، وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصِلَّ،
فَقَالَ: أَتَدْرِي أَينَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتَ بَطْوَرْ سَيْنَاءَ حَيْثُ
كَلَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ
فَصِلَّ، فَنَزَّلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَينَ صَلَّيْتُ؟

صَلَّيْتَ بَيْتَ لَحْمٍ، حَيْثُ وُلِّدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمِعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمْتُهُمْ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدُمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا أَبْنَا الْحَالَةِ؛ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صَعَدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَأَتَيْنَا سَدْرَةَ الْمُتَهَى، فَغَشِّيَنِي ضَبَابَةً، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، فَقَيْلَ لِي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْتَكَ خَمْسِينَ صَلَاتًا، فَقُمْ بِهَا

أَنْتَ وَأَمْتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ
شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللَّهُ
عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْتَكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ:
فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَقْوُمَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أَمْتُكَ، فَارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي
عَشْرًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى، فَأَمْرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ
فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، قَالَ:
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ، فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي
عِزْ وَجْلَ فَسَأْلَتُهُ التَّخْفِيفَ؟ فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْتَكَ
خَمْسِينَ صَلَاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُوْمٌ بِهَا أَنْتَ
وَأَمْتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَرَّى
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ارْجِعْ،
فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صَرَّى - أَيْ حَتَّمْ - فَلَمْ أَرْجِعْ».

رجال الإسناد: خمسة

- ١ - (عمرو بن هشام) الحراني، أبو أمية، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له النسائي.
- ٢ - (مَخْلُدُ) بن يزيد القرشي الحراني، صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٩٣، من كبار[٩]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
- ٣ - (سعيد بن عبد العزيز) التنوخيُّ الدمشقيُّ، ثقة إمام سوأه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مُسْهُر، لكنه اختلط في آخر عمره، توفي سنة ١٦٧، وقيل بعدها، عن بَضْعٍ و٧٠ سنة، من [٧]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.
- ٤ - (يزيد بن أبي مالك) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداناني الدمشقي القاضي، صدوق رجماً وهم، توفي سنة ١٣٠ أو بعدها ولوه أكثر من ٧٠ سنة، من [٤]، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
- ٥ - (أنس بن مالك) أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/٦. والله تعالى أعلم.

لِطَائِفُ الْإِسْنَادِ

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته دمشقيون، إلا شيخه

فَحَرَّانِي، وَأَنْسًا فَبْصُرِي، وَأَنْ شِيخَهُ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَفِيهِ أَنْسٌ أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ السَّبْعَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شِرْعُ الْحَدِيثِ

(أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: أتيت) بالبناء للمفعول (بِدَابَةً فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، خَطْوَهَا) الخطو بالفتح مصدر خطأ يخطو: إذا مشى، (عند منتهى طرفها) أي عند نهاية نظرها، فالطرف - بفتح فسكون - مصدر طرف، يقال: طرف البصر طرفاً، من باب ضرب: تحرك، وطرف العين: نظرها، ويطلق على الواحد وغيره، لأنه مصدر. قاله في «المصباح».

(فَرَكَبْتُ، وَمَعِي جَبَرِيلُ) جملة حالية من الضمير (- عليه السلام - فسرت فقال) جبريل: (انزل، فصل) قال النبي ﷺ (فَفَعَلْتُ) أي ما أمره به (فقال) جبريل: (أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَيْتُ؟) أي في أي محل صليت؟ قال جبريل: (صليت) بفتح التاء للمخاطب (بطيبة) اسم لمدينة النبي ﷺ، وطابة لغة فيها.

(وَإِلَيْهَا الْمَهَاجِرُ) أي الهجرة، وأصل المهاجر: محل الهجرة، يقال: هاجر مهاجرة، وهذه مهاجرة على صيغة اسم المفعول، أي موضع هجرته. قاله في «المصباح» ج ٢ ص ٦٣٤ ، لكن أريد هنا المعنى المصدرى، أي الهجرة. لأنه لو أريد المحل لقليل: هي المهاجر، والله أعلم. والمعنى أن جبريل - عليه السلام - يخبر النبي ﷺ بأن طيبة التي صلى فيها ستكون محل هجرته من مكة.

(ثم) بعد أن رَحَلَا من طيبة (قال) جبريل: (انزل، فصل، فقال) بعد صلاته (أتدرى أين صليت؟ صليت بطور سيناء) اسم جبل بالشام، ويقال أيضاً: طور سينين (حيث كلام الله - عز وجل - موسى عليه السلام) أي في المكان الذي كلام الله موسى - عليه السلام. فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل، لنبيه موسى عليه السلام (ثم قال: انزل، فصل، قال) ﷺ (فنزلت، فصلت، فقال) جبريل (أتدرى أين صليت؟ صليت بيت لحم)، بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة، وذكر في معجم البلدان أنه يقال بالخاء المعجمة أيضاً.

(حيث ولد عيسى عليه السلام) أي في محل الذي ولد فيه عيسى عليه السلام.

قال السندي: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين، والتبرك بها، والعبادة فيها. اهـ

قال الجامع: فيما قاله نظر، لأن هذه أمور تعبدية، لا يدخلها قياس. فتبصر.

(ثم دخلت بيت المقدس) أي البيت المطهر، أي المكان الذي يتظاهر فيه من الذنوب. والمقدس، وزان مجلس، إما أن يكون على حذف الزوائد، وإما أن يكون اسمًا ليس على الفعل، ويجوز فيه التشديد، كمعظم، والنسبة إليه مقدسٍ، كمجلسي، ومقدسيٍ، بالتشديد^(١).

(١) أفاده في اللسان ج ٥ ص ٣٥٠.

قال ﷺ (فَجُمِعَ) بالبناء للمفعول (لي الأنبياء عليهم السلام) بالرفع نائب فاعل جمع (فقدْمني جبريل حتى أُمْتَهِمْ) أي صرت إمامهم في الصلاة وقد تقدم أنه صلى بجميع الأنبياء في شرح حديث (٤٤٨) (ثم) بعد الصلاة (صعد بي) بالبناء للفاعل، كَعِلْمَ، والفاعل جبريل، أو البراق، أو بالبناء للمفعول، والجار وال مجرور هو النائب عن الفاعل، والباء على الوجهين للتعدية. أفاده السندي.

(فإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وتقىدَم أنه سَلَّمَ عليه، فرد ، ورحب به وكذا مع سائر الأنبياء .

(ثم صعد بي) بالضبط المتقدم (إلى السماء الثانية، فإذا فيها أبنا الخالة: عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة ، فإذا فيها يوسف) بن يعقوب بن إسحاق (عليه) وعليهما السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة، فإذا فيها هارون عليه السلام) وقد تقدم في رواية قتادة عن أنس (٤٤٨) أنه لقي في الرابعة إدريس ، وفي الخامسة هارون ، عكس ما هنا في رواية يزيد بن أبي مالك ، وتقىدَم ترجيح رواية قتادة هناك ، فتنبه .

(ثم صعد بي إلى السماء الخامسة، فإذا فيها إدريس عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السادسة، فإذا فيها موسى عليه السلام) وتقىدَم أنه لما جاوزه بكى .

(ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فإذا فيها إبراهيم عليه

السلام) وفي رواية أبي سعيد «إذا بابراهيم خليل الرحمن مستند ظهره إلى البيت المعمور، كأحسن الرجال».

وقد تقدم اختلاف الرواية في إبراهيم: في السابعة، أو في السادسة، وكلاهما في الصحيح، وتوجيهه ذلك في شرح حديث (٤٤٨) فارجع اليه.

(ثم صعد بي فوق سبع سموات، فأتينا سدراً المنتهي) سيأتي الكلام عليها في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا. (فغشيتني ضباباً) كسحابة وزناً ومعنى، جمعه ضباب، وقال ابن منظور: والضبابُ: نَدَى كَالْغَيْمِ، وقيل: الضبابُ سحابةٌ تغشى الأرضَ، كالدُخَانِ، والجمع الضبابُ، وقيل: الضبابُ والضبابُ نَدَى كالغبار يغشى الأرضَ بالغدواتِ. اهـ. «لسان العرب» ج٤ ص٢٥٤.

(فخررت) من بابي ضرب، ونصر، أي سقطت حال كوني (ساجداً، قيل لي: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة، فقم بها أنت وأمتك)، قال عليه الصلاة والسلام: (فرجعت إلى إبراهيم) عليه السلام (فلم يسألني) إبراهيم (عن شيء) مما فرض الله عليّ. (ثم أتيت على موسى) عليه السلام (فقال: كم فرض الله عليك وعلى أمتك؟) قال: عَزَّلَهُ (قلت): فرض علينا (خمسين صلاة، قال) موسى عليه السلام: (فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك) أن مصدرية

والجملة في تأويل المصدر مفعول « تستطيع » أي لا تستطيع القيام بها، وجملة « فإنك لا تستطيع . . . » إلخ، تعليل للأمر بالمراجعة في قوله (فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف) عن الخمسين.

قال ﷺ : (فرجعت إلى ربِّي ، فخفف عنِّي عشرًا) هذه الرواية كالرواية السابقة ؛ تدلُّ على أنَّ الله حَطَّ عَنِّي عشرًا ، وقد تقدم أنَّ في رواية ثابتة عن أنس أنَّ الحطَّ خمس ، وهي زيادة ثابتة ، فيتعين حمل العشر عليها بكون ذلك دفتين . والله أعلم .

(ثم أتيت موسى ، فأمرني بالرجوع ، فرجعت ، فخفف عنِّي عشرًا ، ثم رُدْتُ) بالبناء للمفعول ، والتاء للتأنيث ، أي الصلوات .

وهذا بيان ما آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ أَخْرًا بعد تمام المراجعة ، وليس المراد أنه سقوط العشر صارت خمساً .

وفي نسخة « ثم رُدْتُ » بصيغة المتكلم ، أي رَدَّنِي الله من خمسين إلى خمس صلوات بـ المراجعة المتكررة له (قال) موسى عليه السلام (فارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف ، فإنه) الفاء للتعليق ، أي لأنَّه سبحانه وتعالى (فرض على بنى إِسْرَائِيلَ صَلَاتَانَ) فيه بيان أنَّ ما فرضه الله على بنى إِسْرَائِيلَ صَلَاتَانَ (فَمَا قَامُوا بِهِما) أي لم يصلوهما .

قال ﷺ (فرجعت إلى ربِّي عزَّ وجلَّ ، فسألته التخفيف ، فقال) الله تعالى (إِنِّي يوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ

وعلى أمتك خمسين صلاة، فخمس من الصلوات (بـ) أجر (خمسين) صلاة (فقم بها أنت وأمتك).

قال النبي ﷺ (فـ) عند ذلك (عرفت أنها) أي الصلوات الخمس (من الله) متعلق بحال مقدر، أي حال كونها كائنة من الله تعالى، أو متعلق بقوله (صـ) خبر «إن»، وهو بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة، آخرها ألف مقصورة، أي عزيزة لا تقبل النسخ، وقال في النهاية: أي حتم واجبة، وعزيزـة، وجـد، وقيل: هي مشتقة من صـرـ إذا قـطـعـ، وقيل: هي مشتقة من أصـرـتـ الشـيـءـ إـذـا لـرـمـتـهـ، فإنـ كانـ منـ هـذـاـ فـهـوـ بـالـصـادـ وـالـرـاءـ وـالـيـاءـ، قالـ: وـصـرـيـ العـزـمـ: أي ثـابـتـهـ وـمـسـتـقـرـهـ. اـهـ «نـهـاـيـهـ» جـ ٣ـ صـ ٢٨ـ. وـقـالـ اـبـنـ فـارـسـ: الإـصـرـارـ: الثـبـاتـ عـلـىـ الشـيـءـ وـالـعـزـمـ عـلـيـهـ، يـقـالـ: هـذـهـ يـمـيـنـ صـرـيـ: أي جـدـ. اـهـ «زـهـرـ الرـبـيـ» جـ ١ـ صـ ٢٢٤ـ.

(فرجـتـ إـلـىـ مـوـسـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـالـ: اـرـجـعـ) إـلـىـ رـبـكـ، فـأـسـأـلـهـ التـخـفـيفـ، قـالـ ﷺ: (فـعـرـفـتـ أنـهـاـ مـنـ اللهـ صـرـيـ، أيـ حـتمـ) الـظـاهـرـ أـنـ التـفـسـيرـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ (فـلـمـ أـرـجـعـ) إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، لـكـونـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ التـخـفـيفـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـمـنـهـ التـوـفـيقـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.

مسائل تتعلق بحديث أنس رضي الله عنه هذا.

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: فـي درـجـتـهـ:

حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ، مـنـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ مـالـكـ

عنه، صحيح.

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا عن عمرو بن هشام الحَرَانِي، عن مَخْلُدَ بْنَ يَزِيدَ، عن سعيد بن عبد العزيز، عنه به.

قال الحافظ الزي رحمه الله : تابعه - يعني مخلداً - الوليدُ بن مسلم ، ويحيى بن صالح الْوُحَاطِيّ ، وعبد الله بن صالح المصري ، عن سعيد ، وقال أبو مسهر وعمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن بعض أصحابه ، عن أنس بن مالك . اهـ «تحفة» ج ١ ص ٤٣٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول :

حديث أنس من روایة يزید بن أبي مالک انفرد به المصنف ، وقد أخرجه مسلم من روایة حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ ، وسليمان بن المغيرة كلامها عن ثابت ، عنه .

وبقية مباحث الحديث تقدمت في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه ، فارجع إليها تستفيد . والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ،
قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مُغْوَكَ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدَىٰ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سَدْرَةَ الْمُنْتَهَىِ،
وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ
تَحْتَهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أَهْبَطَ بِهِ مِنْ فَوْقَهَا حَتَّى يُقْبَضَ
مِنْهَا، قَالَ : ﴿إِذْ يَغْشِي السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النَّجْمُ : ١٦]
قَالَ : فَرَأَشُّ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْطَى ثَلَاثًا : الصلواتُ
الْخَمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ ماتَ مِنْ
أَمْتَهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ .

رجال الإسناد: سبعة

١ - (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهَاوِي،
ثقة حافظ، توفي سنة ٢٦١، من أفراد المصنف، من [١١]، وتقدم في
٤٢ / ٣٨.

٢ - (يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولىبني
أممية، ثقة حافظ فاضل، توفي سنة ٢٠٣، من كبار [٩]، أخرج له
الجماعـةـ . وفي «صـةـ» : أحد الأعلامـ ، عن فطرـ بن خـالـيقـةـ ، وـمالـكـ بنـ
مـغـولـ ، وـطـائـفةـ ، وـعـنـهـ أـحـمدـ وـإـسـحـاقـ وـابـنـ المـدـينـيـ وـمـحـمـدـ بنـ رـافـعـ
وـخـلـقـ . وـثـقـهـ النـسـائـيـ وـغـيـرـهـ .

٣ - (مالك بن مغول) - بكسر أولهـ ، وـسـكـونـ المعـجمـةـ ، وـفـتحـ

الواو - الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت من كبار السابعة، توفي سنة ١٥٩ على الصحيح. أخرج له الجماعة، وتقديم في ٩٨/١٢٧.

٤ - (الزبير بن عدي) الهمданى اليامى - بالتحتانية. أبو عبد الله الكوفي^(١)، ولد قضاء الرى، ثقة، توفي سنة ١٣١، من [٥]، أخرج له الجماعة. وفي «صَّة» عن أنس والمعروف بن سعيد، وأبي وائل، وعن إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق السبئي، والشوري، وثقة أحمد وابن معين والعجلي، قال أبو داود الطيالسي: لا يعرف له عن أنس غير حديث واحد. اهـ.

٥ - (طلحة بن مصرف) بن عمرو بن كعب اليامى - أبو محمد الكوفي، ثقة قارىء فاضل، توفي سنة ١١٢ أو بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة. وتقديم في ٢٠٠/٣٠٦.

٦ - (مرأة) بن شراحيل الهمدانى - بسكنى الميم - أبو إسماعيل الكوفي، الذي يقال له: مرأة الطيب، ثقة عابد، توفي سنة ٧٦، وقيل بعد ذلك ، من [٢]، أخرج له الجماعة.

وفي «تت» المعروفة بمرأة الطيب ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال سكن بن محمد العابد، عن الحارث الغنوى: سجد مرأة الهمدانى حتى أكل التراب

(١) هكذا في «ت» «أبو عبد الله» والذي في «الخلاصة»، و«تت»، و«تهذيب الكمال»: أبو عدي، وأظن ما في «ت» مصححاً منه. فتأمل.

وَجْهُهُ، وقال ابن حبان: كان يصلی کل يوم ستمائة رکعة، وقال العجلی: تابعی ثقة، وكان يصلی فی اليوم والليلة خمسمائة رکعة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر، وقال هو وأبو زرعة: روایته عن عمر مرسلة، وقال أبو بکر البزار: روایته عن أبي بکر مرسلة، ولم يدركه، وقال ابن منده فی تاريخه: أدرك النبي ﷺ ولم يره. وقال ابن سعد وأبو حاتم: توفي زمن الحجّاج بعد الجمّاجِمِ، وقيل توفي سنة ٧٦. انتهى «تت» ج١٠ ص٨٨-٨٩ بتصرف.

٧ - (عبد الله) بن مسعود بن غافل بن حبیب الھذلیّ أبو عبد الرحمن، من السابقین الأولین، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمره عُمرُ علی الكوفة، وتوفي سنة ٣٢، أو في التي بعدها بالمدينة، وأخرج له الجماعة، وتقىد في ٣٥ / ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم كوفيون إلا شیخه فجزری رہاوی.

ومنها: أن شیخه من أفراده لم يرو عنه من الستة غيره.

ومنها: أنه لا يوجد في الكتب الستة من اسمه أحمد بن سليمان، ويحيی بن آدم، ومالک بن مغول، والزبیر بن عدی، وطلحة بن مصّرف، ومرة بن شراحيل، وعبد الله بن مسعود، غير هؤلاء.

ومنها: أنهم من اتفقوا عليهم، إلا شیخه.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ الزبير وطلحة ومرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: لما أسرى
برسول الله ﷺ بالبناء للمفعول، يقال: سَرِيتُ اللَّيلَ وَسَرِيتُ بِهِ،
سَرِيًّا - بفتح فسكون - والاسم السَّرَايَةُ: إِذَا قَطَعْتَهُ بِالسِّيرِ، وأُسْرِيَتِ
بِالْأَلْفِ لِغَةً حِجَارَيَّةً، وَيُسْتَعْمَلُانِ مُتَعَدِّيَنِ بِالبَاءِ إِلَى مَفْعُولٍ، فَيُقالُ:
سَرِيَتُ بِزِيدٍ، وأُسْرِيَتِ بِهِ . قاله في «المصباح»).

(انتهى به) بالبناء للمفعول أيضاً، والضمير للنبي ﷺ يقال:
انتهى الأمر: بَلَغَ النَّهَايَةَ، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه. قاله في
المصباح. والجار والمجرور في محل رفع نائب الفاعل.

ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الإسراء
المفهوم من «أُسْرِي» أي انتهى الإسراء به ﷺ حتى وَصَلَ (إلى سدرة
المتهى) من إضافة الموصوف إلى صفتة كمسجد الجامع، وصلاة
الأولى، ويحتمل أن يكون من إضافة الأعم إلى الأخص، كشجر
أراك، وعلى الأول لابد من تأويله لثلا يكون من إضافة الشيء إلى
نفسه، وهو غير جائز، كما قال ابن مالك:

وَلَا يُضافُ اسْمُ لِمَا بِهِ اتَّحَدَ مَعْنَىً وَأَوْلَ مُوهِمًا إِذَا وَرَدَ
أي سدرة الشجرة المتهى، وفيه الحذف والإيصال، والأصل المتهى

إليها، وسيأتي سبب تسميتها بذلك، (وهي) أي السدرة (في السماء السادسة) هكذا في رواية ابن مسعود أنها في السماء السادسة، وتقدم في رواية أنس ما يدل على أنها في السابعة، حيث قال «ثم صعد بي فوق سبع سموات، فأتينا سدرة المنتهى» فظاهره أنها في السماء السابعة.

والجمع بينهما كما قال الحافظ رحمه الله: أن يقال: إن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.

وقال القرطبي في «المفهم»: ظاهر حديث أنس أنها في السابعة، وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة، وهذا تعارض لا شك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كلنبي مرسل، وكل ملك مقرب، على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله، أو من أعلمها، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد، وقال غيره: إليها متى أرواح الشهداء، قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، كذا قال، ولم يُعرج على الجمع بل جزم بالتعارض. اهـ «فتح الباري» ج ٧ ص ٢٥٣.

قال الجامع: ما قاله الحافظ في وجه الجمع هو الأولى، وفي قول القرطبي: «موقوف على ابن مسعود» نظر، والله أعلم.

قال مبيناً وجه تسميتها بسدرة المنتهى (ينتهي) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله (ما عُرِجَ به) بالبناء للمفعول، والجار والمجرور في محل رفع نائب الفاعل (من تحتها) متعلق بعُرِجَ، أي يقفُ عندها كل ما

يُعرَجُ به من أعمال العباد والأرواح من الجهة التحتانية، ولا يتجاوزها (وإليها ينتهي) بالبناء للفاعل، (ما أهْبِطَ) بالبناء للمفعول (من فوقها) من الوحي وغيره (حتى يقبض منها) أي تقبضه الملائكة فتوصله إلى ما أمر به.

وحاصل المعنى أن سدرة المتهى غاية لوصول ما ينزل من فوقها حتى يقبض منها، وغاية لصعود ما يصعد به من تحتها.

فقد تَبَيَّنَ من هذا سبب تسميتها بهذا الاسم، وقيل: لانتهاء علم الخلق إليها، وقيل: لانتهاء أرواح الشهداء إليها، كما مر قريراً، والأرجح ما هنا؛ لكونه أصح. والله أعلم.

ثم إنَّ ما ذُكرَ من وصف سدرة المتهى بهذا الوصف؛ الظاهر أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

وتقدم قول القرطبي: إنه موقوف على ابن مسعود، وفيه بُعد، ولو سُلِّمَ فالوقف في مثل هذه حكم الرفع. كما هو مقرر في محله. والله أعلم.

(قال) ابن مسعود رضي الله عنه، كما صرَّحَ به في رواية الترمذى مُؤَضِّحاً معنى قوله تعالى «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى» [النجم: ١٦] الظرف متعلق بقوله «رأَاه» من قوله تعالى «وَلَقَدْ رَأَهْ نَزْلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣]، وقوله «قال» تأكيد لقال الأول، ويحتمل أن يكون فاعل قال الأول هو الله تعالى، وفاعل الثاني هو ابن مسعود.

(فراش من ذهب) أي يغشاها فرآش من ذهب، والفرآش بفتح

الفاء : الطير الذي يُلْقِي نَفْسَهُ فِي ضَوْءِ السَّرَاجِ ، وَاحْدَتْهَا فَرَائِشَةً .

كذا فَسَرَ المبهم في قوله «ما يغشى» بالفراش ، ووقع في رواية يزيد ابن أبي مالك عن أنس «جراد من ذهب» قال البيضاوي : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل ، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبيهه ، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها . انتهى .

وقال الحافظ : ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ، ويخلق فيه الطَّيْرَانَ ، والقدرة صالحةً لذلك . اهـ ج ٧ ص ٢٥٣ .

قال الجامع : وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين ، وما قاله البيضاوي غير صحيح عندي ، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على ظاهره لا يُعَدِّلُ عنه إلى غيره إلا بدليل صارف عن ظاهره ، فدعوى المجاز غير صحيح . والله أعلم .

وفي حديث أبي سعيد وابن عباس : «يغشاها الملائكة» ، وفي حديث أبي سعيد عند البهقي : «على كل ورقة منه ملك» ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فلما غشىها من أمر الله تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يُسْتَطِعُ أَنْ يَنْعَتِهَا مِنْ حَسْنَهَا» ، وفي رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه ، لكن قال : تحولت نوتاً^(١) ، ونحو ذلك . قاله في الفتح .

(فَأَعْطِي) بالبناء للمفعول ، وعند مسلم : «فَأَعْطِي

رسول الله ﷺ ، وللترمذى : «فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَنْهَا» أي عند سدرة

(١) النَّوْتَ بفتح فسكون ، كالنَّيْتَ : التَّمَائِلُ مِنْ ضَعْفٍ . قاله في «ق» .

المتلهى (ثلاثاً) أي خصالاً ثلاثة، زاد الترمذى: «لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ».

(الصلوات الخمس) بالنصب بدل من ثلاثة، أو مفعولاً لفعل محذوف، كما بينته رواية مسلم «أعطي الصلوات الخمس» وهو الأولى، لأن أولى ما تفسر به الرواية ما جاء في رواية أخرى، ويحمل الرفع خبراً ممحذوف، أي إدعاها: الصلوات الخمس (وخواتيم سورة البقرة) كإعراب سابقه، وملزم: «وأعطي خواتيم سورة البقرة». قيل معنى قوله «أعطي خواتيم سورة البقرة» أي أعطي إجابة دعواتها.

قال الجامع: هذا المعنى غير صحيح، بل المعنى أنه أعطي هذه الخواتيم من ذلك المَحَلُّ الأعلى، ففي رواية أحمد قال: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي ، عن خرشة بن الحُرُّ، عن المعروف بن سُوَيْد، عن أبي ذَرَّ- رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا قبلَهُ».

وأخرج أحمد أيضاً بسند حسن . كما قال الحافظ ابن كثير عن عقبة ابن عامر الجُهْنَى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، فإنني أعطيتهما من كنز تحت العرش». إلى غير ذلك من الأحاديث . انظر «تفسير الحافظ ابن كثير» ج ١ ص ٣٤٨ ، ٣٥١ .

قال العلامة السندي رحمه الله : كأنَّ المراد أنه قرَّرَ له إعطاءها ، وأنه ستنزل عليك ، ونحوه ، وإلا فالآيات مدنیات . اهـ ج ١ ص ٢٢٤ .

(يغفر) بالبناء للفاعل، والفاعل هو الله، أو للمفعول، وهو معطوف على ما قبله بتقدير حرف مصدرى، أي أن يغفر، وحذفُ الحرف المصدرى مع رفع الفعل جائز؛ كما في قوله تعالى: «وَمَنْ آتَاهُ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ» [الروم: ٢٤] الآية، وقولهم «تسمعُ بِالْمَعِيدِي خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَرَاهُ» برفع تسمع وأما بنصبه فشاذ؛ كما قال ابن مالك بعد ذكر مواضع حذف «أن» المصدرية قياساً: مانصه:

وَشَدَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبُ فِي سُوِّيٍّ مَا مَرَّ فَاقْبِلُ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْكَوْفِيُّونَ فَجَعَلُوهُ قِيَاسًا مَعَ النَّصْبِ. وَجَعَلَ
بعضُهُمُ الْحَذْفَ مَعَ الرَّفْعِ شَادًا أَيْضًا. انظر «حاشية الخضري على ابن
عَقِيل» ج ٢ ص ١١٩.

قال الجامع: الراجح كون الحذف مع الرفع قياسياً، لأن تخرير الآية على الوجه الشاذ غير صحيح، فتبصر. والله أعلم.

والتقدير هنا : والغفران (من مات من أمته) ﷺ (لا يشرك بالله شيئاً) نكر شيئاً إشارة إلى أن الشرك لا يغفر قليلاً وكثيره (المُّقْحَمَاتُ) بصيغة اسم الفاعل، والنصب مفعولاً لغفر، أو بالرفع نائب فاعل له.

ومعنى المُّقْحَمَاتِ : الذنوب العظام التي تُقْحِمُ أصحابها النار، أي تدخلهم وتلقفهم فيها.

قال النووي رحمه الله: المُّقْحَمَاتُ : بضم الميم وإسكان القاف، وكسر الحاء؛ ومعناها الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار، وتُقْحِمُهم إياها، والتَّقْحُمُ : الوقع في المهالك.

ومعنى الكلام أن من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المحممات.

قال : والمراد . والله أعلم . بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين ، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً ، فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين .

ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة ، أي يغفر لبعض الأمة المحممات ، وهذا يظهر على مذهب من يقول : إن لفظة «من» لا تقتضي العموم مطلقاً ، وعلى مذهب من يقول : لا تقتضيه في الأخبار ، وإن اقتضته في الأمر والنهي ، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار ، وهو كونها للعموم مطلقاً ؛ لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص ، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع . انتهى كلام النووي .

وقال العلامة السندي رحمه الله : ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها ، بل لابد أن يغفر لهم بعضها ، وإن شاء غفر لهم كلها ، وقيل : المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار ، أو المراد الغفران لبعض الأمة ، ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرتُ أقرب ، وإن فتفيض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى . والله أعلم . اهـ كلام السندي .

قال الجامع : عندي أن ما تقدم في كلام النووي رحمه الله من حمل «من» على الخصوص للأدلة المقتضية لذلك هو الأولى ،

جماعاً بين الأدلة.

والحاصل أن المراد بالأمة بعضهم، فيغفر الله تعالى لبعض الأمة جميع ذنوبهم؛ صغائرها وكبائرها ما عدا الشرك، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية؛ فبعض الأمة هم الذين شاء الله تعالى أن يغفر ذنوبهم جميعها. فتبصر. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في صحيحه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

آخرجه رحمه الله هنا، وفي «الكتاب» برقم (٣١٥/٣) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول:

آخرجه مسلم والترمذى؛ فأخرجه مسلم في «الإيمان» عن محمد ابن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب - كلاهما عن عبد الله بن نمير - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبيأسامة - كلاهما عن مالك بن مغول، وعن الريبر بن عدي، عن طلحة بن مصطفى، عن مرأة بن شراحيل، عنه.

وأخرجه الترمذى في تفسير «سورة النجم» عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن طلحة نحوه «لما بلغ رسول الله ﷺ سدرة المنتهى . . .» الحديث، ولم يذكر الزبير بن عدي. وقال: حسن صحيح.

المقالة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان ما أكرم الله به نبيه ﷺ من المعراج.

ومنها: بيان محل سدرة المنتهى، وبيان وصفها.

ومنها: بيان معنى قوله تعالى: «إِذْ يَعْشَى السِّدْرَةُ مَا يَعْشَى».

[النجم: ١٦]

ومنها: بيان ما أكرم به ﷺ حيث أعطى هذه الخصال الثلاث، ولم يعطهن أحد غيره.

ومنها: بيان فضل الصلوات الخمس حيث فرضت في المحل الرفيع خلاف سائر الفرائض.

ومنها: بيان فضل خواتيم سورة البقرة، وقد ورد في فضلها أحاديث صحاح:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

ومنها: ما أخرجه الترمذى عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ

قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ بِهِنَّ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرِئُهَا شَيْطَانٌ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَمِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ جَبَرِيلٌ إِذَا سَمِعَ نَقِيْضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جَبَرِيلٌ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ : هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ : فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : أَبْشِرْ بِنُورِينِ قَدْ أُوتِيَهُمَا لِمَ يُؤْتَهُمَا نَبِيُّ قَبْلَكَ، فَاتْحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ حِرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُوتِيَهُ».

وَمِنْهَا : بِيَانِ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ حِيثُ إِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُمُ الْمُقْحَمَاتِ غَيْرَ الشَّرِكِ . وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ .
نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَغْفِرُ لَهُمُ الْمُقْحَمَاتِ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ أَمِينٌ .

إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

٢ - بَابُ أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل: أين فرضت الصلاة؟، ومحل الترجمة من الحديث قوله: «فرضت بمكة». والمراد به أول محل ظهر فيه فرضيتها من الأرض، وإنما أول محل فرضها فوق السموات. والله تعالى أعلم.

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ الْحَارِثَ: أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعَلِمًا.

رجال هذا الإسناد

١ - (سليمان بن داود) بن حماد المهربي، أبو الربيع المصري بن أخي رشدين بن سعد، ثقة، توفي سنة ٢٥٣، من [١١]، أخرج له أبو داود والنمسائي، وتقديم في ٦٣ / ٧٩.

٢ - عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد

المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٧٩ ، عن ٧٢ سنة، من [٩] ، أخرج له الجماعة، وتقديم في ٩/٩.

٣ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري، مولاهم أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ ، توفي قدیماً قبل سنة ١٥٠ ، من [٧] ، وأخرج له الجماعة، وتقديم في ٧٩/٦٣ .

٤ - (عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدنی ، ثقة ، توفي سنة ١٣٩ ، وقيل بعد ذلك ، من [٥] .

وفي «تت» عن يحيى بن سعيد القطان ، قال: كان وقاداً حَيَّاً الفُؤاد ، وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة مدنی ، وقال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا بأس به ، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: حسن الحديث ثقة ، ووثقه النسائي ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال: كثير الحديث دُونَ أخْيَه يحيى ، وقال أبو عوانة: هو أعز إخْوَتَه حديثاً . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: هو الذي يقال له: عبد ربه المدنی ، أخرج له الجماعة .

٥ - (البناني) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ، منسوب إلى بناته - بضم الباء الموحدة وتحقيق النون - ابن سعد بن لؤي بن غالب ، ثقة عابد ، من [٤] ، تقدم في ٤٥ / ٥٣ .

٦ - (أنس بن مالك) بن النضر بن ضمِضَمَ أبو حَمْزَة خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا عليهم غير شيخه، ففرد به هو، وأبو داود.
ومنها: أنهم ما بين مصرىن؛ وهم الثلاثة الأولون، ومدنين؛
وهم الباقيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعى عن تابعى، عبد ربّه عن ثابت.
ومنها: أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنَّ الصلوات الخمس)
بفتح همزة «أن»، لأن الجملة في تأويل المصدر مفعول «حدَّث»،
(فُرِضَتْ) بالبناء للمفعول، أي أظهر للناس وجوبها (عِكْرَة) قبل
الهجرة إلى المدينة، ليلة المعراج، كما تقدم إياضًا في الباب السابق.
(وأن ملَكِين) بفتح «أن» أيضًا عطفًا على «أنَّ الصلوات»، وقد
تقدَّم اختلاف الروايات في الملائكة الذين أتوه، هل هما اثنان أم ثلاثة؟
في الحديث (٤٤٨) (أتيا رسول الله ﷺ، فذهبنا به إلى) بئر
(زمزم، فشقا بطنها)، وتقدَّم أن الشق من النحر إلى مَرَاقِّ البَطْنِ،

(وأخرجها حشوة) قال السندي رحمه الله: هكذا في نسختنا . وهو بفتح فسكون - أي ما في بطنه ، وفي نسخة السيوطي «حشوتة» وهي بالضم والكسر : الأمعاء . اهـ . قلت : المعنى واحد .

(في طست) بالفتح والكسر ، وتقديم الكلام على ضبطه ومعنا في (٤٤٨) ، والجار والجرور متعلق بمحذوف ، أي وضعاه في طست (من ذهب) ، وتقديم سبب اختصاص الطست وكونه من ذهب ، في حديث الرقم المذكور ، (فسلاه جاء زمم) فيه أن ماء زمم أفضل من غيره .

(ثم كبسا) بفتح الكاف والباء ، قال المجد في «ق»: كبس البئر والنهار يكتبُهُما: طَمَّهُما بالتراب ، وقال أيضاً: «طَمَ الإناء: ملأه ، والرِّكَّة، يطْمَهَا - بالكسر ، ويطْمَهَا - بالضم: دفنهَا ، وسترها اهـ .

فتبيّن بهذا أن معنى قوله (ثم كبسا جوفه) أي ملأه ، وقوله: (حكمةً وعلماً) منصوبان على التمييز ، وفي «الكيري» «حكمةً وإيماناً» وهو الموافق للرواية المتقدمة في الباب السابق .

وقال السندي: «ثم كبسا جوفه» أي ستراه «حكمةً وعلماً» أي حال كونه ذا حكمة وعلم . اهـ .

قال الجامع: ما قدمته هو الأوضح . والله أعلم ، وهو المستعان . وعليه الكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف:

أخرجـه المصنـف هـنـا فـي «المـجـتـبـي» (٤٥٢) وـفـي «الـكـبـرـي» (٣٦)

بسـنـد «المـجـتـبـي»، وـقـالـ: قـالـ أـبـو عـبـدـ الرـحـمـنـ: عـبـدـ رـبـهـ بـنـ سـعـيدـ،

وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ، وـسـعـدـ بـنـ قـيـسـ بـنـ قـهـدـ^(١) الـأـنـصـارـيـ، وـهـمـ

ثـلـاثـةـ إـخـوـةـ، وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ أـجـلـهـمـ، وـأـنـبـلـهـمـ، وـهـوـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ،

وـلـيـسـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ الزـهـرـيـ فـيـ عـصـرـهـ أـجـلـ مـنـهـ، وـعـبـدـ رـبـهـ ثـقـةـ، وـسـعـدـ

ضـعـيفـ. اـهـ جـ١ صـ١٤١

قال الجامع: قوله في نسبة: ابن سعيد بن قيس بن قهد، لا يصح
كما قاله البخاري في التاريخ الكبير، وال الصحيح في نسبة أنه ابن سعيد
ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم
ابن مالك بن النجار. انظر «تت» ج ١١ ص ٢٢١، و«تهذيب الكمال»
ج ٣١ ص ٣٤٧. والله تعالى أعلم.

تـفـبـيـهـ:

هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـصـنـفـ، لـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـصـولـ

غـيـرـهـ. انـظـرـ «ـتـهـذـيـبـ الـأـشـرـافـ»ـ جـ١ صـ١٤٥ـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) وـنـسـخـةـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ اـبـنـ فـهـدـ، بـالـفـاءـ، وـالـصـوـابـ اـبـنـ قـهـدـ بـالـقـافـ، كـمـاـ فـيـ «ـتـتـ»ـ

جـ١ صـ٢٢١ـ، وـ«ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ جـ٣١ صـ٣٤٧ـ.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: بيان محل فرض الصلوات الخمس، وهو مكة، وهو محل الترجمة للمصنف، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ومنها: بيان فضل النبي ﷺ حيث أكرمه الله تعالى بشق بطنه وغسل ما فيه مما ينافي كمال العبودية؛ من حظوظ النفس والشيطان.

ومنها: إظهار معجزة باهرة له في هذا العمل؛ حيث إنه لم يتأثر بجروح، ولا قَرَحَ مَحَلُّ الشق.

ومنها: بيان فضل ماء زمزم على غيرها من المياه؛ حيث غسل بها باطنه ﷺ.

ومنها: بيان أنه ﷺ مُلِئَ حِكْمَةً وعِلْمًا، وهذا من فضل الله العظيم، قال الله تعالى ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٣ - بَابُ كِيفَ فَرِضَتِ الصَّلَاةُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواب سؤال السائل عن كيفية فرض الصلاة.

هل فرضها الله تعالى أن تصلى على هيئة صلاة الحضر، أم على هيئة صلاة السفر؟

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوَّلَ مَا فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَرَتْ صَلَاةً السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةً الْحَاضِرِ .

وَجَالَ الْإِسْنَادُ : خَمْسَةٌ

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ مَخْلُدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ الْخَنْظَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ نَزِيلُ نِيَسَابُورِ ، ثَقَةٌ حَافِظٌ مُجْتَهِدٌ ، قَرِينُ الْإِمامِ أَحْمَدَ ، مِنْ [١٠] ، وَتَقْدِيمُهُ فِي ٢/٢ .

٢ - (سُفْيَانُ عَيْنَةَ) بْنُ عَيْنَةَ أَبُو مُحَمَّدِ الْهَلَالِيِّ مُولَاهُمُ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِيُّ ، ثَقَةٌ حَافِظٌ حَجَةُ فَقِيهِ إِمامٌ ، مِنْ كَبَارَ [٨] ، تَقْدِيمُهُ فِي ١/١ .

٣ - (الْزُهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو بَكْرِ الْمَدْنِيِّ ، الْإِمامُ الْفَقِيهُ الْحُجَّةُ

الحجّة رأس الطبقة [٤]، تقدم في ١/١.

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوّام أبو عبد الله الأُسدي المدّني، ثقة فقيه مشهور، من [٣]، تقدم في ٤٤ / ٤٠.

٥ - (عائشة) أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، تقدمت في ٥ / ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنّه من خماسياته، وأنّ رواه كلهن ثقات أجلاء، اتفقوا عليهم، وكلهم مدنيون إلّا شيخه فمروزى ثم نيسابوري.

ومنها: أنّ فيه روایةً تابعي عن تابعي؛ الزهرى عن عروة.

ومنها: أنّ عروة هو أحد الفقهاء السبعة.

ومنها: أنّ عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين) هكذا في بعض النسخ؛ بنصب «ركعتين» على الحال لعامل محدود، تقديره: فرضت حال كونها ركعتين، وأول منصوب على الظرفية متعلق بالفعل المقدر، و«ما» مصدرية، والتقدير: في أول فرض الصلاة فرضت حال كونها ركعتين، أو «ما» موصولة عبارة عن

وقت، وجملة «فرضت الصلاة» صلتها، والعائد ممحذوف، والتقدير: في أول الوقت الذي فرضت فيه الصلاة، فرضت حال كونها ركعتين.

وفي بعض النسخ: «ركعتان» بالرفع، وعلى هذا يكون مرفوعاً على الابداء، والظرف قبله خبره، والتقدير: ركعتان كائتان في أول فرض الصلاة. والله أعلم.

ثم إنَّ المراد به الصلاة التي تختلف حَضْرَا وَسَفَرَا، فلا يستشكل بال المغرب والفجر.

وقد وردت زيادة توضح المراد في مسنن أحمد. رحمه الله.
«إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا».

(فأقرت صلاة السفر) فعل ونائب فاعله، أي رَجَعَت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر بحيث كأنها مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية [النساء : ١٠١]، يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ وأيضاً اندفع أن يقال مُقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح، ولا يجوز كما في صلاة الفجر، فكيف كانت عائشة تتمها في السفر؟ فليتأمل. قاله السندي رحمه الله.

(وأتمت صلاة الحضر)، وفي الكبrij للمصنف «وزيد في الحضر» أي بعد الهجرة إلى المدينة، لما عند البخاري في كتاب الهجرة من طريق

قالت : «فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، فَرُّضِّتْ أَرْبَعًا». وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية ، وقالوا : إن القصر عزية ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل قريباً إن شاء الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجة :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا (٤٥٣) وفي «الكبرى» (٣١٧) بسنده الباب .
والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول :

أخرجه البخاري ومسلم ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله ابن محمد ، عن سفيان ، عن الزهري بسنده المصنف ، وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن علي بن خثيم ، عن سفيان به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : أنه استدل الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها على أن القصر في السفر عزية ، لا رخصة .

واحتاج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» لأن نفي الجنح لا يدل على العزية ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

ويدل على أنه رخصة أيضا قوله ﷺ: « صدقة تصدق الله بها عليكم ». وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الجواب نظر، أمّا أولاً فهو ما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة، لأنّه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

وأما قول إمام الحرمين: « لو كان ثابتاً لُنْقَلَ متواتراً » ففيه نظر أيضاً، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَضْرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ » أخرجه مسلم. ويأتي للمصنف بعد حديثين.

والجواب أنه يمكن الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس بحمل حديث عائشة على ما آل إليه الأمر من التخفيف، فيتفق مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

وأَلْزَمُوا الْخَفْفِيَّةَ عَلَى قَاعِدَتْهُمْ - فيما إذا عارض رأي الصحابي روایته - بأنهم يقولون: العبرة بما رأى، لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت أنها كانت تُتم في السفر، فدل على أن المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم أنَّ عروة الراوي عنها قد قال لما سُئلَ عن إقامها في السفر: إنَّها تأولت كما تأولَ عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روایتها، وبين رأيها، فروایتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين، إلا المغرب، ثم زيدَت بعد الهجرة عَقْبَ الهجرة، إلا الصبح، كما روى ابنُ خزيمة وابنُ حبان والبيهقيُّ من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «فُرِضَت صلاةُ الحَضَرِ ركعتان ركعتان، وتركت صلاةُ الفجر لطول القراءة، وصلاةُ المغرب، لأنها وتر النهار».

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خُفَفَ منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . [النساء، آية: ١٠١]

ويؤيد ذلك ما ذكره ابنُ الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخذ ما ذكره غيره؛ أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدُّولَابِيُّ، وأورده السُّهَيْلِيُّ بلفظ «بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِعَامٍ، أو نحوه»، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً.

فعلى هذا المراد بقول عائشة «فأقررت صلاة السفر» أي باعتبار ما آلت إليه الأمر من التخفيف، لأنها استمررت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزية. اهـ. «فتح الباري» ج ١ ص ٥٥٣، ٥٥٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في وجه الجمع حسن جداً. ويعيد عدمَ كون القصر عزيةَ ما يأتي للمصنف من طريق العلاء بن زهير الأزدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فَصَرْتَ، وأتممتُ، وأفطَرْتَ، وصُمْتُ؟ قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب عليّ».

والحديث ضعفه ابن حزم بجهالة العلاء، ورد عليه ذلك عبدُ الحق، وقال: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح، وتناقض فيه ابن حبان؛ فقد ذكره في الثقات، وقال في الضعفاء: يروي عن الثقات مالا يُشْبِهُ حديثَ الأثبات، فَبَطَلَ الاحتجاجُ به فيما لم يوافق الثقات، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى، يعني ابن معين، فقد وثَّقهُ. انظر «تت» ج ٨ ص ١٨١..

وسيأتي تحقيق الكلام في المسألة في «كتاب تقصير الصلاة» إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّتْ فِي الْخَضْرَ أَرْبَعًا، وَأَفْرَطَتْ صَلَاةً السَّفَرَ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (محمد بن هاشم) بن سعيد القرشي (البعلبكي) بفتحات وسكون العين المهملة: نسبة إلى بعلبك مدينة بالشام على ١٢ فرسخاً من دمشق. اهـ لـباب بـزيادة جـ ١ صـ ١٣٥ . صدوق ، توفي سنة ٢٥٤ ، من [١٠].

وفي «تت»: أبو عبد الله الْبَعْلَبَكِيُّ، قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يُعَرَّبُ ، قال عمرو بن دُحيم: مات بـ بعلـ بـكـ سنة ٢٥٤ ، وكان مولده في شهر ربيع الأول سنة ١٦٧ ، وقال مسلمة بن قاسم: صدوق مشهور . اهـ «تت» باختصار . انفرد به المصنف .

٢ - (الوليد) بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ،

ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من [٨] .

وفي «ت» : الوليد بن مسلم القرشي مولىبني أمية ، وقيل : مولى بنى العباس ، أبو الوليد الدمشقي عالم الشام . قال ابن سعد : كان ثقةً كثيرًا الحديث ، وقال أبو مسهر : كان الوليد مُعْتَنِيًّا بالعلم ، وكان من ثقات أصحابنا ، وفي رواية : من حفاظ أصحابنا ، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وعن أحمد قال : كان الوليد رفاعاً ، وعنه كان كثير الخطأ ، وعن أبي مسهر : كان الوليد من يأخذ عن أبي السَّفَرِ حديث الأوزاعي ، كان أبو السفر كذاباً ، وعنه : كان الوليد يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ، ثم يدلّسها عنهم ، وعن الهيثم بن خارجة قال : قلت للوليد : قد أفسدتَ حديث الأوزاعي ، قال : كيف؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهرى ، ويحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي ، وبين نافع : عبد الله بن عامر ، وبينه وبين الزهرى : إبراهيم ابن مُرَّة ، وقُرَّة ، وغيرهما ، مما يحملك على هذا؟ قال : أَنْبَلَ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء ضعفاء أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصَيَّرْتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعفَ الأوزاعي ، قال : فلم يلتفت إلى قولي .

وقال الدارقطني : كان الوليد يرسل ، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيخوخ قد أدركهم الأوزاعي ،

فُيُسْقَطُ أَسْمَاءَ الْضَّعِيفَاءِ، وَيُجْعَلُهَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ
وَلِدَ سَنَةً ١١٩، وَتَوْفَى سَنَةً ١٩٤، وَقِيلَ: ١٩٥، وَقِيلَ: ١٩٦، أَخْرَجَ
لِهِ الْجَمَاعَةُ اهْدِ «تَت» بِالْخَتْصَارِ جَ١ صَ ١٠١ - ١٥٥.

٣ - (أبو عمرو الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي
عمرو؛ أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، توفي سنة ١٥٧ من [٧]، أخرج له
الجماعة وتقديم في ٤٥ / ٥٦.

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر المدنى، الإمام الحجة من
[٤]، تقدم في ١ / ١.

٥ - (عروة) بن الزبير أبو عبد الله المدنى الفقيه الحجة، من [٢]
تقديم في ٤٠ / ٤٤.

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥ / ٥. والله
تعالى أعلم.

لِطَافُ هَذَا الْإِسْنَادُ

مِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ، وَأَنَّ رَوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ أَجْلَاءُ اتَّفَقُوا
عَلَيْهِمْ، إِلَّا شِيخُهُ، فَانْفَرَدَ هُوَ بِهِ، وَنَصَفُهُمُ الْأَوْلُ شَامِيُّونَ، وَالثَّانِي
مَدْنِيُّونَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيًّا عَنْ تَابِعِيٍّ؛ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ، وَرِوَايَةَ
الرَّاوِي عَنْ خَالِتِهِ.

ومنها : أن عروة أحد الفقهاء السبعة .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً .

ومنها : قوله «يعني الأوزاعي» ، والقائل هو شيخ المصنف ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون هو المصنف ، وإنما أتى بها لأن شيخه لم ينسبه ، فأراد نسبته ، ففصل كلامه من كلام شيخه ، قال في ألفية الأثر :

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مِنْ . فَوْقَ شُيوخِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَبْنَحُ
يَعْنِي أَوْ بَأْنَ أَوْ بِهُوَ أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
أَجِزَهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ
وَالله تَعَالَى أَعْلَمْ .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها ، أنها (قالت : فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ أول ما فرضها) منصوب على الظرفية متعلق بفرض ، وـ«ما» مصدرية ، أو موصولة واقعة على الأوقات ، والعائد محذوف ، والتقدير : في أول فرضها ، أو في أول الأوقات التي فرضها فيها (ركعتين ركعتين) بالتكرار ، ليفيد عموم التشبيه لكل صلاة رباعية ، ولو لاه لكان فيه إيهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط .

قال الكرماني : فإن قلت : لم انتصب «ركعتين»؟ قلت : بالحالية ، فإن قلت : ما حكم لفظ «ركعتين» الثاني؟ قلت : هو تكرار للفظ الأول

وهما في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة، نحو مثني، وذلك كالخلوِ الحامضِ، القائمِ مقامَ المزّ. اهـ.

(ثم) بعد الهجرة إلى المدينة (أئمَّت) الصلاة، أي زيد عليها ركعتان، فصارت أربعًا (في الحضر) أي في حال كون المكلف بها مقيماً بالحضر (وأقرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى) وتقديم أن معنى «أقرت»: رجعت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر، فكأنها مقررةٌ على الحالة الأولى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

آخرجه هنا (٤٥٤) بهذا السند فقط.

المسألة الثالثة: أنه مما انفرد به المصنف من بين الكتب الستة. وفوائد تقدمت في الحديث الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥ - أخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ، عَنْ مَالِكَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، من [١٠]، وتقديم في ١/١.

٢ - (مالك) بن أنس الإمام الشهير المدنى، من [٧]، وتقديم في ٧/٧.

٣ - (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء - المدنى مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، توفي بعد سنة ١٣٠ أو بعد سنة ١٤٠، من [٤]، وتقديم في ٣١٤/١٩٦.

٤ - و(عروة) و(عائشة) تقدما في السنن الماضى . والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، اتفقوا عليهم ، وكلهم مدنيون إلا شيخه بَغْلَانِي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ صالح عن عروة .

والحديث مضى مشروحاً قريباً ، فلا حاجة إلى إعادته . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

حديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بسنده المصنف ،

وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، وأخرجه أبو داود؛ في الصلاة أيضاً عن القعنبي، عن مالك به. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرُضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (عمرو بن علي) الفلاسُ الصيرفيُّ، أبو حفص البصريُّ، ثقة حافظ أحد مشايخ الستة، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، وتقديم في ٤/٤.

٢ - (يحيى) بن سعيد بن فروخ التميميُّ، أبو سعيد القطان البصريُّ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، توفي سنة ١٩٨، عن ٧٨ سنة ، من كبار [٩]، وتقديم في ٤/٤.

٣ - (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان، أبو سعيد العنبرى مولاهم البصريُّ، ثقة ثبت حافظ عارف بأحوال الرجال والأحاديث، توفي سنة ١٩٨، عن ٧٣ سنة، من [٩]، وتقديم في ٤٢/٤٩.

٤ - (أبو عوانة) وَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ الْوَاسْطِيِّ الْبَرَّازُ، مشهور بكتينته، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٦ ، من [٧].

وفي «تت» الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، كان من سبّي جُرْجَانَ. قال ابن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم، وعن يحيى القطان: ما أشبه حديثه بحديث شعبة وسفيان، وقال عَفَّانُ: كان أبو عوانة صحيحاً الكتاب كثير العجم والنقط، وكان ثبّتاً، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شعبة^(١).

وعن أحمد: إذا حديث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه رُبِّماً وَهُمَّ، وعن ابن معين: أبو عوانة جائز الحديث، وحديث يزيد بن عطاء ضعيف، ثبت حديث أبي عوانة، وسقط مولاه يزيد بن عطاء.

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إلى من أبي الأحوص، ومن جرير، وهو أحفظ من حماد بن سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، ووهيب أحفظ منه، وقال موسى بن إسماعيل: كل شيء قد حدثتك، فقد سمعته.

وقال العجلبي: أبو عوانة بصري ثقة، وقال ابن شاهين في الثقات:

(١) هكذا في «تت» وتهذيب الكمال، قيل: صوابه من هشيم. والله أعلم.

قال شعبة: إن حدثكم أبو عوانة عن أبي هريرة فصدقوه، وقال ابن مهدي: أبو عوانة وہشیم کھمام وسعید، إذا كان الكتاب فكتاب أبي عوانة وهمام، وإذا كان الحفظ حفظ هشيم وسعید؛ وقال تمام عن ابن معین: كان أبو عوانة يقرأ، ولا يكتب.

وقال الدوري عن ابن معین؛ وذكر أبا عوانة، وزهير بن معاویة، فقدم أبا عوانة، وقال ابن المديني: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفاً، لأنـه كان قد ذهب كتابه، وكان أحـفظ من سعيد، وقد أغـرب في أحادـيث، وقال يعقوب بن شيبة: ثبت صالح الحفـظ صحيح الكتاب.

وقال ابن خراش: صدوق في الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجـة فيما حـدثـ من كتابـه، وقال: إذا حدثـ من حفـظه رجـبا غـلطـ.

وعن أـحمد وـيحيـى: ما أـشـبه حـدـيثـ أـبي عـوانـة بـحدـيثـ الشـوريـ وـشـعبـةـ، وـكانـ أـمـيناـ ثـقـةـ، وـكانـ أـبـو عـوانـةـ مـعـ ثـقـتهـ وـأـمـانـتـهـ يـفـزـعـ مـنـ شـعبـةـ، فـأـخـطـأـ شـعبـةـ فـي اسـمـ خـالـدـ بـنـ عـلـقـمـةـ؛ فـقـالـ مـالـكـ بـنـ عـرـفـةـ، وـتـابـعـهـ أـبـو عـوانـةـ عـلـىـ خـطـئـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ روـاهـ عـلـىـ الصـوابـ.

وقـالـ اـبـنـ عـدـيـ: كـانـ مـوـلاـهـ قـدـ فـوـضـ إـلـيـهـ التـجـارـةـ، فـجـاءـهـ سـائـلـ، فـقـالـ لـهـ: أـعـطـنـيـ دـرـهـمـيـ لـأـنـفـعـكـ فـأـعـطـاهـ، فـدارـ السـائـلـ عـلـىـ رـؤـسـاءـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ: بـكـرـوـاـ عـلـىـ يـزـيدـ بـنـ عـطـاءـ، فـقـدـ أـعـتـقـ أـبـو عـوانـةـ فـاجـتـمـعـ إـلـيـهـ النـاسـ، فـأـنـفـ مـنـ أـنـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ، وـأـعـتـقـهـ حـقـيـقـةـ.

وَحَكَى ابْنُ حِبَّانَ قَصْةً عَنْهُ، عَلَيْهِ صَفَةٌ أُخْرَى، وَحَكَاهَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ عَلَيْهِ صَفَةٌ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ. إِهْ «تَتْ» بِالْخَتْصَارِ وَتَصْرِيفٍ^(١).

٥ - (بَكِيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ) السَّدُوْسِيُّ، وَيُقَالُ: الْلَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ [٤] ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَّمَ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثَقَاتِ الْتَّابِعِينَ، ثُمَّ أَعْداَهُ فِي أَتَابِعِ الْتَّابِعِينَ مِنْ ثَقَاتِهِنَّا قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: شَيْخُ جَائِزِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: كُوفِيُّ ثَقَةٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: بَكِيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، وَيُقَالُ: ابْنُ فِيروزٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ: هُوَ قَدِيمٌ؛ مَا رَوَى عَنْهُ شَعْبَةُ، وَلَا الشَّوَّرِيُّ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَلَا أَيْنَ لِقَيْهِ؟ حَكَاهُ عَنْ أَبِيهِ فِي الْعَلَلِ. أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ»، وَالْباقُونَ إِلَّا التَّرمِذِيُّ. إِهْ «تَتْ».

٦ - (مُجَاهِدُ بْنُ جَبَّرٍ) أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِيُّ، ثَقَةٌ إِمامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْعِلْمِ ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٠١١ أَوْ ١٠٢ أَوْ ١٠٣ أَوْ ١٠٤ ، وَلَهُ ٨٣ سَنَةٌ ، مِنْ [٣] ، وَتَقْدِيمُهُ ٢٧ / ٣١ .

٧ - (ابن عباس) عبد الله الْحَبْرُ الْبَحْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدِيمُهُ ٢٧ / ٣١ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) تَقْدِيمَتْ تَرْجِمَةُ أَبِي عَوَانَةَ بِطُولِهَا بِرَقْمِ ٣١ / ٢٧ ، وَأُعْيِدَتْ سَهْوًا.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات حفاظ،
وأنهم بصريون، إلا بُكْرِيًّا فكوفي، ومجاهداً فمكي، وأما أبو عوانة
فواسطي، ويقال: بصري.

ومنها: أن فيه عمرو بن علي وهو من مشايخ الستة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ بكير عن مجاهد.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربع، وأحد المكتشرين
السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه (قال: فرضت الصلاة)
فعل ونائب فاعله، وعند أبي داود: «فرض الله عز وجل الصلاة»،
والمراد الصلاة الرباعية، كما تقدم (على لسان النبي ﷺ؛ في الحضر
أربعاً، وفي السفر ركعتين)، وفي حالة (الخوف ركعة) واحدة.

فيه دليل لمن يقول: إن صلاة الخوف ركعة واحدة، وبه قال
الثوري، وإسحاق، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي موسى
الأشعري، وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيده بشدة الخوف،
وقال الجمهور: قصرُ الخوف قصرُ هيئَة، لا قصرُ عَدَد، وتأولوا هذا
الحديث بأنَّ المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيه نفيُّ الثانية وسيأتي

تحقيق القول في ذلك مع ترجيح القول الأول، في كتاب صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى . والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

آخرجه رحمه الله هنا في «المجتبى» (٤٥٦) وفي «الكبرى» (٣١٨) عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاماً عن أبي عوانة ، وفي (١٥٣٢) «المجتبى» و (١٩٢٠) «الكبرى» - عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن بُكَير بن الأنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما ، وفي (١٤٤١) «المجتبى» ، و (١٨٩٩) «الكبرى» عن محمد بن وهب الحرّاني ، عن محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأنس ، به . وفي (١٤٤٢) «المجتبى» ، و (١٩٠٠) «الكبرى» عن يعقوب ابن ماهان ، عن القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ؛ فأخرجه مسلم في «الصلاه» عن يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبي الربيع الزهراني ،

وقتيبة، أربعتهم عن أبي عوانة به. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الشُّعَيْشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هَشَامَ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ
لَابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خَفْتُمْ»؟ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: يَا أَبْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عليه السلام أَتَانَا، وَنَحْنُ ضُلَالٌ، فَعَلِمْنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. قَالَ
الشُّعَيْشِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (يوسف بن سعيد) بن مسلم المصيصيُّ، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧١، وقيل: قبل ذلك، من [١١].

وفي «تت» أبو يعقوب الأنطاكيُّ، قال النسائيُّ: ثقة حافظ، وقال ابن أبي حاتم: كتب إلى بعض حديثه، وهو صدوق، وقال مسلمة بن

قاسم: ثقة حافظ، وأبوه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد سنة ٢٦٥، وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة ٢٧١، وفيها أرَخَهُ القراب . انفرد به المصنف.

٢ - (حجاج بن محمد) المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذى الأصل، نَزَلَ بِغَدَادَ، ثُمَّ المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لَمَّا قَدَمَ بِغَدَادَ، توفي سنة ٢٠٦، مِنْ [٩] ، وتقدم في ٢٨ / ٣٢ .

٣ - (محمد بن عبد الله) بن المهاجر الشعيبى بمعجمة، ثم مهملة، ثم مثلثة مصغرًا، نسبة إلى بطنه من بلعنبر بن عمرو بن تميم، صدوق، توفي سنة بضع و ١٥٠ ، مِنْ [٧] .

وفي «تت»: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيبى النَّصْرِيُّ، ويقال: العُقَيْلِيُّ الدَّمْشَقِيُّ، قال أبو حاتم عن دُحَيْمٍ: كان ثقة، وكان قد يَرْوِي عن مكحول، وقال المفضل بن غسان الغلابي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بالقوي، يكتب حدسيه، ولا يحتاج به.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا سفيان عبيد الله بن سنان النصري، عن تاريخ موت محمد بن عبد الله الشعيبى؟ قال: قد رأيته وجالسته، مات بعد سنة ١٥٤ ييسير . أخرج له الأربعه.

٤ - (عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام) هكذا في جميع

النسخ نسب أبوه إلى جده، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدنبي، صدوق، من [٦].

وفي «صة»: له عندهما فرد حديث. وفي «تت»: روى عن أبيه، وعن أمية بن عبد الله بن خالد. عنه ابن عممه مهاجر بن عكرمة ابن عبد الرحمن، والزهربي، ومحمد بن عبد الله الشعبي، ومُكَمِّل ابن أبي سهل. وسَمَاهُ ابنُ سَعْدٍ لَمَّا عَدَ أَوْلَادَ أَبِيهِ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وقَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: وَتَقَهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، ونَقْلٌ عَنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْحُ حَدِيثُهُ . أَخْرَجَ لَهُ الْمُصْنَفُ، وابن ماجه . اهـ.

٥ - (أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد) - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - بن أبي العيص بن أمية الأموي المكي، ثقة، توفي سنة ٨٧، من [٣] .

وفي «تت»: قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: ثقة، ولكن سمي أبا عبد الرحمن. وقال الزبير بن بكار: استعمله عبد الملك ابن مروان على خراسان، وقال ابن الجارود: ليس له صحبة. قيل: مات سنة ٨٧، وقيل: ٨٦ . أخرج له المصنف، وابن ماجه .

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لِطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ

منها: أنه من سداسياته، وأن رواه موثقون، وأن شيخه من أفراده، وأنهم ما بين مصيّصينٍ وهمَا: شيخه وحجاج، ودمشقى وهو: الشعيبىُّ، ومدنيين وهمَا: عبد الله بن أبي بكر وابن عمر، ومكى وهو: أميةُّ، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد) بفتح فكسر، الأموي المكي (أنه قال لـ) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (كيف تُقصُّ الصلاة) ببناء الفعل للمفعول، والصلاحة نائب فاعله، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل مسندًا إلى ابن عمر.

والمراد قصر الصلاة في السفر بدون خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة به، كما أوضحه بقوله (وإنما قال الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ») فذكر القصر للخوف ولم يذكر للسفر وحده، وعند ابن ماجه: «أنه قال لعبد الله بن عمر: إننا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر» (قال) له (ابن عمر: يا بن أخي) أي في الدين (إن رسول الله ﷺ أتانا) مرسلًا من عند الله تعالى (و) الحال (نحن ضلال) جمع

ضال، أي غير مهتمين لمعرفة شرع الله تعالى (فعلمَنا) جميع الشرع، (فكان في) جملة (ما علمنا) من الشرع (أن الله عز وجل أمرنا أن نصلِّي ركعتين في السفر) بفتح همزة «أن»؛ لأنَّ الجملة في تأويل المُصْدَر اسم «كان» مؤخراً. يعني أن قصر الصلاة في السفر من جملة ما أمر الله به.

وأراد ابن عمر رضي الله عنهم بما بهذا أن يُبيّن لأمية بن عبد الله أن النبي ﷺ أعلم بمعاني القرآن ومقداره، وهو المبين الذي أوجب الله قبول بيانه على الناس جميعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فما أجمل فيه بيته بقوله أو فعله، وكل ما قاله، أو فعله فهو بيان للقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣، ٤] فلا يسع أحداً إلا اتباعه في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقد حذرَ النبي ﷺ أن يقولَ من بلغه حديثه ﷺ: لم نجد هذا في كتاب الله تعالى.

فعن أبي رافع رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى أَرِيكَتَهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مَا أَمْرَتْ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح.

و عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، لا يُوشكَ رجلٌ

شَبَّاعُ عَلَى أَرِيكَتَه يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحَلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ . . . ». الحديث رواه أبو داود وغيره بسنده صحيح.

والحاصل أن ما ثبت عنه ﷺ قوله، وإن لم يوجد نصاً في القرآن، لأنّه وحي مثله، كلّ من عند الله تعالى. والله أعلم .

(قال) محمد بن عبد الله (الشعبيُّ: وكان) محمد بن مسلم (الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر) ابن عبد الرحمن بن الحارث المذكور. ورواية الزهري أخرجها المصنف في كتاب تقصير الصلاة (١٤٣٤) عن قتيبة ، عن الليث عنه، عن عبد الله ابن أبي بكر نحوه .

ولَعَلَّ مَرَادَ الشَّعَبِيِّ بِهَذَا أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ نَفْسَهُ ، فَسَمِعَهُ مِنْهُ ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ، وَبَيَّنَ سَمَاعَهُ بِوَاسْطَةِ أَيْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ الْمُسْتَعَنُ ، وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المُسَائِلُ الْأُولَى : فِي درجته :

حدِيث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المُسَائِلُ الثَّانِيَةُ : فِي بِيَانِ مَوَاضِعِ ذِكْرِ الْمُصْنَفِ لَهُ :

آخر جه هنا في «المجتبى» (٤٥٧) بهذا السندي، وأخر جه في «كتاب تقصير الصلاة» (١٤٣٤) وفي «الكبيرى» برقم (١٨٩٢) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله ابن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلخ نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فیمن أخر جه معه:

آخر جه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: سؤال أهل العلم إذا خفيَ على الشخص وجه تشريع بعض الأحكام؛ قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

[النحل: ٤٣]

ومنها: بيان العالم المسألة بدليلها عند الإجابة.

ومنها: أن بعض الأحكام ثبت بنص الكتاب، وببعضها ثبت بالسنة، وما ثبت بالسنة يجب العمل به كما يجب العمل بما ثبت في الكتاب. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٤ - بَابُ كَمْ فُرِضَتِ الْمَصَلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

وفي الكبرى : «كَمْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟» .

هذا الباب عَقَدَهُ المصنف لبيان جملة عدد الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، كما أنه عقد الباب الماضي لبيان عدد ركعات الصلاة الواحدة.

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا قَتَّيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسِمَعُ دَوِيًّا صَوْتَهُ، وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَّا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد أبو رجاء الثَّقِيفيُّ الْبَغْلَانِيُّ، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله المدنى الإمام الشهير، من [٧] وتقىد في ٧/٧.

٣ - (أبو سهيل) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني المدنى، عم مالك الرواى عنه، ثقة، مات بعد سنة ١٤٠، من [٤]، أخرج له الجماعة.

وفي «تت»: أبو سهيل التيمى المدنى حليف بني تيم، قال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: من الثقات، وقال الواقدي: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، هلك في إماراة أبي العباس، وقال ابن خراش: كان صدوقاً. اهـ.

٤ - (مالك) بن أبي عامر الأصبهني، سمع من عمر، ثقة، توفي سنة ٦٤ على الصحيح، من [٢].

وفي «تت»: أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس الفقيه. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وفأله: فرض له عثمان، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة.

وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابنه الريبع:

مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك ، يعني سنة ٧٤ وَهُمْ عبد الغني في الكمال تبعاً لابن سعد عن الواقدي ، فقال : إنه مات سنة ١١٢ وهو ابن سبعين ، أو اثنين وسبعين سنة . وتعقبه المنذري بأن سماعه من طلحة مُصْرَح به في الصحيح ، وطلحة قتل سنة ٣٦ وعلى ما ذكره يكون مولده سنة ٤٠ ، فكيف يمكن سماعه؟ ، ثم قال : فلعل الوهم كان في سنه ، والصواب ٩٠ بتقديم التاء . انتهى .

قال الحافظ : وهو مشكل أيضاً ، فقد صح سماعه من عمر ، فإنه قال : شهدت عمر عند الجمرة وذكر قصة أورَدَها ابن سعد بسند جيد ، والصواب ما ذكر في الأصل ، وكذا ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين . اهـ أخرج له الجماعة .

٥ - (طلحة بن عُبيْد اللَّه) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مُرَّة التيمي أبو محمد المدنى ، أحد العشرة ، والستة الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقو إلى الإسلام ، وضرَبَ لِه النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسْمِهِ يوم بدر ، وأبلى يوم أحد بلاءً شديداً .

له ثمانية وثلاثون حديثاً ، انفق الشیخان على حديث ، وانفرد البخاري بـ حديثين ، ومسلم بـ ثلاثة ، روی عنه مالك بن أبي عامر ، والسائب بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي .

وعن عائشة : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يوم كله طلحه ، وسَمَّاه النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طلحه الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة

الفياض؛ قال قيس بن أبي حازم: رأيت يدَ طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد.

ورُوي من وجوه عن النبي ﷺ قال: «طلحة من قضى نحبه»، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ وخلف ثلاثين ألف درهم، ومن العين ألف ومائتي ألف دينار. أخرج له الجماعة. اهـ «صلة» ص ١٨٠.

وفي «تت»: وقال أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف العلماء الثقات في أن مروان قُتلَ طلحة. وعن قيس بن أبي حازم: كان مروان -يعني ابن الحكم- مع طلحة والزبير يوم الجمل، فلما شبَّ الحرب قال: إنِّي لا أطلب بثاري بعد اليوم، فرمى طلحة بسهم، فأصاب ركبته، فمات منه، وعن علي رضي الله عنه أنه قال لعمران بن طلحة: إنِّي لأرجو أن يجعلني الله وأبَاكَ من الذين قال الله: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْرَانًا عَلَى سُرُّ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]. اهـ. باختصار وتصرف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خمسيات المصنف، وأن رواته كلهم أجلاء، واتفقوا على التخريج لهم، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فبغدادي، وأن فيه رواية الراوي عن عمِّه، عن أبيه: مالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، وأن أبي سهيل، ووالده، وطلحة: هذا البابُ أوَّلُ محلٍ ذكروا فيه.

وقال العيني: وطلحة في الصحابة جماعة، وطلحة بن عبيد الله اثنان؛ هذا أحدهما، وثانيهما: التيمي، وكان يسمى أيضاً طلحة الخير،

فأشكل على الناس . اهـ . «عمدة» ج ١ ص ٢٦٥ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سهيل) نافع بن مالك ، (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبهني (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) رضي الله عنه (يقول) في محل نصب على الحال، أو مفعول ثان لسمع، على خلاف في ذلك بين النهاة (جاءَ رجُل) جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمّام بن ثعلبة ، وأفادُبني سعد بن بكر ، قال الحافظ : والحاصل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقبَ حديث طلحة ، ولأن في كل منهما أنه بدوي ، وأن كلاً منها قالَ في آخر حديثه : « لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه » ، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباعدة ، قال : ودعواي أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتتكلف شطط من غير ضرورة . والله أعلم .

وقواؤه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمّام إلا الأول ، وهذا غير لازم . اهـ . «فتح» ج ١ ص ١٣١ .

(إلى رسول الله ﷺ) متعلق ب جاء (من أهل نجد) متعلق بمحذف صفة لرجل ، و«نجد» - بفتح النون وسكون الجيم - قال الجوهرى : نجد من بلاد العرب ، وما كان فوقَ العالية ، والعالية : ما كان فوقَ نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة ، فما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد ، ويقال له أيضًا : النَّجْد - أي بفتح فسكون - والنُّجُد - أي بضمتين - لأنَه في الأصل صفة . قاله في اللسان ج ٦

ص ٤٣٤٦ .

وقال المجدُ: النَّجْدُ: مَا أَشْرَكَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعَهُ: أَنْجَدُ، وَأَنْجَادُ، وَنَجَادُ. بِالْكَسْرِ - وَنَجُودُ. بِالضِّمْنِ، وَنُجَدُ. بِضَمْتَيْنِ -، وَجَمِيعُ النُّجُودِ: أَنْجَدَةً، وَالطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْمَرْتَفِعُ، وَمَا خَالِفُ الْغَورَ، أَيْ تَهَامَةً، وَتَضْمِنُ، جَمِيعُهُ مُذَكَّرٌ، أَعْلَاهُ تَهَامَةً وَالْيَمْنُ، وَأَسْفَلُهُ الْعَرَاقُ وَالشَّامُ، وَأَوْلُهُ مِنْ جَهَةِ الْحِجَازِ ذَاتِ عَرْقٍ . اهـ «ق»

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) بِالرِّفْعِ صَفَةُ لِرَجُلٍ، وَالنِّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِنْ رَجُلٍ، وَإِنَّمَا جَازَ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الرَّأْسِ، وَشَرْطُ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً؛ لِكُونِ إِضَافَتِهِ لِفَظِيَّةٍ لَا تَفِيدُ التَّعْرِيفَ، وَإِنَّمَا تَفِيدُ التَّخْفِيفَ . أَفَادَهُ الْكَرْمَانِيُّ .

وَإِنَّمَا جَازَ تَأْخِيرُهُ عَنْ صَاحِبِهِ مَعَ أَنْ صَاحِبُ الْحَالِ إِذَا كَانَ نَكْرَةً وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ مُوصَوفًا بِالْجَارِ وَالْمُجْرُورِ، قَالَ فِي «الْخَلَاصَةِ» :

وَلَمْ يُنَكِّرْ غَالِبًاً دُوَّالِيَّاً لَمْ يَتَأْخِرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبْيَنْ
مِنْ بَعْدِ نَفِيٍّ أَوْ مُضَاهِيٍّ كَلَا يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِيَّءٍ مُسْتَسْهِلٍ
وَمَعْنَى «ثَائِرُ الرَّأْسِ» : مُتَقْبَشُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ
مِنْ عَدْمِ الرِّفَاひَيَّةِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَرْبِ عَهْدِهِ بِالْوَفَادَةِ، وَأَوْقَعَ اسْمَ
الرَّأْسِ عَلَى الشَّعْرِ إِمَّا مِبَالَغَةً، أَوْ لَأَنَّ الشَّعْرَ مِنْهُ نَبَتَ . قَالَهُ فِي «الْفَتحِ»

ج ١ ص ١٣١ .

(نسمع) بالنون على بناء الفعل للفاعل، أو بالباء على بناءه للمفعول، وكذا قوله: «ولا نفهم» كما أفاده في الفتح (دوي صوته) مفعول به لنسمع على الأول، ونائب فاعل على الثاني.

والدَّوِيُّ - بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء - وحكي ضم الدال، وصوب القاضي عياض الفتح .

قال الخطابي: الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهُمُ، وإنما كان كذلك لأنَّه نادى من بعد، ويقال: الدوي بعْدُ الصوت في الهواء وعُلُوهُ، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء، كدوي النحل .

وقال الشيخ قطب الدين: هو شدة الصوت وبعده في الهواء، مأخوذ من دوي الرعد، ويقال: هو شدة صوت لا يفهم، فلما دنا فهمَ كلامه، فلهذا قال: «فلما دنا فإذا هو يسأل» وقال الجوهري: دوي الريح: حَقِيقُهَا، وكذلك دَوِيُّ النحل والطائر . اهـ. «عمدة» ج ١ ص ٣٦٦ .

(ولا نفهم ما يقول) بالضبط المذكور آنفًا، و«ما» موصولة، و«يقول» صلتها، والعائد ممحظف، أي لا نفهم الكلام الذي يقوله (حتى دنا)، «حتى» هنا للغاية بمعنى «إلى» أي: إلى أن دنا، أي قرُبَ من مجلسهم (فإذا هو يسأل)، «إذا» هنا للمفاجأة، وهي تختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناه

الحال لا الاستقبال، وهي حرف، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان. وقوله «هو» مبتدأ، وجملة «يُسأّل» خبره (عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام. ويحتمل أنه يسأل عن حقيقة الإسلام. وإنما لم يذكر له الشهادة، لأنَّه عَلِمَ أَنَّه يَعْلَمُهَا أو عَلِمَ أَنَّه إِنَّما يَسْأَلُ عَنِ الشَّرَائِعِ الْفَعْلِيَّةِ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا الرَّاوِي لِشَهَرَتِهَا.

إنما لم يذكر الحج إِمَّا لِأَنَّه لَمْ يَكُنْ فُرْضًا بَعْدُ، أَوْ الرَّاوِي اخْتَصَرَهُ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصِّيَامِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَدَخَلَ فِيهِ بَاقِي الْمَفْرُوضَاتِ، بَلِ الْمَنْدُوبَاتِ». قَالَهُ فِي الْفَتْحِ، وَسِيَّاْتِي مُزِيدًا بِسَطْطَعَ عَلَى هَذَا فِي الْمَسَائلِ الْأَتَيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوةَتِكُمْ») يجوز فيه الرفع والنصب والجر؛ أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ ممحظوظ، أي هي خمس صلوات، وأما النصب فعلى تقدير «خذ» خمس صلوات، أو نحوها، وأما الجر فعلى أنه بدل من الإسلام، وفيه حذف أيضاً، أي إقامة خمس صلوات، لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام. أفاده العيني.

وفيه أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخميس، خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. قاله في «الفتح» ج ١ ص ١٣٢.

(قال) الرجل السائل (هل علي غيرهن) ، «هل» للاستفهام ، «وعلي» جار و مجرور خبر مقدم ، و «غيرهن» مبتدأ مؤخر .

والمعنى : هل يجب على غير هذه الصلوات الخمس من جنس الصلاة ، وإلا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن . أفاده السندي .

(قال) ﷺ (لا) أي يجب عليك شيء غيرهن (إلا أن تطوع) استثناء من قوله «لا» .

و «تطوع» بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطلع بتأئين ، فأدغمت الثانية في الطاء ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين ، كما قال في الخلاصة :

وَمَا بِتَائِيْنِ ابْتُدِيْ قَدْ يُقْتَصِرْ فِيْهِ عَلَى تَأْكِيْبِ الْعِبَرِ
وهل المحذوفة هي الزائدة ، لزيادتها ، أو الأصلية ، لأن الزائدة جيء بها لإفادة معنى ، فلو حُذفت لفَاتَ الغرض الذي زيدت من أجله ، فيه خلاف بين البصريين والkovfien ، ويجوز إظهار التاءين أيضاً من غير إدغام . وقال النووي : المشهور التشديد .

و معناه : إلا أن تفعله بطوعيتك . واستدل به من قال إن الشروع في التطوع يوجب إنما تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل . وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل الآتية ، إن شاء الله تعالى .

(قال) ﷺ (وصيام شهر رمضان) عطف على «خمس» بالأوجه الثلاثة (قال) الرجل (هل عليّ غيره؟) من جنس الصيام (قال) ﷺ (لا) يجب عليك غيره (إلا أن تطوع) بالضبط المقدم ومعناه، قال الراوي: (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة) أي بينَ له في جملة ما بينَ من الفرائض، وجوب الزكاة.

وكان الراوي - وهو طلحة بن عبيد الله - نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ والتبس عليه، فقال: وذكر له الزكاة.

وفيه أن من التبس عليه شيء من الألفاظ ينبغي له أن يشير في لفظه إلى ما يُنْبِئُ عنه، كما فعل الراوي هنا. أفاده البدر العيني رحمه الله. «عمدة» ج ١ ص ٢٦٨.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قال الحافظ: فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها بيانُ نصب الزكاة، فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل التوافل . اهـ. «فتح» ج ١ ص ١٣٢.

(قال) الرجل (هل عليّ غيرها) أي غير الزكاة من الحقوق المتعلقة بالمال (قال) ﷺ (لا) أي لا يجب عليك غيرها (إلا أن تطوع)

بالضبط المقدم ومعناه، قال طلحة: (فأدبر الرجل) من الإدبار، وهو التَّوْكِيُّ، أي ذهب مُولَّياً دُبْرَهُ إِلَيْهِمْ (وهو يقول) جملة حالية من الرجل (والله) وفي رواية إسماعيل بن جعفر، فقال: والذِّي أَكْرَمَكَ (لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) أي لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ لِي (وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ) من باب قَتْلَ من النَّفْصَنِ، وفي لغة ضعيفة من الإنقاصل رِباعيًّا.

قال العلامة الفيوميُّ: نَقْصَنَ نَقْصًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ، وَنَقْصَانًا، وَأَنْقَصَنَ: ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَامَّهُ، وَنَقْصَتْهُ يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَعَدَّ، هَذِهِ الْلُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿غَيْرَ مَنْقُوشٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وَفِي لُغَةٍ ضعِيفَةٍ يَتَعَدَّدُ بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضَعِيفِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلَامٍ فَصِيحٍ، وَيَتَعَدَّدُ أَيْضًا بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَيُقَالُ: نَقْصَتْ زِيدًا حَقَّهُ، وَأَنْقَصَتْهُ مَثْلُهُ.

اهـ. «المصباح» ج ٢ ص ٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من المتعدي، حذف مفعوله، أي لا أنقص منه شيئاً، كما بَيْنَ في رواية إسماعيل بن جعفر «لَا أَنْطُو شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

وفي هذا الحديث جواز الحلف في الأمر المهم.

(قال رسول الله ﷺ : أَفْلَحَ) أي فاز وظفر بِغُيَّبِهِ، من الإفلاح، وهو الفوز والبقاء، وقيل: هو الظَّفَرُ وإدراك الْبُغْيَةِ، وقيل: إنه عبارة

عن أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغناه بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، قالوا: ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه، والعرب تقول لكل من أصاب خيراً: مُفْلِح، وقال ابن دُرِيد: أَفْلَحَ الرَّجُلُ، وأَنْجَحُ أَدْرَكَ مَطْلُوبَه. قاله البدر العيني.

(إن صدق) جواب «إن» ممحض دل عليه السابق، أي أَفْلَح.

ووَقَعَ في رواية مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أَفْلَحَ وَأَبَيَهُ إِنْ صَدَقَ»، أو «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبَيَهُ إِنْ صَدَقَ»، ولأبي داود مثله، لكنه بحذف «أو».

وفي قوله «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» رد على المرجئة حيث إنه شرط في إفلاحة أن لا ينقص من الفرائض شيئاً. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بحديث طلحة رضي الله عنه هذا.

المسألة الأولى: في درجة:

الحديث طلحة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله:

آخر جه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٥٨) وفي «الكبرى» (٣١٩) عن قتيبة، عن مالك، وفي «الصوم» في «المجتبى» (٢٠٩٠) و«الكبرى» (٢٤٠٠) عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، وفي «الإيمان» في «المجتبى» (٥٠٢٨) عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن عمته أبي سهيل عن أبيه، عن طلحة رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الإيمان»، وفي «الشهادات»، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، وفي الصوم، وفي ترك الحِيلَ عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، به.

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن قتيبة، عن مالك به، وعن قتيبة، ويحيى بن أيوب كلامها عن إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه أبو داود في «الصلاحة» عن القعنبي، عن مالك به، وفي الصلاة، والأيمان، والنذور عن أبي الرَّبِيعِ سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنها: أنها خمس صلوات في اليوم والليلة، ومنها: أن الصوم ركن من أركان الإسلام، وهو في كل سنة شهر واحد، ومنها: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ومنها: أن قيام الليل ليس واجباً، وهو إجماع في حق الأمة، وكذا في حقه عليه على الأصح.

ومنها: عدم وجوب صلاة العيددين، وقال الإصطخري من أصحاب الشافعي صلاة العيددين فرض كفاية والحديث يرد عليه .

ومنها: عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا

مجمع عليه الآن، واختلفوا أنّ صوم عاشوراء كان واجبًا قبل رمضان، أم لا؟ فعند الشافعي في الأظهر: ما كان واجبًا، وعند أبي حنيفة كان واجبًا، وهو وجه للشافعي.

ومنها: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابة، وتمَّ عليه الحول، ومنها: أن من أتى بالخصال المذكورة، وواطّب عليها صار مفلحًا بلاشك، ومنها: أن السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين والسؤال عن الأكابر أمر مندوب.

ومنها: جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة؛ لأن الرجل حلف هكذا بحضور النبي ﷺ، ولم يُنكِّر عليه، ومنها: صحة^(١) الاعتقاد بالحازم من غير نظر ولا استدلال خلاف ما قرره علماء الكلام من وجوب النظر والاستدلال، وهو مذهب باطل لا دليل عليه من النصوص.

ومنها: أن فيه الرد على المرجئة حيث إنه شرط في فلاحته أن لا ينقص من الأعمال المفروضة عليه، ومنها: أن فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، والخلف مخالفته في المستقبل، فيجب على هذا أن يكون الصدق في

(١) قال العيني هنا: صحة الاعتقاد بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال، لكنه يحتمل أن ذلك صح عنده بالدليل، وإنما أشكلت عليه الأحكام. اهـ.

قال الجامع: في هذا الاستدراك نظر لا يخفى؛ بل الصواب في المسألة أنه لا دليل على وجوب النظر والاستدلال، بل مجرد الاعتقاد كاف. والله أعلم.

الخبر الماضي، والوفاء في المستقبل، وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى: ﴿وَعَدَ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]. ذكر هذه الفوائد البدر قاله العيني في «عمدة القاري» ج ١ ص ٢٦٩.

المسألة الخامسة: في قوله: (أفلح إن صدق) كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له المنهيات، ولا جميع الواجبات؟

وأجيب بأنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل، وهو يقول: لا أزيد، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فعلى عموم قوله «بشرائع الإسلام»، وقوله «ما فرض الله عليّ» يزول الإشكال.

وأما قول ابن بطال: يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي، فقال الحافظ: هو عجيب منه، لأنه جزم بأن السائل ضمماً، وأقدم ما قيل فيه أنه وفداً سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة :

أن إثبات الفلاح له في عدم النقص واضح، فكيف يصح ذلك في عدم الزيادة؟

وقد أجاب النووي رحمه الله بأنه أثبت له الفلاح، لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مُفلحاً، لأنه إذا أفلح بالواجب فلما حبه بالمندوب مع الواجب أولى. أفاده في «الفتح» ج ١

ص ١٣٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة :

كيف أقرَّ النبيُّ ﷺ الرجلَ على حلفه ، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟

أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح ، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه .

وقال الطيببي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدراً منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول .

وقال ابن المنيّ : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ ، لأنَّه كان وآفادَ قومَه لِيَتَعَلَّمُ وَيُعَلَّمُهُمْ .

قال الحافظ : والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر ، فإنَّ نصها «لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً» .

وقيل : مراده بقوله «لا أزيد ، ولا أنقص» أي لا أغيّر صفة الفرض ، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة ، أو يزيد المغرب . لكن يعكر عليه كما قال الحافظ لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر . والله أعلم . «فتح» ج ١ ص ١٣٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة :

أنه لم يذكر الحج في هذا الحديث؟ وأجيب بأنه حينئذ لم يفرض الحج، أو لأن الرجل سأله عن حاله حيث قال: هل علي غيرها؟ فأجاب عليه بما عرف من حاله؛ ولعله من لم يكن الحج واجباً عليه، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخامس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاناً، وسبب ذلك تفاوت الرواية في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه، فأدأه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح، لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة. انظر «عمدة القاري» ج ١ ص ٢٦٩.

وقد ذكر هناك قاعدة أصولية تركتها لعدم كونها جارية على طريقة المحدثين^(١). والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة :

أنه قد اختلف العلماء في أن الشروع في التطوع هل يوجب إتمامه، أم لا؟ وسبب اختلافهم في هذا هو الاستثناء الواقع في هذا الحديث في

(١) القاعدة الأصولية هي أن الحديث إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت، وحمل ذلك على نسيان الراوي، وذهوله، أو اقتضاره على المقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان، وتعين طلب الترجيح.

قوله «إلا أن تطوع».

قال الحافظ في «الفتح»: واستدلّ بهذا على أن الشرع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنَّ نفَّي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فَيَتَعَيَّنُ أن يكون المراد إلا أن تشروع في تطوع، فيلزمك إتمامه.

وتعقبه الطيبي بأنَّ ما تمسك به مغالطة، لأنَّ الاستثناء هنا من غير الجنس، لأنَّ التطوع لا يقال فيه عليك، فكأنَّه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع بذلك لك، وقد علم أنَّ التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً. كذا قال.

وحرف المسألة دائرة على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائيُّ وغيره «أنَّ النبيَّ ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر»، وفي البخاري: أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أنَّ الشرع في العبادة لا يستلزم الإتمام- إذا كانت نافلة. بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي.

فإن قيل: يَرِدُ الحجُّ، قلنا: لا، لأنَّه امتاز عن غيره بلزم المضي في فاسده، فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزم الكفار في نفله كفرضه. والله أعلم.

قال الجامع: في قوله: امتاز بلزم المضي في فاسده نظر، لأنَّه لا

دليل على هذا. فتبصر.

قال الحافظ: على أن في استدلال الخفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتبادرهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكون به، قوله «إلا أن تطوع» استثناء من قوله «لا» أي لا فرض عليك غيرها. اهـ. «فتح» ج ١ ص ١٣٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي أن من شرَّع في نفل الصلاة يلزم إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] وأما إذا أفسده فليس عليه القضاء لعدم دليل على ذلك، وأما من شرَّع في نفل الصوم فله الفطر، لما تقدم أنه ﷺ كان ينوي صوماً ثم يفطر، ول الحديث الجوهرية المتقدم، ولا يجب عليه القضاء، لما رواه البخاري من حديث أبي جعيفية رضي الله عنه قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة ، فقال لها: ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، ف جاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كُلْ ، فإني صائم ، فقال : ما أنا بأأكل حتى تأكل ، فأكل ...». الحديث . فقد استحسن ﷺ فعل سلمان ولم يلزم أبي الدرداء بالقضاء .

والحاصل أن الصلاة يلزم إتمامها بالشروع للآية المتقدمة، وأما الصوم وإن كانت الآية تشمله إلا أن الأدلة خصصته.

وأما قياس الصلاة على الصوم في هذا التخصيص، كما قاله

الحافظ وغير واضح . فتأمل .

وأما ما قاله ابن عبد البر من أن من احتج بهذه الآية على منع إبطال النوافل بعد الشروع فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، وقال آخرون : لا تبطلوا بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك ، النهي عن إبطال مالم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر ، أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب ، وهم لا يقولون بذلك . اهـ . فمردود بكون العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما قاله الشوكاني ، وبأن ما ذكره من الصوم إنما جاز الفطر فيه . وإن كانت الآية تشمله للنصوص الواردة بذلك . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، هو حسينا ، ونعم الوكيل .

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسَ، عَنْ خَالِدِ
بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ
افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ:
«افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلْ قَبْلَهُنَّ، أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا، قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى
عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ
شَيْئًا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

رجال الأسناد: خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في

. ١/١

٢ - (نوح بن قيس) بن رباح الأزدي، أبو روح البصري، أخو خالد، صدوق رمي بالتشيع ، توفي سنة ١٨٣ أو ١٨٤ ، من [٨].

وفي «تت» : الحدّاني - بضم الحاء المهملة ، وتشديد الدال المهملة - ، ويقال : الطاحي ، قال أحمد وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ، بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وقال مرة : يتشيع ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال ابن معين : هو شيخ صالح الحديث ، وقال العجلبي : بصري ثقة ، وقال ابن سعد : نوح بن قيس الحدّاني كان ينزل سُويقة طاحية فنسب إليها . اهـ . أخرج له الجماعة إلا البخاري .

٣ - (خالد بن قيس) بن رباح الأزدي الحدّاني البصري ، صدوق يُغَرِّب ، من [٧].

وفي «تت» : قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلبي : ثقة ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال ابن المديني : ليس به بأس ، وقال الأزدي : خالد بن قيس عن قتادة فيها مناكير ، روى عنه أخوه نوح ، ونوح صدوق . اهـ . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذى في «شمائله» ، وابن ماجه .

٤ - (قتادة) بن دعامة السَّدُوسِيُّ أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت

من [٤]، تقدم في ٣٤ / ٣٠.

٥ - (أنس بن مالك) الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله موثقون، وكلهم بصرىون،
إلا شيخه فَبَغْلَانِي، وفيه روایة الراوی عن أخيه، وأن نوحًا وحالدًا هذا
الباب أول محل ذكرهما من الكتاب، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة
روى ٢٢٨٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، أنه (قال: سأّل رجل
رسول الله ﷺ لم أجد تسمية هذا الرجل (فقال: يا رسول الله كم
افتراض الله عز وجل على عباده؟ قال) ﷺ (افتراض على عباده
صلوات خمساً) هكذا في بعض النسخ «خمساً» بالنصب بدلاً من
«صلوات»، وفي بعضها «خمس» بالرفع، قال السندي: فهو إما مرفوع
بتقدير «هي خمس»، أو جملتها خمس، أو منصوب لكن حذف ألف
خطأً على دأب كتابة أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا
ألف. اهـ.

(قال) الرجل (يا رسول الله هل قبلهن) متعلق بفعل محدوف،

أي افترض قبلهن أي الصلوات الخمس (أو) افترض (بعدهن شيئاً) بالنصب مفعولاً للفعل المقدر، وفي الهندية «شيء» بالرفع، وعليه يكون مبتدأ مؤخراً خبره الظرف قبله. (قال) ﷺ (افتراض الله على عباده صلوات خمساً) يعني أنه لم يفترض عليهم غير الخمس لا قبلها ولا بعدها (فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً) ذكر الضمير بالتأويل بالذكور ، أي لا يزيد على المذكور من الصلوات الخمس لا قليلاً ، ولا كثيراً ، ومثله قوله (ولا ينقص منه شيئاً ، قال رسول الله ﷺ «إن صدق) أي فيما قاله ، من الالتزام بما ذكر من غير زيادة ولا نقص ، وقوله (ليدخلن الجنة) جواب قسم مقدر ، أي والله ليدخلن الجنة ، وجواب الشرط ممحوف دل عليه جواب القسم تقديره «دخل الجنة» ، أو الجواب جملة القسم بتقدير الفاء ، أي : «فوالله ليدخلن الجنة» .

تنبيه :

هذا الحديث من أفراد المصنف ، وهو صحيح ، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع . وفوائده تقدمت في الحديث السابق . والله تعالى أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

هـ - باب البيعة على الصلوات الخمس

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المبادرة على أداء الصلوات الخمس.

والبيعة: - بفتح فسكون - بذل الطاعة للإمام ، قاله المناوي^(١) وقال الراغب : وبأيَّـ سلطان : إِذَا تَضَمَّنَ بَذْلَ الطَّاعَةِ لِهِ بِمَا رَضَخَ لَهُ ، وَيَقَالُ لِذَلِكَ بَيْعَةً ، وَمُبَايَعَةً . اهـ^(٢) .

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهُرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ : عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدَّمَنَا أَيْدِيَنَا ، فَبَأْيَعَنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَأْيَعْنَاكَ ، فَعَلَمَ؟ قَالَ : «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا

(١) «التوقيف على مهمات التعريف» ص ١٥٣ .

(٢) المفردات ص ١٥٥ .

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسٌ»، وَأَسْرَرَ كَلْمَةً
خَفِيَّةً «أَنَّ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

رجال الإسناد: سبعة

- ١ - (عمرو بن منصور) النسائي، أبو سعيد الخافط، ثقة ثبت، من [١١]، أخرج له النسائي، وتقديم في ١٤٧/١٠٨ .
- ٢ - (أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسْهُر الغَسَانِي الدمشقي، ثقة فاضل من كبار [١٠].

وفي تهذيب الكمال: ذكره ابن سعد في الطبقة السابعة من أهل الشام، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رَحْمَ اللَّهُ أَبَا مسْهُرَ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، وَجَعَلَ يُطْرِيهِ.

وقال أبو الحسن الميموني: وذكر يوماً - يعني أحمد بن حنبل - أبا مسهر الشامي، فقال: كَيْسٌ، عالم بالشاميين، قلت: وبالنسب؟ قال: نعم، زَعْمُوا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأحمد بن عبد الله العجلبي: ثقة. وقال أحمد بن أبي الحواري عن يحيى بن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة الذين أدركتهم من أبي مسهر، والذي يحدث وفي البلد أولى

منه فهو أحمق.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعت يحيى بن معين يقول: إنَّ الذي يحدث بالبلد وبها من هو أولى منه بالحديث أحمق، إذا رأيْتني أحدث ببلدة فيها مثل أبي مسهر، فينبغي للحَيْتِي أن تُحلقَ، وأمْرَيْدَه على لحيته.

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أبي مسهر: وُلْدَ لِي، والأوزاعيُّ حِي، وجالستُ سعيدَ بنَ عبد العزيز ثنتي عشرة سنة، وما كان أحد من أصحابه أحفظ حدثه مني، غير أنِّي نسيت.

وقال في موضع آخر: سمعت أبا مسهر يقول: قال سعيد بن عبد العزيز: ما رأيت أحسن مسألة منك بعد سليمان بن موسى. وقال أيضًا قال لي سعيد: ما شَبَهْتُكَ في الحفظ إلا بجَدَكَ أبي ذُرَامَةَ، ما كان يسمع شيئاً إلا حفظه.

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال محمد بن عثمان التنوخيُّ: ما بالشام مثل أبي مسهر، وذكر أبا مسهر، فقال: كان أحفظ الناس، فقلت له: قال يحيى بن معين: منذ خرجت من باب الأنبار إلى أن رجعت لمَّا مثلَ أبي مسهر. قال: صَدَقَ، وجعل يُثْنِي عليه. وقال فَيَاضَ بن زُهْيرَ عن يحيى بن معين: من ثَبَّتْهُ أبو مسهر من الشاميين فهو ثَبَّتْ.

وقال أبو زرعة الدمشقي أيضًا: رأيت أبا مسهر يحضر المسجد الجامع بأحسن هيئة في البياض والسائل والخف، ويَعْتَمُ على شامية

طويلة بعمامة سوداء عَدَنِيَّةً.

وقال عبد الملك بن الأصبغ عن مروان بن محمد: أين أنا من أبي مسهر؟ كان سعيد بن عبد العزيز يسند أبا مسهر معه في صدر المجلس، وأنا بين يدي سعيد في طيلسانى عشرون رُقْعَةً.

وقال أبو حاتم الرازى: ما رأيت من كتبنا عنه أفصح من أبي مسهر، وما رأيت أحداً في كورة من الكُورَ أعظم قدرًا، ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق، وكنت أرى أبا مسهر إذا خرج إلى المسجد اصطفَ الناس يسلمون عليه ويقبلون يده.

وقال أحمد بن علي بن الحسن البصري: سمعت أبا داود، وقيل له: إن أبا مسهر كان متكبراً في نفسه، فقال: كان من ثقات الناس، رَحْمَ اللَّهِ أَبَا مَسْهِرَ لَقَدْ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ، حُمِلَ عَلَى الْمَحْنَةِ فَأَبَىَ، وَحُمِلَ عَلَى السِّيفِ فَمَدَّ رَأْسَهُ وَجُرِدَ السِّيفُ فَأَبَىَ أَنْ يَجِيبَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ مِنْهُ حُمِلَ إِلَى السِّجْنِ، فَمَا تَرَكَ.

وقال أبو حاتم بن حبان: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، من عُني بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم.

وقال محمد بن سعد: كان رَأْوِيَّةً لسعيد بن عبد العزيز وغيره من الشاميين، وكان أشْخَصَ من دمشق إلى عبد الله بن هارون - يعني المؤمن - وهو بالرَّقَّةِ، فسأله عن القرآن؟ فقال: هو كلام الله، وأبي أن

يقول: مخلوق، فدعاه بالسيف والنطع ليضرب عنقه، فلما رأى ذلك، قال: مخلوق، فتركه من القتل، وقال: أما إنك لو قلت ذاك قبل أن أدعوك بالسيف لقبلت منك، ورددتك إلى بلادك وأهلك، ولكنك تخرج الآن فتقول: قلت ذلك فرقاً من القتل، أشخصوه إلى بغداد فاحبسوه بها حتى يموت، فأشخص من الرقة إلى بغداد في شهر ربيع الآخر من سنة (٢١٨) فحبس قبل إسحاق بن إبراهيم، فلم يلبث في الحبس إلا يسيراً حتى مات فيه في غرة رجب سنة (٢١٨) فأخرج ليدفن، فشهده قوم كثير من أهل بغداد.

ولد أبو مسهر في صفر سنة (١٤٠) ومات سنة (٢١٨) وله
سنة . أخرج له الجماعة .

٣ - (سعيد بن عبد العزيز) التنوخيُّ الدمشقيُّ، ثقة إمام، سوأه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اخترط في آخر عمره، من [٧]

وفي «تت»: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي؛ قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك، وسأل عطاء بن أبي رباح. قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، والعجلاني.

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: منْ بَعْدَ عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر من أصحاب مكحول؟ قال: الأوزاعي، وسعيد، قال: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة: محمد بن إسحاق منهم؟ قال: كان ثقة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نَفَرَا: منهم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعي، ولا أقدم بالشام بعد الأوزاعي على سعيد أحداً، وقال مروان بن محمد: كان علم سعيد في صدره، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو مسهر: كان قد اخْتَلَطَ قبل موته.

وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة، في التقدم والفضل، والفقه، والإمامية، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو جعفر العامري: رأى أنساً، وكان فاضلاً دِينًا ورَعًا، وكان مفتياً أهل دمشق، وقال ابن حبان في الثقات: كان من عبادِ أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية.

وقال الآجري عن أبي داود: تَغَيَّرَ قبل موته، وكذا قال حمزة الكناني، وقال البخاري في تاريخه: قال علي عن الوليد بن مسلم: أحدثكم عن الثقات: صفوان بن عمرو، وأبن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وقال الدُّورِي عن ابن معين: اخْتَلَطَ قبل موته، وكان يعرض عليه، فيقول: لا أجيدها، لا أجيدها.

ولد سنة ٩٠، وتوفي سنة ١٦٧، وقيل: ١٦٨. أخرج له الجماعة.

٤ - (ربيعة بن يزيد) الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصيري، ثقة عابد، توفي سنة ١٢١ أو ١٢٣، من [٤]، أخرج له الجماعة، وتقديم في ١٤٨ / ١٠٩.

٥ - (أبو إدريس الخولاني) عائد الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وتقديم في ٧٢ / ٨٨.

٦ - (أبو مسلم الخولاني) عبد الله بن ثوب - بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة - . وقيل: بإشباع الواو، وقيل: ابن أثواب - وزان أحمر - . ويقال: ابن عوف، أو ابن مشكم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف الشامي الزاهد، ثقة عابد، من [٢].

وفي «تت»: اليماني الزاهد الشامي، رحل إلى النبي ﷺ ، فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، فلقي أبا بكر، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة، توفي زمن يزيد بن معاوية، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين، له في الكتب حديث واحد عن عوف بن مالك. وعند الترمذى آخر عن معاذ.

وقال ابن عبد البر: أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ، وهو معدود في كبار التابعين، وكان ناسكاً عابداً، له كرامات.

وروى ابن سعد في الطبقات عن شرحبيل بن مسلم، أن الأسود بن

قيس ذا الحمار تَبَّأَ في اليمن، فبعث إلى أبي مسلم، فلما جاء قال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: ما أسمع، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فردد ذلك مرارًا، فأمر بنار عظيمة، فأججتْ، ثم أقي فيها، فلم تضره، فأمره بالرحيل، فأتى المدينة، وقد مات النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر فذكر قصة الحديث في قول عمر لأبي بكر: الحمد لله الذي لم يتنى حتى أراني في أمّة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بابراهيم . اهـ. أخرج له مسلم، والأربعة.

٧ - (عوف بن مالك) الأشجعي، أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مُسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ٧٣، وأخرج له الجماعة، وتقدم في ٦٢/٥٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، ومنها: أن رواه كلهم ثقات .
 ومنها: أنهم شاميون إلا شيخه؛ فنسائي . ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ربيعة، وأبو إدريس، وأبو مسلم .
 ومنها: أن شيخه من أفراده؛ لم يرو عنه غيره من أصحاب الأصول . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي مسلم) عبد الله بن ثوبان، وقيل غيره (الخولاني) -
 بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو - نسبة إلى خولان قبيلة نزلت الشام،
 أنه (قال: أخبرني الحبيب الأمين) فعل يعني مفعول، أي: المحبوب

المأمون، زاد في رواية مسلم «أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين» (عوف بن مالك) بالرفع بدل من الحبيب، أو عطف بيان له (الأشجعي) نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة. قاله في «اللباب» ج ١ ص ٦٤.

(قال) بدل من أخبرني، أو في محل نصب على الحال من الحبيب (كنا عند رسول الله ﷺ) ولمسلم وأبي داود «كنا عند رسول الله ﷺ تسعه، أو ثمانية، أو سبعة»، (فقال) رسول الله ﷺ (ألا تبايعون) «ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحثٍ، وتحتتص «ألا» هذه بالجملة الفعلية، نحو، ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا﴾ [التوبه: ١٣]. قاله ابن هشام في مغنيه ج ١ ص ٦٦ ففيه الحث على مباعيته ﷺ.

(رسول الله ﷺ) مفعول «تبايعون»، وإنما قال: «رسول الله» ولم يقل «تبايعوني» تنبئها على أن العلة الباعثة على المبادرة هي الرسالة. وجملة «ﷺ» يحتمل أن تكون منه ﷺ، وأن تكون من غيره. أفاده السندي.

(قال الجامع): الظاهر الثاني، والله تعالى أعلم.

(فرددها) أي المقالة؛ أي كرر النبي ﷺ مقالته المذكورة (ثلاث مرات) تأكيداً عليهم، قال عوف (فقدمنا) من التقديم، أي مددنا (أيدينا) للمبادرة امثلاً لأمره ﷺ (فبایعناه) أي أردنا مباعيته،

(فقلنا : يا رسول الله قد بایعناك) وإنما قالوا ذلك لظنهم نسيانه ﷺ كونهم مبایعين له، حيث إنهم كانوا قریبی عهد بالمبایعة؛ ففي رواية أبي داود «وكنا حديث عهد بمبایعة»، فأرادوا تذکیره بذلك، أو أنهم أرادوا أن يستوضحوا ما هي المطلوبة منهم الآن؟ كما يدل عليه قولهم (فعلم) أي على أي شيء نبایعك، فـ«ما» استفهامية، وحذفت ألفها تخفیفاً، لكونها مجرورة، وتلحقها هاء السكت في الوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا فِي الْاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرْتُ حُذِفَْ أَلْفُهَا وَأُولُهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وفي بعض النسخ «فعلمما» بإثبات الألف، وفي رواية أبي داود:
«فعلم نبایعك».

(قال) ﷺ (على أن تعبدوا الله) متعلق بمحذوف، أي تبایعونی على عبادة الله تعالى، أي طاعته (ولا تشرکوا به شيئاً) يتحمل أن يكون «شيئاً» مفعولاً به، أي لا تشرکوا به شيئاً من الأشياء من غير فرق بين حيٍّ وميت وجَمَاد وحيوان، ويتحمل أن يكون مفعولاً مطلقاً، أي لا تشرکوا به شيئاً من الشرك الأكبر، والأصغر، والجليل، والخفی، (والصلوات الخمس) عطف على قوله «أن تعبدوا الله»، أي وعلى إقامة الصلوات الخمس، زاد في رواية أبي داود «وتسمعوا، وتطيعوا»، قال عوف رضي الله عنه (وأسر) من الإسرار أي أخفى النبي ﷺ (كلمة خفیة) أي لم يجهر بها كما جهر بما تقدم، قوله (أن لا تسألوا الناس شيئاً) في تأویل المصدر بدل من «كلمة»، أو خبر لمحذوف؛ أي هي عدم سؤال الناس شيئاً.

والمراد بالسؤال: السؤال المتعلق بالأمور الدنيوية، فلا يتناول السؤال للعلم وأمور الدين، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال في «المنهل»: والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يختص به بعضهم دون بعض، لأنَّ مَنْ لَبُدَّ لَهُ مِنَ السُّؤَالِ لِحَاجَتِهِ، وَمِنْهُمُ الْغَنِيُّ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ بِالْتَّعْفُ، اهـ. ج ٩ ص ٢٨٠.

زاد في رواية مسلم، وأبي داود في آخر الحديث: «قال» يعني عوفاً. «فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه». .

والله أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلالان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: في درجته:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٠) وفي «الكبرى» (٣٢٠) فقط.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول:

آخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. فأخرجه مسلم في «الزكاة» عن عبد الله بن عبد الرحمن، وسلمة بن شبيب، كلّاهما عن مروان بن محمد الدمشقي.

وأخرجه أبو داود في «الزكاة» أيضاً عن هشام بن عمّار، عن الوليد ابن مسلم.

وأخرجه ابن ماجه في «الجهاد» عن هشام بن عمّار، عن الوليد، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي مسلم الخوارزمي، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحرص على نشر الدعوة وتبلیغ الأحكام كُلَّمَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

ومنها: مشروعيّة التعاہد على البر والتقوى.

ومنها: التنفير من سؤال الناس، ولويسيراً. وقد وردت أحاديث في التحذير عن المسألة:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٌ». أي قطعة لحم. رواه الشیخان والمصنف.

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَسَائلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رواه أبو داود والمصنف والترمذی. وقال: حسن صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأله الناس تكثراً فإما يسأل جمراً، فليستقلّ أو ليستكثراً». رواه مسلم وابن ماجه.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأله مسألة عن ظهر غنى استكثراً بها من رَضْفٍ^(١) جهنم»، قالوا: وما ظهر غنى؟ قال «عشاءً ليلة». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

وقد أورد المنذري في الترغيب والترهيب أحاديث كثيرة فراجعه ج ٢ ص ١٤ - ٢.

وقد اختلف العلماء في حَدِّ الغَنَى الذي يمنع عن المسوال لاختلاف الآثار في ذلك، وسنذكر الأقوال مع ترجيح الراجح منها في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

(ومن فوائد الحديث) ما ذكره النووي رحمه الله في الزيادة التي في مسلم وأبي داود، وهي «فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إيه». قال: وفيه الأخذ بالعموم، لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحملوه على العموم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

(١) الرَضْف: بفتح فسكون: الحجارة المحماة.

٦ - بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على المحافظة على أداء الصلوات الخمس.

٤٦١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَّى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدًا، يَقُولُ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحِتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ، وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرَتُهُ بِالذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

رجال هذا الإسناد: شهانية

- ١ - (فتيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، وتقديم في ١/١.
- ٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.
- ٣ - (يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ٢٣/٢٢.
- ٤ - (محمد بن يحيى بن حبان) بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من [٤]، تقدم في ٢٣/٢٢.
- ٥ - (ابن محيريز) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، كان يتيمًا في حجر أبي مَحْذُورَة بِكَة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، توفي سنة ٩٩، وقيل بعدها، من [٣].
وفي «تت»: الجمحي أبو محيريز المكي من رهط أبي مَحْذُورَة، نَزَّلَ الشامَ وسَكَنَ بيتَ المقدس.

قال أبو زرعة: أبو محيريز المقدم - يعني على خالد بن معدان ، وكان الأوزاعي لا يذكر خمسة من السلف إلا ما ذكر فيهم ابن محيريز ، ورفع ذكره وفضله . قال : دُحَيم : ورأيته أَجَلَّ أَهْلَ الشَّامِ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ بَعْدَ أَبِي إِدْرِيسَ وَأَهْلَ الطَّبَقَةِ ، وَقَالَ ضَمْرَةَ عَنْ أَوْزَاعِي كَانَ ابْنَ أَبِي زَكْرِيَا يَقْدِمُ فَلَسْطِينَ ، فَيَلْقَى ابْنَ مَحِيرِيزَ فَتَتَصَاقِرُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ لَا يَرَى مِنْ فَضْلِ

ابن محيريز ، وقال رجاء بن حيّوة : كان أهل المدينة لِيَرُونَ ابن عمر فيهم أماناً ، وإنَّا نرى ابنَ محيريزَ فِينَا أَمَانًا .

وعن الأوزاعي قال : من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز . وقال العجلبي : شامي تابعي ثقة من خيار المسلمين . قال خليفة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ضمرة بن ربعة : مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكذا قال ابن حبان في «الثقة» . اهـ أخرج له الجماعة .

٦ - (المُخْدِجِيُّ) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم : نسبة إلى مُخْدَج بن الحارث أبي بطن ، كما قاله المجد في «ق» ، وهو أبو رُفِيع ، وقيل : اسمه رُفِيع - بالتصغير فيهما - مقبول من [٣] . وفي «تت» : أبو رفيع ، وقيل : رفيع المخدجي ، عن عبادة بن الصامت ، وعنده عبد الله بن محيريز ، ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، هذا الحديث فقط .

٧ - (أبو محمد) الأنصاري صحابي ، قيل اسمه : مسعود بن زيد ابن سبيع من بني النجار ، قاله الخطابي ، وقيل : اسمه قيس بن عبّية بن عبيد بن الحارث الخُولاني ، حليف بني حارثة بن الحارث بن الأوس ، وقيل : غير ذلك ، سكن دمشق ، وقيل : داريا ، ويقال : إنه من شهدَ بَدْرًا ، ومات بالمغرب ، ويقال : كان عمًا لـ يحيى بن سعيد الأنصاري ، وذكره يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق في البدررين ،

وسمّاه مسعود بن أوس بن صرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار .
وقال أبو سعيد بن يونس : شَهَدَ فتحَ مصرَ ، وقال ابن سعد : تُوْفَىَ في خلافة عمر ، وزعم ابن الكلبي أنه شهد صفين مع علي ، وروىَ محمد بن نصر في كتاب الوتر من طريق أبي محيريز ، عن أبي رافع قال : تذاكرنا الوتر ، فقال رجل من الأنصار يكتنأ أباً محمد من الصحابة . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٨ - (عبادة بن الصامت) بن قيس بن أصرم بن فهْر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري ، أبو الوليد المدنى ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شَهَدَ بَدْرًا فما بعدها ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد .

وقال محمد بن كعب القرظي : هو أحد من جَمَعَ القرآن في زمان النبي ﷺ ، رواه البخاري في تاريخه الصغير ، قال : وأرسله عمر إلى فلسطين لِيُعَلِّمَ أهلها القرآن ، فأقام بها إلى أن مات .

وقال ابن سعد عن الواقدي ، عن يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة ، عن أبيه : مات بالرملة سنة ٣٤ ، وهو ابن ٧٢ سنة ، قال ابن سعد : وسمعت من يقول : إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية ، وكذا قال الهيثم بن عدي ، وقال دُحَيم : توفي ببيت المقدس .

قال ابن حبان : هو أول من ولـي القضاء بـفلـسـطـينـ ، وـقـالـ سـعـيدـ بـنـ عـفـيرـ : كان طـولـهـ عـشـرـةـ أـشـبـارـ . اـهـ . تـتـ جـ٥ـ صـ١١١ـ ، ١١٢ـ ، أـخـرـجـ لـهـ الجـمـاعـةـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانيناته، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، إلا المُخدِّجي، فمقبول، وأنهم ما بين بغلاني؛ وهو قتيبة، ومدنيين، وهم مالك ويحيى ومحمد بن يحيى، وشاميين وهم الباقيون. وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: يحيى، ومحمد، وابن محيريز، والمُخدِّجي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الله (ابن محيريز) الجُمَحِي المكي نَزِيلِ بيتِ المقدس، (أن رجلاً من بني كنانة) بكسر الكاف، وتحقيق النون: اسم لعدة قبائل من قبائل العرب، انظر التفاصيل في «اللباب» ج ٣ ص ١١١، ١١٢.

(يُدْعَى) أي يسمى (المُخدِّجي) بصيغة اسم المفعول: نسبة إلى مُخدَّج بن الحارث (سمع رجلاً بالشام يُكتَنِي) - بتحقيق النون من الكناية، ويجوز تشدیدها من التکنية مبنياً للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير يعود إلى رجل، وهو المفعول الأول، والثاني قوله (أبا محمد) الأنصاري، وتقدم الخلاف في اسمه، صحابي سكن دمشق، وقيل: داريا، رضي الله عنه (يقول) جملة في محل نصب على الحال من رجل، لكونه موصوفاً، أو مفعول ثانٍ لسمع على رأي بعض

النهاة.

(الوتر واجب) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب مقول القول، أي صلاة الوتر واجبة (قال المخدجي : فرحت) أي ذهبت، يقال : راح يروح رواحاً، وتروح مثله، يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى : ﴿غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢] أي ذهابها ورجوعها، وقد يتواتهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح والغدو يستعملان عند العرب في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار، قاله الأزهري وغيره . اهـ . «المصباح» .

(إلى عبادة بن الصامت) الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، والجار والجرور متعلق برحمة (فاعتبرضته) أي تصدق له ، واستقبلته (وهو رائح إلى المسجد) أي ذاهب إلى المسجد ، والجملة في محل نصب على الحال (فأخبرته بالذى قال أبو محمد) من كون الوتر واجباً (فقال عبادة) بن الصامت رضي الله عنه ردآ على أبي محمد (كذب أبو محمد) أي أخطأ فيما قاله من وجوب الوتر ، فالمراد بالكذب هنا هو الخطأ ، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عمداً أو خطأ .

قال في المصباح : الكذب : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء فيه العمد والخطأ ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب

أهـل السـنة، والإـثم يـتـبعُ العـمـدـاً. اـهـ

وفي المنهل: والعَرَبُ تُطلقُ الكذبَ على الخطأ، يقولون: كَذَبَ سَمْعِي، وكَذَبَ بَصَرِي، أي أخْطأ، والإِثْمُ منوط بالتعمد. اهـ.

والحاصل أن عبادة رضي الله عنه لا يريد بهذا الكلام أن أبا محمد تعمد الكذب، لأنه صحابي لا يتعمد الكذب، وإنما أراد الخطأ في الفتوى.

ثم ذكر عبادة مستنده في الرد عليه، فقال : (سمعت رسول الله ﷺ) والجملة تعليلية؛ أي لأنني سمعت إلخ، ولأبي داود: «أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ» (يقول: خمس صلوات) مبتدأ سوغه كونه مضافاً، وخبره جملة «كتبهن الله»، ويحتمل أن تكون الجملة صفة لخمس في محل رفع، والخبر جملة قوله «من جاء بهن...» إلخ.

(كتبهن) أي افترضهن (على العباد) المكلفين (من جاء بهن) يحتمل أن تكون «من» شرطية جوابها جملة «كان»، وأن تكون موصولة مبتدأ، خبرها جملة «كان» أيضاً، والجملة في محل رفع خبر بعد خبر، إنْ كانت جملة «كتبهن» خبراً، أو خبرٌ إن كانت صفة (لم يضيع) من التضييع، أو من الإضاعة (منهن شيئاً) أي من الأركان والشروط (استخافاً بحقهن) منصوب على أنه مفعول لأجله، أي لأجل استخفافه بما وجب لهن من حق، واحترز به عمماً إذا ضَيَّعَ ذلك سهواً

ونسياناً، فإنه لا يمنع من دخول الجنة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِي عَنِ الْمُتَّكِّفِيْنَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكَرُهُوْا عَلَيْهِ» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان^(١).

ولأبي داود «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، مَنْ أَحْسَنَ وضوءهن، وصَلَاهُنْ لوقتهن، وَأَتَمَّ رِكوعهن، وخشوعهن» (كان له عند الله عهد) العهد في الأصل اليمين، والأمانة، والذمة، والحفظ. والمراد به هنا: الوعد الموثق المحفوظ عند الله . وسمى وعد الله عهداً لكونه موثقاً، حيث إنه لا يُخْلُفُ الميعاد (أن يدخله الجنة) من الإدخال، والمراد به الإدخال أولاً، قال السندي: وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء اهـ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥].

واستدلَّ به عبادة بن الصامت رضي الله عنه على عدم وجوب الوتر، ووجه الاستدلال أنه لما رتب ﷺ دخول الجنة على أداء الصلوات الخمس عُرفَ أن ما عداهن ليس واجباً؛ إذ لو وجب لمنع تركه من دخول الجنة .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوتر وعدمه ، وسنذكر اختلافهم

(١) رواه أحمد والبيهقي من حديث أبي ذر، والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث ثوبان . انظر « صحيح الجامع » ج ١ ص ٣٥٨.

مع أدلةهم وترجح عدم الوجوب بأدله في «كتاب قيام الليل»، في «باب الأمر بالوتر» رقم (٢٧/١٦٧٥) إن شاء الله تعالى.

(ومن لم يأت بهن) أي لم يصلهن أصلاً، أو صلاهن ولكن مع تضييع حقوقهن (فليس له عند الله) سبحانه وتعالى (عهد) أي وعد موثق (إن شاء عذبه) بتضييعه ما وجب عليه بعدله (وإن شاء أدخله الجنة) بفضله سبحانه وتعالى.

وفي دليل من يقول: إن تارك الصلاة كسلاماً داخل تحت المشيئه، وهو مذهب الجمهور، ويأتي تحقيق الخلاف في المسألة في الباب التالي إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، ثم قال: **والمُخْدَجِيُّ** مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

قال الشيخ تقي الدين القشيري رحمه الله: انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ول الحديث شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد. ورواه أيضاً أبو داود عن الصنابحي. اهـ. «نيل» ج ٢

ص ١٧ .

قال الجامع: الظاهر أن تصحيح ابن عبد البر له لشواهده، فلا ينافي حكمه بالجهالة. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:
ذكره هنا (٤٦١)، وفي «الكبرى» في (٣٢٢) بهذا السند.

المسألة الثالثة: في ذكر من أخرجه معه:
آخرجه أبو داود وابن ماجه؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاه» عن القعنبي، عن مالك، بسند المصنف، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد ابن بشار، عن ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان نحوه. وأخرجه ابن حبان في «صحيحة»، وابن السكن. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:
منها: أنه دليل على ما كان عليه القوم من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحيح منه، وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

ومنها: أنه حجة على من قال من السلف بوجوب الوتر، وهو مذهب الحنفية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «كتاب الوتر» إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنَّ من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله تعالى إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به النبي ﷺ مصدقاً به ، وإن لم يعمل .

قال ابن عبد البر : وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرهم ، ألا ترى أن المُقرَّ بالإسلام في حين دخوله فيه ، يكون مسلماً قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقد نيته ، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافراً إلا برفع ما كان به مسلماً ؛ وهو الجحود لما كان قد أقرَّ به واعتقدَه .

والله أعلم أهـ . «تمهيد» جـ ٢٣ ص ٢٩٠ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧ - باب فضل الصلوات الخمس

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل الصلوات الخمس.

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَارًا بِبَابِ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنَهُ شَيْءٌ»، قَالَ: فَكَذَّلِكَ مَثَلُ الصلوات الخمس، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْحَطَايَا».

رجال الإسناد: ستة

- ١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في .١/١
- ٢ - (الليث) بن سعد أبو الحارث الفهمي الإمام، ثقة ثبت حجة فقيه، من [٧]، تقدم في .٣٥ / ٣١
- ٣ - (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليشي، أبو عبد الله المدنبي، ثقة مكثر، من [٥]، تدم في .٩٠ / ٧٣
- ٤ - (محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي،

أبو عبد الله المدنى، ثقة له أفراد، توفي سنة ١٢٠ على الصحيح، من [٤]، تقدم في ٦٥/٧٥.

٥ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، ثقة، مكثر ، توفي سنة ٩٤ ، من [٣]، تقدم في ١/١ .

٦ - (أبو هريرة) الدوسى الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لِطَائِفُ هَذَا إِسْنَادٌ

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله ثقات أجلاء ، اتفقوا على الإخراج لهم ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلانى ، وليثاً فمصري .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ ابن الهايدى ، ومحمد بن إبراهيم ، وأبا سلمة .

ومنها : أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وأنه من أشهر بكتبه .

ومنها : أن أبي هريرة رئيس المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال :

(أرأيتم) الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير، والتاء للخطاب، ومعناه أخبروني، ويرُوَى «أرأيتم» بالكاف والميم، ولا محل لهما من الإعراب. قاله البدر العيني (لو أن نهراً) قال الطبيسي : لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يُجَاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثبت نهر صفتة كذا لما بقي كذا . والنهر- بفتح الهاء وسكونها- ما بين جَنْبَتَيِ الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه اهـ. «فتح» ج ٢ ص ١٥، وعمدة ج ٥ ص ١٥ .

(باب أحدكم) جار و مجرور في محل نصب صفة لنهر، أي نهراً كائناً بباب أحدكم (يغتسل منه) جملة في محل نصب على الحال من نهر، أو صفة له بعد صفة (كل يوم) منصوب على الظرفية متعلق بيعتسل (خمس مرات) مفعول مطلق ليغتسل على النيابة، أي اغتسالاً خمس مرات (هل يَبْقَى) من البقاء مضارع بَقِيَ ثلاثة، وللبعض «يبقى» من الإبقاء رباعياً (من درنه) متعلق بباقى .

والدرن- بفتح الدال والراء- : الوسخ، قال في الفتح: وقد يطلق الدرَّنُ على الحَبَّ الصغار التي تحصل في بعض الأجسام .

قال الجامع: لم أجده هذا الإطلاق في «ق» ولا في «اللسان»، ولا في «المصباح»، ولا في «المختار»، لكن قال في «المعجم الوسيط»: الدرَّن من أمراض الرئتين مُحدَّثةً اهـ. فعلى هذا كونه مراداً في الحديث

بعيد، فتدبر. والله أعلم.

(شيء) بالرفع فاعل يبقى (قالوا: لا يَبْقَى من درنه) بعد هذه الاغتسالات المتكررة (شيء) من الوسخ (قال) ﷺ (فكذلك) وعند البخاري: «فذلك»، والفاء داخلة في جواب شرط مقدر، واسم الإشارة راجع إلى الاغتسال المفهوم، أي إذا أقررت أن هذا الاغتسال لا يُبْقِي من درنه شيئاً، وصح لَدِيْكُمْ هذا، فهو (مثل الصلوات الخمس) المثلُ - بكسر فسكون ، وبفتحتين ، ويقال أيضاً: المثيل وزان كَرِيم : الشَّيْهُ ، وقيل: المثل بكسر فسكون: الشَّيْهُ ، والمثل بفتحتين: الوضوء . أفاده في «المصباح».

فمعنى الحديث أنَّ ما ذكره من الاغتسال شبيه بالصلوات الخمس، أو ما ذكر من إزالة الوسخ على وجه أبلغ صفة الصلوات الخمس. وجملة قوله (يمحو الله بهن الخطايا) في محل نصب على الحال من الصلوات، أي حال كونه سبحانه وتعالى مُزيلاً بهذه الصلوات الخمس خطايا المصلي.

قال السندي رحمه الله: إن قلت من أي التشبيه هذا التشبيه؟ قلت: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة، ولا حاجة فيه إلى تحمل اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: أي شيء يُعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة اهـ.

وقال في «الفتح»: وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل العقول كالمحسوس.

وقال الطبيبي : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب ، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على « لا » بل أعادوا اللفظ تأكيداً .

وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يت遁س بالأفذار المحسوسة في بدنـه وثيابـه ، ويظهرـه الماءُ الكثـير ، فـكذلك الصلـوات تـطهر العـبد عن أـقدار الذـنوب حتـى لا تـبقي له ذـنباً إـلا أـسقطـته . انتهى .

و ظـاهرـه أنـ الخطـايا فيـ الحـديـث ما هوـ أـعمـ منـ الصـغـيرـةـ والـكـبـيرـةـ ، لكنـ قالـ ابنـ بطـالـ : يـؤـخذـ منـ الحـديـث أنـ المرـادـ الصـغـائـرـ خـاصـةـ ، لأنـهـ شـبـهـ الخطـاياـ بالـدرـنـ ، والـدرـنـ صـغـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـ القـرـوـحـ وـالـخـرـاجـاتـ . انتـهىـ .

قالـ الحـافـظـ : وـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ بـالـدرـنـ فـيـ الحـديـثـ الحـبـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ بـهـ الـوـسـخـ ، لأنـهـ هـوـ الـذـيـ يـنـاسـبـهـ الـاغـتـسـالـ وـالـتـنـظـفـ . اـهـ . فـتحـ .

قالـ الجـامـعـ : إـطـلاقـ الدـرـنـ عـلـىـ الـحـبـ المـذـكـورـ لـيـسـ مـعـرـوفـاًـ كـماـ سـبـقـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ ، بلـ الـأـولـىـ أـنـ المرـادـ بـهـ الـوـسـخـ ، وـلـاـ سـيـماـ وـقـدـ جـاءـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الـبـزـارـ وـالـطـبـرـانـيـ بـإـسـنـادـ لـأـبـسـ بـهـ ، كـمـاـ قـالـ الحـافـظـ مـنـ طـرـيـقـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـحـدـثـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ : « أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاًـ كـانـ لـهـ مـعـتـمـلـ » ، وـبـيـنـ مـنـزـلـهـ وـمـعـتـمـلـهـ خـمـسـةـ أـنـهـارـ ، فـإـذـاـ انـطـلـقـ إـلـىـ مـعـتـمـلـهـ عـمـلـ مـاـ شـاءـ اللـهـ ، فـأـصـابـهـ وـسـخـ ،

أو عَرَقُ، فكلما مَرَ بنهر اغتسل منه... . «الحديث».

ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تَسْتَقْلُ بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن رَوَى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجْتَبَتِ الكبائر» فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ في غيره .

وقال ابن بريزة في شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغار بنص القرآن مُكَفَّرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تکفره الصلوات الخمس؟ انتهى .

قال الحافظ : وقد أجاب شيخنا الإمام البُلْقِينِيُّ بأن السؤال غير وارد ، لأن مراد الله «إن تجتنبوا» أي في جميع العمر ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإياع أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها ، أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى .

وعلى تقدير ورود السؤال فالخلاص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يُعَدَّ مجتنباً للكبائر ، لأن تركها من الكبائر ، فوقف التكثير على فعلها . والله أعلم .

وقد فصل البُلْقِينِيُّ أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يَصُدُّرُ منه من

صغيرة وكبيرة ؛ فقال : تنحصر في خمسة :

أحدها : أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا ^{يُعَاوَضُ} برفع الدرجات .

ثانيها : أن يأتي بصغرائر بلا إصرار ، فهذا ^{تُكَفَّرُ} عنه جزماً .

ثالثها : مثله لكن مع الإصرار ، فلا تكفر ، إذا قلنا : إن الإصرار على الصغار كبيرة .

رابعها : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغرائر .

خامسها : أن يأتي بكبائر وصغرائر ، وهذا فيه نظر ، يحتمل إذا لم يجتب الكبائر أن لا تكفر الكبائر ، بل تكفر الصغار ، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً ، والثاني أرجح ، لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهة لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئاً ، إما لاختلاط الكبائر والصغرائر ، أو لمحض الكبائر ، أو تكفر الصغار ، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة ، لدور أنه بين الفصلين ، فلا يعمل به ، ويريده أن مقتضى تجنب الكبائر ، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر ، فيصنان الحديث عنه . اهـ .

«فتح» ج ٢ ص ١٦ .

وقال السندي رحمه الله عند قوله «يمحو الله بهن الخطايا» : ما نصه : خصها العلماء بالصغرائر ، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن ، إذ النهر المذكور لا يُبقي من الدرن شيئاً

أصلاً، وعلى تقدير أن يُبقي إبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغار قلب لما هو العقول نظراً إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغار تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغار من الأعضاء عند الوضوء بالماء بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقد عُلمَ أنَّ أثَرَ الكبائر تُذهبُها التوبَةُ التي هي الندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة. فتفكر. والله أعلم به. كلام السندي ج ١ ص ٢٣١. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمة الله:

آخرجه رحمة الله هنا في «المجتبى» (٤٦٢)، وفي «الكبرى» (٣٢٣) أيضاً بسند «المجتبى»، وزاد بعده: قال أبو عبد الرحمن: ابنُ الهداد اسمه يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهداد، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن

عبد الرحمن ابن عوف، وأبو هريرة اسمه عبد عمرو، ويقال: عبد شمس ، ويقال: سُكِّين ، وقال سفيان بن حسين عن الزهري ، عن المحرّر بن أبي هريرة قال: اسم أبي عبد عمرو بن عبد غنم .

أنبأنا محمد بن يحيى ، عن بُكَيْر بن بَكَّار ، عن عمر بن علي بن مُقَدَّم ، عن سفيان بن حُسَيْن ، عن الزهري .

قال أبو عبد الرحمن: وبَكْرُ بْن بَكَّار لِيُس بالقوي في الحديث، وسُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْن لِيُس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به . اهـ .^(١) والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه مع المصنف:

آخرجه البخاري، ومسلم، والترمذى؛ فأخرجه البخاري في الصلاة عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَأوَرْدِي، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضًا عن قتيبة، عن ليث، وبكر بن مضر - أربعمائة عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه .

وآخرجه الترمذى في الأمثال عن قتيبة ، عن الليث ، وبكر عن ابن الهاد به . وقال : حسن صحيح . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

(١) «السنن الكبرى» ج ١ ص ١٤٣ .

منها: بيان فضل الصلوات الخمس، وهو الذي ترجم له المصنف رحمة الله.

ومنها: ضرب المثل في التعليم زيادة في الإيضاح؛ إذ فيه تشبيه العقول بالشيء المحسوس.

ومنها: حرص النبي ﷺ في تعليم أمته، وشدة رأفته بهم، كما قال الله تعالى ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٨ - باب الحكم في تارك الصلاة

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على بيان الحكم في تارك الصلاة.

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنْتُنَا وَبَيَّنْتُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (الحسين بن حرث) الخزاعي مولاهم أبو عمّار المروزي، ثقة، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، وتقديم في ٤٤ / ٥٢.

٢ - (الفضل بن موسى) السيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت رجعاً أغرب، توفي سنة ١٩٢ في ربيع الأول، من كبار [٩]، وتقديم في ٨٢ / ١٠٠.

٣ - (الحسين بن واقد) المروزي أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، توفي سنة ١٥٩، وقيل: ١٥٧، من [٧].

وفي «تت»: أبو عبد الله قاضي مزو، مولى عبد الله بن عامر بن

كريز، قيل لابن المبارك: مَن الجماعة؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين
ابن واقد، وأبو حمزة السُّكَّرِيُّ.

قال أحمد بن شبوه: ليس فيهم من الإرجاء شيء. وقال أحمد بن
حنبل: ليس به بأس، وأثنى عليه. ووثقه ابن معين. وقال أبو زرعة
والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان على قضاء مَرْوَ، وكان
من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مَا انكَرَ حديثَ حُسْنِيْنِ بنِ وَاقِدِ عَنِ
أبِي الْمِئِيبِ. وقال العُقَيْلِيُّ: أَنْكَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ حَدِيثَهُ.
وَقَالَ الْأَثْرَمُ:
قال أحمد: في أحاديثه زيادة لا أدرى أي شيء هي؟ ونفخ بيده، وقال
ابن سعد: كان حسن الحديث، وعن أبي داود: ليس به بأس، وقال
الساجي: فيه نظر، وهو صَدُوقٌ يَهُمُّ، قال أحمد: أحاديثه ما أدرى
أيش هي؟ وَكَتَاهُ الْأَكْثَرُونَ أبا علي. والله أعلم. اهـ. «تت» بتصرف.
أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة.

٤ - (عبد الله بن بُرِيَّةَ) بن الحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، أبو سهلٍ
المروزي قاضيها، ثقة، توفي سنة ١٠٥، وقيل: بل سنة ١١٥، عن
١٠٠ سنة، من [٣]، وتقديم في «الحيض» ٢٥/٣٩٣.

٥ - (بريدة) بن الحصيبة أبو سهل الأسلمي الصحابي الجليل
رضي الله عنه توفي بمرو سنة ٦٣، وتقديم في ١٠١ / ١٣٣ . والله تعالى
أعلم.

لطائف هذا الفساند

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات

ومنها: أنه مسلسل بالروازة.

ومنها: أن رواته اتفقوا عليهم إلا حسين بن واقد فأخرج له
البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

ومنها: أن فيه روایة ابن عن أبيه.

ومنها: أن حسين بن واقد هذا الباب أول محل ذكره في هذا
الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن بُرِيَّةَ) الأَسْلَمِيُّ (عَنْ أَبِيهِ) بُرِيَّةَ بْنَ الْحُصَيْبِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ» يُطْلَقُ
الْعَهْدُ، كَمَا فِي «مُخْتَارِ الصَّحَّاحِ». عَلَى الْأَمَانِ، وَالْيَمِينِ، وَالْمُؤْتَقِّنِ،
وَالْذَّمَّةِ، وَالْحَفَاظِ، وَالْوَاصِيَّةِ.

والظاهر أن الأمان هو المناسب هنا، أي الأمان الذي (بيننا) أهل
الإسلام (وبينهم) غير أهل الإسلام، يعني أن الأمر الذي يكون سبباً
لأمن الشخص إذا تمسك به، فلا يجوز التعرض له بشيء، هي
(الصلاحة) أي أداؤها.

(فمن تركها) أي لم يؤدّها (فقد كفر) وخرجَ عن الأمان، فحلَّ قتله، على اختلاف بين العلماء في معنى كفره، هل كُفرٌ مخرج عن الله، كما قال به بعضهم، أو هو كفر دون كفر، كما قال به الآخرون؟ وسنحقق الكلام على ذلك في مسائل الحديث التالي إن شاء الله تعالى.

وقال السندي في شرحه: قوله (إنَّ العهد) أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين، كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلوات الخمس، وذلك من عهد الله تعالى (الذي بيننا وبينهم) أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (الصلاه) وليس هناك عملٌ على صفتها في إفاده التمييز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) أي صورة وتشبهَا بهم، إذ لا يتميز إلا المصلي، وقيل: يُخافُ عليه أن يؤديه إلى الكفر، وقيل: كَفَرَ، أي أبْيَحَ دمه، وقيل: المراد منْ تَرَكَهَا جَحْدًا، وقال أحمد: تارك الصلاة كافر؛ لظاهر الحديث. والله أعلم اهـ. ما قاله السندي ج ١ ص ٢٣٢ ، ٢٣١ . وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المُسألة الأولى: في درجة:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا حديث صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٣) وفي «الكبرى» (٣٢٩) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذى وابن ماجه؛ فأخرجه الترمذى في «الإيمان» عن أبي عمّار الحسين بن حرث، ويوسف بن عيسى - كلامهما عن الفضل بن موسى، وعن أبي عمّار ومحمد بن غيلان - كلامهما عن علي بن الحسين ابن واقد، وعن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ومحمود بن غيلان - كلامهما عن علي بن الحسن بن شقيق - ثلاثة عن الحسين بن واقد به. وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد والحاكم. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ، عَنْ أَبْيِ الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّرِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

(١) هذا الحديث ليس موجوداً في النسخة المصرية.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (أحمد بن حرب) بن محمد بن علي بن حيّان بن مازن الطائي الموصلي^ص، صدوق، توفي سنة ٢٦٣، وله ٩٠ سنة، من [١٠]، أخرج له النسائي، وتقديم في ١٣٥ / ١٠٢.

٢ - (محمد بن ربيعة) الكلابي^ص الكوفي ابن عم وكيع، صدوق، توفي بعد سنة ١٩٠، من [٩].

وفي «تت»: قال الدُّورِي عن ابن معين: ليس به بأس ، وعنده ثقة صدوق، وقال أبو داود: ثقة، رفيق أبي نعيم إلى البصرة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه محمد بن إبراهيم بن فرنة، والدارقطني، وابن حبان، وقال الساجي: فيه لين^ص، وتبعه الأزدي^ص، ونقل عن عثمان ابن أبي شيبة، قال: جاءنا محمد بن ربيعة، فطلب إلينا أن نكتب عنه، فقلنا: نحن لا ندخل^ص في حديثنا الكاذبين، وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته.

وقال ابن سعد: توفي ببغداد، زاد غيره: بعد عبدة بن سليمان. اهـ. أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة. «تت». باختصار وتصريف ج ٩ ص ١٦٣.

٣ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل ،

من [٦]، تقدم في ٢٨ / ٣٢.

٤ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي مولاهم المكي، صدوق يدلس، توفي سنة ١٢٦، من [٤]، وتقديم في ٣١ / ٣٥.

٥ - (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣١ / ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الاستناد

منها: أنَّه من خماسياته، وأنَّ رجاله كلهم وثقوا، وأنَّهم ما بين موصلي، وكوفي، ومكين، ومدني.
ومنها: أنَّ محمد بن ربعة، هذا الباب أول محل ذكره من الكتاب.

ومنها: أنَّ جابرًا أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهمَا، أَنَّه (قال: قال)
رسول الله ﷺ: «لِيْسَ بِيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَمِثْلِهِ الْمُسْلِمَةِ (وَبَيْنَ
الْكُفَّارِ) كَرَرَ «بَيْنَ» لِزِيدِ التَّأكِيدِ (إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ) «تَرَكَ»: اسْمُ لِيْسَ غَيْرَ
مُؤْخِرًا، وَالظَّرْفُ خَبِرُهَا مُقْدَمًا، وَيَتَعَلَّقُ بِحَذْوَفٍ، تَقْدِيرُهُ: «لِيْسَ غَيْرَ

ترك الصلاة واصلاً بين العبد وبين الكفر». والمعنى أنه يوصله إليه، وبهذا التقدير يزول الإشكال، فإن المبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها.

وقيل: المعنى: الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة، لوجوده في الكافر دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحقيقه في الكافر دون المؤمن.

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين، كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر، والحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد من الوصول إلى الكفر لا تركها. فليتأمل. ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً﴾ [النمل: ٦١] انتهى. وللفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكافر ترك الصلاة».

قال النووي: معناه أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك لم يبق بينه وبين الشرك حاجز بل دخل فيه.

ثم إن الشرك والكافر قد يطلقاً بمعنى واحد، وهو الكفر بالله

تعالى ، وقد يفرق بينهما ، فيكون الكفر أعم من الشرك . اهـ . والله ولـي التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكـلـان .

مـسائل تـتعلق بـهـذـا الـحـدـيـث

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : فـي درـجـتـهـ :

حدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ : فـي بـيـانـ مـوـاضـعـ ذـكـرـ المـصـنـفـ لـهـ :

أـخـرـجـهـ هـنـاـ فـيـ «ـالـجـتـبـيـ»ـ (ـ٤ـ٦ـ)ـ وـفـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (ـ٣ـ٣ـ)ـ بـالـسـنـدـ
المـذـكـورـهـنـاـ .

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ : فـيـمـنـ أـخـرـجـهـ مـعـهـ :

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ ، وـالـتـرـمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ؛ فـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ
فـيـ «ـالـصـلـاـةـ»ـ عـنـ أـبـيـ غـسـانـ الـسـمـعـيـ مـالـكـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ ، عـنـ أـبـيـ
عـاصـمـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـهـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ «ـالـسـنـةـ»ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ
«ـالـإـيـانـ»ـ عـنـ هـنـادـ بـنـ السـرـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـالـصـلـاـةـ»ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ
مـحـمـدـ . ثـلـاثـتـهـمـ عـنـ وـكـيـعـ ، عـنـ سـفـيـانـ ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، عـنـهـ وـأـخـرـجـهـ
أـحـمـدـ وـالـدـارـمـيـ ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـالـحـلـيـةـ»ـ .

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : فـيـ فـوـائـدـهـ :

مـنـهـاـ : تعـظـيمـ شـأنـ الصـلـاـةـ ، وـأـنـهـاـ هـيـ الفـارـقـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ .

ومنها : أنها سبب الأمان للعبد ؛ فإن تركها زال أمنه وحل قتله ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصّمُوا مني دماءُهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» .

ومنها : إطلاق لفظ الكفر على تارك الصلاة ، على اختلاف في معناه ، كما سنذكره بعد .

المسألة الخامسة : في ذكر أقوال أهل العلم في تارك الصلاة :
ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم تفصيل المسألة فقال :
وأما تارك الصلاة ؛ فإن كان منكراً لوجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريباً عهداً بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه .

وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعي رحهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ، ويستتاب ، فإن تاب ، وإن قتلناه حداً ، كالزاني المحسن ، ولكنه يُقتل بالسيف .

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل رحمة الله، وبه قال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمُزَانِي صاحب الشافعي - رحمهم الله - إلى أنه لا يكفر، ولا يُقتل، بل يعزّر، ويُحبس حتى يصلி.

واحتاج من قال بکفره بظاهر حديثي الباب، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتاج من قال: لا يقتل، بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة...» وليست الصلاة فيه.

واحتاج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، «ولايُلْقَى الله تعالى عبد غير شاك»، فيُخْجَبَ عن الجنة، «حرّمَ على النار من قال لا إله إلا الله»، وغير ذلك.

واحتاجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُم﴾ [التوبه: ٥]، وبقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم، وأموالهم»، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» علي معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار. والله أعلم. انتهى ما كتبه النووي في «شرح مسلم» ج ٢ ص ٧٠، ٧١.

وكتب العلامة أبو الوليد محمد بن رشد في «بداية المجتهد» مانصه:

وأما الواجب على من تركها عمداً، وأمر بها، فأبى أن يصلحها لا جُحوداً لفرضها، فإن قوماً قالوا: يُقتلُ، وقوماً قالوا: يُعَزَّرُ ويُحبسُ. والذين قالوا: يقتلُ، منهم من أوجب قتله كفراً، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدّاً، وهو مذهب مالك والشافعي. وأبو حنيفة^(١) وأصحابه وأهل الظاهر، من رأى حبسه وتعزيره حتى يصلحه.

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يحل دم أمراء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، أو زناً بعد إحسان، أو قتلٌ نفس بغير نفس»^(٢). وذكر حديثي الباب. ثم قال:

(١) مبتدأ خبره قوله: من رأى حبسه.. الخ.

(٢) متافق عليه بنحوه.

فمن فَهِمَ مِنَ الْكُفُرِ هَا هَذِهِ الْحَقِيقَى جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ كَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُفُرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ»، وَمِنْ فَهِمَ هَا هَذِهِ التَّغْلِيظَ وَالتَّوْبِيخَ، أَيْ إِنَّ أَفْعَالَهُ كَافِرٌ، وَإِنَّهُ فِي صُورَةِ كَافِرٍ، كَمَا قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقِ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَرَ قَتْلَهُ كَفَرًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ حَدَّاً فَضَعِيفٌ، وَلَا مُسْتَنِدٌ لَهُ إِلَّا قِيَاسٌ شَبَهُ ضَعِيفٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَهُوَ تَشْبِيهُ الصَّلَاةَ بِالْقَتْلِ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ رَأْسَ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْقَتْلُ رَأْسَ الْمَنْهِياتِ.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَاسْمُ الْكُفُرِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى التَّكْذِيبِ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَهَا مُعْتَقِدًا لِتَرْكِهَا هَكُذا، فَنَحْنُ إِذْنَ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَفْهُمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْكُفُرَ الْحَقِيقِيَّ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأْوِلَ أَنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُعْتَقِدًا لِتَرْكِهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ اسْمُ الْكُفُرِ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ: إِمَّا عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْكَافِرِ، أَعْنِي فِي الْقَتْلِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْكَافِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَذِّبًا، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ كَافِرٌ عَلَى جَهَةِ التَّغْلِيظِ وَالرَّدْعِ لَهُ، أَيْ أَنْ فَاعِلُ هَذَا يَشْبِهُ الْكَافِرَ فِي الْأَفْعَالِ، إِذَا كَانَ الْكَافِرُ لَا يَصْلِي، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَحَمْلَهُ عَلَى أَنْ حَكْمَهُ حَكْمُ الْكَافِرِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لَا يَجِبُ

المصير إليه إلا بدليل، لأنه حكم لم يثبت بعده في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقى الذي هو التكذيب، أن يدل على المعنى المجازى لا على معنى يوجب حكمًا لم يثبت بعده في الشرع، بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه؛ إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع، فتأمل هذا ، فإنه بين ، والله أعلم .

أعني أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نُقدّر في الكلام محدودًا إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر، وإما أن نحمله على المعنى المستعار ، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحکامه . مع أنه مؤمن - فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفراً أو حداً ، لذلك صار هذا القول مضاهيًا لقول من يُكَفِّرُ بِالذنوب . انتهى ما كتبه ابن رشد ج ١ ص ٩٠ ، ٩١ .

وقال العلامة المحقق الشوكياني رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم في كلام النووي : والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أنَّ الشارع سَمَّى تاركَ الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمها شيء من المعارضات التي أورَدَها القائلون بأنَّه لا يكفر ، لأنَّا نقول : لا يُمْنَعُ أن يكون بعضُ أنواع الكفر غيرَ مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، كافر أهل القبلة ببعض الذنوب التي

سماتها الشارع كفراً، فلا مُلْجِئاً إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها.

وأما أنه يقتل فلأنَّ حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» يقضي بوجوب القتل، لاستلزم المقاتلة له، وكذلك سائر الأدلة، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن للتخلية التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُم﴾ [التوبه: ٥] فلا يخلَى من لم يُقم الصلاة.

وفي صحيح مسلم: «سيكون عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن أنكر فقد بَرِيءَ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلَوْا». فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور.

وكذلك قوله لخالد بن الوليد حين استأذنه في قتل رجل منافق: «لعله يصلى...» الحديث، فجعل المانع من القتل نفس الصلاة.

وحديث «لا يحل دم امرئ مسلم...» لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة. انتهى ما قاله الشوكاني «نيل» ج ٢ ص ١٣ ، ١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكاني هو التحقيق الواضح الذي تجتمع به الأدلة من غير تكلف.

والحاصل أنَّ تارك الصلاة كافر بنص الحديث ، ولكنَّه كفر دون كفر إذا لم يقترن بالجحود القلبي ، فإذا مات يُصلَّى عليه ، ويُدفَنُ في مقابر المسلمين ، ويرث ، ويورث . والله أعلم .

وسئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يصلِّي وقتاً ،
ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يصلِّي ، هل يُصلَّى عليه ؟
فأجاب رحمه الله بأنَّ مثل هذا ما زال المسلمين يصلون عليه . اهـ .
مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٨٧ . والله تعالى أعلم .

تفبيه:

اختلُّوا هل يجب قتله لترك صلاة واحدة ، أو أكثر ؟ فالجمهور أنه يقتل بتركها ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا دعي إلى الصلاة ، فامتنع ، وقال : لا أصلَّي حتى خرج وقتها وجب قتله . وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء ، أو غسل ، أو استقبال القبلة ، أو ستر العورة ، وكل ما كان شرطاً ، أو ركناً . راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ١٥ .
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٩ - بَابُ الْمَحَاسِبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على المحاسبة على أداء الصلاة.

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونُ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَازُ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثَ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُيْسِرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ». قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ، أَوْ مِنْ الرَّوَايَةِ، «فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهِ مَا نَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى

نَحْوِ ذَلِكَ». خَالِفُهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (أبو داود) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم الحراني، ثقة حافظ، من [١١]، من أفراد المصنف، وتقديم في . ١٣٦/١٠٣

٢ - (هارون بن إسماعيل) أبو الحسن (الخزاز) بمعجمات نسبة إلى بيع الخزاز، وأصله اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها - البصري، ثقة ، توفي سنة ٢٠٦، من [٩].

وفي «تت»: قال أبو حاتم: محله الصدق، كان عنده كتاب عن علي ابن المبارك، وكان تاجراً، وقال أبو داود: لا بأس به ، سمعت الحسن بن علي يقول: الخزاز شيخ ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

٣ - (همام) بن يحيى بن دينار العوذى البصري، ثقة ربيا وهم، من [٧].

وفي «تت» : قال عمر بن شبة عن عفان: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه، فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره، فكف يحيى بعد عنه.

وقال أحمد بن سنان عن يزيد بن هاورن: كان قوياً في الحديث،

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : همَّام ثبت في كل المشايخ . وقال الأثر عن أحمد : كان عبد الرحمن يرضاه ، وقال أبو حاتم عن أحمد : سمعت ابن مهدي يقول : همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة . وقال ابن محرز عن أحمد : همام ثقة ، وهو أثبت من أبان العَطَّار في يحيى بن أبي كثير .

وقال الدُّوري عن ابن معين : كان يحيى بن سعيد يَرْوِي عن أبان ، ولا يَرْوِي عن همام ، وهمام عندنا أفضل من أبان ، وعن ابن معين : ثقة صالح ، وهو أحب إلى قتادة من حماد بن سَلَمة ، وعنه قال : همام في قتادة أحب إلى من أبي عَوَانَة ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : مثله ، وزاد ، قلت : همام أحب إليك في قتادة ، أو أبان؟ قال : ما أقربهما كلاهما ثقنان .

وقال علي بن المديني لِمَا ذكر أصحاب قتادة : كان هشام أرواه عنده ، وسعيد أعلمهم به ، وشعبة أعلمهم بما سمع عن قتادة مما لم يسمع ، قال : ولم يكن همام عندي بدون القوم فيه ، ولم يكن ليحيى فيه رأي ، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه ، وقال ابن عَمَّار : كان يحيى ابن سعيد لا يَعْبَأ بِهِمَّام ، ويقول : ألا تعجبون من عبد الرحمن يقول : مَنْ فَاتَهُ شَعْبَةُ يَسْمَعُ مِنْ هِمَّام؟ ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه .

قال : وسمعت إبراهيم بن عرعرة قال لـ يحيى : ثنا عفان ، ثنا همام ،

فقال له: اسكت وَيَحْكَ. قال عمرو بن علي: الأئمَّاتُ من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام.

وقال ابن المبارك: همام ثُبِّتَ في قتادة، وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع يقول: همام حفظه رديء، وكتابه صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، ربما غلطَ في الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا بأس به. قال: وسائل أبي عن همام وأبان؟ من تقدّمَ منهما؟ قال: همام أحب، ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط.

قال: وسألت أبي عن همام؟ فقال: صدوق، في حفظه شيء، وهو أحب إلى من حماد بن سلمة، وأبان العطار، في قتادة. وقال ابن عدي: أخبرني إسحاق بن يوسف أظنه عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة، فلم يعدله همام، فنقم عليه.

قال ابن عدي: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو متقدم في يحيى بن أبي كثیر. وقال ابن أبي خيثمة: قال عبد الرحمن بن مهدي: ظلمَ يحيى بن سعيد همام ابنَ يحيى، لم يكن له به علم ولا مجالسة.

وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا

يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعده، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نُخْطِئُ كثيراً، فنستغفر لله تعالى. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بأخره أصح من سمع منه قدِيًّا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق يكتب حديثه، ولا يحتاج به، وأبان العطار أمثل منه. وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الحاكم: ثقة حافظ، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ؛ ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء، توفي سنة ١٦٣، وقيل سنة ١٦٤. اهـ.
أخرج له الجماعة. تـ. جـ ١١ صـ ٧٠ - ٧١.

٤ - (قنادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، رأس [٤]،
تـقدم في ٣٤ / ٣٠.

٥ - (الحسن) بن أبي الحسن؛ يسار البصري، الإمام الحجة، من [٣]، تـقدم في ٣٢ / ٣٦.

٦ - (حريث بن قبيصة) ويقال: قبيصة بن حريث.
وهو الأشهر. الأنصاري البصري، صدوق، توفي سنة ١٦٧، من [٣].

وفي «تـ»: روى عن سلمة بن المحبّق، وعنـه الحسن البصري،

قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الترمذى في حديث حرث بن قبيصہ عن أبي هريرة : رواه بعض أصحاب الحسن عنه ، عن قبيصہ بن حرث ، والمشهور هو قبيصہ بن حرث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات في طاعون الجارف ، والجارف سنة سبع وستين .

ووجهه ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصہ بن حرث تابعی ثقة ، وأفروط ابن حزم ، فقال : ضعيف مطروح . اهـ . أخرج له أبو داود ، والترمذى ، والنسائي . تـ . ج ٨ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

٧ - (أبو هريرة) الدوسى الصحابي الجليل رضي الله عنه ، وتقديم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأنهم موثقون ، وأنهم بصرىون ، إلا شيخه فحرانى ، وأبا هريرة فمدنى .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ؛ قتادة عن الحسن عن حرث . والله تعالى أعلم .

شرع الحديث

(عن حرث بن قبيصہ) أو قبيصہ بن حرث الأنصارى ، أنه (قال : قَدَّمْتُ الْمَدِينَةَ) يقال : قَدَّمَ الرَّجُلَ الْبَلْدَةَ يَقْدَمُهَا ، من باب تَعَبَّ ، قُدُومًا ، وَمَقْدَمًا - بفتح الميم والدال - : إِذَا دَخَلَهَا . والمدينة : عَلَمٌ

بالغلبة على مدينة الرسول ﷺ ، كما قال ابن مالك :

وَقَدْ يَكُونُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبٌ «أَلْ» كَالْعَقَبَةِ

(قال) حرث (قلت : اللهم يسر لي جليسًا صالحًا) إنما دعا بذلك ليستفيد من الجلوس معه ؛ ففي صحيح البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً «مَثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيلِ السُّوءِ، كَمُثُلِ صَاحِبِ الْمُسْكِ، وَكَمُثُلِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمُسْكِ، إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجْدِدْ رِيحَهُ، وَكَمُثُلِ الْحَدَادِ يُحرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثُوبَكَ، أَوْ تَجْدِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبَيْثَةً».

(فجلست إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال) حرث (فقلت) لأبي هريرة (إنني دعوت الله عز وجل أن يُيسِّرَ لي جليسًا صالحًا) فيه إشارة إلى أن الله تعالى استجاب دعاءه (فحذثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قال) أبو هريرة رضي الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِهِ) الْبَاءُ سَبَبَةٌ، وَيَحْتَمِلُ كُونَهَا بِمَعْنَى «عَنْ» ، أَيْ أَوَّلَ شَيْءٍ يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَعْمَالِهِ، أَوْ أَوَّلَ شَيْءٍ يَحْاسِبُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنَ الْأَعْمَالِ (الْعَبْد) بِالرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ (بِصَلَاتِهِ) قال السندي : الباء زائدة، تدل عليه الرواية الآتية . اهـ . وهي خبر «إِنْ» أي إن أول عمل يحاسب عنه العبد هي الصلاة . والمراد بها الصلاة المفروضة بدليل قوله «إِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ» .

فإن قيل: إن هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء».

أجيب بأن حديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الشيفين محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم، وقيل: حديث الباب من ترك العبادات، وحديثه من فعل السيئات.

وقيل: المحاسبة غير القضاء، فيكون المحاسبة أولاً في الصلاة، ويكون القضاء أولاً في الدماء، وقيل: حديث الباب مضطرب بالإسناد، فلا يقاوم حديث الصحيحين. أفاده في المرعنة ج ٤ ص ٢٧٥.

قال الجامع: في القول الأخير نظر، لما يأتي من دفع الاضطراب، فأولى الأجرة أولها. فإن قيل: فائيهـما يقدـم، محاسبـة العباد على حق الله تعالى، أو محاسـبـتهم على حقوقـهم؟

فالجواب أنـ هذا أمر تـوقيـفيـ، وظواهرـ الأحادـيثـ دـالـةـ عـلـىـ أنـ الـذـيـ يـقـعـ أـولـاـ المـحـاسـبـةـ عـلـىـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ قـبـلـ حـقـوقـ العـبـادـ. أـفـادـهـ العـرـاقـيـ فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـيـ. انـظـرـ «تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ»ـ جـ ٢ـ صـ ٤٦٣ـ.

(فـإـنـ صـلـحـتـ)ـ بـفـتـحـ الـلـامـ، وـضـمـهـاـ، أـيـ إـنـ صـلـحـتـ الصـلـاـةـ بـأـدـائـهـ صـحـيـحةـ، أـوـ بـوـقـوـعـهـاـ مـقـبـوـلـةـ (فـقـدـ أـفـلـحـ)ـ أـيـ فـازـ بـعـصـودـهـ، يـقـالـ: أـفـلـحـ الرـجـلـ بـالـهـمـزةـ: فـازـ، وـظـفـرـ. قـالـهـ فـيـ «ـالـصـبـاحـ»ـ.

(وأَنْجَحُهُ) أي قُضِيَتْ حاجتُهُ، يقال: أَنْجَحَ الرَّجُلُ: إِذَا قُضِيَتْ حاجتُهُ، ويقال أَيْضًا: نَجَحَ ثَلَاثِيَا، وَنَجَحَتْ الْحَاجَةُ، وَأَنْجَحَتْ: إِذَا قُضِيَتْ. أَفَادَهُ فِي الْمَصْبَاحِ أَيْضًا.

وقال القاري: «فقد أَفْلَح» أي فاز بمقصوده، «وأَنْجَح» أي ظفر بطلوبه، فيكون فيه تأكيد، أو فازَ بمعنى خَلَصَ من العقاب، «وأَنْجَح»: أي حصل له الثواب. اهـ. «مرقاة» ج ٣ ص ٤٢١.

(وَإِنْ فَسَدَتْ) الصلاةُ، بَأْنَ لَمْ تُؤَدَّ، أَوْ أَدِيَتْ غَيْرَ صَحِيحَةَ، أَوْ غَيْرَ مَقْبُولَةَ (فَقْدَخَابَ) بِحَرْمَانِ الْمُثُوبَةِ (وَخَسِيرَ) بِوَقْعِ الْعَقُوبَةِ، وَقَيْلَ: مَعْنَى «خَابَ»: نَدِمَ «وَخَسِيرَ» أي صار مَحْرُومًا مِنَ الْفَوْزِ وَالْخَلَاصِ قَبْلَ الْعَذَابِ.

(قال هَمَامٌ) يعني ابن يحيى الراوي عن قتادة (لا أدرى هذا) الآتي هل هو (من كلام قتادة، أو) هو (من) جملة (الرواية) المروعة المتصلة بالإسناد.

والظاهر أن هماماً شك في كون الآتي من تمام الحديث مرفوعاً متصلةً، أو من رواية قتادة مرسلأ. ولا يريد أنه من كلام قتادة، فإنَّ سياق الحديث يأبى ذلك. وسيأتي في الرواية الآتية من طريق أبي العوَّامَ عن قتادة متصلةً مرفوعاً كله من دون شك.

(فَإِنْ انتَقَصَ) يعني «نقص» اللازم، يقال: نقص نقصاً، من

باب قَتْلَ ، ونَقْصَانًا ، وانتِقاصٌ : ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَامَّهُ ، ونَقْصَتْهُ ، يَتَعَدَّى ، وَلَا يَتَعَدَّ ، هَذِهِ الْلُّغَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] ، وَقَوْلُهُ : ﴿غَيْرُ مَنْقُوصٍ﴾ [هُودٌ: ١٠٩] . وَفِي لُغَةِ ضَعِيفَةٍ يَتَعَدَّ بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضَعِيفِ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلَامٍ فَصِيحٍ ، وَيَتَعَدَّ أَيْضًا بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولِينَ ، فَيَقُولُ : نَقَصْتُ زِيدًا حَقَّهُ وَانْتَقَصْتُ مُثْلَهُ . قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ .

(من فريضته شيء) أي من الفرائض (قال) الله تعالى ملائكته (انظروا هل لعبدي) في صحيفته (من) زائدة (تطوع) أي نافلة قبلية ، أو بعدية ، أو غيرهما (فيكمـل) بتشديد الميم ، من التكمل ، أو بتخفيفها ، من الإكمال ، وبناء الفعل للفاعل ، أو المفعول ، وهو الأظهر ، وهو منصوب بأن مضمراً بعد الفاء السببية في جواب الاستفهام ، كما قال ابن مالك :

وَبَعْدَ فَأَ جَوَابٌ نَفِيٌّ أَوْ طَلَبٌ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسْتَرٌ حَتَّمٌ نَصَبٌ

ويجوز رفعه على الاستئناف .

قال الطيبـيـ : الظاهر النصب ، علـىـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ جـوـابـاـ لـلـاسـتـفـاهـ ، وـيـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ «فـكـمـلـواـ بـهـاـ فـرـيـضـتـهـ» .

(به) أي التطوع (ما نقص من الفريضة) أي مقداره ، وضمير «نقص» راجع إلى الموصول على أنه لازم ، أو إلى العبد ، فيكون

متعدياً، أي ما نقصه العبد من الفريضة.

ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن مَنْ فاتته الصلاة المفروضة، وصلى تطوعاً يحسب له التطوع موضع الفريضة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة، وأدابها يُجبرُ بالتطوع، ورُدّ بِأَنَّ قوله: «ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» لَا يَنْسَبُهُ؛ إِذْ لَيْسُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فِرْضٌ أَوْ فَضْلٌ، فَكَمَا تَكْمِلُ فِرْضَ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا، كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ.

وقال العراقي في شرح الترمذى: يحتمل أن يُرَادَ به ما انتقصه من السنن والهياكل المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فرضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصلِّهُ، فيعرض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضات. انتهى.

وقال ابن العربي: الأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ يَكْمِلُ بِفَضْلِ التَّطْوِعِ مَا نَقَصَ مِنْ فِرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَعْدَادِهَا، لِقُولِهِ «ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكُ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ»، وَلَيْسُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فِرْضٌ، أَوْ فَضْلٌ، فَكَمَا يَكْمِلُ فِرْضَ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ، وَكَرْمُهُ أَعْمَّ وَأَتَمٌ .
اهـ. منقولاً من «المرعاة» ج ٤ ص ٣٧٦

قال الجامع: الأظهر عندي أن يراد به ما هو أعم من ترك الفرض رأساً، أو الشروط، أو الهيئات، لعموم النص. والله أعلم.

(ثم يكون سائر عمله) أي باقي عمله، من سَرِ الشيءِ سُوراً بالهمزة، من باب شرب: بَقِيَ، فهو سائر، قاله الأزهري، واتفق أهل اللغة على أنَّ سائرَ الشيءِ باقيه؛ قليلاً كان أو كثيراً، قال الصغاني: سائرُ الناس: باقيهم، وليس معناه جميعُهم، كما زَعَمَ من قصرَ باعه، وجَعْلهُ يعني الجميعِ من لَحْنِ العوام، ولا يجوز أن يكون مشتقاً من سورِ البلد، لاختلافِ المادتين. أفاده في المصباح.

يعني أن باقي أعماله من الصوم والزكاة والحج، وغيرها تكون (على نحو ذلك) أي على مثل ما ذكر في الصلاة، فينظرُ أو لا إلى الفريضة؛ فإن كانت كاملة، وإنما ينظر إلى تطوعاته، فيكمل ما انتقصبه من فريضته منها. والله تعالى أعلم.

ولما وقع اختلاف على قتادة بَيْنَهُ بقوله (خالفة) أي خالف هماماً في روايته عن قتادة (أبو العوام) فاعل خالفة، وهو عمران بن داود - بفتح الواو بعدها راء - القَطَّان البصري، ومخالفته له حيث إنه جَعَلهُ عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، كما بين روايته بقوله:

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ بَيَانَ بْنَ زَيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ: كَتَبَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيَّ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا

أبو العوّام، عن قتادة، عن الحسن بن زياد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ اتَّفَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انظُرُوا، هَلْ تَجْدُونَ لَهُ مِنْ تَطْوِعٍ، يُكَمِّلَ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (أبو داود) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم الحراني، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٢، من [١١]، انفرد به المصنف، وتقديم في ١٣٦ / ١٠٣ .

٢ - (شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون) الصفار القسملي البصري، صدوق يخطيء، من [٩] .

وفي «ت»: وقال الجوزياني: له مناكير، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناقير، وكان يغلب على حدشه الوهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم ينسبه، بل قال: شعيب بن بيان ، يروي عن يزيد المزي ، عن الحسن ، وعنده عبد الله بن الحارث ، قال الحافظ: فما أدرى

هو ذا، أم غيره؟ انفرد به النسائي، فأخرج له حديث الباب، فقط.
اهـ. جـ ٤ صـ ٣٤٩ ، ٣٥٠.

٣ - (أبو العوَّام) بتشديد الواو - عمران بن داود القَطَّان البصري، صدوق يَهُمُّ، ورمي برأى الخوارج، توفي بين سنة ١٦٠ وسنة ١٧٠، من [٧].

وفي «تـ» : قال عمرو بن علي : كان ابن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وقد ذكره يحيى يوماً، فاحسن الثناء عليه، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : أرجو أن يكون صالح الحديث .

وقال الدُّورِي عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس بشيء ، لم يرْ عنْه يحيى بن سعيد ، وقال الأَجْرِي عن أبي داود : هو من أصحاب الحسن ، وما سمعت إلا خيراً ، وقال مرة : ضعيف ، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء ، قال : وقدَّ أبو داود أبا هلال الراسبي عليه تقدیماً شديداً .
وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن عدي : هو من يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو المنهال عن يزيد بن زريع : كان حَرُورِيَا ، كان يَرَى السيف على أهل القبلة .

قال الحافظ : في قوله : «حرورياً» نظر ، ولعله شَبَهَ بهم ، وقد ذكر

أبو يعلى في مسنده القصة عن أبي المنهال في ترجمة قتادة، عن أنس، ولفظه: قال يزيد: كان إبراهيم يعني ابن عبد الله بن حسن لما خرج يطلب الخلافة استفتاه عن شيء؟ فأفتاه بفتيا، قتل بها رجال مع إبراهيم. انتهى.

وكان إبراهيم ومحمد خرجا على المنصور في طلب الخلافة، لأن المنصور كان في زمنبني أمية بايع محمداً بالخلافة، فلما زالت دولةبني أمية وولي المنصور الخلافة تطلب محمداً، فقرَّ، فألح في طلبه، فظهر بالمدينة، وبايده قوم، وأرسل أحناه إبراهيم إلى البصرة، فملكها، وبايده قوم، فقدر أنهم قتلا، وقتل معهما جماعة كثيرة، وليس هؤلاء من الحرورية في شيء.

وقال الساجي: صدوق، ووثقه عفان، وقال العقيلي من طريق بن معين: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية، وقال الترمذى: قال البخاري: صدوق يَهُمَ، وقال ابن شاهين في الثقات: كان من أخص الناس بقتادة. وقال الدارقطنى: كان كثير المخالفه والوهם. وقال العجلبي: بصري ثقة.

وقال الحاكم: صدوق، وأورده العقيلي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة حديث «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». قال: لا يتبع عليه بهذا اللفظ، ولا يعرف إلا به. أخرج له البخاري تعليقاً، والأربعة.

٤ - (قتادة) بن دعامة السدّوسي البصري، ثقة، رأس [٤]،
تقدم في ٣٠ / ٣٤.

٥ - (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، الإمام الحجة ، من
كبار [٣]، تقدم في ٣٢ / ٣٦.

تخييه:

وقد في النسختين المصرية والهندية من «المجتبى» هنا: «الحسن بن زياد»، بزيادة ابن زياد، إلا أن في الهندية ما يشير إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ زيادة ابن زياد.

قال الجامع: هو الصواب، فإن الحسن هو البصري الراوي عن حرث في السنن السابق؛ ولذا أورده أبو الحجاج المزي في «تحفته» في ترجمة الحسن البصري عن أبي رافع، عن أبي هريرة، كما أورده قبله في ترجمة الحسن البصري، عن حرث بن قبيصة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في الكتب الستة من اسمه الحسن بن زياد أصلاً. فتفطن.

٦ - (أبو رافع) نَفْع الصائغ المدنى نزيل البصرة، ثقة ثبت،
مشهور بكنيته، من [٢]، وتقديم في ١٢٩ / ١٩١.

٧ - (أبو هريرة) الصحابي الدوسي الجليل رضي الله عنه تقدم
في ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

- منها : أنه من سباعياته ، وأن رواه وثقوا .
- ومنها : أن شيخه ، وشيخ شيخه من انفرد هو بهم ، والباقيون أخرجوا لهم ، إِلَّا أَبَا الْعَوَامَ ، فعلق عنه البخاري ولم يخرج له مسلم .
- ومنها : أن رجاله بصريون إِلَّا شيخه فَحَرَّانِي ، وأبا هريرة فمدني .
- ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : قتادة والحسن وأبورافع .
- ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثاً .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ) سليمان بن سيف (قال : حدثنا شعيب ، يعني ابن بيان بن زياد بن ميمون) الصفار القسملي (قال) أبو داود شيخ المصنف (كتب علي بن المديني عنه) أي عن شعيب هذا؟ يريد به تقوية أمره ، وكونه معروفاً لـ المحدثين ، حتى كتب عنه الإمام الجليل ابن المديني ، وروى عنه أيضاً إبراهيم بن المستمر العروقي ، وأحمد بن علي العمّي ، ومحمد بن يزيد الإسفاطي ، ومهلب بن العلاء ، ومحمد بن موسى الكوفي .

وروى هو عن شعبة ، وأبي ظلّال ، وسلام بن مسكين .

نبیه:

قوله «كتب علي بن المديني عنه» صريح سياق المصنف أنه من كلام شیخه أبي داود، وهكذا ذكره الحافظ المزی في تهذیبه ج ١٢ ص ٥٠٨ . وجعله الحافظ في تهذیب التهذیب من كلام محمد بن موسى الكدیجی انظرت ج ٤ ص ٣٤٩ .

قال الجامع : لعله منقول عنهم ، أو هو ذهول من الحافظ . والله أعلم .

(قال) شعیب (أخبرنا أبو العوّام) عمران بن داور القطّان (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن بن زياد) تقدم قریباً أن الصواب «عن الحسن» بدون زيادة ابن زياد، وهو الحسن البصري (عن أبي رافع) نفیع الصائغ (عن أبي هریرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ ، قال : إن أول ما يحاسب به العبد) من أعماله ، وتقدم معنی الباء في الحديث الماضي (يوم القيمة صلاته ، فإن وجدت تامة) بأدائها على الوجه المطلوب (كتبت تامة) أي أثبتت في صحیفة أعماله تامة ليأخذ بها أجره بعد انتهاء المحاسبة على أعماله كلها (وإن كان) «كان» زائدة ، أو شأنیة ، اسمها ضمیر الشأن ، وخبرها الجملة بعدها (انتقص منها) «انتقص» لازم ، ولذا رفع به قوله (شيء) سواء كان من فروضها ، أو شروطها ، أو مستحباتها ، على ما تقدم من ترجیح القول بالعموم .

(قال) الله عز وجل للملائكة (انظروا) في صحیفته (هل

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انتَصَبْ بِفَعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهْ
 (من فريضة) بيان لـ «ما»، متعلق بحال مقدر، أي حال كون ما ضيَّعَه كائناً من فريضة، قوله (من تطوعه) متعلق بيكمel، أي يكمل الذي ضيَّعَه من فريضته مما تطوع به من التوافل.

وجملة «يُكمل» إلخ جملة مستأنفة، استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدر، فكانه قيل: ماذا يعمل بالتطوع؟ فأجيب بأنه يُكمل به ما نقص من الفرائض.

(ثم) بعد محاسبة الصلاة على هذا الوجه (سائر) أي باقي الأعمال من الصوم والزكاة والحج، وغيرها، فـ «سائر» مبتدأ، وخبره جملة قوله (تجري) بالبناء للفاعل، أو المفعول (على حسب ذلك) أي على مثله؛ يقال: هذا بحسب هذا - بفتح السين - أي بعده، وقد يسكن سينه. كما تفيده عبارة «ق». .

يعني أن باقي الأعمال يحاسب عليها العبد على مثال محاسبة الصلاة، فإن كانت الفرضية تامة كتبت له تامة، وإنما نظر إلى التطوع فيكمل به ما نقص من الفرضية. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

المسألة الأولى: في درجته:

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح.

سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وما ذكر من الاضطراب في سنته يجاب عنه بما قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى: لعل الحسن البصري سمعه من ناس متعددين: حرث بن قبيصة، عند المصنف، والترمذى، وأبي رافع عند المصنف، وأنس بن حكيم عند أحمد وأبي داود والحاكم، ورجل من بني سليط عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم، أو يكون الرجل المبهم أحدهما، وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضاً. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

الحديث أبي هريرة عن الحسن، عن حرث بن قبيصة عنه، أخرجه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٦٥) وفي «الكبرى» (٣٢٦) وعن الحسن،

عن أبي رافع عنه، أخرجه هنا (٤٦٦) فقط.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما طريق الحسن، عن حرث، فأخرجها الترمذى في «الصلاحة» عن علي بن نصر الجهمي، عن سهل بن حماد، عن همام، عن قادة، عنه. وأما طريق الحسن عن أبي رافع فمن أفراد المصنف. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان عظم الصلاة، وفضلها على سائر العبادات؛ حيث وقعت المحاسبة عليها قبل سائر الأعمال.

ومنها: شدة حرص السلف على مُجاَلسة الصالحين، وشدة رغبتهم في طلب العلم.

ومنها: بيان فضل الله تعالى على عباده المؤمنين حيث جبر خلل فرائضهم بنوافلهم.

ومنها: الترغيب على الاستكثار من نوافل العبادات، ليجبر بها ما يقع من النقص في الفرائض. والله أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٦٧ - أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ

قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإن قال الله عز وجل: انظروا لعدي من تطوع فإن وجد له تطوع، قال: أكملوا به الفريضة».

رجال هذا الإسناد: ستة

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، ثقة حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/٢.
 - ٢ - (النضر بن شمائل) المازني أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من [٩]، تقدم في ٤٥/٤١.
 - ٣ - (حماد بن سلمة) أبو سلمة البصري، ثقة عابد، من [٨]، تقدم في ١٨١/٢٨٨.
 - ٤ - (الأزرق بن قيس) الحارثي البصري، ثقة، توفي بعد سنة ١٢٠، من [٣].
- وفي «تت»: قال النسائي: ثقة وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في

ولاية خالد على العراق. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي . اهـ.

٥ - (يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة
ساكنة - وحکى بعضهم ضم الميم أيضاً - البصري ، نزيل مرو وقاضيها ،
ثقة فضيح ، وكان يرسل ، من [٣].

وفي «تت»: أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي القيسي الحَدَّاكِي، قاضي مرو. قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال الأَجْرِي: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا.

وقال الحسين بن الوليد عن هارون بن موسى : أول من نظر
المصاحف يحيى بن يعمر . وقال قيس بن الربيع عن عبد الملك بن
عمير : فصحاء الناس ثلاثة : موسى بن طلحة ، ويحيى بن يعمر ،
وقيصمة بن جابر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان من فصحاء
أهل زمانه ، وأكثرهم علمًا باللغة مع الورع الشديد ، وكان على قضاء
مرو ، ولاه قتيبة بن مسلم .

وقال الدارقطني : لم يلْقَ عَمَّاراً ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَمَّا
لَقِيَهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَمَّارٍ رَجُلٌ ، وَقَالَ أَبْنَى سَعْدٍ : كَانَ
نَحْوِيَاً صَاحِبَ عِلْمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ ، وَلِيَ الْقِضَاءَ بِمَرْوَةِ ، وَكَانَ
يَقْضِي بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ، وَكَانَ ثَقَةً ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : يَحِيَّى بْنُ يَعْمَرَ
فَقِيهٌ ، أَدِيبٌ ، نَحْوِيٌّ ، مَرْوَزِيٌّ ، تَابِعٌ ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ ،
وَأَخْذَ النَّحْوَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ ، نَفَاهُ الْحَجَاجُ إِلَى مَرْوَةَ ، فَقَبَلَهُ

قتيبة بن مسلم ، وقد قضى في أكبر مُدُن خُراسَان ، وكان إذا انتقل من بلد استخلف على القضاء بها .

وقال أبو الحسن بن الأثير الجزري في الكامل : مات سنة ١٢٩ كذا قال ، وفيه نظر ، وقال غيره : مات في حدود العشرين ، وقال ابن الجوزي : مات سنة ٨٩ ، وقيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب **المنصَّفَ** . أهـ . «تت» . ج ١١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

٦ - (أبو هريرة) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، **بَصْرِيُونَ إِلَّا شِيخه فِمْرُوزِيَّ نِيَسَابُورِيُّ** ، وأبا هريرة فمدني .

ومنها : أن الأزرق ، ويحيى بن يعمر هذا الباب أول محل ذكرهما من هذا الكتاب .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة ؛ روى ٥٣٧٤ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ) أنه (قال :

«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فِإِنْ أَكْمَلُهَا» جواب «إن» ممحذوف، تقديره قُبِّلَتْ (وَإِلَّا) «إن» شرطية، أبدلت نونها لاماً، وأدغمت، في لام «لا» النافية، وفعل الشرط ممحذف، تقديره: وإن لا يكملها، وجوابه قوله (قال الله عز وجل) ملائكته (انظروا لعبني من تطوع، فِإِنْ وَجَدَ لَهُ تطوع ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْمَلُوا بِهِ) أي بتطوعه (الفرضية) أي ما نقص منها.

تخييه:

هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا في «المجتبى» (٤٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٢٥).

وقد تقدم ذكر الفوائد في الحديث السابق. والله تعالى أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



١٠ - بَابُ ثَوَابِ مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ثواب الشخص الذي أقام الصلاة.

وإقامة الشيء: إدامة فعله، والمحافظة عليه، وتوفيقه لحقه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] أي توفون حقوقهما بالعلم والعمل، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ...﴾ [المائدة: ٦٦].

ولم يأمر الله تعالى بالصلاحة حيثما أمر، ولا مدح حيثما مدح، إلا بلفظ الإقامة، تنبئها أن المقصود منها توفيق شرائطها، لا الإتيان بهيئتها، نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في غير موضع ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. قاله الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن» ص ٦٩٢، ٦٩٣. والله تعالى أعلم.

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُوبُنُ أَسْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُوهُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

الجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْمِنُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحْمَةَ دُرْهَمًا»، كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحْلَتِهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي) البصري، ثقة، من [١١].

وفي «ت»: محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان بن عثمان ابن أبي العاص الثقفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو صفوان البصري، وقيل في نسبة غير ذلك.

قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٥٠، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٥٢. أخرج له الترمذى، والنسائي. اهـ.

٢ - (بهز بن أسد) العمى، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، توفي بعد سنة ٢٠٠، من [٩]، وتقديم في ٢٤/٢٨.

٣ - (شعبة) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦.

٤ - (محمد بن عثمان بن عبد الله) بن موهب التيمي مولاهم،

ثقة، من [٦]، ويقال: الصواب: عمرو، وقيل: هو أخوه.

وفي «تت» : مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب أن رجلاً، قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . . . الحديث ، رواه شعبة عنه ، وعن أبيه عثمان جمِيعاً عن موسى ، قال البخاري : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، وإنما هو عمرو بن عثمان ، وهكذا رواه القطان ، وابن نمير ، وغير واحد عن عمرو بن عثمان ، عن موسى ، وذكر أبو يحيى أن محمداً هذا أخ لعمرو . فالله أعلم . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي . اهـ . «تت» .

وفي «الفتح» بعد ذكر ما تقدم عن البخاري : ما نصه : وجزم في التاريخ بذلك ، وكذا قال مسلم في شيخ شعبة ، والدارقطني في العلل ، وأخرون : المحفوظ : عمرو بن عثمان ، وقال التوسي : اتفقوا على أنه وَهُمْ من شعبة ، وأن الصواب : عمرو . والله أعلم . اهـ . «فتح» ج ٣١١، ٣١٢ .

٥ - (عثمان بن عبد الله) بن مُوَهَّب بفتح الهاء - التيمي مولاهم المدني الأعرج ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من [٤] .

وفي «تت» : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو الأعرج ، مولى آل طلحة ، وَتَّهُ ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلبي ، وابن حبان ، وقال : مات سنة ١٦٠ وفيها أرخه ابن سعد ،

وخليفة بن خيّاط، وابن قانع. روی له الجماعة إلا أبا داود. اهـ.

٦ - (موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد، المدنی نزيل الكوفة، ثقة جليل، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وأمه خولة بنت القعّاع بن معبد بن زراراً. من [٢].

وفي «تت»: قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت منْ قبَلَنَا وأهْلَ بيته يكتونه أبا عيسى، وكان كثير الحديث. وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة، وقال المروذى عن أحمد: ليس به بأس، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال مرة: كوفي ثقة رجل صالح. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي. وقال ابن خراش: كان من أجيال المسلمين، ويقال: إنه شهد الجمل مع أبيه، وأطلقه عليّ بعد أن أسرَ، ويقال: إنه فرَّ من الكوفة إلى البصرة لِمَا ظهرَ المختار بن أبي عبيد، وعن عبد الملك بن عمير، قال: كان فصحاء الناس أربعة، فذكره فيهم.

وروى العقدي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى قال: صحبت عثمان اثنتي عشرة سنة. وقال الهيثم، وابن سعد، وغير واحد: مات سنة ١٠٣، وقال أبو عبيد: مات سنة ثلاث، أو أربع. وقال أبو نعيم، وأحمد: مات سنة ١٠٤ ويقال: سنة ١٠٦. قال ابن عساكر: يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وهو سماه. اهـ «تت» ج ١٠ ص ٣٥١ - ٣٥٠. روی له الجماعة.

٧ - (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد بن كليب الصحابي
الخليل رضي الله عنه تقدم في ٢٠/٢٠ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أن شعبة وبهذا ، وموسى ، وأبا أيوب من اتفق السيدة
بالتخريج لهم ، وأن شيخه من انفرد به هو وأبو داود ، ومحمد بن
عثمان من رجال البخاري ومسلم والنسائي ، وأبواه عثمان من رجال
البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

ومنها : أن شيخه ، و محمد بن عثمان ، وأباء عثمان ، وموسى بن
طلحة ، هذا الباب أول محل ذكرهم من هذا الكتاب . والله تعالى
أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري من كبار الصحابة
رضي الله عنه ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ ، وقيل : بعدها (أن
رجلًا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له أنه أبو أيوب
الراوي ، وغلطه في ذلك بعضهم ، فقال : إنما هو راوي الحديث .

قال الحافظ رحمة الله : وفي التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يُفهم
الراوي نفسه لغرض له ، ولا يقال : يَبْعُدُ ، لوصفه في رواية أبي هريرة
التي بعد هذه تكونه أعرابياً ، لأننا نقول : لا مانع من تعدد القصة ، فيكون

السائل في حديث أبي أويوب هو نفسه ، لقوله : أن رجلاً ، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر ، قد سُمِّيَ فيما رواه البغوي ، وابن السكن ، والطبراني في «الكبير» ، وأبو مسلم الكنجي في «السنن» من طريق محمد بن جحادة وغيره ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباً حدثه ، قال :

انطلقت إلى الكوفة ، فدخلت المسجد ، فإذا رجل من قيس يقال له : ابن المتفق ، وهو يقول : وُصِّفَ لي رسول الله ﷺ ، فطلبته ، فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لي : إليك عنه ، فقال : «دعوا الرجل ، أَرَبُّ مَا لَهُ» ، قال : فزاحمت عليه حتى خَلَصْتُ إِلَيْهِ ، فأخذت بخطام راحلته ، فما غَيَّرَ عَلَيَّ.

قال : شئين أَسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال : فنظر إلى السماء ، ثم أقبل عليّ بوجهه الكريم ، فقال : «لئن كنت أوجزتَ المسألة ، لقد أعظمت وطَوَّلتْ فاعقل علىّ» ، اعبد الله ، لا تشرك به شيئاً ، واقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وصمْ رمضانَ» .

وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه ، قال : غَدَوْتُ ، فإذا رجل يحدثهم ، قال : وقال جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن المغيرة بن عبد الله ، قال : سأله أعرابي النبي ﷺ ، ثم ذكر الاختلاف فيه

عن الأعمش، وأن بعضهم قال فيه: عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه ، والصواب: المغيرة بن عبد الله اليسكري، وزعم الصيرفي أن اسم ابن المتفق هذا لقيط بن صَبِرَةَ وافد بنى المُتُّفِقِ . فالله أعلم.

وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب، لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة، لكن قوله في هذه الرواية: «أَرَبْ مَا لَه»، في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ثمير، عن عمرو بن عثمان بلفظ «أن أعرابياً عَرَضَ لرسول الله ﷺ ، وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته، ثم قال: يا رسول الله أخبرني . . .». فذكره، وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المتفق . وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «أن أعرابياً». والله أعلم

وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، في حديث الطبراني أيضاً من طريق قَزَّاعَةَ بن سُوَيْدَ الباهلي : حدثني أبي ، حدثني خالي ، واسميه صخر بن القعقاع ، قال: لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذتُ بخطام ناقته ، فقلت: يا رسول الله ما يقربني من الجنة ، ويبعدني من النار . . . فذكر الحديث ، وإسناده حسن . اه.

(قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع «يدخلني»، والجملة في محل جر صفة لعمل، ويجوز جزمه بتقدير «إن عملته»، أو على أنه جواب الأمر.

وفي عمدة القاري: الجزم فيه على جواب الأمر غير مستقيم، لأنه إذا جعل جواب الأمر يبقى قوله «بعمل» غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد، كذا قاله صاحب المظہر شارح المصايب.

قال العيني رحمه الله : التكير في «بعمل» للتفخيم، أو التنويع، أي بعمل عظيم، أو معتبر في الشرع، أو نقول إذا صح الجزم فيه : إن جزاء الشرط ممحض، تقديره: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، فابحملة الشرطية بأسرها صفة لعمل، فافهم . اهـ . «عمدة» ج ٨ ص ٢٣٩ .

ويدخلني من الإدخال ، أي يدخلني الله به ، أو يدخلني ذلك العمل على الإسناد المجازي . قاله السندي . زاد في رواية البخاري في «كتاب الأدب» فقال القوم : ماله ، ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أرب ما له» ، وهو بفتح الهمزة والراء منوناً ، أي حاجة ، و«ما» زائدة للتاكيد ، بأنه قال : له حاجة مّا .

وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به ، لأنه علم بالسؤال أنَّ له حاجة ، وروي «أرب» بلفظ الماضي ، يقال : أرب الرجلُ في الأمر إذا بلغ فيه جُهْدَه ، قاله النضر بن شميل ، وعن الأصمسي : أرب في الشيء صار ماهراً فيه ، فهو أرب ، وكأنه تعجبَ من حُسْنِ

فطنته، والاهتداء إلى موضع حاجته، ويعيده قوله في رواية مسلم: فقال النبي ﷺ : «لَقَدْ وُقِّقَ، أَوْ هُدِّيَ». اهـ. فتح بتصرف ج ٣ ص ٣١١.

(تعبد الله) أي توحده، فهو بتقدير حرف مصدري، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وقول الشاعر (من الطويل):

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الْوَغَى
وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّدَائِنِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

أو الفعل مُنْزَلٌ مُنْزَلَةً المصدر، كقولهم: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَرَاهُ. أو خبر بمعنى الأمر، أي: اعبد الله.

والعبادة يحتمل أن تكون بمعنى التوحيد، فيكون قوله (ولا تشرك به شيئاً) تفسيراً وتأكيداً له، ويحتمل أن تكون بمعنى الطاعة مطلقاً، فتكون الجملة بعده لبيان الإخلاص وترك الرياء، وعلى هذا فعطف قوله «وتقييم الصلاة...» إلخ تخصيص بعد تعليم.

وقال البدر العيني رحمه الله: قوله «تعبد الله» أي توحده، وفسره بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي ليؤخذوني.

والتحقيق هنا أن العبادة: الطاعة مع خصيـعـ، فيحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ المرادـ بالـعـبـادـةـ هـنـاـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـإـقـرـارـ بـوـحـدـانـيـتـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ عـطـفـ الصـلـاـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ، لـإـدـخـالـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، وـإـنـهـ لـمـ تـكـنـ دـخـلـتـ فـيـ الـعـبـادـةـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـالـعـبـادـةـ طـاعـةـ مـطـلـقاـ، فـيـدـخـلـ جـمـيـعـ وـظـائـفـ إـلـاسـلـامـ فـيـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ عـطـفـ الصـلـاـةـ

وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبئها على شرفه ومزيته .
إنما ذكر قوله : « ولا تشرك به شيئاً » ، بعد العبادة لأن الكفار كانوا
يعبدون الله سبحانه في الصورة ، ويعبدون معه أوثاناً ، يزعمون أنها
شركاء ، فنفي هذا . اهـ . عمدة ج ٨ ص ٢٤٠ .

(وتقييم الصلاة) أي تديم فعلها وتحافظ عليها على الوجه المطلوب ،
وتقدم أول الباب ما قاله الراغب الأصفهاني في معنى إقامة الصلاة .
والمراد الصلاة المكتوبة ، لما في رواية البخاري ، « وتقييم الصلاة المكتوبة »
(وتؤتي الزكاة) أي تعطي الزكاة مستحقها ، فالمفعول الثاني
محذوف ، والمراد به الزكاة المفروضة ، لما في رواية البخاري « وتؤدي
الزكاة المفروضة » (وتصل الرحم) من يصل صلة ، من باب
وعد . ومعنى صلة الرحم : مشاركة ذوي القربي في الخيرات ، قاله
العیني .

وقال الحافظ : قوله : « وتصل الرحم » أي تؤاسي ذوي القرابة في
الخيرات ، وقال النووي : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما
تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق ، أو سلام ، أو طاعة ، أو غير
ذلك .

وخصص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ؛ كأنه
كان لا يصل رحمة ، فأمره به ، لأن المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه
تضييق بعض الأعمال بالخض عليها بحسب حال المخاطب ، وافتقاره
للتبيه عليها أكثر مما سواها ، إما لمشقتها عليه ، وإما لتساهله في أمرها .

اهـ. «فتح» ج ٣ ص ٣١١.

وقال القرطبي: إنما لم يخبرهم بالتطوع لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف، لئلا يعتقدوا أن التطوعات واجبة، فتركهم إلى أن تشرح صدورهم لها، فتسهل عليهم. اهـ. «عدمة» ج ٨ ص ٢٤٠.

(ذرها) أي اترك الناقة تمشي وهو أمر من وذرتُه أذْرَهُ: إذا تركته، قالوا: وأمانت العرب ماضيه ومصدره، فإذا أريداً الماضي قيل: تركَ، وربما استعملَ الماضي على قلَّة، ولا يستعمل منه اسم الفاعل، قاله في «المصبح».

وفي «ق»: ذَرْهُ: أي دَعْهُ، يَذْرُ تَرْكًا، ولا تقل: وَذْرَا، وأصله: وذرهُ يَذْرُهُ، كَوَسْعَهُ يَسْعِهُ، لكن ما نطقوا بماضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل، أو قيل: وذرتُه شَادَّاً. اهـ.

والمعنى أنه ﷺ أمر الرجل أن يترك ناقته، لأنه كان حبَّسَها لأجل السؤال (كانه) ﷺ (كان) راكباً (على راحلته)، وهذا الكلام من بعض الرواية؛ موسى، أو من دونه، يريد أن قوله: «ذرها»، يدل على كونه راكباً على الراحلة، لكونه منعها عن المسير لأجل أن يسأل عن الأمر الذي يُدْخِلُهُ الجنة.

و«كأن» هنا للتشبيه، كما هو معناها عند الجمهور، أو للظن، كما رأى بعض النحاة، أي أظنه راكباً على راحلته، ويحتمل أنها للتحقيق

على رأي الكوفيين، على حد قول الشاعر (من الوافر) :

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرًا كَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامٌ

أي لأن الأرض ليس بها هشام. انظر التفاصيل في «معنى الليب»
لابن هشام ج ١ ص ١٦١، ١٦٢.

وعلى هذا الاحتمال الأخير فالظاهر أن قائل «كأنه كان على راحلته» هو أبو أيوب رضي الله عنه، أي إنما قال له «ذرها» لأنه كان راكباً على راحلته، فمنعها من سيرها، فكانه يقول له: قد قضيت حاجتك، فاترك الناقة تواصل سيرها. والله أعلم.

وقال العيني: قوله: «ذرها» أي اترك الراحلة ودعها، لأن الرجل كان على الراحلة حين سأله المسألة. وفهم رسول الله ﷺ استعجاله، فلما حصل مقصوده من الجواب قال له: دع الراحلة تمشي إلى متزلك، إذ لم يقع لك حاجة فيما قصدته، أو كان ﷺ راكباً وهو كان آخذًا بزمam راحلته، فقال بعد الجواب: دع زمام الراحلة. اهـ. «عدة» ج ١٨ ص ١٢٧.

قال الجامع: الاحتمال الأول مما ذكر العيني بعيد، بل الاحتمال الثاني هو الأولى، كما سبق تقريره، وما يبين ذلك ما تقدم في بعض طرق الحديث أن السائل أخذ بخطام ناقته ﷺ . فتبصر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا في «المجتبى» (٤٦٨)، وفي «الكبرى» في «الصلاحة» أيضاً (٣٢٨)، وفي «الكبرى» في «العلم» (٥٨٨٠) بالسند المذكور هنا. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الزكاة»، عن حفص ابن عمر، عن شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه. وقال: أخشى أن يكون غير محفوظ، إنما هو عمرو.

وفي «الأدب»، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب، ولم يُسمَّ -، عن موسى... وعن عبد الرحمن ابن بشر، عن بهز بن أسد، عن شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله - وأبيه عثمان - كلاهما عن موسى.

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن محمد بن عبد الله بن ثمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن موسى... وعن محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر - كلاهما عن بهز، عن شعبة، عن محمد بن عثمان، وأبيه عثمان ، عن موسى... وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر ابن أبي شيبة - كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن موسى. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان ثواب من أقام الصلاة، حيث إن أداءها على الوجه المطلوب من موجبات الجنة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من شدة رغبتهم إلى الجنة، وبحثهم عما يكون سبباً في دخولها، وهذا هو الواجب على العاقل، فلا ينبغي أن يشغل نفسه بغير ذلك، فإن دخولها هو الفوز العظيم ﴿فَمَنْ زُحِّرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُور﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ومنها: بيان قدر التوحيد، وأنه أساس الأعمال كلها.

ومنها: بيان فرضية الصلاة والزكاة، وبيان فضلها.

ومنها: بيان فضل صلة الرحم، وأنها من أسباب دخول الجنة، وأن قطعها من الكبائر المانعة عن دخولها؛ فقد أخرج الشیخان من حديث جبیر بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم.

ومنها: جواز الإفتاء، وهو على الدابة، وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب العلم، فقال: «باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها»؛ فأخرجه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه... الحديث. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١١ - باب عدد صلاة الظهر في الحضر

أي باب ذكر الحديث الدال على بيان عدد صلاة الظهر في الحضر.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «صلاة الظهر» معروفة، سميت ظهراً لظهورها وبروزها. اهـ. ج ٣ ص ١٩٦.

وقال في المصباح: و«الظهر» مضموماً - أي مضافاً - إلى «الصلاوة» مؤنثة، فيقال: دخلت صلاة الظهر، ومن غير الإضافة يجوز التأنيث، والتذكير، فالتأنيث على معنى ساعة الزوال، والتذكير على معنى الوقت والحين، فيقال: حانَ الظهرُ، وحانَت الظهر، ويُقاسُ على هذا باقي الصلوات. اهـ. «المصباح» ج ٢ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨.

والحضر - بفتحتين - خلاف البدُو، والسبة إليه حضري على لفظه.
قاله في المصباح.

وفي اللسان: والحضر - أي بفتحتين -، والحضر - أي بفتح فسكون -
والحاضرة: خلاف البادية، وهي المدن والقرى، والريف. اهـ

والمراد به هنا خلاف السفر الذي تقصّر فيه الصلاة. والله تعالى أعلم.

٤٦٩ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعاً أنساً، قال: صلّيت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، وبذي الحليفة العصر

رَكْعَتَيْنِ .

رجال الإسناد: خمسة

- ١ - (قتيبة) بن سعيد البغدادي، الحجة الثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.
- ٢ - (سفيان) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨]، تقدم في ١/١.
- ٣ - (ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير التيمي المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ١٣٠، أو بعدها، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٨/١٠٣.
- ٤ - (إبراهيم بن ميسرة) الطائفي ثم المكي، ثقة حافظ، من [٥].

وفي «تت» : قال البخاري : له نحو ستين حديثاً ، أو أكثر ، وقال الحميدي عن سفيان : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ؛ من لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ وَالله مثلك ، وقال حامد البلخي عن سفيان : كان من أوثق الناس ، وأصدقهم .

وقال أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : مات في خلافة مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وكان كثير الحديث . وقال ابن المديني : قلت لسفيان : أين كان حفظ إبراهيم عن طاوس ، من حفظ

ابن طاوس؟ قال: لو شئت أن أقول لك: إنني أقدم إبراهيم عليه في الحفظ، لقلت. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: مات قريباً من سنة ١٣٢ هـ. روى له الجماعة. «ت» ج ١ ص ١٧٢.

٥ - (أنس) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعياته، وهو ١٥ - من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدم.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء، اتفق الجماعة بالإخراج لهم.

ومنها: أن إبراهيم هذا الباب أول محل ذكره.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن) محمد (ابن المنكدر) التيمي (وإبراهيم بن ميسرة) بالجر عطفاً على ابن المنكدر، فسفيان يروي عنهما جميماً، أنهما (سمعاً) رضي الله عنه (قال: صلیت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً) أي أربع ركعات، وكان ذلك في اليوم الذي خرج فيه إلى مكة

للحج، وهو يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة، وقيل: يوم السبت الخميس ليال بقين منه، وفي صحيح مسلم «الخميس بقين من ذي القعدة» وذلك سنة عشر، للحج. أفاده العيني.

(و) صلิต (بذي الحليفة) ماءً من مياهبني جُثَمَ، ثم سُمِّيَ به الموضع، تصغير حلفة، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: ستة أميال. وقيل: سبعة. انتهى المصباح مع زيادة.

(العصر) أي صلاة العصر (ركعتين) فيه أن من أراد السفر لا يقصُّ حتى يَبْرُزَ من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، وفيه أيضاً حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل. واستدل به من قال بجواز القصر في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

وتعقب بأن ذا الحليفة لم يكن متهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر، فقصرها، واستمرّ يقصر إلى أن رجع إلى المدينة. أفاده في الفتح ج ٢ ص ٦٦٤. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكالان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا في «المجتبى» (٤٦٩)، وفي «الكبرى» في «الصلاحة» أيضاً (٣٥٣) بسند الباب، وقال بعده: قال أبو عبد الرحمن: ابن المنكدر اسمه محمد، وله ثلات بنين: عمر بن محمد بن المنكدر، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ويونس بن محمد بن المنكدر، فعمير بن محمد بن المنكدر ثقة، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوى؛ في حفظه سوء، ويونس بن محمد ليس بشيء في الحديث. اهـ. جـ ١ صـ ١٥١ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن أبي نعيم، عن سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، كلها عن أنس رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وآخر جه مسلم في «الصلاحة» أيضاً عن سعيد بن منصور - وأبو داود فيها عن زهير بن حرب - والترمذى فيها عن قتيبة - ثلاثهم عن سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر، وإبراهيم، كلها عن أنس رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف؛ وهو بيان عدد صلاة الظهر في الحضر، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ومنها: بيان مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ومنها: أن من أراد سفراً لا يشرع له القصر قبل خروجه من بيته، خلافاً لمن قال: يقصر ولو في بيته.

ومنها: أن من خرج من بيته يقصر ولو لم يدخل الليل، خلافاً لمجاهد.

ومنها: أن الخروج إلى المحل القريب لا يشرع فيه القصر، لأنه كذلك كان يأتي قباء، وأحداً، وبقيعاً، وغير ذلك فما قصر فيها، وإنما قصر في السفر الطويل، كمكة ونحوها.

وسيأتي تحقيق مسائل السفر، وبيان مذاهب العلماء بأدلتها، وترجم الراجح منها بدلبله في «كتاب تقصير الصلاة في السفر». إن شاء الله تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٢ - باب صلاة الظهر في السفر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة الظهر في حالة السفر.

والسفر - بفتحتين - خلافُ الحَضْرَ . قال الفيومي رحمه الله : سَفَرْ الرَّجُلُ سَفَرًا ، من باب ضرب ، فهو سافر ، والجمع سَفَرٌ - أي بفتح فسكون - مثل راكب وركب ، وصاحب وصاحب ، وهو في الأصل مصدر ، والاسم السَّفَرُ - بفتحتين - وهو قطع المسافة ، يقال ذلك إذا خرج للارتفاع ، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى^(١) ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سَفَرًا .

وقال بعض المصنفين : أقل السفر يوم ، كأنه أخذ من قوله تعالى : « ربنا بأعد بين أسفارنا » [سبأ: ١٩] فإن في التفسير : كان أصل أسفارهم يوماً يقلون في موضع ، ويبيتون في موضع ، ولا يتزودون لهذا .

لكن استعمال الفعل ، واسم الفاعل منه مَهْجُور ، وجمع الاسم أسفار ، وقوم سافرة ، وسُفَار ، وسافر مُسافرة كذلك ، وكانت سَفَرَتُه قريبة ، وقياس جمعها سَفَرَات ، مثل سَجْدَة وسَجَدَات . اهـ . « المصباح

(١) مسافة العدوى : هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً ورجوعاً ، ومعناه أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل . اهـ . « تهذيب الأسماء واللغات »

. ٢٨٧ ص المنيـر».

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق تحديد المسافة التي يشرع فيها قصر الصلاة في موضعه إن شاء الله تعالى .

٤٧٠ - أخـبرـنـا مـحـمـدـ بـنـ الـثـنـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، قـالـاـ: حـدـثـنـا
مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، قـالـ: حـدـثـنـا شـعـبـةـ، عـنـ الـحـكـمـ
ابـنـ عـتـيـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا جـحـيـفـةـ، قـالـ: خـرـجـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـهـاجـرـةـ. قـالـ اـبـنـ الـثـنـيـ: إـلـىـ الـبـطـحـاءـ.
فـتـوـضـأـ، وـصـلـىـ، الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ، وـالـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ،
وـبـيـنـ يـدـيـهـ عـنـزـةـ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (محمد بن الشنوي) بن عبيد بن قيس أبو موسى العنزي البصري، المعروف بالزمني، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٦٤/٨٠.

٢ - (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٤/٢٧.

٣ - (محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم البصري، المعروف بعندر، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣، أو ١٩٤، من [٩]، تقدم في ٢١/٢٢.

٤ - (شعبة) بن الحجاج بن الورود العتكي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن عابد حجة، توفي سنة ١٦٠ عن ٧٧ سنة، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٤.

٥ - (الحكم بن عتبة) أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس، توفي سنة ١١٣ أو بعدها عن نيف وستين سنة، من [٥]، تقدم في ٨٦/١٠٤.

٦ - (أبو جحيفة) وهبُ بن عبد الله السوائي، بضم المهملة والمد، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال: وهبُ الخيرُ، صحابي معروف، وصاحب علياً، وسكن الكوفة، ومات سنة ٧٤ رضي الله عنه. تقدم في ١٣٧/١٠٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات أجلاء من رجال الكتب الستة.

ومنها: أن شيخيه من اتفق الستة بالرواية عنهم بدون واسطة، وهم تسعة جمعتهم بقولي:

ذُوو الأَصْوَلِ السَّتَّةِ الْوَعَاءُ	اشْتَرَكَ الْأَئِمَّةُ الْهُدَاءُ
النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَّةَ	فِي تِسْعَةِ مِنَ الشِّيُوخِ الْمَهَرَةِ
نَصْرٌ وَيَعْقُوبٌ وَعَمْرُو السَّرَّيِ	أُولُئِكَ الْأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرٍ
ابْنُ الْمُثْنَى وَزَيْدَادٍ يُحْتَذَى	وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَارٍ كَذَا

ومنها: أن الأربع الأوّلين بصرىون، والحكمُ وأبو جحيفه كوفيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الحكم بن عتيبة) بصيغة تصغير عتبة الكندي^أ، أنه (قال: سمعت أبيا جحيفه) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال: خرج رسول الله ﷺ) أي من قبته التي كان فيها ، ففي صحيح البخاري من روایة عون بن أبي جحيفه، عن أبيه ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء، من أدم، ورأيت بلاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتذرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من يد صاحبه، ثم رأيت بلاً أخذ عنزة، فركزها، وخرج النبي ﷺ في حالة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدوااب يررون بين يدي العنزة».

وفي روایة مسلم من طريق الشوری، عن عون ما يُشعرُ بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة، لقوله: «ثم لم يزل يصلی ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

(بالهاجرة) متعلق بخرج ، والباء فيه ظرفية، أي في الهاجرة . والهاجرة، ويقال أيضاً: الهَجِيرُ، والهَجِيرَةُ، والهَجْرُ . بفتح فسكون - : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو من عند زوالها إلى العصر ، سُمِّيَ به لأن الناس يَسْتَكِنُونَ في بيوتهم ، كأنهم قد

تَهَاجِرُوا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى شَدَّةِ الْحَرَّ، أَفَادَهُ الْمَجْدُ فِي «ق».

(قال) محمد (ابن المثنى) في روايته (إلى البطحاء)؛ مقول
قال، لقصد لفظه.

يعني أن ابن المثنى زاد في روايته بعد قوله «بالمهاجرة» قَوْلُهُ «إلى
البطحاء» ولم يزدها ابن بشار.

والبَطْحَاءُ، ويقال له: الْأَبْطَحُ: هُوَ مَسِيلٌ وَاسِعٌ، فِيهِ دُقَاقٌ
الْحَصَى، وَقِيلَ: بَطْحَاءُ الْوَادِي: تَرَابٌ لِينٌ مَا جَرَّتْهُ السَّيُولُ، وَالْجَمْعُ
بَطْحَاءَاتُ، وَبِطَاحٌ، وَيُسَمِّي الْمَكَانَ أَبْطَحٌ، لَأَنَّ الْمَاءَ يَنْبَطِحُ فِيهِ، أَيْ
يَذْهَبُ يَبْيَنَا وَشَمَالًاً. أَفَادَهُ فِي الْلُّسَانِ - ج ١ ص ٢٩٩.

وَالْمَرَادُ بِهِ هَنَا بَطْحَاءُ مَكَةَ، وَهُوَ مَسِيلٌ مَائِهَا.

(فتوضاً)، وفي رواية البخاري: «فَأَتَيْتَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَأْتُ» (وصلى
الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ)، «الظَّهَرُ» منصوب على أنه مفعول به لصلى،
و«ركعتين» منصوب إما على الحال من الظهر، وإما على البدالية منه.

وقوله: (والعصر ركعتين) عَطْفٌ على قوله: «الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ»
عَطْفٌ معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور
في محله، أو يقدر له العامل، فيكون من عطف الجملة، أي وصلى
العصر ركعتين؟ يعني أنه عليه صلى كُلًا من الظهر والعصر ركعتين لكونه
مسافرًا.

(وبين يديه عنزة) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «صَلَّى»؛ أي الحال أن قُدَّامَهُ عَلَيْهِ الْكَبَرُ رُكِّزَتْ عَنَّزَةً لتستره ممن يمر بين يديه.

والعنزةُ: بعهرلة ونون مفتوحتين، فزاي: عصاً أقصراً من الرُّمحِ، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع عَنَّزَ، وعَنَّزَاتٌ، مثل قصبة، وقصبٍ، وقصباتٍ. قاله في المصباح.

والزُّجُّ - بضم الزاي وتشديد الجيم - : السنانُ، وهي الحديدية، وقيل: العنزةُ هي الحَرَبَةُ القَصِيرَةُ. وفي الطبقات لابن سعد: أن النَّجَاشِيَّ كان أهداناً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا في «المجتبى» (٤٧٠) وفي «الكبرى» (٣٤٣) لكن عن محمد بن المثنى وحده بسند الباب، وقال: قال أبو عبد الرحمن: أبو جحيفة بن وهب. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم، وفيه زيادات، قال الحافظ المزي رحمة الله : حديث «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فأتى بوضوء، فتوضاً وصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة». قال شعبة : زاد فيه عون بن أبي جحيفة، عن أبيه : «مِنْ ورَائِهَا الْمَرْأَةُ».

وفي حديث الحكم : «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به». وفي حديث حجاج عن شعبة : «وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه، يمسحون بها وجوههم...» الحديث.

أخرجه البخاري في «الطهارة» عن آدم - وفي «الصلاحة» عن سليمان ابن حرب - وفي «صفة النبي ﷺ» عن الحسن بن منصور أبي علي، عن حجاج بن محمد.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار - كلامها عن غندر - وعن زهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، كلامها عن بن مهدي خمستهم عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه. قال : ولم يذكر آدم، ولا سليمان بن حرب، زيادة عون بن جحيفة، عن أبيه، وذكرها الباقيون. اهـ. «تحفة» ج ٩ ص ٩٧ .
والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائد़ه :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو بيان عدد صلاة الظهر في السفر، فدل الحديث على أن فرض المسافر حتى يرجع إلى بلده ركعتان.

ومنها : مشروعية اتخاذ السترة لمن يصلی في الصحراء ، وسيأتي تحقیق المسألة في ذلك في بابه ٤ / ٧٤٦ إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظیمه صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ ، وشدة محبتهم له حتى يتبركون بأثاره وصوئه .

ومنها : جواز التشمیر ، لقوله «مشمراً» .

ومنها : جواز لبس الأحمر ، لقوله «في حُلَّة حَمْرَاء» ، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي تحقیقه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز المرور بين يدي المصلی وراء السترة ؛ لقوله : «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العزة». وسيأتي هذا في محله أيضاً إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن مكة كغيرها من البلدان في مشروعية اتخاذ السترة فيها خلافاً لبعضهم ، حيث قال باغتفار ذلك للطائفين دون غيرهم ، ولبعض الخنابلة ، حيث قالوا بجواز ذلك في جميع الحرم . كما في الفتح ج ٢ ص ٦٨٧ . وسيأتي تحقیق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

١٣ - باب فضل صلاة العصر

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على فضل صلاة العصر.

٤٧١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الشَّقَفِيِّ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

رجال الإسناد : سبعة

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ) العَدَوِيُّ مُولَّا هُمَّ أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، نَزَّلَ بَغْدَادًا، ثَقَةٌ، تَوَفَّى سَنَةُ ٢٣٩، مِنْ [١٠] [٣٣ / ٣٧].
- ٢ - (وَكِيعٌ) بْنُ الْجَرَاحَ بْنِ مَلِحٍ الرَّؤَاسِيِّ، أَبُو سَفِيَّانَ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ، تَوَفَّى فِي أَخْرِ سَنَةِ ١٨٦ أَوْ أَوْلَ سَنَةِ ١٨٧ وَلِهِ ٧٠ سَنَةً، مِنْ كِبَارَ [٩]، تَقدِّمُ فِي [٢٣ / ٢٥].
- ٣ - (مَسْعُرٌ) - بَكْسَرُ الْمِيمِ، وَسَكُونُ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ آخِرَهُ رَاءٌ - ابْنُ كَدَامٍ - بَكْسَرُ الْكَافِ، وَتَخْفِيفُ الدَّالِ - بَنُ ظَهَيرِ الْهَلَالِيِّ،

أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، توفي سنة ١٥٣ أو ١٥٥ ، من [٧] ،
تقديم في ٨/٨.

٤ - (ابن أبي خالد) هو إسماعيل بن أبي خالد، العَجْلِيُّ
الأَحْمَسِيُّ مولاهُم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من [٤]، قيل:
اسم أبيه سعد، وقيل: هُرْمُز، وقيل كثير.

وفي «تت»: قال ابن المبارك عن الشوري: حفاظ الناس ثلاثة:
إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري،
وهو - يعني إسماعيل - أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه، وقال مروان
ابن معاوية: كان إسماعيل يُسمَّى الميزان. وقال علي: قلت ليحيى بن
سعيد: ما حملت عن إسماعيل، عن الشعبي صحاح؟ قال: نعم.

وقال البخاري عن علي: له نحو ثلاثة حديث. وقال أحمد:
أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنِ الشَّعْبِيِّ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. وقال ابن مهدي، وابن
معين، والنسيائي: ثقة. وقال ابن عمار الموصلي: حجة. وقال
العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان لـحـانـهـ. وقال يعقوب بن شيبة: كان
ثقة ثبتاً. وقال أبو حاتم لا أَقْدَمُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ
ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: كان أمياً^(١) حافظاً ثقة. وقال هشيم: كان
إسماعيل فحش اللحن، كان يقول: حدثني فلان عن أبوه. وقال

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» «أميا» ولعل الصواب «أمينا».

الأجري : سألت أبا داود هل سمع من سعد بن عبيدة؟ قال : لا أعلمه .
وقال ابن عيينة : كان أقدم طلباً وأحفظ للحديث من الأعمش .
وقال العجلي : كان ثبتاً في الحديث ، وربما أرسل الشيء عن الشعبي
وإذا وقف أخبار ، وكان صاحب سنة ، وكان حديثه نحو خمسمائة
حديث ، وكان لا يروي إلا عن ثقة .

وحكى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن سعيد . قال :
مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء . وقال أبو نعيم : أدرك إسماعيل
اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه ، ومنهم من رأه رؤية .
قال البخاري عن أبي نعيم : مات سنة ١٤٦ .

وقال الخطيب : حدث عن الحكم بن عتبة ، ويحيى بن هاشم ،
وبين وفاتهما نحو من ١١٠ - سنتين ، وروى عن أبي عمرو الشيباني ،
سعد بن إياس . وقال ابن حبان في الثقات : كان شيئاً صالحاً ، مات
سنة ١٤٥ أو ١٤٦ ، وقال علي بن المديني : رأى أنساً رؤية ، ولم يسمع
منه ، ولم يسمع من إبراهيم التيمي ، ولم يرو عن أبي وائل شيئاً .

وقال ابن معين : لم يسمع من أبي ظبيان . وقال مسلم في
الوحدان : تفرد عن جماعة ، وسردهم . اهـ . روى له الجماعة . «تـ»
بتصرف . ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

٥ - (البختري بن أبي البختري) - بفتح الموحدة وسكون
المعجمة ، وفتح المثناة ، وكسر الراء . واسم أبيه المختار ، عبدى بصرى ،
صدوق ، من السادسة .

وفي «تت»: البختري بن أبي البختري، المختار بن رُوَيْح العبدلي.
قال ابن المديني: ثقة، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال
ابن عدي: ليس له كثير روایة، ولا أعلم له حديثاً منكراً. قال عمرو بن
علي: مات سنة ١٤٨.

قال المزي: فرق في الأصل - يعني صاحب الكمال - بين البختري
ابن أبي البختري، والبختري بن المختار، وهما واحد، والحديث الذي
أخرجاه - يعني مسلماً والنسياني - وهو من روایة وكيع عنه، عن أبي بكر
ابن عمارة بن رويبة.

قال الحافظ: قد سبقه إلى التفرقة بينهما البخاري وابن حبان في
«الثقة»، فذكر ابن أبي البختري في التابعين، ثم قال في أتباع
التابعين: البختري بن المختار؛ كان يخطيء، وأرخ وفاته كما قال عمرو
ابن علي. اهـ. أخرج له مسلم، والنسياني. «تت» ج ١ ص ٤٢١، ٤٢٢.

٦ - (أبو بكر بن عمارة بن رويبة) - براء وموحدة مصغراً.
الثقفي الكوفي، مقبول، من [٣]، وفي «صـة» أبو بكر بن عمارة بن
رؤبة الثقفي الكوفي عن أبيه، وعن مسعود، وثقة ابن حبان.

٧ - (عمارة بن رؤوبة) الثقفي، أبو زُهير، صحابي نزل
الكوفة، وتأخر إلى ما بعد الستين، له تسعة أحاديث، انفرد مسلم
بحديثين، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسياني.

وفي «تت»: روى عن النبي ﷺ، وعن علي . روى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة، وأبو إسحاق السبيسي، وعبد الملك بن عمير، وحسين بن عبد الرحمن.

قال الحافظ رحمه الله : الراوي عن علي آخر غيره ؟ وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل عمارة بن رؤبة روى عن علي بن أبي طالب أنه خير بين أبيه وأمه وهو صغير ، فاختار أمه ، روى عنه يونس الجرمي ، فتبين أنه غيره ، الصحابي ثقفي ، والراوي عن علي جرمي ، ولأن الذي روى عن علي كان صغيراً في زمن علي ، فليس بصحابي . والله أعلم اهـ . «تت» ج ٧ ص ٤٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف .

ومنها: أن رواته كلهم وثقو .

ومنها: أنهم كوفيون إلا شيخه فمروزي ثم بغدادي ، والبختري بصري .

ومنها: أن إسماعيل بن أبي خالد ، والبختري ، وأبا بكر بن عمارة ، وأباه . هذا الباب أول محل ذكرهم من الكتاب .

ومنها: روایة الراوي عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عُمارَة بْن رُوَيْبَة) الثقفي الصحابي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يلج النار مَنْ صَلَّى ولمسلم «لن يلج النار أحدٌ صَلَّى» (قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر، أي داوم على أدائهم.

والمراد أنه لا يدخلها أصلًا للتعذيب ، بل يدخلها أو يَمْرُرُ عليها تَحْلَةً
القسم ، وهذا إذا وُقِقَ لِبَقِيَّةِ الأَعْمَالِ ، أو لا يدخلها على وجه التأييد ،
وهذا لا ينافي أنه قد يُعَذَّبُ ؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن
رسول الله ﷺ قال : «أَتَدْرُونَ مَنْ الْفَلِسُ؟» قالوا : المفلس فينا من لا
درهم له ، ولا مَتَاعَ ، فقال : «إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أَمْتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاتٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ
هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ
حَسَنَاتِهِ ، إِنْ فَنِيتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْدَى مِنْ خَطَايَا هُمْ
فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم . قاله في «المنهل» ج٤
ص٧.

وإنما خَصَّ هاتين الصلاتين بالذكر لأن وقت الصبح وقت لذة النوم ، والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره ، ووقت العصر وقت قوّة الاشتغال بالتجارة أو غيرها ، فلا يتفرّغ للصلاحة فيه إلا من

كان قوي الإيمان. كما قال الله تعالى: ﴿رَجُلٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...﴾ الآية [النور: ٣٧].

فالمسلم إذا حافظ على هاتين الصلتين مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد، ولأن الوقتين مشهودان، تشهدهما ملائكة الليل، وملائكة النهار، وتُرفع فيهما الأعمال إلى الله تعالى، فبالحري أن من داوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، ويدخل الجنة، لصيغة ذلك مكفراً لذنبه، وإن كان هذا ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص كفاراة الصلاة بالصغرى، ولكن فضل الله واسع.

وقيل: خصّتا بالذكر، لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوةً، وعشيةً، كما في حديث ابن عمر عند أحمد، والترمذى، وقوله عليه السلام: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا» يدل على أن رؤية الله تعالى، والنظر إلى وجهه الكريم، قد يرجى نيله بالمحافظة على هاتين الصلتين اللتين تؤديان طرقَ النهار غدوةً وعشيةً. أفاده في «المرعاة» ج ٢ ص ٣٣١.

والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمّارة بن رؤبة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا في «المجتبى» (٤٧١) وفي «الكبرى» (٣٥٤) بهذا السند، وفي (٤٨٧) عن عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم - كلامهما عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد ، عي أبي بكر بن عمارة ابن رؤبة ، عن أبيه رضي الله عنه .

وفي «الكبرى» ، في «التفسير» - عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمارة بن رؤبة نحوه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخرجه مسلم وأبو داود؛ فأخرجه مسلم في «الصلاه» عن أبي بكر ، وأبي كُرَيْب وإسحاق بن ابراهيم - ثلاثة عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، والبختري بن المختار ، سمعوه من أبي بكر بن عمارة ابن رؤبة ، عن أبيه . وعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن يحيى بن أبي بُكَيْر ، عن شِيَّان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن ابن عمارة بن رؤبة ، عن أبيه .

وآخرجه أبو داود في «الصلاه» أيضًا عن مسدد ، عن يحيى بن

سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد به. وفي رواية مسلم زيادة: «فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأناأشهدأني سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، وفي رواية «وعنه رجل من أهل البصرة، فقال: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: نعم، أشهد به عليه، قال: وأناأشهد، لقد سمعت النبي ﷺ يقوله بالمكان الذي سمعته منه». ونحوه لأبي داود، وفيه أنه قال: «أنت سمعته منه - ثلاث مرات - قال: نعم». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل صلاة العصر.
ومنها: بيان فضل صلاة الصبح، وسيأتي في الباب (٢١) مزيد بسط لبيان فضل هاتين الصلاتين إن شاء الله تعالى.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



١٤ - باب المحافظة على صلاة العصر

أي هذا باب ذكر الحدثين الدالين على وجوب المحافظة على أداء صلاة العصر.

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْدَاعِ
ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمْرَتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَّفًا
فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَادْعُنِي: ﴿ حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا
آذَنْتُهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهَا: « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ثُمَّ قَالَتْ:
سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد: ستة

- (قطيبة) بن سعيد الثقة أبو رجاء، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١/١.
- (مالك) بن أنس أبو عبد الله الإمام المدنبي، ثقة فقيه حجة،

توفي سنة ١٧٩ ، من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (زيد بن أسلم) العدوبي مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله ، أو أبوأسامة المداني ، ثقة عالم ، كان يرسل ، توفي سنة ١٣٦ ، من [٣] ، تقدم في ٦٤/٨٠ .

٤ - (القعقاع بن حكيم) الكناني المداني ، ثقة ، من [٤] ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٣٦/٤٠ .

٥ - (أبو يونس) مولى عائشة زوج النبي ﷺ ، ثقة ، من [٣] .

وفي «تت»: روى عن عائشة ، وعن زيد بن أسلم ، وأبو طوالة الأنصاري ، والقعقاع بن حكيم ، ومحمد بن أبي عتيق ، ذكره ابن سعد في الطبقية الثانية ، وذكره مسلم في الطبقية الأولى من المدينيين ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائي . له في «صحيح مسلم» ، وفي «السنن» ، حديثان عن عائشة ، وروى له البخاري في الأدب آخر . اهـ .

ج ١٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/٥ .
والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها: أنه مسلسل بثقات المدينيين ، غير شيخه ، فبلغاني .

ومنها: أنهم اتفق الجماعة بالإخراج لهم، غير القعقاع؛ فأنخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، وأبي يونس؛ فأنخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض؛ زيد بن أسلم، والقعقاع^أ، وأبو يونس.

ومنها: أن أبي يونس، هذا الباب أول محل ذكره من الكتاب، وهو من المقلّين، كما سبق قريباً.

ومنها: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء: الإخبار، والعنونة، والسماع.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي يونس) المدنى، لا يعرف اسمه (مولى عائشة زوج النبي ﷺ) أنه (قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً)، قال المجد في «ق» : المصحف مثلثة الميم، من أصْحَفَ بالضمـ أي جعلت فيه الصُّحْفُـ اـهـ. وفي المصباح أنه بضم الميم أشهر من كسرهاـ اـهــ. وقال في اللسان: والمصْحَفـ أي بالضمـ والمصْحَفـ أي بالكسرـ الجامع للصُّحْفِ المكتوبة بين الدَّفَتَيْنِـ، كأنه أصْحَفَـ اـهــ

(فقالت: إذا بلغت هذه الآيةـ الآتى ذكرهاـ (فآذنـيـ)ـ بالمدـ،

وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلمني ببلغك إياها، وإنما أمرته بذلك لتملي عليه ما ظلتته من الآية، ثم ذكرت الآية المشار إليها بقولها: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات بأدائها في أوقاتها . وحفظ حدودها وأدابها .

﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ بالجر عطفاً على الصلوات ، أي وحافظوا على أداء الصلاة الوسطى .

والوسطى : فعلى ، مؤنثة الأوسط ، وهي من الوسط الذي هو الخيار ، وليس من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين ، لأن فعلى معناها التفضيل ، ولا يبني للتفضيل إلا ما يقبلُ الزيادة والنقص ، والوسط يعني العدل والختار يقبلها بخلاف التوسط بين الشيئين ، فإنه لا يقبلهما ، فلا يبني منه أفعل للتفضيل^(١) .

وأشار الشيخ زاده في حاشيته على البيضاوي إلى جواز كونه من الوسط بمعنى المتوسط بين شيئين ؛ فقال : ثم إن الأوسط قد يكون من الوسط بين الشيئين ، وقد يكون اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والختار ، فالوسط بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان ، فيبني منه أفعل التفضيل ، بخلاف الوسط بمعنى المتوسط بين الشيئين ، فإنه لا يقبلهما ، ولا يبني منه أفعل التفضيل ، فال الأوسط الذي يكون من الوسط بهذا المعنى يكون صفة كأحمر لا اسم تفضيل ، فيحتمل حمل الآية على كل

(١) «الفتوحات الإلهية على الجلالين» في التفسير ج ١ ص ١٩٤

من المعنين. اهـ. باختصار وتصريف ج ١ ص ٥٥١ .
وكذا ذكر الزمخشري، وابن العربي القولين على الاحتمال. قاله
في «المرعاة». ج ٢ ص ٣٤٠ .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا ﴾ خطاب
لجميع الأمة، والأية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها
بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء، والمواظبة عليه .
والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله، ومنه
قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [آل بقرة: ١٤٣] ، وقال
أعرابي يدح النبي ﷺ (من البسيط):

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَارِخِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أَمَّا بَرَّةً وَأَبَا
وَوَسَطَ فُلَانٌ الْقَوْمَ يَسْطُهُمْ، أي صار في وسطهم .

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات
تشريفاً لها، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ
نُوحٍ ﴾ [الأحزاب: ٧] ، قوله: ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ ﴾
[الرحمن: ٦٨] .

وقرأ أبو جعفر الواسطي «والصلاحة الوسطى» بالنصب على
الإغراء، أي الزموا الصلاحة الوسطى، وكذلك قرأ الحلواني . وقرأ قالون
عن نافع «الوُصْطَى» بالصاد ل المجاورة الطاء لها، لأنهما من حيز واحد،
وهما لغتان كالصراط ونحوه . اهـ^(١) .

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

قال أبو يونس (فلما بلغتها) أي الآية المذكورة (آذنتها) أي أعلمتها بالبلوغ (فأمّلت على) من الإملاء، ولأبي داود: «فأمّلت» بتشديد اللام، أي ألقت على لأكتب وهم لغتان فصيحتان.

قال الفيومي: وأمّلت الكتاب على الكاتب إملالاً: أقيته عليه، وأمّلت عليه إملاء، والأولى لغة الحجاز، وبنيأسد، والثانية لغةبني تميم، وقيس، وجاء بهما الكتاب العزيز ﴿وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. اهـ المصباح ج ٢ ص ٥٨٠.

(حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، وصلاة العصر)
هكذا الرواية بواو العطف، واستدل به بعضهم على أن صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى ، لأن العطف يقتضي المغايرة، ورد عليه بأن العطف للتفسير، بدليل الأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث علي رضي الله عنه الآتي .

وقال النووي رحمه الله تعالى: واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يُحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في الأصول، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله. اهـ^(١).

والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ قاله تفسيراً للآية، فزعمت

(١) شرح مسلم ج ٥ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

عائشة أنه جزء من الآية، أو كان جزءاً فنسخ، وزعمت عائشة بقاءه .
والله أعلم ، قاله السندي .

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ اختلف أهل العلم في معنى «قانتين» على أقوال :
الأول : أن معناه ساكتين ، وبه قال السدي .

الثاني : طائعين ، وبه قال الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وسعيد
ابن جبير ، وقال الضحاك : كل قنوت في القرآن ، فإنما يعني به الطاعة .

الثالث : خاشعين ، وبه قال مجاهد ، قال : والقنوت طول
الركوع ، والخشوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح .

الرابع : القنوت طول القيام ، وبه قال ابن عمر ، وقرأ «أَمْنَ» هو قانت
آناء الليل ساجداً وقائماً ، وأخرج مسلم في صحيحه «أفضل الصلاة
طول القنوت» .

وقال الشاعر (من الرَّمَل) :

فَانْتَا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلَ
الخامس : معناه داعين ، لما في الصحيحين من حديث أنس
رضي الله عنه : «فَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا...» الحديث . أي دعا .
وقال قوم : معناه طَوَّلَ قيامه .

قال الجامع : أرجح هذه الأقوال أولها ، لما في الصحيحين من
حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : «كنا نتكلم في الصلاة يُكلّمُ
الرجلُ منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكتوت، ونهينا عن الكلام».

فهذا نص ظاهر في كون معنى القنوت في الآية السكتوت. فتبصر.
والله أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن حيث
كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مدحيم
الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام، القراءة والدعاة في الصلاة،
أو أطال الخشوع والسكتوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت^(١).

(ثم قالت عائشة) رضي الله عنها (سمعتها) أي الآية على هذه
القراءة (من رسول الله ﷺ).

هذا الكلام من عائشة رضي الله عنها يحتمل وجهين:
أحدهما: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن، ثم نسخت كما
أخرجها مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال:
«نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر»
فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلعل عائشة رضي الله عنها لم تعلم
بنسخها، فأرادت إثباتها في المصحف، أو اعتقدت أنها مانا نسخ
حكمها، وبقي تلاوتها، فأرادت إثباتها.

(١) انظر تفاصيل الأقوال في تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٣، ٢١٤.

الثاني : أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي ﷺ ذكرَها على أنها من القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى ، كما ثبت في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنَا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : «أَمَّا إِنْكُمْ سَتَرُونَ رِبَّكُمْ ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامِنُونَ فِي رَؤْيَتِهِ ، إِنْ أَسْطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاتِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ - ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه : ١٣٠] . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . فَأَكَدَّ فَضْلِهَا ، فَأَرَادَتْ عائشة أن تثبتها في المصحف ، لما ظنت أنها من القرآن ، أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن ، كما روَيَ عن أبي بن كعب ، وغيره من الصحابة أنهم جَوَزُوا إثبات القنوت ، وبعض التفسير في المصحف ، وإن لم يعتقدوا قرآنًا . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجة :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخرجه هنا في «المجتبى» (٤٧٢) وفي «الكبرى» (٣٦٦) بسند الباب ، وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٤٦) عن قتيبة ، عن مالك ،

والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى؛ فأخرجه مسلم في «الصلا» عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود فيه عن القعنبي ، والترمذى في «التفسير» عن قتيبة ، وعن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى- كلهم عن مالك به . والله تعالى أعلم .

الرابعة: في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو وجوب المحافظة على صلاة العصر ، والظاهر أن المصنف يرى أن الوسطى هي العصر ، وأن العطف فيه للتفسير ، ومنها : كون الصحابة يعتنون بكتابه المصحف ، ومنها : أن من عرف شيئاً خفي على غيره ينبغي له التنبيه عليه ، ومنها : أنه استدَّلَ به من قال إن الوسطى غير العصر ، وسيأتي تحقيق ذلك في الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ عَبِيَّدَةَ، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

رجال الإسناد: سبعة

- ١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/٥.
- ٢ - (خالد) بن الحارث الهمجيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/٤٧.
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج أبو بسطام العتكي الواسطي البصري، الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦.
- ٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب، ثقة ثبت، من [٤]، تقدم في ٣٠/٣٤.
- ٥ - (أبو حسان) الأعرج الأجرد البصري، مشهور بكتنيته، واسمها مسلم بن عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠، من [٤].

قال الأثرم عن أحمد: مستقيم الحديث، أو متقارب الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: من روى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الأجري عن أبي داود: سمي الأجرد لأنَّه كان يمشي على

عَقْبَهُ خَرَجَ مَعَ الْخَوَارِجَ . وَقَالَ الْعَجْلِيُّ : بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَةٌ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ يَرَى رأْيَ الْخَوَارِجَ .

وَقَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَجْرُدُ الَّذِي يَمْشِي عَلَى ظَهَرِ قَدْمَيهِ وَقَدْمَاهِ مُلْتَوِيَّاً ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَقَةٌ فِي حَدِيثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ ، وَكَانَ حَرْوُرِيَّاً ، وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةُ ١٣٠ مُحَاجِراً لِهِ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَالْبَاقُونَ . اهـ . ج ١٢ ص ٧٢ .

٦ - (عَبِيدَةَ) - بفتح العين وكسر الباء - ابن عمرو السلماني^(١) المُرَادِيُّ ، أَبُو عُمَرِ الْكُوفِيُّ ، تَابِعِيٌّ مُخْضَرْمٌ ، ثَقَةٌ ثَبِيتٌ ، تَوْفَيْتَ سَنَةُ ٧٢ أَوْ بَعْدَهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ ٧٠ ، مِنْ [٢] .

أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنْتَيْنِ ، وَلَمْ يَلْقَهُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ شَرِيعَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ . وَكَانَ عَبِيدَةَ يَوَازِيْهِ ، وَقَالَ أَشْعَثُ عَنْ أَبْنَ سَيْرِينَ : أَدْرَكَتُ الْكُوفَةَ ، وَبِهَا أَرْبَعَةَ يُعَدُّ فِي الْفَقْهِ ، فَمَنْ بَدَا بِالْحَارَثِ تَنَّى بِعَيْدَةَ ، أَوْ الْعَكْسَ ، ثُمَّ عَلَقْمَةَ الْثَالِثَ ، وَشَرِيعَ الْرَابِعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : وَإِنَّ أَرْبَعَةَ أَحْسَنُهُمْ شَرِيعَ لَخِيَارَ .

وَقَالَ الْعَجْلِيُّ : كَوْفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَةٌ ، جَاهْلِيٌّ أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنْتَيْنِ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ أَبْنَ سَيْرِينَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ عَنْهُ ، قَالَ أَبْنُ ثَمِيرَ : كَانَ شَرِيعَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ كَتَبَ إِلَى عَبِيدَةَ ، وَيَرَوِيُّ عَنْ أَبْنَ سَيْرِينَ : مَا رَأَيْتَ رِجْلًا أَشَدَّ

(١) السلماني: بفتح السين وسكون اللام، وقيل: بفتحها أيضاً: نسبة إلى سلمان حي من مراد، وبطن من همدان وتيم، قاله في اللب ج ٢ ص ٢٣.

تَوْقِيًّا مِنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيْدَةَ سُوْرَى رَأَيْهِ فَإِنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ : هَاجَرَ عَبِيْدَةَ زَمْنَ عَمْرٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ : كَانَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ يَقُولُ : السَّلْمَانِي مُفْتَوْحَةٌ، وَعَدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي فِي الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُسْعُودٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَعِينَ : ثَقَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ . وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ : قَلْتُ لِابْنِ مَعِينَ : عَلْقَمَةُ أَحَبِّ إِلَيْكَ ، أَوْ عَبِيْدَةُ ؟ فَلَمْ يُخْرِجْ . قَالَ عُثْمَانُ : هَمَا ثَقَتَانِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَالْفَلَاسُ : أَصْحَحُ الْأَسْانِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَقَالَ الْعَجْلِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيْدَةَ سُورَى رَأَيْهِ فَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقْدِمُ .

مَاتَ سَنَةُ ٢٠، وَقِيلَ : (٧٣)، وَقِيلَ : (٧٤)، قَالَ الْحَافِظُ : وَصَحَّ هَذَا ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ حَصَنٍ ، قَالَ أَوْصَى عَبِيْدَةَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ الْأَسْوَدَ خَشِيًّا أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ الْمُخْتَارَ ، فَبَادَرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ عَبِيْدَةَ مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ (٦٠) بِعِدَّةٍ ، لَأَنَّ الْمُخْتَارَ قُتِلَ سَنَةَ (٦٧) بِلَا خَلَافٍ . اهـ. رُوِيَ لِهِ الْجَمَاعَةُ . تَتْ ج٧ ص٨٤، ٨٥ .

٧ - (عَلِيٌّ) بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَبُو الْحَسْنِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَقْدِمُ فِي ٧٤/٩١ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رواه كلهم ثقات، إلا أبا حسان فصدقون.

ومنها: أنهم من اتفق الجماعة بالإخراج لهم، إلا أبا حسان، فعلق له البخاري وأخرج له الباقيون.

ومنها: أنهم بصريون، إلا علياً وعبيدة، فكوفيان.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ قتادة، وأبو حسان، وعبيدة.

ومنها: أن أبا حسان وعبيدة، هذا البابُ أولُ محل ذكرهم من الكتاب.

ومنها: أن علياً أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال) يوم الخندق وهو يوم الأحزاب، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، كما قال موسى بن عقبة، واختاره البخاري، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون.

سُمِّيَتْ الغزوَةُ بِالخندقِ لِأجلِ الخندقِ الَّذِي حُفِرَ بِأَمْرِهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لَمَّا أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ مَكَائِيدِ الْفُرْسَنِ دُونَ الْعَرَبِ، وَعَمِلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ تَرْغِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ قَاسَوْا فِي حَفْرِهِ شَدَائِدَ، مِنْهَا شَدَدُ الْجُوعِ وَالْبَرْدِ، وَكَثْرَةُ الْحُفْرِ، وَالْتَّعْبِ، وَأَقَامُوا فِي عَمَلِ الْحُفْرِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعَا عَشْرَينَ، أَوْ أَشْهَرًا، عَلَى أَقْوَالِ.

وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين، قريش، وغطفان، وبني أسد، وبني سليم، وبني سعد، واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفاً. اهـ. «مرعاة» ج ٢ ص ٣٣٩.

(شَغَلُونَا) أي منعونا، يقال: شَغَلَهُ الْأَمْرُ شَغَلاً، من باب نفع، فالامر شاغل، وهو مشغول، والاسم الشُّغُلُ -بضم الشين، وتضم الغين، وتسكن للتحفيف- وشُغُلتُ بِهِ بِالبناءِ للمفعول: تَاهَيَتْ بِهِ كذا في المصباح، وأشغله بالألف لغة ردية. كما قاله ابن منظور. وفي «ق» الشُّغُلُ -بالتضم، وبضمتين، وبالفتح، ويفتحتين- : ضِدُّ الفراغ، جمعه أشغال، وشُغُول. اهـ.

(عن الصلاة الوسطى) بتعريف «الصلاحة»، و«الوسطى» صفة، وفي نسخة «عن صلاة الوسطى» بالتنكير وإضافتها إلى الوسطى، قال النووي في شرح مسلم: وهو من باب قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ

الغربي» [القصص : ٤٤] ، وفيه المذهبان المعروفان؛ مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفتة، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محدوداً، وتقديره هنا، عن صلاة الصلاة الوسطى، أي عن فعل الصلاة الوسطى . اهـ. ج ٤ ص ١٢٩ .

وقد تقدم البحث في معنى الوسطى في الحديث الماضي . فارجع إليه تستفيد .

(حتى غربت الشمس) غاية لشغلهم عن الصلاة، يعني أنهم شغلوهم عن صلاة العصر إلى غروب الشمس، فما صلّوه إلا بعده . وللبخاري عن طريق ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - ناراً» ، زاد مسلم عن طريق شُتَّير بن شَكَلَ، عن علي: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ، وزاد في آخره «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» وله عن ابن مسعود نحو حديث علي، وللترمذى والنسيائي من طريق زرّ بن حبيش عن علي مثله .

ولمسلم أيضاً من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة، عن علي، ذكر الحديث بلفظ « كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر .

وروى أحمـدـ والترمذـيـ من حـدـيـثـ سـمـرـةـ رـفـعـهـ قـالـ: «ـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ» .

وروى ابنُ جرير من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «الصلاوة الوسطى صلاة العصر»، ومن طريق كُهيل بن حرملة سُئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلتنا فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفيينا أبوهاشم بن عتبة، فقال: أنا أعلمُ لكم، فقام ، فاستأذن على رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلينا ، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر، ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر ، وعمر أسأله ، وأنا غلام صغير؟ فقال: «هي العصر».

ومن حديث أبي مالك الأشعري رَفَعَهُ: «الصلاوة الوسطى صلاة العصر». وروى الترمذى ، وابن حبّان من حديث ابن مسعود مثله . وروى ابنُ جرير من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ، قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات ، والصلاحة الوسطى ، وهي صلاة العصر».

وروى ابنُ المذر من طريق مُقْسِمٍ عن ابن عباس ، قال: «شَغَلَ الأحزابُ النبِيَّ ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى».

وأخرج أحمد من حديث أم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد ، وزيد ابن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم من قولهم إنها صلاة العصر. وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلال .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي - رضي الله عنه - هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا برقم (٤٧٣) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عَبِيدَة السليماني عن علي رضي الله عنه.

وفي «الكبرى» في «التفسير» برقم (١١٠٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شُعْبَرْنَ بن شَكَلَ، عن علي رضي الله عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى؛ فآخرجه البخاري في «الجهاد» عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس - وفي «المغازي» عن إسحاق، عن روح بن عبادَةَ، وفي «الدعوات» عن محمد ابن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وفي «التفسير» عن عبد الله بن محمد، عن يزيد بن هارون وعن عبد الرحمن بن بشير، عن يحيى بن سعيد - خمستهم عن هشام بن حسانَ، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ، عنه .

وأخرجه مسلم في «الصلاه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي
أسامة . وعن محمد بن أبي بكر المقدميّ ، عن يحيى بن سعيد القطان .
وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن المعتمر . ثلاثتهم عن هشام بن حسان ، به .
وعن محمد بن الثنى ، وبُنْدَار ، كلاهما عن غُنْدَر ، عن شعبة ،
وعن محمد بن الثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة .
كلاهما عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عيادة ، عن علي
رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في «الصلاه» عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى
ابن زكريا ، ويزيد بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن
سيرين ، عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذى في «التفسير» عن هناد بن السريّ ، عن عبدة بن
سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به . وقال : حسن صحيح . والله
تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو وجوب المحافظة على صلاة العصر .

ومنها : وقوع إيذاء الكافر للمسلم في الدنيا التي هي دار أكدار .

ومنها : جواز حصول الأعراض البشرية التي ليس فيها نقص
لأفضل المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم .

ومنها : جواز الدعاء على الظالم بما يليق به .

ومنها: أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ومنها: أن النبي ﷺ وأصحابه أخرُوا صلاة العصر حتى خرج وقتها، لاستغالهم بالعدو. والله أعلم.

تخييه:

حديث علي رضي الله عنه يقتضي أن الأحزاب شَغَلُوا النبي ﷺ عن العصر فقط، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد: «أنهم شَغَلُوهُ ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصَلَّوا بعد هويٍّ من الليل، وذلك قبل أن يُنْزِلَ اللُّهُ فِرْجًا أو رُكْبًا» [البقرة: ٢٣٩].

وأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أنهم شَغَلُوهُ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

فإن قيل: كيف يُجمَعُ بين هذا الاختلاف؟

قلت: قد جَمَعَ النووي رحمه الله بأن وَقْعَةَ الخندق دامت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وذلك في بعضها الآخر.

وقوله في حديث ابن مسعود: «عن أربع صلوات»، فيه تجويع ، لأن العشاء ما خرج وقتها ، أو يُحْمَل على تأخيرها عن وقتها المعتاد، ويدل عليه قوله «حتى ذهب من الليل ما شاء الله». ثم إن هذا التأخير لهذه الصلوات كان عن عمد، لاستغاله بالعدو فكان عذرًا، ويحتمل أن يكون نسياناً، والأول هو الظاهر، لقوله في حديث أبي سعيد: «قبل أن

ينزل الله في صلاة الخوف».

وأما بعد نزول صلاة الخوف فلا يجوز هذا التأخير، بل يصلون صلاة الخوف على حسب الحال، رجالاً أو ركباناً^(١). والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في معنى الصلاة الوسطى:

قد اختلف السلف في المراد بالصلاحة الوسطى على أقوال:

الأول: أنها الصبح، وبه قال أبو أمامة، وأنس، وجابر، وأبو العالية، وعُبيْد بن عُمَيْر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم ، نقله عنهم ابن أبي حاتم ، وهو أحد قولي ابن عمر ، وابن عباس ، ونقله مالك والترمذمي عنهمَا ، ونقله مالك بлагاؤ عن علي ، والمعروف عنه خلافه.

وروى ابنُ جرير من طريق عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : «صليت خلف ابن عباس الصبح ، ففتنت فيها ، ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين» وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه ، وعن ابن عمر ، ومن طريق أبي العالية «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمان عمر صلاة الغداة ، فقلت لهم : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هي هذه الصلاة».

وهو قول مالك ، والشافعي فيما نص عليه في الأمّ ، واحتجوا به بأن فيها القنوت ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، وبأنها لا تقصير في السفر ، وبأنها بين صلاتي جهر ، وصلاتي سر .

(١) انظر المنهل ج ٣ ص ٣٢٧.

وأجيب بأن ما استدلوا به لا يصلاح لمعارضة مثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنها العصر؛ ولذا قال التنووي في شرح المذهب: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. وقال صاحب الحاوي: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبة أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان، كما وهم بعض أصحابنا. اهـ

القول الثاني: أنها الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت «حافظوا على الصلوات» الآية.

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وغيره، وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، وروى الطیالسي من طريق زهرة ابن معبد، قال: كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر».

ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت».

القول الثالث: أنها العصر، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روى الترمذ والمصنف من طريق زر بن حبيش، قال: «قلنا

لعيده: سل عَلَيْاً عن الصلاة الوسطى، فسألها؟ فقال: كنا نُرِى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية تَدْفَعُ دَعْوَى من زَعَمَ أن قوله: «صلاة العصر»، مدرج من تفسير بعض الرواية، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد.

وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، لصحة الحديث فيه. قال الترمذى: هو قول أكثر علماء الصحابة.

وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عَطِيَّة، وبيهقيه أيضاً ما رواه مسلم عن البراء بن عازب: «نزلت حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت، فنزلت حافظوا على الصلوات، والصلاحة الوسطى»، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

القول الرابع: أنها المغرب، نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: «صلاة الوسطى هي المغرب»، وبه قال قَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْبَ، أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، وأنها لا تقصير في الأسفار، وأن العمل مَضِى على المبادرة إليها، والتعجيل لها

في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتها سر، وبعدها صلاتها جهر.

القول الخامس: أنها جميع الصلوات، وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم، أخرجه أيضًا بإسناد حسن عن نافع، قال: «سُئلَ ابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالَ: هِيَ كُلُّهُنَّ، فَحَفِظُوهَا عَلَيْهِنَّ»، وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**» يتناول الفرائض، والنواول، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كل الفرائض تأكيدًا لها، واختار هذا القول ابن عبد البر.

القول السادس: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجحه أبو شامة.

القول السابع: أنها الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

القول الثامن: العشاء؛ نقله ابن التين، والقرطبي، واحتج له بأنها بين صلاتين، لا تُقصَّرَانِ، ولأنها تقع عند النوم، فلذلك أمر بالمحافظة عليها، واختاره الواحدي.

القول التاسع: الصبح، والعشاء، للحديث الصحيح في أنهما أنقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهري من المالكية.

القول العاشر: الصبح والعصر، لقوة الأدلة في أن كلاً منها قيل: إنه الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السنة العصر.

القول الحادي عشر : صلاة الجمعة.

القول الثاني عشر : الوتر ، وصنف فيه عَلَمُ الدِّين السخاوي جزءاً ،
ورجحه القاضي تقى الدين الأخنائي ، واحتج له في جزء ، قال الحافظ :
رأيته بخطه .

القول الثالث عشر : صلاة الخوف .

القول الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى .

القول الخامس عشر : صلاة عيد الفطر .

القول السادس عشر : صلاة الضحى .

القول السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، قاله الربيع بن خُثيم ، وسعيد بن جبير ، وشريح القاضي ، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ، ذكره في النهاية ؛ قال : كما أخفيت ليلة القدر .

القول الثامن عشر : أنها الصبح ، أو العصر على الترديد ، وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلاً منهما يقال له : الصلاة الوسطى .

القول التاسع عشر : التوقف ، فقد روى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصحابه .

القول العشرون : صلاة الليل ، قال الحافظ : وجدته عندي ، وذهلت الآن عن معرفة قائله .

وأقوى شُبهَةً لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي تقدم لمسلم، فإنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عيّنت، كذا قاله القرطبي، قال: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرین، قال: وهو الصحيح، لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح.

قال الحافظ: وفي دعوى أنها أبهمت، ثم عيّنت من حديث البراء نظر؛ بل فيه أنها عيّنت، ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهـي إذن العصر، ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي.

ومن حجتهم أيضاً حديث عائشة المذكور في الباب، ففيه «وصلاة العصر» بالعطف، وروي مالك عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: إذا بلغت هذه الآية، فاذنني، فأمـلتْ على: «حافظوا على الصلوات، والصلاحة الوسطى، وصلاة العصر». وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع.

وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها».

قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير صلاة الوسطى.

وأجيب بأن حديث علي، ومن وافقه أصح إسناداً، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها «وهي العصر»، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة، لا عطف ذات، وبأن قوله «والصلاحة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً، «والعصر»، ثم نزلت ثانياً بدلها «والصلاحة الوسطى» فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله: حاصل أدلة من قال: إنها غير صلاة العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحد هما: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بعثله من قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالخت

على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

ثالثها: ما جاء عن عائشة ، وحفصة من قراءة «حافظوا على الصلوات ، والصلاحة الوسطى ، وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الأحاداد ، وهو متنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا ، لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة ، لوروده في نسق الصفات ، كقوله تعالى : ﴿الْأُولُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [الحديد : ٣] انتهى كلام العلائي ملخصا اهـ . «فتح» ج ٨ ص ٤٣ - ٤٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أن أرجح الأقوال قول من قال : إنها العصر ، لقوة دليله ، كما تحرر من ملخص كلام الحافظ العلائي رحمة الله . والله أعلم .

قال في الفتح : وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى» ، بلغ تسعه عشر قولأ ، ثم ساقها كما تقدم . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

١٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وعيد من ترك صلاة العصر.

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيقِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرِيَدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

رجال الإسناد : سبعة

١ - (عبيد الله بن سعيد) بن يحيى اليسكري، أبو قدامة السرخيسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سنّي، توفي سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، وتقدم في ١٥/١٥.

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، توفي سنة ١٩٨ ، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/٤.

٣ - (هشام) بن أبي عبد الله سنبأ أبو بكر الدستوائي البصري، ثقة ثبت رُمي بالقدر، من كبار [٧] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٧/٤٢.

٤ - (يحيى بن أبي كثير) أبو نَصْر الطائي مولاهيم اليمامي، ثقة ثبت يُدَلِّس وَيُرْسِلُ، توفي سنة ١٣٢، وقيل: غير ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، وتقديم في ٢٣ / ٢٤.

٥ - (أبو قِلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الْجَرْمِي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال فيه نصب يسير، من [٣]، وتقديم في ٣٢٢ / ٢٠٣.

٦ - (أبو المَلِح) بن أسامة بن عُمَير - أو عامر - بن حُنَيف بن ناجية الْهُذَكِي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٩ / ١٠٢.

٧ - (بُرِيَّدَة) بن الحُصَيْب الأسلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه أبو سهل سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مَرْوَ، ومات بها سنة ٦٣، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة، تقدم في ١٣٣ / ١٠١. والله تعالى أعلم.

لِطَافَ هَذَا الْإِسْنَاد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات أجياله، اتفق الجماعة بالإخراج لهم، إلا شيخه؛ فأخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي فقط.

ومنها: أنه مسلسل بالبصرتين.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم من بعض: يحيى

وأبو قلابة وأبو المليح.

ومنها: أن صاحبيه آخر من مات من الصحابة بخراسان - مات سنة ٦٢ أو ٦٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي، أنه (قال: حدثني أبو المليح) عامر بن أسمة، وقيل: غيره، كما مر قريباً، الهدزي البصري.

تنبئه:

قال في الفتح: تابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان، ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي؛ فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٣٩.

(قال) أبو المليح (كنا مع بريدة) بن الحصيب رضي الله عنه (في يوم ذي غيم) أي ذي سَحَاب، واحدته غَيْمَة، وهو في الأصل مصدر من غامت السماء، من باب سَارَ: إِذَا أَطْبَقَ بَهَا السَّحَابُ، وأَغَامَتْ بِالْأَلْفِ، وَغَيَّمَتْ، وَتَغَيَّمَتْ مثله. قاله في المصباح.

قيل: خص يوم الغيم بذلك لأن مظنة التأخير، إِمَّا لِتَنْطَعَ يَحْتَاطَ لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قاله في الفتح ج ٢ ص ٣٩ .

(فقال) بريدة رضي الله عنه (بكرروا بالصلاحة) أي عجلوا بأداء صلاة العصر في أول وقتها ، فـ «أَلْ» للعهد الخضوري بدليل قوله «من فاتته صلاة العصر» .

والتبكير يطلق على المبادرة بأي شيء كان ، في أي وقت كان ، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار ، ثم علل أمره لهم بالتبكير بقوله (فِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فالفاء للتعليل .

وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم ، لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً ، ثم لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين ، بل يكفي الاجتهاد . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٣٩ .

(قال : من فاتته صلاة العصر) أي بتقصيره ؛ فخرج من فاته بنسيان أو نوم ، أو نحوهما ، ويدل على ذلك ما في البخاري «مَنْ تَرَكَ صلاةَ الْعَصْرِ» ، قال في «الفتح» : زاد معمراً في روایته «مُتَعَمِّدًا» ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء .

و«مَنْ» شرطية ، وجوابها قوله : (فقد حَبَطَ عمله) - بكسر الباء ، وفتح ، قال في المصباح : حَبَطَ الْعَمَلُ حَبَطًا ، من باب تعب ،

وَحْبُوطًا: فَسَدَ، وَهَدَرَ، وَحَبَطَ يَحْبِطُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ لِغَةً، وَقُرِئَ بِهَا
فِي الشَّوَّادِ. اهـ. ج ١ ص ١١٨.

وفي رواية معمر «أحبط الله عمله». والله أعلم ومنه التوفيق،
وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: في درجته:

حَدِيثُ بُرِيَّةَ رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا في «الصلاحة» (٤٧٤) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى
القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة،
عن أبي الملبح، عنه. وفي «الكبرى» (٣٦٤) بهذا السنّد. والله تعالى
أعلم.

المُسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري في «الصلاحة» عن مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن
فَضَالَةَ كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير... والله
تعالى أعلم.

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان الوعيد لمن ترك صلاة
العصر.

ومنها : ما كان عليه الصحابة من حرصهم في الدعوة إلى المبادرة بالصلاحة في أول وقتها .

ومنها : شدة الوعيد في ترك صلاة العصر ، وأنه سبب لإحباط العمل ، وذلك لمزيد فضلها حيث إنها هي الصلاة الوسطى على الراجح ، كما تقدم تفصيل ذلك في الباب السابق .

المسألة الخامسة : أنه استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل العاصي من الخوارج وغيرهم ، وقالوا : هو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ ﴾ [المائدة : ٥] .

وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحط عمله ، فيتعارض مفهومها ومنطق الحديث ، فيتبعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح .

وتمسك بظاهر هذا الحديث أيضاً القائلون بأن تارك الصلاة يكفر ، وقد تقدم الجواب عنهم في الحديث (٤٦٣) وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك .

وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقاً :

فمنهم : من أول سبب الترك . ومنهم : من أول الحبط . ومنهم : من أول العمل ، فقيل : المراد : من تركها جاحداً لوجوبها ، أو معترضاً ، لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها .

وَتُعْقِبَ بَأْنَ الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابِيُّ إِنَّا هُوَ التَّفْرِيْطُ، وَلَهُذَا أَمْرٌ
بِالْمُبَادِرَةِ إِلَيْهَا، وَفَهْمُهُ أُولَئِكَ مَنْ فَهَمُوهُ غَيْرُهُ.

وقيل : المراد من تركها متكاسلاً ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير المراد ، كقوله : « لا يزني الزاني ، وهو مؤمن ». وقيل : هو من مجاز التشبيه ، كأن المعنى : فقد أشبهه من حَبْطَ عَمَلُه ، وقيل : معناه كاد أن يُحْبَطَ ، وقيل : المراد بالحَبْطِ نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صَلَّى العصر ، ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل : المراد بالحَبْطِ الإبطال ، أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ، ثم يتتفع به ، كمن رَجَحَتْ سُيَّاته على حسناته ، فإنه موقوف في المшиئة ، فإن غُفرَ له ف مجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك ، وإن عُذِّبَ ، ثم غُفرَ له فكذلك .

قال تعالى ذلك، القاضي أبو بكر بن العربي . ومحصل ما قال : إن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث .

وقال في شرح الترمذى: الحبطة على قسمين: حَبْطٌ إِسْقَاطٌ، وهو إحباط الكفر للإيان وجميع الحسنات. وحَبْطٌ مُوازِنَةٌ، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تُحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال

به ترك الصلاة، يعني أنه لا ينتفع به، ولا يتمتع.

قال الحافظ : وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مَخْرَجَ الزجر الشديد، وظاهره غير مُراد. والله أعلم. اهـ. «فتح الباري» ج ٢ ص ٤٠ .

وقال السندي - رحمه الله - : قيل : أريد به تعظيم المعصية، لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، قال : وهذا مبني على أن العمل لا يحيط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم﴾ [الحجرات : ٢] الآية يفيد أنه يحيط بعض المعاشي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاشي. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن حمل حَبْط العمل بترك صلاة العصر على ظاهره هو الأولى، لعدم ما يمنع منه، ولا يلزم منه أن يكون تركها محيطاً بجميع أعماله كإحباط الكفر. إلا إذا اقترنت معه الجحد لوجوبها.

وحاصله أنه إحباط دون إحباط الكفر، فيصدق أن يحيط بعض أعماله من صحائفه بسبب تركها، كما أن الارتداد عن الإسلام يحيط جميعها. والله أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٦ - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على عدد صلاة العصر في الحضر.

وتقديم معنى الحضر في الباب ٤٦٩ / ١١ فارجع إليه تزدد علماً . . . ومحل الاستنباط قوله: « في الركعتين الأوليين من العصر . . . إلخ »، فقد بيّن به أن عدد صلاة العصر في الحضر أربع ركعات ، وهذا بالإجماع . والله أعلم .

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ:
 أَبْنَائَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، عَنِ الْوَكِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرَنَا قِيَامَهُ فِي الظَّهَرِ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً ، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ ، وَحَزَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

رجال الإسناد: ستة

١ - (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، وتقديم في ٢٢/٢١.

٢ - (هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣، من [٧]، أخرج له الجماعة، وتقديم في ١٠٩/٨٨.

٣ - (منصور بن زاذان) - بزاي وذال معجمتين - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، توفي سنة ١٢٩، وقيل: سنة ١٢٨، وقيل: ١٣١، من [٦]، على الصحيح.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسيائي: ثقة. وقال العجلي: رجل صالح متبعد، كان ثقة ثبتا، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يتسلل فلا يستطيع. وقال إبراهيم بن عبد الله الهرمي عن هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يختتم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المُتقَسِّفين المُتَجَرِّدين مات سنة ١٢٩، وكذا أرخه خليفة بن خيّاط، ويحيى بن بكير، والبخاري، وابن قانع، والقراب، وكذا

حكاية ابن أبي خيثمة عن ابن معين، روى لها الجماعة. اهـ. تتبع صرف جـ ١٠ صـ ٣٠٦-٣٠٧.

٤ - (الوليد بن مسلم) بن شهاب التميمي العنبرى، أبو بشر البصري، ثقة، من [٥]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان.

٥ - (أبو الصديق الناجي) بكر بن عمرو، وقيل : ابن قيس البصري، ثقة، توفي سنة ١٠٨ ، من [٣]، أخرج له الجماعة، قال ابن معين ، وأبوزرعة ، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الفتاوى.

تنبيه :

الناجي : نسبة إلى ناجية قبيلة من سامة بن لؤيٰ، قاله في اللباب جـ ٣ صـ ٢٨٧.

٦ - (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي الجليل ابن الصحابي، رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩ / ٢٦٢ . والله أعلم.

لظائف الأسناد

ومنها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن يعقوب من أخرج له الستة بدون واسطة .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات أجلاء اتفق الجماعة بالإخراج لهم غير الوليد بن مسلم فأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي فقط .

ومنها : أنهم ما بين بغدادي ، وهو يعقوب ، وواسطين ، وهما هشيم ، ومنصور ، وبصريين ، وهما الوليد ، وأبو الصديق ، ومدني ، وهو الصحابي .

ومنها : أن فيه تابعين ، وهما الوليد وأبو الصديق يروي أحدهما عن الآخر .

ومنها : أن أبي سعيد من المكثرين السبعة ، روى - ١٧٠ - حديثاً .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ، أنه (قال : كنا نحرز) أي نقدر ، من الحرز ، وهو التقدير ، يقال : حَرَزَتُ الشيءَ حَرْزاً ، من باب ضرب ، وقتل : قَدَّرْتُهُ ، ومنه حزرت النخل : إذا خرصته . قاله في المصباح .

وقوله : «كنا» يدل على أن الحاضرين كانوا جماعة ، وقد أخرج ابن ماجه في سنته بسنده عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجالان ، فقاموا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلثين آية ، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك ، وقاموا بذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخريتين من الظهر » .

لكن في إسناده زيد العمّي، ضعيف، والمسعوديُّ اختلط بأخر عمره، والراوي عنه أبو داود الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط قاله البوصيري . ج ١ ص ٢٩٠ .

(قيام رسول الله ﷺ في) كل من صلاة (الظهر) وصلاة (العصر فحزرنا) أي قدرنا (قيامه في) صلاة (الظهر) قدر ثلاثين آية) أي مقدار ما يقرأ ثلاثين آية (قدر سورة السجدة) بالنصب بدل من قدر الأول ، أي مقدار ما يقرأ سورة السجدة ، وهي « الم تنزيل السجدة » (في الركعتين الأوليين) أي في كل منهما ، وليس المراد أنه يقرأ في كليهما مقدار ذلك ، لما في رواية مسلم ، ونحوها الرواية التالية للمصنف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . فبينت هذه الرواية أن ذلك كان في كل ركعة .

(و) يقرأ (في) كل من الركعتين (الآخرين) من صلاة الظهر (على) قدر (النصف من ذلك) وهو خمس عشرة آية .

وفي دليل على أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الآخرين من الظهر غير الفاتحة معها ، ويوضحه قوله : (وحزرنا قيامه

في الركعتين الأوليين من) صلاة (العصر على قدر) قراءته في (الآخرين من) صلاة (الظهر) إذ من المعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر غير الفاتحة (وحرزنا قيامه في الركعتين الآخرين من) صلاة (العصر على) قدر (النصف من ذلك) أي من قيامه في الأوليين، فيكون بقدر سبع آيات، أو نحوها؛ لأنه تقدم في روایة مسلم، أنه كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، فيكون نصف ذلك المقدار المذكور.

وفي دليل أنه ﷺ كان لا يزيد في الآخرين من العصر على الفاتحة بخلافه في الظهر، كما سبق آنفاً. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَبْنَائَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْوَكِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظَّهَرِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

رجال الإسناد: سبعة

- ١ - (سُوِيدَ بن نَصْر) المروزِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، يُلْقَبُ شَاهٌ، رَاوِيَةً ابنَ الْمَبَارِكَ، ثَقَةً، تَوْفَى سَنَةُ ٢٤٠، وَلَهُ ٩٠ سَنَةً، مِنْ [١٠]، أَخْرَجَ لَهُ التَّرمِذِيُّ وَالسَّائِيُّ، وَتَقْدِيمٌ فِي ٤٥/٥٥.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ) بْنُ وَاضْحَى الْحَنْظَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ، ثَقَةً ثَبَّتَ حِجَّةَ إِمَامٍ، تَوْفَى سَنَةُ ١٨١، عَنْ ٦٣ سَنَةً، مِنْ [٨]، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَتَقْدِيمٌ فِي ٣٢/٣٦.
- ٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) وَضَاحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ الْوَاسِطِيِّ الْبَزَازُ، مَشْهُورٌ بِكَنْيَتِهِ، ثَقَةٌ ثَبَّتَ، تَوْفَى سَنَةُ ١٧٥ أَوْ ١٧٦، مِنْ [٧]، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَتَقْدِيمٌ فِي ٤١/٤٦.
- ٤ - (مُنْصُورُ بْنُ زَادَانَ) الشَّقَفِيُّ الْوَاسِطِيُّ، تَقْدِيمٌ فِي السَّنْدِ الْمَاضِيِّ.
- ٥ - (الْوَلِيدُ أَبُو بَشَرَ) بْنُ مُسْلِمٍ، تَقْدِيمٌ فِي أَيْضًا.
- ٦ - (أَبُو الْمَتَوَكِّلِ) عَلَيُّ بْنُ دَاوَدَ، وَيُقَالُ: دُؤَادُ - بِضمِ الدَّالِّ بَعْدَهَا وَأَوْ بِهِمْزَةٍ - الْبَصْرِيُّ مَشْهُورٌ بِكَنْيَتِهِ، ثَقَةٌ، تَوْفَى سَنَةُ ١٠٨ وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ [٣]، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمٌ فِي ١٦٩/٢٦٢.
- ٧ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْدِيمٌ فِي السَّنْدِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما سويد ، وابن المبارك ، وواسطيين ، وهما أبو عوانة ، ومنصور بن زاذان ، وبصريين ، وهما الوليد ، وأبو التوكـل ، ومدني ، وهو أبو سعيد . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي المتوكـل الناجـي) علي بن داود ، أو دؤاد . كذا وقع في هذه الرواية أبو المتوكـل بدل أبي الصديق في الرواية السابقة ، وقد اختلف الرواـة عن أبي عوانـة في هـذا ، فـرواـه ابن المـبارـك عـنه هـكـذا ، وـخـالـفـهـ فـيـهـ شـيـيـانـ بـنـ فـرـوـخـ ، كـمـاـعـنـدـ مـسـلـمـ ، وـبـونـسـ بـنـ مـحـمـدـ ، كـمـاـعـنـدـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ حـمـادـ ، كـمـاـعـنـدـ الدـارـمـيـ فـيـ سـنـنـهـ ، وـجـبـانـ بـنـ هـلـالـ ، كـمـاـعـنـدـ الطـحاـوـيـ ، كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ عـوانـةـ ، عـنـ أـبـيـ الصـدـيقـ النـاجـيـ ، وـانـفـرـدـ اـبـنـ المـبـارـكـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ : عـنـ أـبـيـ المتـوكـلـ .

قال الحافظ في «النُّكَتُ الظَّرَافُ» جـ٣ صـ٤٣ : وهذا من أبي عوانة لعله حدثه من حفظه ، وحدث أولئك من كتابه ، وكان إذا حدث من كتابه أتفقَّـ ما إذا حدث من حفظه . اهـ .

وفي ترجمته من «تهذيب التهذيب» : قال : أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم ،

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلطَ كثيراً. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط. اهـ. ج ١١ ص ١٢٠.

قال الجامع: فظهر بهذا أن قوله: عن أبي المتوكل ما وهم فيه لكونه حدث به ابن المبارك من حفظه، والصواب ما رواه عنه الجماعة، وقالوا: عن أبي الصديق، لموافقة هشيم له على ذلك كماتقدم في الرواية السابقة. ٤٧٥ . والله أعلم.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، أنه (قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر) أي لأداء صلاة الظهر (فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأولتين) أي أداء كل من الركعتين الأولتين (قدر خمس عشرة آية) على النصف من الظهر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخرجه هنا (٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم ، عن

منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي ، عنه . وفي «الكبرى» (٣٥١) بهذا السند ، ثم قال : قال : أبو عبد الرحمن : خالقه أبو عوانة ، ثم أخرج بالطريق الثاني للمصنف هنا (٤٧٦) عن سعيد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن الوليد ، عن أبي التوكل ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وأبو داود ، فأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن هشيم - وعن شيبان بن فروخ ، عن أبي عوانة - . كلاهما عن منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق الناجي ، عنه .

وأخرجه أبو داود في «الصلاحة» أيضاً عن عبد الله بن محمد التقيّي ، عن هشيم ، عن منصور به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان عدد ركعات صلاة العصر في الحضر ، وهو أربع ركعات ، وهو مجمع عليه . ومحل الاستدلال قوله : في الركعتين الأوليين ، والركعتين الآخريتين ، فإنه يدل على أن الفرض في العصر أربع .

ومنها : وجوب القراءة في الصلاة .

ومنها : عدم مشروعية الجهر في الظهر والعصر ، لقوله «كنا نحزر» ، لأنهم إنما قدّروا العدم سمعاً لهم لقراءته .

ومنها : استحباب تطويل الركعتين الأوليين في كل من الظهر والعصر .

ومنها : أن العصر تكون على النصف من الظهر .

ومنها : مشروعية غير الفاتحة في الظهر في الركعتين الآخرين ، لأن الفاتحة سبع آيات ، وهو كان يقوم قدر خمس عشرة آية ، وهذا هو المذهب الجديد للشافعي ، وهو الراجح لهذا الحديث .

ومنها : كونه لا يقرأ في العصر في الآخرين أكثر من الفاتحة .

قيل : الحكمة في كون العصر على النصف من الظهر كون صلاة الظهر تفعل في وقت الغفلة بنوم القائلة ، فطولت ليدركها المتأخر ، بخلاف العصر ، فإنها تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت لذلك . والله أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة العصر في السفر.

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَجَالَ الْإِسْنَادُ: خَمْسَةٌ

١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي أبو رجاء ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (حماد) بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار [٨] ، تقدم في ٣/٣ .

٣ - (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري ، ثقة حجة فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٤٢/٤٢ .

٤ - (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، فيه نصب يسير ، توفي هاربًا من القضاء بالشام سنة ١٠٤ ، وقيل: بعدها ، من [٣] ، تقدم في ٢٠٣/٣٢٢ .

٥ - (أنس بن مالك) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

ومنها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواه كلهم ثقات أجيال، اتفق الجماعة بالإخراج لهم.

ومنها: أنهم بصريون، إلا شيخه فبغلاني.

ومنها: أن فيه روایة تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثاً. وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٢ أو ٩٣ وقد جاوز ١٠٠ سنة.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى) صلاة (الظهر بالمدينة أربعاء) في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج، وهو يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة، وقيل: يوم السبت لخمس بقين منه، كما تقدم في ٤٦٩.

(وصلى العصر بدبي الخليفة ركعتين) لكونه مسافراً، وهذا هو محل الترجمة حيث بين أن عدد فرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية . والحديث متافق عليه.

وقد تقدم ما يتعلق بالحديث من المسائل في (٤٦٩) فارجع إليه تزداد

علمًا.

تنبيه:

من الغريب أن المصنف ذكر في هذا الباب حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه، مع أنه لا مناسبة له بالباب، بل المناسب أن يذكره في «باب من ترك العصر» الذي سبق (٤٧٤ / ١٥) أو يترجم له ترجمة مستقلة كما فعل البخاري حيث قال: «باب إثم من فاتته صلاة العصر»، فأورد الحديث. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وحدث نوفل هو ما ذكره بقوله:

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَبْنَانَا جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَرَاكَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتْرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر فكان ما وتر أهله وماله».

رجال الإسناد: سبعة

- ١ - (سويد بن نصر) المروزي راوية ابن المبارك، ثقة تقدم قبل حديث .
- ٢ - (عبد الله بن المبارك) الحنظلي ، ثقة حجة ، تقدم قبل حديث أيضاً .
- ٣ - (حيوة بن شريح) بن صفوان التنجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من [٧] .

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شريح ، وعمرو بن الحارث؟ فقال: جميماً، كأنه سوئ بينهما ، وقال حرب عن أحمد: ثقة ، ثقة ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل ، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ، وسئل عن حيوة ، ويحيى بن أيوب؟ فقال: حيوة أعلى القوم ، وهو ثقة وأحب إلى من المفضل بن فضالة .

وقال ابن وهب: ما رأيت أحداً أشد استخفاهاً بعمله من حيوة ، وكان يعرف بالإجابة ، وقال ابن المبارك : ما وصف لي أحد ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفتة إلا حيوة ، فإن رؤيته كانت أكبر من صفتة ، وقال يعقوب بن سفيان المقرئ: ثنا حيوة بن شريح ، وهو كندي شريف عدل رضي ثقة ، توفي سنة ١٥٨ ، وأخره الكلبازى سنة ١٥٩ ووثقه العجلبي ومسلمة .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه، وقال ابن سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وكان ثقة.

وقال ابن وضاح: بلغني أن رجلاً كان يطوف ويقول: اللهم اقض عني الدين، فرأى في المنام: إن كنت ت يريد وفاء الدين فائت حبيبة بن شريح يدعوك، فأتي إلى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك، فأخذت ثلاثة.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: كتب إلى عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يسمع حبيبة من الزهري، ولا من بُكَّير بن الأشج، ولا من خالد بن أبي عمران. روى له الجماعة. اهـ. تـ. جـ ٣ صـ ٧٠.

٤ - (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، توفي سنة ١٣٦، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢ / ١٧٣.

٥ - (عراك بن مالك) - بكسر أوله، وتحريف الراء، آخره كاف - الغفارى الكنانى المدنى، ثقة فاضل، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد ١٠٠ سنة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤ / ٢٠٧.

٦ - (نوفل بن معاوية) بن عروة ، وقيل : عمرو بن صخر بن يعمر بن نعامة بن عدي بن الدليل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، أبو معاوية الديلي ، صحابي من مسلمة الفتح ، وعاش إلى أول خلافة يزيد ابن معاوية ، وعمرًا مائة وعشرين سنة ؛ ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام .

روى عن النبي ﷺ ، وعن أخته عبد الرحمن بن مطیع بن الأسود ، وعراك ، وعوف بن الحارث بن هشام .

قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : كان نوفل قد شهد بدرًا والخدق مع المشركين ، وكان له ذكر ونكأية ، ثم أسلم ، وشهد الفتح ، وحنيناً ، والطائف ، ونزل المدينة في بني الدليل ، وحج مع أبي بكر سنة تسع ، ومع النبي ﷺ سنة عشر ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية .

أنا أبو بكر بن أبي سبرة ، عن جواة بن عبيد الديلي ، قال : عمرًا نوفل بن معاوية في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام ستين سنة ، وقال غيره : مات في خلافة يزيد ، وهو قول الواقدي ، وتابعه عليه أبو حاتم الرazi ، وابن حبان ، والقراب ، وابن عبد البر في آخرين . روی له البخاري ، ومسلم ، والنمسائي . اهـ . تـ . جـ ١٠ صـ ٤٩٢ .

٧ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في

لطائف هذه الأسناد

ومنها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات أجيال ، أخرج لهم الجماعة إلا شيخه فأخرج له الترمذى والنسائى ، ونوفلاً فأخرج له البخارى ، ومسلم ، ومسلم ، والنسائى فقط .

ومنها : أنهم ما بين مروزيين ؛ وهما سويد وابن المبارك ، ومصريين ؛ وهما حيوة وجعفر ، ومدينين ؛ وهو الباقيون .

ومنها : أن فيه رواية تابعى عن تابعى ؛ وهما جعفر وعراك .

ومنها : أن نوفلاً من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(أن نوفل بن معاوية) الديلىي رضي الله عنه (حدثه) أي حدث عراكا (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من فاتته صلاة العصر) «من» شرطية ، جوابها قوله : «فكأنما وتر . . . إلخ» .

وفي رد على من أنكر أن يقال : فاتتنا الصلاة .

قيل : فواتها بغرروب الشمس ، وقيل : بفو挺 الوقت المختار ، ومجيء وقت الاضطرار ، وقيل : بفو挺 الجمعة ، والراجح الأول ؛ لما

سيأتي تحقيقه.

(فَكَانَا وَتَرْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) «وتر» بالبناء للمفعول، و«أهله» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لـ**لوتُرَ**، وأضمر المفعول الأول نائب فاعل، وهو عائد على «من» من قوله «من فاتته»، فالمعنى أصيب بأهله وماله، فوتر متعدد إلى مفعولين، كما في قوله تعالى «وَلَن يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٥]، وقيل: «وتر» هنا: نصص، فعلى هذا يجوز نصبه، ورفعه، لأن من رد النصص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى أخذ، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله.

وحقيقة الـ**الوَتْرُ**، كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهرى: **الموتُورُ** هو الذي قتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، تقول منه: **وَتَرَ**، وتقول أيضا: **وَتَرَ حَقَّهُ**، أي نصصه، وقيل: المotor: من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد لغمة، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمام؛ غم الإثم، وغم فقد الثواب، كما يجتمع على المotor غمان؛ غم السلب، وغم الطلب بالثأر.

وقيل : معنى وتر : أخذ أهله وماله ، فصار وترًا ، أي فرداً ، وبؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة ، عن أئوب ، عن نافع ، فذكر نحو هذا الحديث ، وزاد في آخره : « وهو قاعد» .

وظاهر الحديث التغليظ على من تقوته العصر ، وأن ذلك مختص بها . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر ، فأجيب ، فلا يمنع ذلك إلهاق غيرها من الصلوات بها .

وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة ، واشتراك فيها ، قال : والعلة في هذا الحكم لم تتحقق ، فلا يتحقق غير العصر بها . انتهى .

قال الحافظ : وهذا لا يدفع الاحتمال ، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته . . . » الحديث .

وفي إسناده انقطاع ؛ لأن أبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء . وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ «من ترك العصر» ، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعين العصر .

وقد روَى ابنُ حبانَ وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً «من

فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماليه»، وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماليه خير له من أن يفوته وقت صلاة»، وهذا أيضا ظاهر العموم.

ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «من الصلوات صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماليه»، أخرجه البخاري في علامات النبوة من الصحيح، ومسلم أيضاً، والطبراني وغيرهم.

ورواه الطبراني من وجه آخر، وزاد فيه عن الزهري، قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن - وهو الذي حدثه به: ما هذه الصلاة؟ قال: العصر، رواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن.

ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٣٨.

قال الجامع: قوله: إن التفسير من قول ابن عمر، فيه نظر، بل هو من حديثه المرفوع، كما هو واضح من رواية النسائي الآتية (٤٨٠) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ج ١ ص ٤٥.

والحاصل أن الراجح اختصاص العصر بالوعيد المذكور ، لقوة دليله ، وأما الروايات المطلقة على تقدير صحتها فيمكن حملها على المقيدة . والله أعلم .

تفبيه :

اختلف العلماء في المعنى المراد بالفوات من قوله « من فاتته » فذهب بعضهم إلى أن المراد به خروج وقتها ، ويفيد ذلك - كما قال الحافظ - ما وقع في رواية عبد الرزاق ، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج ، عن نافع ، فذكر نحوه ، وزاد : قلت لنافع : حين تغيب الشمس؟ قال : نعم ، وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره .

وذهب الأوزاعي إلى أن المراد بفواتها أن تدخل الشمس صُفْرَةً ، ولعله مبني على مذهبة في خروج وقت العصر بالاصفار .
ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار .

وذهب ابن المهلب ، ومن تبعه من الشراح إلى أن المراد فواتها مع الجماعة ، لا فواتها باصفار الشمس ، أو بغيرها ، قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ، ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة ، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها .

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين ، فلا تختص العصر بذلك . قال : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة . انتهى .

وبَوْبَ الترمذى على حديث الباب : «بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ» فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صَلَّى مَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وقد رُوِيَ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التنبية على أن أَسْفَ الْعَامِدَ أَشَدُّ لِاجْتِمَاعِ فَقْدِ الثَّوَابِ وَحَصْولِ الْإِثْمِ .

قال الجامع : أرجح الأقوال عندي أولها ، لكونه أقرب إلى ظاهر النص ، وأما غيره بعيد عنه فلا يصار إليه إلا بدليل . والله أعلم .

(قال عراك) بن مالك بالسند السابق (وأخبرني عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله») يعني أن هذا الحديث مما سمعه عراك من كُلٌّ من نوفل بن معاوية ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . والله أعلم ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث نوفل بن معاوية ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم هذا

صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جهه هنا في (٤٧٨) وفي (٤٨٠) وأخر جهه في (٤٧٩) من حديث ابن عمر رقم (٣٦٤) عن قتيبة ، عن الليث ، عن «الكبير» من حديث ابن عمر رقم (٣٦٤) عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عنه بلفظ : «إن الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله». وفي (٣٦٥) عن قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عنه بلفظ «الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله ، وماله». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أما حديث نوفل بن معاوية فأخرجه البخاري ومسلم ؛ فآخر جهه البخاري في «علامات النبوة» عن عبد العزيز الأويسى عن إبراهيم ابن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطیع بن الأسود ، عن نوفل بن معاوية ، بلفظ : «من الصلاة صلاة من فاتته ، فكأنما وتر أهله ، وماله»^(١).

(١) أورده البخاري في علامات النبوة ، ومسلم في الفتن ، بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجاً أو معاذاً فليعذبه» ثم أخرجا حديث نوفل فقالا : مثل حديث أبي هريرة إلا أن أبي بكر يزيد «من الصلاة صلاة...» الحديث .

وأخرجه مسلم في «الفتن» (٢٨٨٦) عن عمرو الناقد، والحسن الحلواني، وعبد بن حميد، كلهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به. والله أعلم.

تنبيه:

وأشار البيهقي إلى أن الشيختين أخرجا حديث نوفل بن معاوية هذا في «صحيحيهما»، فاعتراض عليه ابن الترمذاني، بأنه ليس فيهما، ولا في واحد منهما، بل هو في سن النسائي.

قال الجامع: الصواب مع البيهقي، كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح، وبيناه آنفًا فتبته.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن نافع عنه. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلهم عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عنه. قال عمرو: يبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه. وعن هارون بن سعيد الأيلى، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عنه.

وأخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عنه.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاحة»، عن هشام بن عمار، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الوعيد الشديد لمن تفوته صلاة العصر.

ومنها: بيان عظيم صلاة العصر.

ومنها: ما قاله ابن عبد البر: إن فيه إشارة إلى تحقيير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها.

ومنها: ما قاله ابن بطال رحمه الله: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث. انظر الفتح ج ٢ ص ٣٨. والله ولي التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

ولما وقع اختلاف بين جعفر بن ربيعة، وبين يزيد بن أبي حبيب على عراك بن مالك ذكر ذلك بقوله:

(خالفه) أي خالف جعفرًا في روايته لهذا الحديث عن عراك بن مالك (يزيد بن أبي حبيب) بالرفع فاعل مؤخر خالف.

ثم بين مخالفته فقال:

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، زُغْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ

يَزِيدَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَرَاكَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
نُوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ :
مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ» .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ : «هِيَ صَلَاةُ
الْعَصْرِ» .

رجال الإسناد: ستة

١ - (عيسي بن حماد ، زُغْبة) التُّجِيبِيُّ، أبو موسى الأنصاري، وزغبة، بدل من عيسى ، وهو لقبه، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة، توفي سنة ٢٤٨ وقد جاوز ٩٠ سنة ، من [١٠] ، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٣٥/٢١١.

٢ - (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهيمي المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، توفي في شعبان سنة ١٧٥ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/٣٥.

٣ - (يزيد بن أبي حبيب) سُوَيْدَ، أبو رَجَاءَ الْمَصْرِيَّ، ثقة فقيه، وكان يرسل ، توفي سنة ١٢٨ وقد قارب ٨٠ سنة ، من [٥] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/٢٠٧.

وأما عراكاً، ونوفل، وابن عمر فقد تقدموا في السنن السابق .
والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عراك بن مالك أنه بلغه) أي بلغ عراكاً (أن نوفل بن معاوية) رضي الله عنه .

وهذا هو أول المخالفات ، ووجهه أن جعفرًا قال في روايته عن عراك :
إن نوفل بن معاوية حدثه ، فجعله متصلًا .

وقال يزيد في روايته عنه : أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال . . .
فجعله منقطعاً .

فالضمير في قوله «أنه» ضمير الشأن ، وفي قوله «بلغه» لعراك
(قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من الصلاة صلاة من فاتته ، فكأنما وتر أهله وما له») الجار وال مجرور خبر مقدم ، وقوله
«صلاة» مبتدأ مؤخر ، و«من» شرطية ، وجوابها جملة «فكأنما وتر . . .»
الخ ، وجملة الشرط والجواب في محل رفع صفة لـ «صلاة» .

وهذا ثاني المخالفات ، ووجهه أن في رواية جعفر التصريح بالصلاحة
الفائتة ، حيث قال : «من فاتته صلاة العصر . . .» وخالفه يزيد في
روايته ، فأبهمها ، حيث قال : «من الصلاة صلاة . . .» .

والحاصل أن يزيد بن أبي حبيب خالف جعفر بن ربيعة في السنن
والمتون جميعاً .

قال الجامع : يمكن أن يجمع بينهما بأن عراكا كان بلغه عن نوفل ، ثم لقيه فحدثه بالحديث ، فحينما بلغه ، بلغه بالإبهام ، وحينما حدثه ، حدثه بالتعيين ، فكان تارة يحدث بهذا ، وتارة يحدث بهذا ، والله أعلم .

وما تقدم عن الحافظ رحمة الله من أن المحفوظ هو الإبهام ، وأن التفسير من قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، أو من حديث ابن عمر رضي الله عنهم فلم يذكر دليلا عليه ، فالأولى ما ذكرته لأن جعفرأ ثقة بالاتفاق ، فلا وجه لترجيح روایة يزيد علي روایته . والله أعلم .

قال عراك بالسند السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهم (سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي صلاة العصر) أي الصلاة التي من فاتته ، فكأنما وتر أهله وماله ، هي : العصر .

والحاصل أن عراكاً في هذه الرواية بلغه حديث نوفل بالإبهام ، وسمع التفسير مرفوعاً من ابن عمر رضي الله عنهم . كما سمع التفسير مرفوعاً من كل من نوفل ، وابن عمر في الرواية السابقة ، وقد عرفت طريقة الجمع آنفًا ، فتبتبه . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

ولما وقع اختلاف على يزيد بن أبي حبيب في روایته عن عراك ذكره بقوله :

(خالفة محمد بن إسحاق) أي خالف الليث بن سعد في روایته عن يزيد محمد بن إسحاق المطليبي ، ثم بينَ روایة محمد بن إسحاق

فقال:

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَرَكَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ؛ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَانَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

رجال الأسناد: ثانية

١ - (Ubaydullah ibn Saeed ibn Ibrahim ibn Saeed) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من [١١].

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال أبو نعيم الحافظ: ولبي قضاة أصبهان مرتين ، وعزل عن قريب. ووثقه الدارقطني، وذكر أبو إسحاق الحجاج أن مسلماً روى عنه أيضاً، وفي الزهرة روى عنه البخاري ستة أحاديث.

قال البغوي، ومحمد بن مَخْلُدًا : مات في ذي الحجة سنة ٢٦٠ وذكر الداني أنه ولد سنة ١٨٥ ، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذى، والنسائى . اه . تـ جـ ٦ صـ ١٥ ، ١٦ .

٢ - (عم عبيد الله بن سعد) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو يوسف المدنى نزيل بغداد، ثقة فاضل، توفي سنة ٢٠٨ ، من صغار [٩] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٦ / ٣١٤ .

٣ - (أبو يعقوب) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد، ثقة، تكلم به بلا قادح، توفي سنة ١٨٥ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٦ / ٣١٤ .

٤ - (محمد بن إسحاق) بن يسار بن خيار، ويقال: كومان، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، المطليبي مولاه المدنى نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورُمي بالتشيع، والقدار، من صغار [٥] . روى له مسلم في المتابعات، وذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهرى .

وقال ابن المدينى: ثقة لم يضعه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب، وكذبه سليمان التىمى، ويحيى القطنان، و وهيب بن خالد، فأما وهيب

والقطان، فقلّدا فيه هشام بن عروة ومالكاً، وأما سليمان التيمي، فقال الحافظ: لم يتبيّن لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث، لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.

قال ابن حبان في الثقات: تكلم فيه رجلان؛ هشام، ومالك ، فأما هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل، وأما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عاد إلى ما يحب، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتبع هذا منهم من غير أن يحتاج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن، ولما سئل ابن المبارك؟، قال: إننا وجدناه صدوقاً؛ ثلاثة مرات.

قال ابن حبان: ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار إلى أن قال: وكان يكتب عنف فوقه، ومثله ، ودونه، فلو كان من يستحل الكذب لم يحتاج إلى النزول، فهذا يدلّك على صدقه. سمعت محمد بن نصر القراء يقول: سمعت يحيى بن يحيى ، وذُكرَ عنده، محمد بن إسحاق فوثقه.

وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجّة، إنما يعتبر به .

وقال أبو يعلي الخليلي : محمد ابن إسحاق عالم كبير ، وإنما لم يخرجه البخاري من أجل روايته المطولات ، وقد استشهد به ، وأكثر عنه فيما يحكي في أيام النبي ﷺ ، وفي أحواله ، وفي التواريخ ، وهو عالم واسع الرواية والعلم ، ثقة .

وقال ابن البرقي : لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه ، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال الحاكم : قال محمد بن يحيى : هو حسن الحديث ، عنده غرائب ، وروى عن الزهري فأحسن الرواية ، قال الحاكم : وذكر عن البوشنجي أنه قال : هو عندنا ثقة ثقة . وتعقب الذهبي قول هشام ابن عروة : حدثَ عن امرأتي فاطمة بنت المذدر ، وأدخلت علىَ ، وهي بنت تسع ، وما رأها رجل حتى لقيت الله تعالى . قال الذهبي : قوله : وهي بنت تسع غلطُ بَيْنُ ، لأنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ، وكان أخذُ ابن إسحاق عنها ، وقد جاوزت الخمسين ، وقد روى عنها أيضاً ، غير محمد بن إسحاق من الغرباء : محمد بن سوقة .

قال الذهبي بعد ذكر ما قيل في ابن إسحاق جرحًا وتعديلًا : فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً ، قد احتج به أئمة . فالله أعلم .

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في

صحيحه . اهـ . كلام الذهبي . روى له البخاري تعليقاً ، والباقيون .
مات سنة ١٥٠ ، وقيل : ١٥١ وقيل : ١٥٢ أو ١٥٣ ، اهـ .
باختصار من ترجمته الطويلة في تج ٩ ص ٤٥ ، ٤٦ ، وبزيادة قليلة
من الميزان ج ٣ ص ٤٧٥ .

٥ - (يزيد بن أبي حبيب) ، ٦ - (عراك) ، ٧
و (نوفل) ، ٨ - و (ابن عمر) تقدموا في السنن الماضية .
وكذلك شرح الحديث فلا حاجة إلى إعادته .

ومحل مخالفة محمد بن إسحاق للبخاري في هذه الرواية في قوله :
قال : سمعت نوفل بن معاوية يقول : « صلاة ؛ من فاتته ، فكأنما وتر أهله
وماله » .

ووجه ذلك أن يزيد في رواية البخاري قال عن عراك أنه بلغه أن
معاوية . . . إلخ ، فجعله منقطعاً ، فخالفه ابن إسحاق ، فصرح بسماع
عراك من نوفل ، ورفعه في رواية البخاري ، وخالفه ابن إسحاق فوقه .
والحاصل أن محمد بن إسحاق خالف البخاري بن سعد في
موضعين :

الأول : في سنته حيث جعله متصلة بالسماع .
والثاني : في المتن حيث جعله موقوفاً .

وترجح رواية البخاري ، لأن ابن إسحاق في حفظه شيء كما تقدم في

كلام الذهبي وغيره، فتكون روايته منكرة. والله أعلم.

وقد تقدم الجمع بين رواية جعفر بن ربيعة - حيث رواه متصلًا - وبين رواية يزيد بن أبي حبيب - حيث رواه بالبلاغ - بأن عراًكاً بلغه أولًا عن نوبل ، ثم لقيه بعد ذلك فحدثه ، فكان يحدث تارة بـلـاغـاً ، وتارة سـمـاعـاً . فتنبه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة المغرب.

٤٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ بِجَمْعٍ، أَقَامَ فَصْلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى يَعْنِي الْعِشَاءِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصناعي، ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود في القدر، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٥ / ٥.

٢ - (خالد) بن الحارث الهمجي، أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢ / ٤٧.

٣ - (شعبة) بن الحجاج أبو سطام العتكي مولاهم الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتَّشَ عن

عن الرجال بالعراق، وذبَّ عن السنة، وكان عابداً، توفي سنة ١٦٠ من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/٢٦.

٤ - (سلمة بن كهيل) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٥/٣١٢.

٥ - (سعيد بن جبير) الأستدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قُتلَ بين يدي الحجاج سنة ٩٥، ولم يكمل ٥٠ سنة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في كتاب الغسل ٤٣٦/٢٨.

٦ - (ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/١٢.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه فأخرج له أبو داود في القدر، ولم يخرج له البخاري أصلاً.

ومنها: أنهم بصريون إلا سعيداً فكوفي، وابن عمر فمدني.

ومنها: أن فيه روایة تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والمعنى، ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعية، وأحد المكرثين السبعة روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سلمة بن كهيل) بفتحات الأول، وتصغير الثاني، الحضري، أنه (قال: رأيت سعيد بن جبير) الأستي الْوَالِبِي مولاهم (بجمع) متعلق برأي، و«جَمْع» بفتح فسكون : اسم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس بها، وقيل: جمعهم بين الصلاتين بها، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥٥ (أقام) ظاهر هذه الرواية أنه لم يؤذن، بل اكتفى بالإقامة لكل واحدة، وهو قول الشافعي الجدید، وقول الثوري ، ورواية عن أَحْمَد ، وسيأتي تحقيق الخلاف بالأدلة وترجيح الراجح بدلبله في محله، إن شاء الله تعالى .

(فصل) سعيد (المغرب ثلاث ركعات) هذا محل الترجمة، حيث إن فيه أن عدد صلاة المغرب ثلاث ركعات دائمًا سفراً وحضرًا (ثم أقام، فصلى - يعني العشاء - ركعتين) الظاهر أن العناية من دون سَلَمة، وذلك لأن سلمة قال: فصلى ركعتين ، فَبَيْنَ الرَّاوِي أَنَّ تَلْكَ الصلاة التي صلَّاها ركعتين هي العشاء .

وفيه أن صلاة العشاء في السفر ركعتان، وهل القصر للنسك - كما هو الراجح - أو للسفر؟ فيه خلاف يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى .

(ثم ذكر) سعيد (أن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما

(صنع بهم) أي بسعيد ، ومن كان معه من الحجاج (مثل ذلك) العمل في العدد ، وفي كيفية الصلاة (في ذلك المكان) أي الجمع ، وهو المزدلفة (وذكر) أي ابن عمر (أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك) الصنع (في ذلك المكان) أي الجمع . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخرجه المصنف هنا (٤٨١) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الهميقي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عنه ، و (٤٨٤) عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد ، عنه . و (٦٠٦) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، عنه . و (٦٥٧) عن علي بن حُجر ، عن شريك ، عن سلمة ، عن سعيد عنه .

و (٦٥٨) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن الحكم وسلمة ، كلّاهما عن سعيد عنه . و (٦٥٩) عن عمرو ابن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي

إسحاق، عن سعيد عنه. و (٣٠٣) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة، عن سعيد، عنه.

وفي «الكبيري» (٣٧٧) بسنده الباب. و (٣٨٤) عن عمرو بن يزيد، عن بهز، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد، عنه. و (٣٨٥) عن عمرو، عن بهز، عن شعبة، عن سلمة، عن سعيد، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فیمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذی؛ فأخرجه مسلم في «الحج» عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن زهير بن حرب، عن وكيع كلاهما عن شعبة، عن الحكم. وسلمة بن كهيل. وعن عبد بن حمید، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن غمیر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق. - ثلاثة عن سعيد، عنه.

وأخرجه أبو داود في «الحج» عن مسلد، عن يحيى، عن شعبة، عن سلمة وحده به. وعن محمد بن العلاء، عن أبيأسامة، عن إسماعيل، به، وعن الأنباري، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد، وعبد الله بن مالك، كلاهما عنه.

وأخرجه الترمذی في «الحج» عن بُنْدَار، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل به. وقال: ورَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ

عبد الله و خالد ابني مالك ، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا . والله تعالى أعلم .

المُسَأَّلَةُ الْرَّابِعَةُ : فِي فَوَائِدِهِ

منها : ما ترجم له المصنف ؟ وهو أن عدد صلاة المغرب ثلاثة ركعات في السفر والحضر ، وهذا بالإجماع .

و منها : أن فرض العشاء في السفر ركعتان .

و منها : مشروعيَّة الجمع بين المغرب والعشاء بزدلفة بالإقامة لكل واحدة منهما ، وقد اختلفت الروايات في هذا ، وأقوالُ أهل العلم ، وسيأتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



١٩ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل صلاة العشاء.

والفضيل: ضد النقص، جمعه: فضول، وقد فضل، كنصر، وعلم، أما فضيل، كعلم، يفضل، كينصر، فمركبة منهما. قاله المجد في «ق».

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصْلِي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

روابط إسناد: ستة

١ - (نصر بن علي بن نصر) بن علي الجهمي البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٠ أو بعدها، من [١٠]، تقدم في «كتاب الحيض» . ٣٨٦ / ٢٠

٢ - (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، أبو محمد ،

ثقة، توفي سنة ١٨٩، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في «كتاب الحجض» . ٣٨٦ / ٢٠

٣ - (معمر) بن راشد الأزدي مولاهם، أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام ابن عروة شيئاً، وكذا فيما حديثه بالبصرة، توفي سنة ١٥٤ عن ٥٨ سنة، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠ / ١٠ .

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر المدنى الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥، وقيل: قبل ذلك بسنة أو بستين، من رؤوس [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١ .

٥ - (عروة) بن الزبير بن العوّام بن خويـلـ الأـسـدـيـ أبوـ عـبـدـ اللـهـ المـدـنـىـ، ثـقـةـ فـقـيـهـ مشـهـورـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٤ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، مـنـ [٣]ـ، أـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ، تـقـدـمـ فـيـ ٤٤ـ /ـ ٤٠ـ .

٦ - (عائشة) أم المؤمنين أم عبد الله رضي الله عنها، تقدمت في ٥ / ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة.

ومنها: أنهم ما بين بصريين ومدنيين؛ فنصفه الأول بصريون،

والثاني مدنيون.

ومنها: أن شيخه من شيوخ الأئمة الستة الذين أخرجوا عنهم بدون
واسطة؛ وهم تسعه.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي عن خالته.

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة.

ومنها: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت
٢٢١٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت: أعتم رسول الله
عليه السلام) أي دخل في العتمة، مثل أصبح: دخل في الصباح. قاله في
المصباح.

والعتمة محرّكة: ثلث الليل الأول بعد غيوبه الشفق، وقيل:
عبارة عن وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: هي بقية الليل. أفاده
العيني في «عمدته» ج ٥ ص ٦٣.

وقوله (بالعشاء) متعلق بأعتم، أي دخل بصلاة العشاء العتمة،
أي آخر أداءها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) قائلاً

(نَامُ النِّسَاءِ) بالكسر، ومثله النسوة ، بكسر النون أيضًا ، أفصح من النسوة بضمها ، اسمان لجماعة إناث الأناسي ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع . أفاده في «المصباح» .

(وَالصَّبِيَانُ) بالكسر وتضم: جمع صبي ، وهو من لدن يُولد إلى أن يفطم ، قاله في اللسان . وقال المجد: الصبي من لم يفطم بعد ، جمعه أصْبَيَّةٌ ، وأصْبَبٌ ، وصَبْوَةٌ - بالكسر - ، وصَبَيَّةٌ ، بالفتح ، وصَبَيَّةٌ ، وصَبِيَّانٌ ، وصَبِيَّانٌ بـ كسر الثلاثة ، وتضم . اهـ «ق» بإيضاح .

وأراد عمر رضي الله عنه النساء والصبيان الحاضرين في المسجد ، لا النائمين في بيوتهم ، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر على النوم ، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال .

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ مَنْ حَجَرَتْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ) أي من حجرته إلى المسجد (فقال) لأهل المسجد (إنه) الضمير للشأن ، أي إن الأمر والشأن (ليس أحد يصلي هذه الصلاة) وعند البخاري زيادة: «من أهل الأرض» ، يعني أنه لا يصلی العشاء أحد من الناس .

و«أحد» اسم «ليس» وخبرها جملة «يصلی» .

وقوله (غيركم) بالرفع صفة لأحد ، ووقع صفة لنكرة ، لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة ، لتَوَغُّله في الإبهام ، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشهور بالمخايرة ، ويجوز أن يكون بدلاً من لفظ أحد ، ويجوز أن

يتنصب على الاستثناء. قاله العيني في «العمدة» ج ٥ ص ٦٤ .
(ولم يكن يومئذ أحد يصلّى غير أهل المدينة) فـ«أحد» اسم
يُكنَّ، وخبرها جملة «يصلّى»، وإعراب «غير» كسابقه.

والمراد به أنها لا تُصَلَّى بالهيئة المخصوصة، وهي الجمعة إلا
بالمدينة، وبه صرخ الداودي، لأنَّ مَنْ كَانَ بِكَةً مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ لَمْ
يَكُونُوا يَصْلُونَ إِلَّا سَرًا، وأَمَا غَيْرَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الْبَلَادِ فَلَمْ يَكُنْ
الإِسْلَامُ دَخْلَهَا. قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه: فإن قيل: أين موضع الاستدلال
لفضل العشاء من هذا الحديث؟

أجيب بأنه قوله: «إنه ليس أحد يصلّى هذه الصلاة غيركم»، فكأنه
يقول: إن هذه الصلاة من خصوصياتكم، فاللائق بكم أن تَعْتَنُوا
بالانتظار بها، لأن الانتظار كالاشغال بها أجراً.

ويؤيد ذلك ما وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهمما «فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما صلَّى هذه الصلاة أمة
قبلكم». أفاده في «الفتح» ج ٢ ص ٦٢ ، والله ولي التوفيق، وهو
المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المُسَائِلُ الْأُولَى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :
آخرجه هنا (٤٨٢) عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن عروة ، عنها .

وفي «كتاب المواقف» (٥٣٥/٢١) عن عمرو بن عثمان ، عن
محمد ابن حمير ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الزهري ، وعن عمرو
بن عثمان ، عن أبيه ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن
عروة ، عنها . وفي (٥٣٦) عن إبراهيم بن الحسن ، ويوسف بن سعيد ،
كلاهما عن حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، عن المغيرة بن حكيم ،
عن أم كلثوم بنت أبي بكر ، عنها . وفي «الكبرى» في «الصلاوة»
(٣٨٩/٤) بسند الباب . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري ومسلم ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاوة» (٥٦٦)
عن يحيى بن بکير ، عن الليث ، عن ، عقيل ، عن ابن شهاب ، عن
عروة ، عنها . وفي (٥٦٩) عن أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي
أویس ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ،
به . وفي (٨٦٢) عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري
به . قال البخاري : وقال عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر ، عن
الزهري ، به . وفي (٨٦٤) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن

الزهري، به.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن بكيّر، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وعن عمرو بن سواد، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن يونس، عن الزهري به، وعن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر، وعن حجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق. وعن هارون بن عبد الله الحمال، عن حجاج بن محمد. ثلاثة عن ابن جريج، عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل العشاء، كما تقدم تقريره، وقال الحافظ عند قول البخاري: «باب فضل العشاء»: ما حاصله: إنه لم ير من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين - يعني اللذين أوردهما البخاري، ومنهما حديث عائشة هذا - ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله «ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم» فعلى هذا، في الترجمة حذف، تقديره: «باب فضل انتظار العشاء» والله أعلم. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٥٧.

فاعترضه العيني بأن مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة، قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها، فحسن قوله: «باب فضل العشاء». اهـ. «عمدة» ج ٥ ص ٦٣.

ومنها: مشروعية الإعلام للإمام ليخرج إلى الصلاة.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والحلم؛ حيث لم ينكر على عمر حين ناداه، لكن عند مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، قال ابن شهاب: «وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمْرٌ.

ومعنى تزرروا - بفتح التاء، وسكون النون، وضم الزاي - أي تلحوza عليه. وروي بضم أوله بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي، أي تخرجوa. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٦٠.

ومنها: أنه استدلّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء.

قال في الفتح: ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. اهـ.

ج ٢ ص ٦٠ .

ومنها: ما كان عليه الصحابة من اهتمامهم بصلوة الجماعة؛ حتى يحضر النساء والصبيان. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب.

٢٠ - بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد صلاة العشاء في حالة السفر.

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْزُونُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ بِجَمِيعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (عمرو بن يزيد) أبو بريداً - موحد - وراء مصغر - الجرمي -
فتح الجيم، وسكون الراء - صدوق، من [١١]، أخرج له النسائي،
تقديم في ١٠٠ / ١٣٠

٢ - (بهز بن أسد) العمّي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، توفي
بعد سنة ٢٠٠، وقيل قبلها، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في
. ٢٤ / ٢٨

٣ - وأما (شعبة) فقد تقدم قبل بابِ برقم (٤٨١).

٤ - (الحكم) بن عُتبةَ، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه رُبِّما دَلَّسَ، توفي سنة ١١٣ أو بعدها، عن نيف وستين سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦ / ١٠٤.

وأما سعيد ، وابن عمر فتقدما مع شعبة (٤٨١).

وكذا بيان لطائف الإسناد .

وشيخ المصنف هنا من أفراده .

وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك، فارجع إليها تزداد علمًا.

وموضع الترجمة واضح من قوله: «ثم صلى العشاء ركعتين». والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَبُونُ أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَيْرَةً، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمِيعِهِ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وهذا الحديث هو الحديث المذكور آنفًا، إلا أن شعبة هنا رواه عن سلمة بن كهيل، وهناك عن الحكم، وقد مضى مشروحًا برقم (٤٨١) فارجع إليه تزدد علمًا.

وقوله: «فأقام، فصلى...». إلخ، الفاء عاطفة عطف مُفصّل على مُجمَل، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] الآية، وقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء: ١٥٣] الآية، وقوله: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبِنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] الآية^(١).

فعَطَّافَ جملة «فأقام» على قوله «صلى» للتفصيل. والله أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



(١) انظر مغني اللبيب ج ١ ص ١٣٩ بحاشية الأمير.

٢١ - بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هكذا النسخ المصرية والهندية ، فضل صلاة الجماعة ، وهي غير واضحة ، اللهم أن يريد فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر ، وإنما فضل صلاة الجماعة سيأتي في كتاب الإمامية برقم (٤٢ / ٨٣٧) وأشار في الهندية إلى أن في بعض النسخ «باب فضل صلاة الفجر» ، وهو الذي في الكبرى برقم (٥٧ / ٤٥٩) «فضل صلاة الفجر» ، وهو أوضح ، وأنسب لما تقدم من قوله «باب فضل صلاة العصر» ، وقوله «باب فضل صلاة العشاء» ، فتأمل .

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَّعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ». .

رجال الإسناد: خمسة

- ١ - (قيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.
- ٢ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحافظ الحجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.
- ٣ - (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدنى، وأبو الزناد لقبه، ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠، وقيل بعدها، من [٥]، أخرج له الجمعة، تقدم في ٧/٧.
- ٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمُز، أبو داود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجمعة، تقدم في ٧/٧.
- ٥ - (أبو هريرة) الدوسى الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر، أو عبد الله بن عمرو - على ما قاله البخارى وصححه الترمذى في جامعه - رضي الله عنه، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .
ومنها : أن رجاله كلهم ثقات أجلاء ، أخرج لهم الجمعة .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه فبغلانني ، وهي قرية من قرى بلخ .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والمعنى .

ومنها : أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثا ، روى ٥٣٧٤ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : «يتعاقبون» أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين ، أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ، ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش ؛ أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين .

قال القرطبي : الواو في قوله : «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارات ، وهم القائلون : «أكلوني البراغيث» ، ومنه قول الشاعر : (من الطويل)

بِحُورَانَ يَعْصِرُنَ السَّلَيْطَ أَقَارِبُهُ^(١)

(١) صدر البيت كما في اللسان ، مادة سلط «ولكن ديكافي أبوه وأمه» وحوران موضع بالشام ، والمراد بالسلط الزيت .

وهي لغة فاشية، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] الآية، قال: وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل، وهو تكلف مستغنٍ عنه، فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح.

وقال غيره في تأويل الآية: قوله ﴿وَأَسْرُوا﴾ عائد على الناس المذكورين أوّلًا ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بدل من الضمير. وقيل: التقدير أنه لَمَّا قيل: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ قيل: من هم؟ قال: الذين ظلموا، حكاه الشيخ محبي الدين، والأول أقرب، إذ الأصل عدم التقدير.

وتواترد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريقة اختصرها الراوي، واحتج بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ، ولم يختلف عليه باللفظ المذكور، وهو: «يتعاقبون فيكم»، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه. أخرجه سعيد بن منصور عنه.

وقد أخرج البخاري في «بدء الخلق» من طريق شعيب بن أبي حمزة،

عن أبي الزناد بلفظ «الملائكة يتّعاقبون؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار». وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ «إن الملائكة يتّعاقبون فيكم»، فاختلف فيه على أبي الزناد. فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيان، ويفيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تماماً، فأخرجه مسلم من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة مثل روایة موسى بن عقبة، لكن بحذف «إن» من أوله. وأخرجه ابن خزيمة والسرّاج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتّعاقبون» وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار. وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى، عن أبي هريرة بلفظ «إن الملائكة فيكم يتّعاقبون».

وإذا عرفت ذلك فالعلو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق معايرة لها، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري، والنسائي من طريق أبي الزناد؛ لما أوضحته. اهـ كلام الحافظ في «فتح» ج ٢ ص ٤٢ .

(فيكم) أي المصليين، أو مطلق المؤمنين (ملائكة) جمع ملَك، واختلف في اشتقاقه، قيل: من الألوهِ ، وقيل: من المألهِ ، وقيل: غير ذلك .

قال في «المصباح»: ألكَ بين القوم، ألكَا ، من بَابِ ضَرَبَ ، وألوكَا ،

أيضاً: تَرَسَّلَ، واسم الرِّسَالَةِ مَالِكٌ بضم اللام، ومَالِكَةُ أيضاً بالهاء،
ولامها تضم وفتح، والملائكة مشتقة من لفظ الْأَلْوَكُ، وقيل: من
المَالِكُ، الواحد: ملك، وأصله ملأك، وزنه مَعْفَلٌ، فنقلت حركة
الهمزة إلى اللام، وسقطت، وزنه مَعْلٌ، فإنَّ الفاء هي الهمزة، وقد
سقطت، وقيل: مأخوذه من لآك: إذا أرسل، فمَلَأَكَ مَفْعَلٌ، فنقلت
الحركة، وسقطت الهمزة، وهي عين، وزنه مَفْلٌ، وقيل: غير ذلك.

۱۸، ۱۹، اه.

فملائكة بالرفع فاعلٌ «يتعاقبون» على كون الواو علامه، أو بدلٌ من الضمير على جعل الواو ضميراً، أو بيانٌ، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة، أو متداً خيره قبله.

ثم قيل : المراد بهم الحفظة ، نقله عياض ، وغيره عن الجمهور .
وتردد ابن بزizza . وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم . قال
الحافظ : ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة
الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في
السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله «كيف تركتم
عبدادي ». اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٤٣ .

(ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر) قال الزين ابن المنيّر: التعاقب مغایر للاجتماع، لكن ذلك مُنْزَلٌ على حالين. قال الحافظ: وهو ظاهر.

وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع، لا في الشخص.

وقال القاضي عياض رحمه الله: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده، وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه شيء، لأنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، ويحتمل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعلموه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة. وفيه إشارة إلى الحديث الآخر «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

(ثم يعرج) من باب قتل، أي يصعد الملائكة (الذين باتوا فيكم) يقال: بَاتَ بَيْتُ بَيْتُهُ، وَمَبِيتًا، وَمَبَاتًا، فَهُوَ بَائِتٌ: إذا فعلَ فعلًا بالليل، كما اختص الفعل في «ظل» بالنهار، وقد تأتي بمعنى «صار»، يقال: بَاتَ بِمَوْضِعِ كَذَا، أَيْ صَارَ بِهِ، سَوَاءَ كَانَ فِي لَيلٍ، أَوْ نَهَارٍ، وَبَاتَ بَيَّنَاتٌ مِنْ بَابِ تَعْبُ لِغَةٍ. اهـ. المصباح باختصار.

قال الجامع: المناسب هنا معنى «صار»، فيشمل الحديث الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، ولا داعي إلى التكاليف الآتية.

وقال في الفتح: اختلفَ في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلُوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَ﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تُنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرف النهار يعلم من حكم طرف الليل، فلو ذكره لكان تكراراً.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشّيء دون الآخر أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه، واستغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار، لكون النهار محل الاستهار.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صَلَوْا الفجر عَرَجُوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لَبَثُوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار، قال الحافظ: وهذا ضعيف، لأنَّه يقتضي أنَّ ملائكة النهار

لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث، كما سيأتي ، ثم هو مبني على أنهم الحفظة، وفيه نظر ، لما سببته ، وقيل : بناء أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط ، وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم ، وملائكة الليل هم الذين يرجعون ، ويتعاقبون ، ويفيد ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الأسود بن يزيد النخعي ، قال : «يلتقي الحارسان - أي ملائكة الليل ، وملائكة النهار - عند صلاة الصبح ، فيسلم بعضهم على بعض ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار» .

وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر ، وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يergus الذين باتوا فقط ، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر ، فتنزل الطائفة الأخرى ، فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ، ولا يصعد منهم أحد ، بل تبيت الطائفتان أيضاً ، ثم تعرج إحدى الطائفتين ، ويستمر ذلك ، فتصبح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر ، والعروج بالفجر ، فلهذا خُصَّ السؤال بالذين باتوا . والله أعلم .

وقيل : إن قوله في هذا الحديث «ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر» وَهُمْ ، لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة

الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في الصحيحين من طريق سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه «وتحتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، وقال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي الترمذى والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده ملائكة الليل والنهار. وروى ابن مَرْدُوْيَه من حديث أبي الدرداء نحوه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر، لأن المskوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية.

قال الحافظ رحمه الله: وبحثه الأول متوجه، لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة، وكلم لا يُقال: إن روایة من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواية، أو يُحمل قوله: «ثم يعرج الذين باتوا» على ما هو أعم من المبيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار، ولا عكسه، بل كل طائفة

منهم إذا صَدَّتْ سُلَّتْ ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في «أقام» مجازاً، ويكون قوله : «فِي سَأْلَهُمْ» أي كُلَّاً من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، ويَدْلُّ على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة، عن أبي الزناد عند النسائي، ولفظه «ثُمَّ يُرْجَعُ الَّذِينَ كَانُوا فِيْكُمْ» فعلى هذا الميقع في المتن اختصار، ولا اقتصار، وهذا أقرب الأوجه.

قال : وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً، وفيه التصریح بسؤال كل من الطائفتين .

وذلك فيما رواه ابن خزيمة في «صحیحه»، وأبو العباس السراج جمیعاً عن يوسف بن موسى، عن جریر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَتَصْعُدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَتَبْيَطُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَصْعُدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَتَبْيَطُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، فِي سَأْلَهُمْ رَبِّهِمْ : كَيْفَ تَرْكُتُمْ عَبَادِي؟» الحديث .

وهذه الرواية تزيل الإشكال ، وتُغْنِي عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقدير بعض الرواة. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٤٤ .

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى والأرجح عندي ما رجحه

الحافظ قبل هذا، وهو عدم دعوى الاختصار، والاقتصرار في رواية الباب، لأن معنى «باتوا فيكم»: صاروا معكم، وقد تقدم ما نقلته من عبارة المصباح في ذلك، ويفيد ذلك رواية النسائي المتقدمة ؛ «ثم يرجع الذين كانوا فيكم». وهذه الرواية رواية ابن خزيمة والسرّاج مُوضحة لهذا المعنى، فلا داعي لدعوى التقصير من بعض الرواة.

والحاصل أن معنى «ثم يرجع الذين باتوا فيكم» ثم يصعدون الذين كانوا معكم ، سواء الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، فيشمل السؤال الطائفتين بنص هذا الحديث ، فلا إشكال . والله أعلم .

تخيّبِهِ :

استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة ، بل جائز أن تفرغ الصلاة ، ويتأخرها بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار ، وبعض النهار باقٍ وتقييم ملائكة الليل . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٤٣ .

قال الجامع : هذا التوجيه الثاني هو الواضح ، وأما الأول فلا يصح ، لأن دعوى تأخيرهم بعد الصلاة ينافي قوله في الحديث : «تركناهم وهم يصلون» ، وأيضاً الاستدلال المذكور تعارضه النصوص

التي تدل على استحباب تعجيل صلاة العصر، وهي صريحة تقدم على المفهوم، وسيأتي تجقيق ذلك في باب تعجيل العصر من كتاب المواقت ، إن شاء الله تعالى .

وأما اعتراض العيني على الحافظ في هذا التوجيه فهو مجرد اعتراض لم يستند إلى دليل ، فلا يلتفت إليه ، فتبصر .

(فيسألهم) هكذا النسخ بدون ذكر الفاعل ، وفي الصحيحين «فيسألهم ربهم» ، ففي رواية المصنف يقدر ضمير يعود إلى المعلوم من المقام ، يدل عليه قوله «عبدادي» ، أي هو ، أي ربهم على رأي جمهور النحاة ، أو هو من باب حذف الفاعل للدليل على رأي الكسائي ، أي ربهم .

قيل : الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قالَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] ، أي وقد وجد فيهم من يسبح ، ويقدس مثلكم بنص شهادتكم .

وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبّد للملائكة ، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميل .

(وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة ، فحذف صلة أ فعل التفضيل .

(كيف تركتم عبادي؟) قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال ، لأن الأعمال بخواتيمها ، قال : والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ، (فيقولون) أي الملائكة المسئولون (تركناهم وهم يصلون، وأنيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ، لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال ، لأنه قال : «كيف تركتم» ، ولأن المخبر به صلاة العبادة ، والأعمال بخواتيمها ، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله .

وقوله «تركناهم وهم يصلون» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء ثبت أم منع مانع من إتمامها ، وسواء شرع الجميع فيها ، أم لا ، لأن المتظر في حكم المصلي ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم : «وهم يصلون» أي يتظرون صلاة المغرب .

قال الجامع: الاحتمال الأول أولى لأنه الذي يقتضيه ظاهر الحديث . والله أعلم .

وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال ، أي تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انتهاء

الصلاه، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأننا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاه مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع في أسباب ذلك .

قال الجامع: الظاهر أنهم فارقوهم ، وهم يصلون ، ولا يلزم من ذلك معارضه النصوص التي تدل على شهودهم ، لأن الشهود لا يستلزم انقضاء الصلاه ، على أن هؤلاء الذين فارقوا قد اجتمعوا مع الذين بقوا معهم ، فالصلاه لم تخل من شهود الملائكة من أولها إلى آخرها ، والله أعلم .

وقال ابن أبي جمرة: أجبت الملائكة بأكثر ما سُئلوا عنه ، لأنهم علِمُوا أنه سؤال يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ علىبني آدم ، فزادوا في موجب ذلك .

ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين» . اهـ . فتح ج ٢ ص ٤٥ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلال .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المُسأله الأولى: في درجه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المُسأله الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف :

آخرجه هنا (٤٨٥)، وفي «النعوت» في «الكبرى»، عن قتيبة ، عن مالك ، وعن الحارث بن مسكين ، عن القاسم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه .

المقالة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري ومسلم ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله ابن يوسف ، وفي «التوحيد» عن إسماعيل وعن قتيبة ، كلهم عن مالك به . والله تعالى أعلم .

المقالة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو فضل صلاة الجمعة في الفجر والعصر .

ومنها : أن الصلاة أعلى العبادات بعد الشهادتين ؛ لأنه وقع عنها السؤال والجواب .

ومنها : أن فيه الإشارة إلى عظم هاتين الصالاتين ، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان ، وفي غيرهما طائفة واحدة .

ومنها : الإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، قال الحافظ : وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حيثئذ في طاعة بورك في رزقه ، وفي عمله ، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهم ، والاهتمام بهما .

ومنها: أن فيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره.

ومنها: أن فيه الإخبار بالغيب، ويتربّ عليه زيادة الإيمان.

ومنها: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ، ونتحفظ في الأوامر والتواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رُسُلِ ربنا، وسؤال ربنا عنا.

ومنها: إعلامنا بحب الملائكة لنا لزداد فيهم حبًا، ونتقرب إلى الله بذلك.

ومنها: كلام الله تعالى مع ملائكته.

ومنها: ما استنبطه منه بعض الصوفية من أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أمره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه، وظفره إذا قَلَمَهُ، وثوبه إذا أبدله، ونحو ذلك^(١).

قال الجامع: وفي هذا الاستنباط بعد. والله تعالى أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفَضُّلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ

(١) انظر فتح ج ٢ ص ٤٥.

عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا،
وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،
وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

[الإسراء: ٧٨]

رجال الإسناد: ستة

١ - (كثير بن عبيد) بن ثمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي
الحداء المقرئ، ثقة، من [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي داود:
كان يقال: إنه أمّ أهل حمص ستين سنة، فما سَهَا في صلاته قط،
قال عبد الغني بن سعيد: فذاكرت بذلك أبا الحسين أحمد بن محمد بن
عمر بن عامر الفرضي الحمصي، فقال: قيل لكثير بن عبيد في ذلك؟
فقال: ما دخلت من باب المسجد قط، وفي نفسي غير الله. ووثقه
مسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن أبي داود، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: مات سنة ٢٥٠ أو قبلها بقليل، أو بعدها، وكان من خيار
الناس. وقيل: مات سنة ٢٤٧، والأول أصح. روى له أبو داود،
والنسائي، وابن ماجه. اهـ. «تت» ج ٨ ص ٤٢٣، ٤٢٤ بتصريف.

٢ - (محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش - بالمعجمة -
ثقة، توفي سنة ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجمعة. تقدم في

. ١٧٢ / ١٢٢

٣ - (الزبيدي) محمد بن الوليد، أبو الهدیل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من أكابر أصحاب الزهري، توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧ أو ١٤٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥ / ٥٦ . والزبيدي - مصغرًا - نسبة إلى قبيلة من مَذْحِج، كما في «اللب» ج ١ ص ٣٧٣ .

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الفقيه الثبت، توفي سنة ١٢٥، من رؤوس [٤]، أخرج له الجماعة، وتقديم في ١ / ١ .

٥ - (سعید بن المُسیب) بن حَزْنَ بن أبي وهب القرشي المخزومي المدنی، أحد الفقهاء الكبار، توفي بعد سنة ٩٠ وقد ناهز ٨٠ سنة، من كبار [٢] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩ / ٩ .

٦ - (أبو هريرة) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لِطَافَتْ هَذَا إِسْنَادٌ

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات أجلاء ، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه ، فانفرد به هو ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ومنها: أنهم ما بين حمصين، وهم من قبل الزهري، ومدنيين، وهم الباقيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن سعيداً هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع سائر الناس.

ومنها: أن فيه أبا هريرة أحد المكثرين السبعة، روى ٥٣٧٤ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء؛ الإخبار والتحديث والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الجمعة» وفي النسخ «صلاة الجميع» وهي رواية البخاري، أي تزيد صلاة الجميع، والإضافة بمعنى «في»، لا يعني اللام، قاله العيني. وقال السندي: الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجمعة، أي الجمعة، أو بحذف المضاف، أي صلاة أحد الجميع، إلا فليس المطلوب تفضيل صلاة الجميع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين. اهـ.

(على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما «سبعين وعشرين درجة»، فيحمل على أنه

أو حِيَ إِلَيْهِ أَوْلًا بِخْمَسٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ، تَفْضِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، حِيثُ زَادَ درجتَيْنِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى أَنْ الْمَرَادُ بِالْعَدْدِ التَّكْثِيرِ لَا التَّحْدِيدِ.

وسيأتي تمام البحث في «كتاب الإمامة» (٤٢ / ٨٣٧) إن شاء الله تعالى.

(ويجتمع ملائكة الليل، و) ملائكة (النهار في صلاة الفجر) فيه بيان مَزِيَّة صلاة الفجر جماعة، حيث إن الملائكة تجتمع في وقتها ، ومثلها صلاة العصر، كما تقدم في الحديث السابق، فلذلك حَثَ الشارع على المحافظة عليهما، ليكون من حضرهما تَرْفُعُ الملائكة عمله، وتشفع له .

(وَاقْرُؤُوا إِنْ شَئْتُمْ) أي إن أردتم أن تعرفوا مصداق ذلك من كتاب الله تعالى ، فاقرؤوا هذه الآية ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ بالنصب عطفاً على الصلاة، من قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾، أي وأقم قرآن الفجر ، أو منصوب على الإغراء ، أي وعليك قرآن الفجر ، على رأي من يقول : إن أسماء الأفعال تعمل مقدرة ، ويقدر على رأي غيرهم ﴿ الْزَّمْ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ﴿ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ أي صلاة الصبح ، سمي قراناً ، وهو القراءة ، لأنها ركن منها ، لا تجوز الصلاة إلا بها ، كما سمي ركوعاً ، وسجوداً ، وقنوتاً؛ أي قياماً ، وإنما خص القراءة بالتسمية هنا للحث على تطويل القراءة فيها .

﴿ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ أي محضوراً ؛ تحضره الملائكة .

قال السندي : ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها ، وكلتا الطائفتين لا يحضرنون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضاً؛ لقولهم : « تركناهم وهم يصلون » ، فكأنهم يشهدون القرآن جمِيعاً ، ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر ، أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة . فليتأمل . والله تعالى أعلم . اهـ .

قال الجامع : وهذا الذي قاله توجيهه وجيه . والله أعلم .

تنبيه :

الظاهر أن قوله : « واقرئوا إن شئتم » من قول النبي ﷺ ، لكن عند الشيختين ، قال أبو هريرة : « أقرئوا إن شئتم » الحديث ، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة ، وللترمذمي في التفسير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، قال : « تشهده ملائكة الليل ، وملائكة النهار » وصححه ، وهذا يشهد للأول ، ولا تنافي بينهما ، لإمكان كون أبي هريرة تارة يرفعه ، وتارة يذكره هو من عند نفسه . والله أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا (٤٨٦) وفي الكبرى (٤٦١) عن كثير بن عَبْدِهِ،
عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهرى ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي ٤٢ / ٨٣٨ وفي «الكبرى»
٩١٢ عن قتيبة عن مالك ، عن ابن شهاب به .

وفي الملائكة من «الكبرى» عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ،
وبقية بن الوليد ، كلاهما عن شعيب ، به . والله تعالى أعلم .

الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاه» عن أبي
اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،
كلاهما ، عنه .

وأخرجه مسلم في «الصلاه» أيضاً عن أبي بكر بن محمد بن
إسحاق ، عن أبي اليمان ، به .

وبقية مباحث الحديث تأتي في «كتاب الإمامة» إن شاء الله تعالى .

ومناسبة الحديث للباب واضحة مما ذكرناه أول الباب ، فتنبه .

والله أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤/٤.

٢ - (يعقوب بن إبراهيم) أبو يوسف الدورقي البغدادي ، ثقة، توفي سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، تقدم في ٢٢/٢١.

٣ - (يحيى بن سعيد) القطان البصري، ثقة متقن إمام حجة، توفي سنة ١٩٨ ، من كبار [٩] ، تقدم في ٤/٤.

٤ - (إسماعيل) بن أبي خالد البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من [٤] ، تقدم في ٤٧١.

٥ - (أبو بكر بن عمارة بن رويبة) الثقفي الكوفي ، مقبول، من [٣] ، تقدم في ٤٧١.

٦ - (عمارة بن رويبة) الثقفي صحابي نزل الكوفة ، توفي بعد سنة ٧٠ ، تقدم في ٤٧١.

وأما الحديث فقد مضى برقم (٤٧١/١٢) في «باب فضل صلاة العصر»، أخرجه هناك عن محمود بن غيلان، عن وكيع ، عن مسمر، وإسماعيل بن أبي خالد، والبختري بن أبي البختري ، الثلاثة عن أبي بكر بن عمار ، عن أبيه ، وتقديم هناك ذكر ما يتعلّق به من المسائل ، فلا نطيل الكتاب بإعادته ، فارجع إليه تزدد علمًا .

وأورده المصنف هنا في «فضل الجماعة»، وإن كان غير صريح فيه ، لأنّه إذا كان هاتان الصلاتان مانعتين من دخول النار لمن صلاهما ، فأداءهما مع الجماعة يكون أكمل وأفضل ، فيستفاد منه فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر ، والله أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

٢٢ - بَابُ فَرْضِ الْقِبْلَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كون استقبال القبلة في الصلاة فرضاً.

وأشار في الهندية إلى أن في بعض النسخ «باب فضل القبلة». قلت: والأولى أوضح. والقبلة مأخوذة من قَابِلَ الشيءَ إِذَا حاذه. وأقبل عليه: إذا حاذاه بوجهه، وأصله من القُبْلُ: نقىض الدُّبُرِ، قال الhero: سميت القبلة قبلة، لأن المصلي يقابلها، وتقابله. اهـ.

«النظم المستعدب»^(١) ج ١ ص ٧٤.

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدُسِ سَتَةً عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - شَكَ سُفِيَّانُ - وَصَرُّفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (محمد بن بشار) أبو بكر بندار البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٤/٢٧.

٢ - (يحيى بن سعيد) القطآن ، تقدم في السنن السابق.

(١) اسم كتاب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تصنيف الإمام بطّال بن أحمد بن سليمان ابن بطّال الرّكيبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ.

- ٣ - (سفيان) بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي الإمام الحجة، توفي سنة ١٦١، رأس الطبقة [٧]، تقدم في ٣٣/٣٧.
- ٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السَّيِّدي الهمداني الكوفي، ثقة عابد، اخْتَلَطَ بِأُخْرَى، توفي سنة ١٢٩، وقيل: غير ذلك، من [٣]، تقدم في ٣٨/٤٢.
- ٥ - (البراءُ بنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عَدَى الأنصاري، أبو عمارة المدنى صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، مات سنة ٧٢، تقدم في ٨٦/١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذه الإسناد

- منها: أنه من خماسيات المصنف.
- ومنها: أن رجاله ثقات أجلاء، أخرج لهم الجماعة.
- ومنها: أنهم بين بصرىين، وهما ابن بشار، ويحيى، وكوفيين، وهم الباقيون.
- ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وأنه لا يوجد في الكتب الستة من اسمه محمد بن بشار غيره.
- ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة.
- ومنها: أن أبا إسحاق مدلس، لكنه صرخ بالسماع في روایة عند البخاري في التفسير من طريق الثوري، عنه، قال: «سمعت البراء»،

فزال ما يُخشى من التدليس، كما قاله في «الفتح» ج ١ ص ١١٩. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما، أنه (قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ) أي جهة.

والقدس: فيه لغتان مشهورتان؛ إحداهما: فتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال المخففة. والثانية: ضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة.

قال الواحدي: أما من شدّه، فمعناه المطهّر، وأما من خفّه، فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرًا، أو مكانًا، فإن كان مصدرًا كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، ونحوه من المصادر، وإن كان مَكَانًا، فمعناه بيتُ المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيتَ مكان الطهارة، وتطهيره إخْلاؤه من الآثام، وإبعاده عنها.

وقال الزجاج: البيت المقدس^(١)، والمطهر، وبيت القدس، أي المكان الذي يظهر فيه من الذنوب. اهـ. زهر ج ١ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، شك سفيان) أي الثوري الراوي عن أبي إسحاق، وكذا وقع الشك من زُهير بن معاوية عند البخاري في الإيمان، والصلوة، ووقع الشك أيضاً من إسرائيل بن يونس عند البخاري ، والترمذى ، ورواية زكريا بن أبي زائدة الآتية

(١) هكذا نسخة الزهر، ولعل الصواب: أي المطهر.

للمصنف «ستة عشر» بدون شك.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عَمَّار بن رَجَاء ، وغيره عن أبي نعيم ، فقال : «ستة عشر» من غير شك ، وكذا المسلم من روایة أبي الأحوص ، وللنمسائي من روایة زكريا بن أبي زائدة ، وشريك ، ولا يبي عوانة أيضاً من روایة عَمَّار بن رزيق - بتقدیم الراء مصغرًا - كلهم عن أبي إسحاق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس ، وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» ، وكذا للطبراني عن ابن عباس .

والجمع بين الروايتين - كما قال الحافظ - سهل بأن يكون من جَزَّام ستة عشر لَفْقَ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الرائد، ومن جَزَّام بسبعة عشر عَدَّهما معاً، ومن شَكَ تَرَدَّد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكذا التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن حبان : «سبعة عشر شهراً، وثلاثة أيام» ، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول .

وشتَّتَ أقوال أخرى ، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق في هذا الحديث «ثمانية عشر شهراً» ، وأبو بكر سيء

الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه في رواية «سبعة عشر» ، وفي رواية «ستة عشر» ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب : إن التحويل كان في نصف شعبان ، وهو الذي ذكره التنووي في الروضة وأقره ، مع كونه رجح في شرح مسلم رواية «ستة عشر شهراً» ، لكونه مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن **الْغَنِيَّ شَهْرَيِّ الْقَدُومِ** ، والتحول ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة .

ومن الشذوذ أيضاً رواية «ثلاثة عشر شهراً» ، ورواية «تسعة أشهر» ، ورواية «شهرين» ، ورواية «ستين» ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ما حكاه تسع روايات . اهـ . فتح ج ١ ص ١٢٠ .

(وصرف) بالبناء للمفعول ، أي **وُجْهَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك ، ولظهور البعدية من **السَّوقِ** لم يقل : ثم صرف ، قاله السندي رحمه الله (إلى القبلة) اللام للعهد ، أي القبلة المعهودة ، وهي الكعبة المشرفة ، وفي الرواية الآتية «ثم إنه **وُجْهَ إِلَى الْكَعْبَةِ**». وعبارة السندي : اللام فيها للعهد ، والمراد قبلة المعهودة بين المسلمين ، وهي الكعبة المشرفة ، وإن فقد كان بيت المقدس قبلة لهم ، قال تعالى : ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَأَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَتَيْهَا**﴾ [البقرة: ١٤٢]. اهـ . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكالان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من طريق سفيان الثوري متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :
أخرجه هنا بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم ؛ فأخرجه البخاري في «التفسير» عن محمد ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عنه . وأخرجه مسلم في «الصلاه» عن محمد بن المثنى ، وأبي بكر بن خلاد . كلاماً عن يحيى بن سعيد ، عن الثوري ، به .

وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ، إن شاء الله تعالى ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدية المعروف أبوه بابن علية، البصري نزيل دمشق وقاضيها، ثقة، توفي سنة ٢٦٤، من [١٠].

وفي «تت» أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، قال النسائي: حافظ ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرِبُ، وقال محمد بن جعفر بن بلاس: ثنا القاضي محمد بن إسماعيل ابن علية الثقة الرضي، قال محمد بن الفيض: عُزْلَ يحيى بن أكثم، وتولى جعفر بن عبد الواحد القضاة، فولى محمد بن إسماعيل ابن علية دمشق، فلم يزل قاضياً بدمشق حتى توفي سنة (٢٦٤)، وولي بعده أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز. وقال مسلم: ثنا عنه العدوى، وكان ثقة، وقال المستملى: كان مستقيماً في الحديث، ثنا عن النسائي^(١). اهـ باختصار. انفرد به المصنف.

(١) هكذا نسخة «تت» ثنا عن النسائي ، ولعل الصواب: ثنا عنه النسائي .

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ) الْمَخْزُومِيُّ الْوَاسْطِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ [٩].

٣ - (ذكر يا بن أبي زائدة) خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن قيروز الهمدانى الوادعى، أبو يحيى الكوفى، ثقة، يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة، من [٦]، تقدم في ٩٣ / ١١٥.

وأما ٤ - (أبو إسحاق) السبيسي، ٥ - (البراء بن عازب) رضي الله عنهمما فقد تقدما في السنن السابق . والله تعالى أعلم .

لطفاً هذا لـ سـنـاد

منها : أنه من خمسيات المصنف رحمة الله .

منها: أن رجاله كلهم ثقات أجيال، أخرج لهم الجمعة، إلا شيخه

فإنَّه من أفراده.

ومنها: أن شيخه، وإسحاق الأزرق هذا الباب أول محل ذكرهم.

ومنها: أن زكريا بن أبي زائدة سماعه من أبي إسحاق باخره، لكن تابعه غيره في روايته عنه كما تقدم تفصيل ذلك في الحديث السابق.
والله أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهمَا، أَنَّه (قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) وَكَانَ قَدْوَمَهُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، لَا تَتَّبِعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأُولَى حِينَ اشْتَدَادِ الضَّحَى، وَكَادَتِ الشَّمْسُ تَعْتَدِلُ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَ خَرْجِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّهُ أَقَامَ بِغَارِ ثُورٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ السَّاحِلِ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ طَرِيقِ الْجَادَةِ . ذِكْرُهُ الْعَيْنِي فِي «الْعَمَدةِ».

(فصلٌ نَحوُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) أَيْ جَهَتِهِ (سَتَةُ عَشَرَ شَهْرًا) بِدُونِ شَكٍّ، وَقَدْ تَقْدِمُ تَحْقِيقَ الْكَلَامِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (ثُمَّ إِنَّهُ) ﷺ (وُجْهَهُ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ أَمْرِهِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْجِهِ (إِلَى) جَهَةِ الْكَعْبَةِ، فَمَرِ رَجُلٌ هُوَ عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ قَيْطَى، كَمَا رَوَاهُ بْنُ مَنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ تُوَيْلَةَ بْنِ أَسْلَمَ، وَقِيلُ: هُوَ عَبَّادُ بْنُ نَهَيْكٍ - بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ

الهاء . (قد صلى) جملة في موضع جر صفة لرجل (مع النبي ﷺ) متعلق بصلى (على قوم) متعلق بمَرْ (من الأنصار) متعلق بمحذوف صفة لقوم . قيل : هم من بني سَلَمَةَ ، قال البدر العيني ، رحمة الله عند قوله : « فمر على أهل مسجد » : مانصه : هؤلاء ليسوا أهل قباء ، بل أهل مسجد بالمدينة ، وهو مسجد بني سَلَمَةَ ، ويعرف بمسجد القبلتين ، ومَرْ عليهم المَارُ في صلاة العصر ، وأما أهل قباء ، فأناهم الآتي في صلاة الصبح . اهـ .

وقد اختلفت الروايات في تعين الصلاة التي وقع فيها التحويل ، والمسجد الذي أتاهم الآتي فيه فوقع في رواية البراء أنها العصر ، وهي رواية البخاري ، ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تُوَيْلَةَ بنت أسلم « صليت الظهر ، أو العصر في مسجد بني حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيليا ، فصلينا سجدين - أي ركعتين - ثم جاءنا من يُخْبِرُنَا أنَّ النبِي ﷺ قد استقبل البيت الحرام » .

وذكر ابن سعد في الطبقات ، قال : يقال : إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بال المسلمين ، ثم أمرَ أن يتوجَّهَ إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ، ودار معه المسلمين .

ويقال : زَارَ النبِي ﷺ أَمْ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءَ بْنِ مَعْرُورٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَصَنَعَتْ لَهْ طَعَامًا ، وَحَانَتِ الظَّهَرُ ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمْرَ ، فَاسْتَدَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ ، فُسْمِيَ

مسجد القبلتين ، قال ابن سعد : قال الواقدي : هذا أثبت عندنا .

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عُمار بن رُويَّة ، قال : «كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشَّيْ حين صُرِّفتِ القبلةُ ، فدار ، وَدُرْنَا معه في ركعتين» .

وأخرج البزار من حديث أنس : «انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس - وهو يصلِّي الظهر - بوجهه إلى الكعبة» ، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفي كل منهما ضعف . اهـ . «فتح» . وقال في موضع آخر عند رواية ابن عمر رضي الله عنهما «في صلاة الصبح» : ما نصه : وهذا فيه مغایرة لحديث البراء ، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عبَّاد بن بشر ، أو ابن نَهِيك ، كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يُسمَّ الآتي إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ، ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوظاً ، فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى حارثة أولاً في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قباء ، فأعلمهم بذلك في وقت الصبح .

ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روَى من حديث أنس «أن رجلاً

منبني سلمة مرّ، وهم ركوع في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعين الصلاة، وبينو سلمة غيربني حارثة. اهـ. فتح ج ١ ص ١٠٣.

(قال) الرجل (أشهد) أي أحلف، قال الجوهري: يقال: أشهد بكلذ، أي أحلف به. وفي رواية البخاري «أشهد بالله» (أن رسول الله ﷺ قد وجه) أي أمر بالتوجه (إلى الكعبة ، فانحرفوا) أي تحول القوم الذين أخبرهم الرجل (إلى) جهة (الكببة) ووقع بيان كيفية التحول في حديث توبيلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريراً، وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام ».

قال الحافظ رحمه الله: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدّم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرُنَ خلفَ الرجال ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكبير ، كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتُفرَ العملُ المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوالى الخطأ عند التحويل ، بل وقعت مفترقة . والله أعلم . اهـ. (فتح) ج ٢ ص ٦٠٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخرجه هنا (٤٨٩) ، وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٠) عن محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم ، عن إسحاق الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عنه .

وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٣) عن محمد بن حاتم بن نعيم ، عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

تقدّم في الحديث السابق (٤٨٨) أن الشّيخين أخرجاه من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق به .

وآخرجه البخاري في «الإيمان» عن عمرو بن خالد ، وفي «التفسير» عن أبي نعيم ، وفي «الصلوة» عن عبد الله بن رجاء ، وفي «خبر الواحد» عن يحيى ، عن وكيع - الأربعة عن أبي إسحاق ، عنه .

وآخرجه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص سلامة بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عنه .

وأخرجه الترمذى في «الصلاه»، وفي «التفسير» عن هناد، عن وكيع، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحة» من رواية عمّار رُزِيق، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنْدِ صَحِيحٍ.

والبَزَارُ، الطبراني من حديث عمرو بن عوف.

والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «الفتح» ج ١٢٠ . والله تعالى أعلم.

المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي فَوَائِدِهِ :

منها: ما ترجم له المصنف، وهو فرضية استقبال القبلة، وموضع الاستدلال قوله: «وَصُرِفَ إِلَى الْقَبْلَةِ»، في الحديث الأول، وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ» في الحديث الثاني، وذلك لأن معنى «صرف» و«وُجْه» أن الله صرفه، وأمره بالتوجه إليها، بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وهذا الأمر للوجوب، فيجب استقبال الكعبة في الصلاة، إلا فيما استثنى، كما يأتي، وهذا بالإجماع.

ومنها: جواز نسخ الأحكام، وهو إجماع عند المسلمين.

ومنها: أن فيه جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو رأي الجمهور، وللشافعي فيه قولان.

ومنها : أنه يدل على قبول خبر الواحد .

ومنها : جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين .

ومنها : أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات .

ومنها : ما استنبطه الطحاوي رحمة الله من أن مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ، وَلَمْ يَكُنْهُ اسْتَعْلَمَ ذَلِكَ، فَالْفَرْضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ .

ومنها : جواز الاجتهاد في زمانه عليه السلام ، لأنهم لما تَمَادُوا في الصلاة ولم يقطعوها ، دَلَّ على أنه رَجَحَ عندهم التَّمَادِي وَالتَّحُولُ على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل .

قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق ، لأنه عليه السلام كان متربقاً التحول المذكور ، فلا مانع أن يعلموا ما صنعوا من التمادي والتحول .

قال الجامع : في هذا النظر نظر ، إذ لا دليل يدل على هذا المدعى ، فالظاهر هو الأول ، فتبصر .

ومنها : وجوب العمل بخبر الواحد ، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع ، لمشاهدتهم صلاته عليه السلام إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة

بخبر الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن، ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قال الجامع - عفا الله عنه : في هذا الجواب نظر، إذ لا دليل عليه، فالظاهر أن النسخ وقع بخبر الواحد، لإفادته العلم عندهم، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في إفادة خبر الواحد العلم في شرح الكبير على ألفية السيوطي في الحديث، وذكرت ترجيح إفادته بدلائله، فارجع إليه ، فإنه نفيت جداً، والله أعلم.

وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزًا في زمانه عليه السلام مطلقاً ، ومنع بعده . وفيه أنه يحتاج إلى دليل .

ومنها : جواز تعليم من ليس في الصلاة ملئ هو فيها ، وأن استماع المصلي لكلام من ليس فيها لا يفسد الصلاة . والله أعلم . راجع «الفتح» ج ١ ص ٦٤ ، و «عمدة القاري» ج ٣ ص ١٣٦ .

المسألة الخامسة : أنه اختلف العلماء في كيفية استقباله عليه السلام بيت المقدس على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه كان باجتهاد منه ، وبه قال الحسن ، وعكرمة ، وأبو العالية .

الثاني : أنه كان مُخْرِيًّا بينه وبين الكعبة ، فاختار القدس طمعاً في إيمان اليهود واستمالتهم ، قاله الطبرى ، وقال الزجاج : امتحاناً للمشركين ، لأنهم أَفْوَا الكعبة .

الثالث : ما عليه الجمهور ؛ ابن عباس وغيره ، أنه وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك ، وأمره أن يستقبل الكعبة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة : ١٤٣] الآية^(١) .

قال الجامع : ما قاله الجمهور هو الصحيح ، لظهور دليله . والله أعلم .

المسألة السادسة : أنه اختلف العلماء أيضاً حين فرضت الصلاة أوَّلَّ بِكَة ، هل كان النبي ﷺ يستقبل بيت المقدس ، أم يستقبل الكعبة ؟ على قولين :

فذهب طائفة إلى الأول ، قاله ابن عباس رضي الله عنهم .

وذهب طائفة إلى الثاني ، وأنه لم يزل يصلى إلى الكعبة طول مقامه بِكَة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم ، وإسماعيل ، فلما قدمَ المدينة صَلَى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، على

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٥٠ بتصريف .

الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: وهذا أصح القولين عندي، ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة. وكان أكثر أهلها اليهود. أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلوها ﷺ بضعة عشر شهراً»، وكان عليه السلام يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعوا الله، وينظر إليها، فأنزل الله: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» إلى قوله: «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ» يعني نحوه، فارتاد من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله تعالى: «قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ» وقال: «فَإِنَّمَا تُولِّوْ فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ».

قال ابن عباس: لم يميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، وقال تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ» يعني تحويلها على أهل الشك، لا على الخاسعين، يعني المصدقين بما أنزل الله.

ثم أخرج بسنده أيضاً عن أبي العالية في قوله تعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ» يعلمون أن الكعبة المسجد الحرام

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٥٠.

كانت قبلة إبراهيم والأنبياء عليهم السلام، ولكنهم تركوها عمداً، وقوله: ﴿وَإِنَّ فِرِيقاً مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يكتمون صفة محمد عليه السلام، ويكتمون أن الكعبة البيت الحرام، ثم قال لنبيه عليه السلام ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ يقول: لا تكون في شك يا محمد أن الكعبة قبلتك، وكانت قبلة الأنبياء قبلك.

ثم أخرج عن أبي العالية أن موسى عليه السلام كان يصلی عند الصخرة، ويستقبل الكعبة ، والصخرة بين يديه، وعن أبي العالية، قال : صليت في مسجد صالح ، وقبلته الكعبة ، وعنه أنه رأى مسجد ذي القرنين ، وقبلته الكعبة . اهـ. كلام ابن عبد البر بنوع اختصار من «الاستذكار» ج ٢ ص ٣٢، ٣٣ .

المسألة السابعة: قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في هذه الآية- يعني آية نسخ القبلة- دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً، وأجمعـت عليه الأمة، إلا من شدّ. وقال في موضوع آخر: أنكرت طوائف من المتممـين للإسلام المتأخرـين جوازه، وهم محجوجـون بإجماعـ السلفـ السابقـ على وقوعـهـ فيـ الشريـعةـ، وأنـكرـتهـ أيضاًـ طوائفـ منـ اليـهـودـ، وـهمـ محـجـوجـونـ بماـ جاءـ فيـ تورـاتـهمـ بـزـعمـهـمـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ لنـوحـ عـلـىـ سـلـامـ عـنـ خـروـجـهـ مـنـ السـفـينـةـ:ـ إـنـيـ قدـ جـعـلـتـ كـلـ دـابـةـ مـأـكـلـاـ لـكـ ولـذـرـيـتكـ ،ـ وـأـطـلـقـتـ ذـلـكـ لـكـمـ كـنـبـاتـ العـشـبـ،ـ ماـ خـلـاـ الدـمـ،ـ فـلـاـ تـأـكـلـوهـ،ـ ثـمـ قـدـ حـرـمـ عـلـىـ مـوـسـىـ وـعـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـيـوانـ،ـ وـبـاـ كـانـ آـدـمـ عـلـىـ سـلـامـ يـزـوـجـ الـأـخـ مـنـ

الأخت، وقد حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أَمْرَ بِذِبْحِ ابْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَا تَذْبَحْهُ، وَبِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بْنَ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ عَبَدَ مِنْهُمُ الْعِجْلَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِرَفْعِ السَّيْفِ عَنْهُمْ، وَبِأَنَّ نُوبَتَهُ غَيْرُ مُتَّبِعَيْهِ بَهَا قَبْلَ بَعْثَتْهُ، ثُمَّ تُعَبِّدُ بَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ، بَلْ هُوَ نَقْلُ الْعِبَادَ مِنْ عِبَادَةِ إِلَى عِبَادَةِ، وَحُكْمُ إِلَى حُكْمٍ، لِضَرْبٍ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، إِظْهَارًا لِحُكْمِهِ، وَكَمَالِ مُلْكِهِ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصْدٌ بِهَا مُصَالِحُ الْخَلْقِ الْدِينِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ يُلْزَمُ الْبَدَاءَ لَوْلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا لِلْأُمُورِ، وَأَمَّا الْعَالَمُ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا تَبَدَّلُ خَطَابَاتُهُ بِحَسْبِ تَبَدُّلِ الْمُصَالِحِ، كَالطَّبِيبِ الْمَرَاعِيِّ أَحْوَالِ الْعَلِيلِ، فَرَاعَى ذَلِكَ فِي خَلِيقَتِهِ بِعِشِيشَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَخَطَابُهُ يَتَبَدَّلُ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لَا تَتَغَيِّرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ فِي جَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وقال القرطبي أيضًا: وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأنها نسخت مرتين على أحد القولين المذكورين في المسألة قبل^(٢) . والله تعالى أعلم.

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦٣-٦٤.

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٥١.

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن، قال البدر العيني رحمه الله: وهو جائز عند الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة، وللشافعی فيه قولان، قال في أحد قوله: لا يجوز، كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قوله واحداً، وقال عياض: أجازه الأئمّة عقلاً وسمعاً، ومنعه بعضهم عقلاً، وأجازه بعضهم عقلاً، ومنعه سمعاً.

قال الإمام فخر الدين الرازي: قطع الشافعی، وأكثر أصحابنا، وأهل الظاهر، وأحمد في إحدى روایته بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وأجازه الجمهور، ومالك، وأبو حنيفة، رضي الله عنهم.

واستدل المجوزون على المسألة الأولى بأن التوجّه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتاً بالكتاب، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَحِيتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأجيب من جهة الشافعی بأنما هي نسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر كان أوّلاً بتخيير المصلي أن يُولّي وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نسخ باستقبال القبلة.

وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجمل، فسرّ بأمور: منها التوجّه إلى بيت المقدس، فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب، فيكون التوجّه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة، وباحتمال أن المنسوخ كان قرآنًا نسخ لفظه.

وقال بعضهم: النسخ كان بالسنة، ونزل القرآن على وفقها، ورد

الأول والثاني بأننا لو جوزنا ذلك لأفضى إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً، فإنهم يطردان في كل ناسخ ومسوخ .
والثالث مجرد دعوى ، فلا تقبل .

قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وصفه بكونه مبيناً، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي مبيناً، واللازم باطل، فالملزم مثله، أما الملازمة فلأنه إذا ثبت حكماً، ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين، لأن المسوخ مرفوع لا مبين، لأن النسخ رفع، لا بيان .

وأما بطلان اللازم فلقوله: ﴿تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] حيث وصفه بكونه مبيناً .

قلنا: لا نسلم الملازمة ، لأن المراد بالتبين البيان ، ولا نسلم أن النسخ ليس بيان ، فإنه بيان لانتهاء أمر الحكم الأول ، ولئن سلمنا أن النسخ ليس بيان ، وأن المراد منه بيان العام ، والمجمل ، والمسوخ ، وغيرها ، لكن نسلم أن الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة .

وقالوا: لو جاز ذلك لزم تنفيير الناس عن النبي ﷺ ، وعن طاعته ، لأنه يوهم أن الله تعالى لم يرض بما سنته الرسول ﷺ ، واللازم باطل ، لأنه مناقض للبعثة . فالملزم كذلك .

قلنا: الملازمة منوعة ، لأنه إذا علم أنه مبلغ فلا تنفيير ، ولا تنفر ، لأن الكل من عند الله تعالى^(١) .

(١) انظر عمدة القاري ج ١ ص ٢٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه: قد حق هذه المسألة الإمام الجليل، والمجتهد النبيل أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام»، دونك عبارته، قال رحمه الله:

(فصل في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن)

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن انفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن، وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المقلولة بالتواتر، والسنة المقلولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن، ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿النجم: ٣، ٤﴾، فإذا كان كلامه وحيًّا من عند الله عز وجل، والقرآن وحيٌ، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحيٌ.

واحتاج من مَنْ نَعَّمَ ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن نالم نقل: إن رسول الله ﷺ بَدَّلَهُ من تلقاء نفسه وفائل هذا كافر،

وإنما نقول: إنه عليه السلام بَدَّلَهُ بِوْحِيٍّ من عند الله تعالى، كما قال أمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فَصَحَّ بِهَذَا نَصَّاً جَوَازَ نَسْخِ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ، وَالسَّنَةِ وَحْيٌ، فَجَائِزَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ، وَالسَّنَةِ بِالْقُرْآنِ.

واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ قالوا: وَالسَّنَةُ لَيْسَ مِثْلًا لِّلْقُرْآنِ، وَلَا خَيْرًا مِّنْهُ.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه، لأن القرآن أيضاً ليس بعده خيراً من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم، أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين، تفضلاً من الله تعالى ، لا إله إلا هو ، علينا .

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاً منهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفًا من قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والثاني: استواههما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وإنما افترقا في أن لا يكتب في

الصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به ، وفي الإعجاز فقط . وليس في العالم شيئاً إلا وهم يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر ، لابد من ذلك ضرورة ، ولا سبيل إلى أن يختلفوا من كل وجه ، ولا أن يتماثلا من كل وجه ، وإذا قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالأية المنسوبة ، وأعظم أجرًا ، كما قلنا قبل ، ولا فرق ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال ، وفي أشياء من الأخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى وهذا شيء يعلم حسماً ومشاهدة ، وبالله التوفيق .

واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه كل ما جاء عن النبي ﷺ فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يحيو من أوامره ، وكل من عند الله ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يحيو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن .

واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤] قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً .

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : ما قد بينا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع

من أنواع البيان ؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

والثاني : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تَعَرَّتْ من برهان فهي فاسدة ساقطة .

واحتاجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [التحل : ١٠١] قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى : إني لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر بل أثبتناه ، وقلنا : إنه يبدل آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحي - غير ذلك - مตلو مكان آية ، ببراهين أخرى ، وكل ما أبطلنا به أقوالهم في دليل الخطاب ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية .

واحتاجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه : ١١٤] ، قالوا : فإذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعاً .

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحبي نسخها ، وسائل ذلك عندنا كافر ، وإنما قلنا : إنه عليه السلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير مตلو بنسخ آية أبداً رسول الله ﷺ إلى الناس حيثئذ بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ، ولا

يضره أن لا يسمى قرآنًا، ولا يكتب في المصحف، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة، ولا بيان لها في القرآن من عدد ركوع الصلوات، ووجوه الزكوات، وما حرم من البيوع، وسائر الأحكام، وكل ذلك من عند الله عز وجل.

واحتاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢] قال: وهذا لا يطلق إلا على القرآن.

قال أبو محمد: وهذا كله كذب من قائله وافتراء، وكل وحي أتى إلى النبي ﷺ بشرعية من الشرائع، فإذا ^(١) نزل به الروح القدس من ربه، وقد جاء نص الحديث بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ هكذا، حتى علمه الصلوات الخمس، وليس هذا في القرآن، وقد نزله روح القدس كما ترى. فبطل كل ما احتجوا به.

وقد قال الشافعي رحمه الله: إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت أحدث النبي ﷺ سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى، فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول، فقال: لو جاز أن يقال - في وحي نزل ناسخاً لسنة تقدمت، فعمل بها النبي ﷺ - : إن عمله هذا نسخ السنة الأولى، لكان إذا عمل عليه السلام سنة، فنسخ بها سنة سالفة له، فعمل بها الناس - إن عمل الناس نسخ السنة الأولى،

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: فإنه نزل به روح القدس من ربه.

وهذا خطأ.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، والرسول ﷺ مفترض عليه الانقياد لأمر ربه عز وجل، فإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل، لا العمل الذي لابد منه، والذي إنما يأتي انقياداً لذلك المطاع.

فيقال ملئ خالفنا في هذه المسألة: أيفعل الرسول ﷺ ، أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى إليه به؟ فإن قال: نعم، كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النجم: ٣، ٤]، وبقوله تعالى أمراً له أن يقول: «إِنْ أَتَبْعَثُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ» [يونس: ١٥]، فلما بطل أن يكون فعله ﷺ أو قوله إلا وحيًا، وكان الوحي ينسخ بعضه ببعضًا، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها ببعضًا.

قال أبو محمد: وما يبين نسخ القرآن بالسنة بياناً لا خفاء به قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]، ثم قال ﷺ: «خذوا عنّي خذوا عنّي، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، فكان كلامه ﷺ الذي ليس قرآنًا ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن.

فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢].

قيل له: أخطأت، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى، وأمر لهم باستماع تلك السبيل، وأيضاً فإن في الحديث التغريب والجلد، وليس ذلك في الآية التي ذُكِرَتْ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، أو مالك، فإنهم لا يرون على الشيب جلداً، إنما يرون الرجم فقط، فوجب على قولهم الفاسد إلا مدخل للآية المذكورة أصل في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزنا والزوابني.

فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روی مما كان نازلاً، وهو: «الشيخ والشيخة، فارجموهما البتة»، قيل له، وبالله التوفيق: قد تركت قولك، ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف، فإذا جوزت ذلك، فكذلك كلامه عليه بنص القرآن وهي غير متلوة، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به.

ومما نَسَخَتْ فيه السنةُ القرآنَ قوله عز وجل: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفاً على الرؤوس في المسح، ولابد، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنه إشكال، وتلبيس، وإضلال،

لا بيان، لا تقول: ضربت محمداً وزيداً، ومررت بخالد وعمراً، وأنت ت يريد أنك ضربت عمرأً أصلاً، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهم.

وهكذا عملوا الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يسخون على أرجلهم حتى قال عليه السلام «ويل للأعقاب والعراقيب من النار»، وكذلك قال ابن عباس: نزل القرآن بالمسح.

قال أبو محمد: والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان، مثل قوله عليه السلام: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعداً»، وما أشبه ذلك، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة، وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا منوعاً، وذلك موجوداً؟

فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ، لأن التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله، قيل لهم: إذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين شيء منه.

قال أبو محمد: وقد أقرروا، وثبت الخبر، بأن آيات كثيرة رفع رسمها البة، ولا يجوز أن ترفع بقرآن، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلواً، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما

رفع البة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع^(١)، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة، فإن قالوا: إنما رفع بالإنساء، قيل لهم: الإنساء ليس قرآنًا ، وإنما هو فعل منه تعالى ، وأمر بألا يتلى.

قال: وما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخ بعضها قوله ﷺ «لا وصية لوارث». .

وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية .

قال أبو محمد: وهذا خطأ محضرن ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثالث.

قال: وما نسخ من السنة بالقرآن صلحه ﷺ أهل الحديبية إلى المدة التي كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يجُز لنا صلح مشرك إلا على الإسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها ، وبالله التوفيق . اهـ . ما قاله أبو محمد بن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام» ج ١ ص ٥١٨ - ٥٢٥ باختصار . والله تعالى أعلم .

(١) هكذا النسخة ، ولعل الصواب : «أنه ما ارتفع» أي أن ذلك المرفوع لم يرتفع بعتلو ، بل إنما ارتفع بالسنة والله أعلم .

المسألة التاسعة: في الحديث دليل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد، قال القاضي: وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالقرآن والسنة المتوترة مقطوع به، وإن الدليل الموجب لثبوته أولاً غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره، قال البدر العيني: اختاره الإمام الغزالى ، والباجي من المالكية ، وهو قول أهل الظاهر . اهـ. انظر «العمدة» ج ١ ص ٢٤٧ .

وقال العلامة القرطبي رحمه الله : وفيها - يعني الآية المذكورة في النسخ - دليل على جواز القطع بخبر الواحد ، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم ، ثم إن أهل قباء لما أتاهم الآية ، وأخبرهم أن القبلة قد حُوّلت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله ، واستداروا نحو الكعبة ، فتركوا المتواتر بخبر الواحد ، وهو مظنون^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح الذي عليه المحققون أن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم القطعي ، وقد كتبت في تحقيق هذا الموضوع في شرحى على «ألفية السيوطي في الحديث» بحثاً طويلاً نفيساً ، وذكرت من رجح هذا الرأي من المحققين ، وحججهم التي استندوا إليها ، أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكماله ، ويسهل طبعه ، وينفع به ، إنه سميع قريب مجيب .

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٥١ .

المسألة العاشرة: أنه قال المازري: اختلفو في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف، ويحتاج بهذا الحديث لأحد القولين، وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف، لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة، وهم في الصلاة، ولم يُعِدُوا ما مضى، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ، وقال غيره:فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فعلَ من العبادات بعد النسخ وقبل البلوغ هل يعاد أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام.

وقال الطحاوي رحمه الله: وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم، والحججة غير قائمة عليه.

وقال القاضي: قد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلم منه الشرائع، ولا علم أن الله فرض شيئاً من الشرائع، ثم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مرّ عليه من صيام وصلاة لم يعملاها؟

فذهب مالك والشافعي في آخرین إلى إلزامه، وإن قادر على الاستعلام، والبحث، والخروج إلى ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمـه إن أمكنـهـ أن يستعلمـ، فـلمـ يـستـعلمـ، وـفـرـطـ، وإنـ كانـ لاـ يـحـضـرـهـ منـ يـسـتـعـلـمـهـ، فلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، قالـ: وكـيفـ يـكـونـ ذـلـكـ فـرـضـ

على من لم يفرضه^(١). اهـ « عمدة القاري » ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم ، وترجح القول بأن من لم يبلغه النسخ متبع بالحكم الأول إلى أن يعلم بالنسخ مانصه : وفائدة الخلاف : في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد ، أم لا؟ وعليه تبني مسائل الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله ، أو موته ، وقبل علمه بذلك . على قولين ، وكذلك المعارض - أي المضارب - ، والحاكم إذا مات من ولاه ، أو عُزلَ .

والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ، ولا يُرد حكمه .

قال القاضي عياض : ولم يختلف المذهب في أحكام من اعتقَ ، ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرّ فيما بينه وبين الناس ، وأما بينه وبين الله تعالى فجائزه ، ولم يختلفوا في المعتقد أنها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير سُرْ ، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يُغَيِّر حكم عبادته وهو فيها ، قياساً على مسألة قباء ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى حَالٍ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ بِهِ حَالٌ تِلْكَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ صَلَاتُهُ إِنَّهُ يَتَمَّ ، وَلَا يَقْطَعُهَا ، وَيَجزِيهُ مَا مَضَى . وَذَلِكَ كَمَنْ صَلَّى عُرْبَيَا ، ثُمَّ وَجَدَ ثُوَبَا فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ ابْتَداَ صَلَاتُهُ صَحِيحًا فَمَرِضَ ، أَوْ مَرَضَ فَصَحَّ ، أَوْ قَاعِدًا ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ أَمَّةَ عُتِقَتْ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا تَأْخُذْ قِنَاعَهَا وَتَبْنِي .

(١) هكذا النسخة : « وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه » ، ولعل الصواب : « وكيف يكون ذلك فرضا على من لم يعلمه » .

قال القرطبي : وكم من دخل في الصلاة بالتيمم ، فطراً عليه الماء إنه لا يقطع ، كما يقوله مالك والشافعي - رحمهما الله - وغيرهما ، وقيل : يقطع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . اهـ . « تفسير القرطبي »

. ج ١ ص ١٥٢

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي هو قول من قال : إن من لم يبلغه النسخ لا يلزمـه الحكم إلا إذا علم ، كما رجحـه القرطـبي ، قال : لأنـ أهل قبـاء لمـ يـزـالـوا يـصـلـوـنـ إـلـىـ بـيـتـ الـقـدـسـ إـلـىـ أـنـ أـتـاهـمـ الآـتـيـ ، فأـخـبـرـهـمـ بـالـنـاسـخـ ، فـمـالـوـاـ نـحـوـ بـيـتـ الـكـعـبـةـ ، فـالـنـاسـخـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـ الـوـجـودـ فـهـوـ رـافـعـ لـاـ مـحـالـةـ ، لـكـنـ بـشـرـطـ الـعـلـمـ بـهـ ، لـأـنـ النـاسـخـ خـطـابـ ، وـلـاـ يـكـونـ خـطـابـاـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ . اهـ . ج ١ ص ١٥٢ .
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

إـنـ أـرـيدـ إـلـاـ إـلـصـالـحـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، عـلـيـهـ
تـوـكـلـتـ ، وـإـلـيـهـ أـنـيبـ .



٢٣ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الحالة التي يجوز التوجه فيها إلى غير الكعبة.

والحال: صفة الشيء، يذكر ويؤىض، فيقال: حال حسن، وحال حسنة، وقد يؤىض بالهاء؛ فيقال: حالة. قاله في «المصباح».

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ؛ زُغْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرَّاحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

رجال الإسناد : ثانية

١ - (عيسى بن حماد زُغبة) بن مسلم التنجيسي، أبو موسى الأنصاري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، وقد جاوز ٩٠ سنة، من [١٠] ، وهو آخر من حَدَّث عن الليث من الثقات، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٢١١ / ١٣٥ .

وزغبة : بضم الزياء ، وسكون المعجمة بعدها موحدة : لقبه ، وهو لقب أبيه أيضاً.

٢ - (أحمد بن عمرو بن السرح) المصري ، أبو الطاهر ، ثقة ، توفي سنة ٢٥٠ هـ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ٣٥ / ٣٩ .

٣ - (الحارث بن مسكين) بن محمد بن يوسف مولىبني أمية ، أبو عمرو المصري قاضيها ، ثقة فقيه ، توفي سنة ٢٥٠ هـ ، عن ٩٦ سنة ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود والنسائي ، تقدم في ٩ / ٩ .

٤ - (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، توفي سنة ١٩٧ هـ ، عن ٧٢ سنة ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩ / ٩ .

٥ - (يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلبيّ ، أبو يزيد ، ثقة ، من كبار [٧] ، تقدم في ٩ / ٩ .

٦ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ، الإمام الحجة ، رأس الطبقية [٤] ، تقدم في ١ / ١ .

٧ - (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار [٣] .

قال ابن المسيب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ، وقال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مَضِيَ من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، وقال الأصمسي عن ابن أبي الزناد : كان أهل المدينة يَكْرَهُون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ففاقوا أهل المدينة علماً وتُقْىَ وعبادةً وورعاً ، فرَغَبَ النَّاسُ حِينَئِذٍ في السراري . وقال علي بن الحسن العَسْقَلَانِي عن ابن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة سبعة ، فذكره فيهم . قال : وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً ، فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم ، فينظرون فيها ، فيصدرون . وقال مالك : كان ابن عمر يخرج إلى السوق ، فيشتري ، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه . وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وقال الدوري عن ابن معين : سالم ، والقاسم حديثهما قريب من السواء ، وسعيد بن المسيب قريب منهما ، وإبراهيم أعجب إلى مرسلاتِ منهم .

وقال البخاري : لم يسمع من عائشة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث عالياً من الرجال . وقال أبو نعيم ، وجماعة : مات سنة ١٠٦ ، في ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، وقال خليفة

سنة ١٠٧ ، وقال الهيثم بن عدي : سنة ١٠٨ ، وقال الأصمسي : سنة ١٠٥ ، والأول أصح .

وقال ابن حبان في الثقات : كان يُشْبِهُ أباه في السَّمْت والهَدْي ،
وقال البخاري في التاريخ الصغير : لَا أَدْرِي سَالِمٌ عَنْ أَبِي رَافِع
صَحِيحٌ ، أَمْ لَا ؟ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمَّا قَدِمَ سَبَّيُ فَارسٌ عَلَى عُمَرَ كَانَ فِيهِ
بَنَاتٍ يَزَدْجَرْدَ ، فَقَوْمٌ ، فَأَخْذَهُنَّ عَلَيْهِ ، فَأَعْطَى وَاحِدَةً لَابْنِ عُمَرَ ،
فَوُلِدَتْ لَهُ سَالِمًا ، وَأَعْطَى أُخْتَهَا لَوْلَدَهُ الْحَسِينَ ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَلِيًّا ، وَأَعْطَى
أُخْتَهَا مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَوُلِدَتْ لَهُ الْقَاسِمُ .

قال الحافظ رحمه الله : فرواية سالم عن عم أبيه زيد بن الخطاب
منقطعة قطعاً . والله أعلم . أخرج له الجماعة . اهـ تـ جـ ٣ـ صـ ٤٣٧ـ ٤٣٨ـ .

٨ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله
عنه تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لِطَائِفٍ هَذَا إِسْنَادٌ

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجيال ، اتفق الجماعة عليهم ، إلا
شيوخه الثلاثة ؛ فالأولان لم يخرج لهما البخاري والترمذى ، والثالث
انفرد به هو وأبو داود .

ومنها: أنهم ما بين مصرىن؛ وهم إلى يونس، ومدنين؛ وهم من بعده.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال؛ وهو سالم.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، روَى ٢٦٣٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والمعنى. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قوله: «زغبة» بدل من عيسى، أو عطف بيان له، قوله: «قراءة عليه» منصوب على التمييز، قوله: «وأنا أسمع» جملة حالية في محل نصب من الضمير المنصوب في أخبرنا، قوله: «واللفظ له» أي لفظ الحديث الآتي للحارث، وأما عيسى وأحمد فروياه بالمعنى، وقد تقدم البحث عن مثل هذا غير مرة. وبالله التوفيق.

شرح الحديث

(عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه (قال: كان رسول الله ﷺ يسبح) أي يصلِّي النافلة.

قال في الفتح : وقد تكرر - يعني ذكر التسبيح - في الحديث كثيراً ، والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلي متزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة ، والتسبيح : التنزيه ، فيكون من باب الملازمة ، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى . والله أعلم .

اهـ ج ٢ ص ٦٧٠ .

(على الراحلة) هي المركب من الإبل ذكرأ كان ، أو أنتى ، وبعضهم يقول : الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرَحَّل ، وجمعها رواحل . قاله في المصباح (قبلـ) - بكسر ففتح - وزان عنـ : أي جهة ، متعلق بيسبح ، وهو مضاد إلى قوله : (أي وجهـ) أي جهة (تتوجهـ) أي تستقبل تلك الراحلة ، وعند البخاري «تَوَجَّهَ» بتاء واحدة بصيغة الماضي ، فالضمير للنبي ﷺ .

وفيه دليل على جواز التنفل في السفر لغير القبلة ، وهو يخصص قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، ويبين أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] ، في النافلة ، كما يأتي في الحديث التالي .

(ويوتر عليها) أي يصلـي صلاة الوتر على الراحلة (غير أنه) ﷺ (لا يصلـي عليها المكتوبة) بالنصب مفعول يصلـي ، أي الصلاة الفريضـة .

وفيه دليل على أن الوتر غير واجب، إذ لو كان واجبا لما جاز راكبا. وبه قال الجمهور؛ مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي، وابن عمر، وعطاء بن أبي رياح، والحسن البصري رضي الله عنهم. وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، وأحاديث الباب ترد عليهم، وسيأتي تحقيق المسألة في باب الوتر على الراحلة من كتاب قيام الليل (١٦٨٦/٣٣)، إن شاء الله تعالى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة :

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا من طريق سالم؛ أخرجه مسلم، وعلقه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخرجه هنا (٤٩٠) عن عيسى بن حماد، والحارث بن مسكين، وأحمد بن أبي السرح، وفي «الكبري» (٩٤٧) عن عيسى، كلهم عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود؛ فعلقه البخاري في «تقصير الصلاة»، قال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب

عن سالم عنه. وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به. وأخرجه أبو داود في «الصلاحة» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو أن استقبال القبلة في التنفل غير لازم سفراً.

ومنها: جواز النافلة على الدابة في السفر، وهو مجمع عليه.

ومنها: كون الوتر غير فرض لكونه يُصلّى على الراحلة، إذ لو كان فرضاً لما جاز راكباً.

ومنها: عدم جواز الفرض على الراحلة، وإن كان في السفر.
والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أنه أخذ بعضهمون حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقهاء الأمصار، فقالوا: يجوز التنفل في السفر لغير القبلة، إلا أن أحمد وأبا ثور كانوا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة.

والحججة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلّى حيث وجّهت ركابه» أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني.
وصححه ابن السكن. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٦٧٠، و«التلخيص»

. ٢١٤ ص ١ ج

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام أحمد ، وأبو ثور هو الأولى لهذا الحديث . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: أنه أجمع أهل العلم على جواز النافلة على الراحلة في السفر قبل مقصده كما قاله النووي ، والعرافي ، والحافظ ، وغيرهم .

وأختلفوا في جوازه في الحضر ، فجوازه أبو يوسف ، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي ، وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : وقد رويانا عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوا بهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر .

قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك .

وقال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم تصرح بذكر السفر ، وهو ما ش على قاعدهم أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد ، وهم الجمhour ، فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة .

ثم إن الجمhour الذين يشترطون السفر قالوا بجواز التنفل على الراحلة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وخالفهم في ذلك مالك ،

فخصه بالسفر الذي تقصّر فيه الصلاة، قال الطبرى: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، وقال الحافظ رحمه الله: ولم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره عليه السلام، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك.

وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك.

وكان السر في جواز التطوع على الراحلة تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتکثیرها تعظیماً لأجورهم رحمةً من الله بهم. انظر «الفتح» ج ٢ ص ٦٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي القول بعدم جواز التنفل في الحضر، لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة مطلقاً بنص الكتاب، فلا يُستثنى منه إلا ما استثناه النص، وهو حالة السفر، كما يأتي نصاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن آية ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] نزلت في ذلك. والله أعلم، وهو حسينا ونعم الوكيل.

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى دَابَّتِهِ، وَهُوَ مُقْبَلٌ مِّنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ نَزَّلَتْ ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤/٤.
- ٢ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العتزيُّ البصري المعروف بالزَّمن، ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠] ، تقدم في ٦٤/٨٠.
- ٣ - (يحيى) بن سعيد القَطَان البصري، ثقة مُتقن حافظ ، توفي سنة ١٩٨، من كبار [٩] ، تقدم في ٤/٤.
- ٤ - (عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة العرزاميُّ، أبو محمد الكوفي، صدوق له أوهام ، توفي سنة ١٤٥، من [٥] ، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٤٠٦.
- ٥ - (سعيد بن جبیر) الأسدی الكوفي الفقيه الثقة، من [٣] ، تقدم في ٤٣٦/٢٨.
- ٦ - (ابن عمر) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لظائف هذا الإسناد

ومنها : أن رواته كلهم من رجال الجماعة، وكلهم ثقات نبلاء إلا عبد الملك ، فمختلف فيه .

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها: أن شيخيه من مشايخ السنة.

ومنها: أنهم بصرىون إلا عبد الملك وسعيداً فكوفيان، وابن عمر
فمني.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؟ عبد الملك عن سعيد. والله
تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه قال (كان رسول الله ﷺ)
يصلّى على ذاته أي يتغافل ، بدليل قوله في الحديث الماضي: «غير
أنه لا يصلّى المكتوبة» (وهو) أي الحال أنه (مُقْبَلٌ من مكة إلى
المدينة) أراد به أنه كان يتغافل مستدبر القبلة ، ولذا أتبّعه قوله (وفي)
أي في هذا العمل الذي هو التغافل مع عدم استقبال الكعبة (أنزلت) آية
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ «أين» ظرف متعلق بـتُولُوا ، و«ما» زائدة ،
وهو مضمون معنى الشرط ، ولذا جُزِّمَ به الشرط ، والجواب ، و«ئمّ»
ظرف مكان للبعيد في محل النصب متعلق بمحذف خبر لقوله:
«وجه» ، والجملة في محل جزم جواب الشرط .

وقد ذكر ابن جرير الطبرى رحمة الله تعالى اختلاف أهل العلم في
معنى قوله ﴿فَشَّمَ وَجْهَ﴾ في تفسيره فأخرج بسنده عن النضر بن عربى ،
عن مجاهد ، قال: قبلة الله ، وأخرج عن إبراهيم ، عن مجاهد ، قال:

حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها.

وقال: وقال آخرون: معناه: فشم الله تبارك وتعالى، وقال آخرون: معناه: فشم تدركون بالتوجه إليه رضا الله الذي له الوجه الكريم، وقال آخرون: عنَّ بالوجه: ذا الوجه، وقال قائلو هذه المقالة: وجه الله صفة له. اهـ. ج ١ ص ٥٠٦.

وقال قبل ذلك: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزل لها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجهم للصلاحة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغارب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جَلَّ ثناؤه في ذلك الوجه، وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثُرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه إلى المسجد الحرام. اهـ. ج ١ ص ٥٠٢.

وتعقبه الحافظ ابن كثير قائلاً: وفي قوله: وأنه تعالى لا يخلو منه مكان: إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. اهـ. «تفسير ابن كثير» ج ١ ص ١٦٣، وبالله التوفيق، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية سعيد بن جبير
أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٤٩١) عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما
عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، وفي «الكبرى» في
التفسير (١٠٩٩٧) عن محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك، عن
عبد الملك، به، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته، حيث
توجهت به. ثم تلا هذه الآية، ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾». والله
تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم، والترمذى؛ فأخرجه مسلم في «الصلوة» عن عبيد الله
ابن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي كريب، عن ابن
المبارك - ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة - وعن محمد بن عبد الله بن ثوير،
عن أبيه - كلهم عن عبد الملك به.

وآخرجه الترمذى في «التفسير» عن عبد بن حميد، عن يزيد بن
هارون، عن عبد الملك، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية التطوع بالنواقل المطلقة بخلاف السن الرواتب، وهذا هو القول الراجح، وسيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها: عدم وجوب استقبال القبلة في التطوع، وقد تقدم البحث عنه قريباً.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من إكثار الطاعة مع كونه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ شكرأ لله تعالى.

ومنها: أن القرآن نزل على النبي ﷺ شيئاً بعد شيء على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] الآية. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أنه اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه هذه الآية على أقوال:

أحدها: هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهمَا، وهو الأرجح كما يأتي.

الثاني: أنها نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة.

أخرج الترمذى بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ،

فنزلت ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ . لكن الحديث ضعيف، لضعف الأشعث السَّمَانِي، قال الترمذى: يضعف في الحديث، وشيخه عاصم ابن عبید الله أيضًا ضعيف، قال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتاج به، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

الثالث: أنها نزلت في النجاشي لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ماتَ، أَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ رَحْمَةَ اللَّهِ بِسِنْدِهِ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْمَاتَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ» قَالُوا: نَصَليُّ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؟ قَالَ: فَنَزَّلَتْ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٩] قَالَ قَتَادَةَ: فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَا يَصْلِي إِلَى الْقِبْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا غَرِيبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ. تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٦٢ .

قال الجامع: وهو مرسل أيضًا، فهو ضعيف. والله أعلم.

الرابع: أنها نزلت لما أنكرت اليهود تحويل القبلة إلى الكعبة بعدما كانت إلى بيت المقدس، فقالوا: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ يعني أن له أن يتبع عباده بما شاء، فإن شاء وجههم إلى بيت المقدس، وإن شاء إلى الكعبة، ﴿لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]

الخامس: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ذكره ابن عباس رضي الله عنهم.

السادس: أنها محكمة، والمعنى أينما كنتم من شرق وغرب، فثم وجه الله الذي أمركم باستقباله، وهو الكعبة، روی هذا عن مجاهد، والضحاك.

السابع: ما روی عن مجاهد، وابن جبير: لما نزلت ﴿اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الثامن: ما روی عن ابن عمرو النخعي: أينما تولوا في أسفاركم، ومنصرفاتكم فثم وجه الله.

التاسع: قيل: هي متصلة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية، فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم، فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه.

العاشر: أنها نزلت حين صدّ النبي ﷺ عن البيت عام الحديبية، فاغتئم المسلمون بذلك.

فهذه عشرة أقوال في هذه الآية ملخصة من «تفسير القرطبي». ج ٢ ص ٧٩-٨٣، وزيادة من «تفسير ابن كثير».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من

قال: إنها نزلت في الصلاة النافلة في السفر، لحديث الباب، فقد أخرجه مسلم كما تقدم، فيكون أصح من غيره، والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتْيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحَاجَةَ فِي السَّفَرِ حِيثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رجال الإسناد: أربعة

- ١ - (قطيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحجة المدني ، توفي سنة ١٧٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/٧ .
- ٣ - (عبد الله بن دينار) العدوبي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ثقة، توفي سنة ١٢٧ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦٠ / ١٦٧ .
- ٤ - (ابن عمر) رضي الله عنهما تقدم في السابق. والله تعالى أعلم

لطف هذا إلا سناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد ، وهذا هو الموضع السادس عشر من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات اتفق الجماعة عليهم .

ومنها : أنهم مدنيون إلا شيخه ، فبغلانى .

ومنها : أنه لا يوجد في الكتب الستة من اسمه قتيبة إلا شيخه ، وكذا من يسمى مالك بن أنس غير مالك الإمام . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهمَا ، أنه (قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته) أي النافلة ، كما تقدم تحقيقه (في) حال (السفر) حيَّثما توجَّهَتْ به (الباء للتعديَّة ، أو المصاحبة ، أي إلى أي جهةً وجَّهَتْ ، أو تَوجَّهَتْ معه ، والعائد إلى حيث مُحذوف ، أي إليه ، وحيث متعلَّق بصلِّي) . وقال ابن التين : مفهومه : أنه يجلس عليها على هيئته التي يركب عليها ، ويستقبل بوجهه ما استقبلته ، فتقديره : يصلِّي على راحلته التي له حيث توجَّهَتْ به ، فعلى هذا يتعلَّق قوله : «توجَّهَتْ به» بقوله : « يصلِّي » ، ويحتمل أن يتعلَّق بقوله : «على راحلته» . لكن يؤيد الأول الرواية بلفظ « وهو على الراحلة يسبح قبلَ أيِّ وجْهٍ توجَّهَتْ ». ذكره في «الفتح» ج ١ ص ٦٦٨ .

قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة ، حتى لا يجوز الانحراف عنها عاماً فاقصدأ لغير حاجة المسير إلا إذا كان في غير جهة القبلة فانحرف إليها ، فإنه لا يضره على الصحيح . واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٦٧٠ .

(قال مالك) بن أنس رحمه الله (قال عبد الله بن دينار :
كان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعل ذلك) أي المذكور من الصلاة على الراحلة في السفر اقتداء بالنبي ﷺ والله أعلم .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من روایة عبد الله بن دینار
آخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له :
آخرجه هنا بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة: فيمن آخرجه معه :
آخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عنه .

وبقية المسائل تقدمت في الحديثين السابقين ، فارجع إليهما تزداد

علمًا . وبالله تعالى التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .



٢٤ - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأِ بَعْدَ الْجُهْدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم اتضاح الخطأ في القبلة
بعد الصلاة بالاجتهاد.

والاستبانته معناها الوضوح، قال الفيومي: رحمه الله تعالى في المصباح المنير: بَانَ الْأَمْرُ، يَبْيَنُ، فَهُوَ يَبْيَنُ، وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَبَانَ إِبَانَةً، وَبَيْنَ، وَتَبَيَّنَ، وَاسْتَبَانَ، كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوَضْوَحِ، وَالْأَنْكَشَافِ، وَالْأَسْمُ الْبَيَانُ، وَجَمِيعُهَا يُسْتَعْمَلُ لَازْمًا وَمَتَعْدِيًّا إِلَى التَّلَاثِيِّ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا لَازْمًا. اهـ. المقصود من كلامه. وفي «ق» بَانَ بَيَانًا: اتضحك. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المعنى اللازم. والله أعلم.

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَءِ عُمَرَ، قَالَ: يَبْيَنُ النَّاسُ بِقَبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ جَاءُهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

هذا الإسناد هو الإسناد الذي مضى في الحديث السابق، فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه، وهو السابع عشر من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث

(عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهمما أنه (قال: بينما الناس) «بينما» هي «بين» الظرفية اتصلت بها «ما» الكافية، كقوله: (من الخفيف)

بِينَمَا نَحْنُ بِالْأَرَاكِ مَعًا إِذْ أَتَى رَاكِبٌ عَلَى جَمِيلَهْ
 وقيل: «ما» زائدة، و«بين» مضافة إلى الجملة بعدها، وقيل: زائدة، و«بين» مضافة إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة، أي بين أوقات الناس بقباء، والأقوال الثلاثة تجري في «بين» مع الألف في نحو قوله:

فَبِينَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا

إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ لَيْسَ نَنْتَصِفُ^(١)

وقوله «الناس» مبتدأ، وقوله (بقباء) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر للمبتدأ.

وقباء: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف، يقصر، ويبدأ، ويصرف، ولا يصرف. قاله في المصباح.

وقال في الفتح: قباء بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويجوز القصر،

(١) انظر معني الليب بحاشية الأمير ج ٢ ص ١٠.

وعدم الصرف، وهو يذكر، ويؤنث، موضع بظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني، والمراد أهل قباء، ومن حضر معهم. اهـ. ج ١ ص ٦٠٣.

(في صلاة الصبح) ولمسلم «في صلاة الغداة»، وهو أحد أسمائها، وقد تَقَلَّ بعضهم كراهيّة تسميتها بذلك.

وهذا فيه مغایرة لحديث البراء المتقدم، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر هذا. أفاده في الفتح.

(جاءهم آت) قال في «الفتح»: ولم يُسمّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً، فيحتمل أن يكون عباد آتى بنى حارثة أولاً في وقت العصر، ثم تَوَجَّهَ إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في وقت الصبح، وما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس «أن رجلاً من بنى سلمة مرّ، وهم راكعون في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعين الصلاة، وبنو سلمة غير بنى حارثة.

(فقال) ذلك الآتي (إن رسول الله ﷺ قد أَنْزَلَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى المعلوم من السياق، وقد بين ذلك في رواية أخرى ، فعند البخاري «قد أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا» قال في الفتح: فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى : «قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...» [البقرة: ١٤٤] الآيات اهـ. ج ١ ص ٦٠٣ .

(وقد أمر) بالبناء للمفعول أيضاً ، أي أمره الله في تلك الآيات المُنْزَلَةِ عليه (أن يستقبل) «أن» مصدرية ، والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، أي بالاستقبال (الكعبة) منصوب على المفعولية. سُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ كَعْبَةً لارتفاعه ، وقيل: لتربيعه ، قال في المصباح في مادة «كَعَبَ» وكَعَبَتِ الْمَرْأَةَ تَكُعُّبُ ، من باب قَتَلَ ، كَعَابَةً: نَأَثَدُّهَا ، فهي كاعب ، وسميت الكعبة بذلك لِتُنْتَوِّهَا ، وقيل : لتربيعها وارتفاعها . اهـ.

قال في الفتح: وفيه أنَّ ما أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْزِمُ أَمْتَهُ ، وأنَّ أفعاله يتأنى بها ، كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص . اهـ .

(فاستقبلوها) بفتح المودحة للأكثر ، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة ، والواو في «استقبلوا» لأهل قباء ، قوله (وكانت وجوهم إلى الشام) تفسير من الرواية للتحول المذكور ، ويحتمل أن يكون

الواو ضمير النبي ﷺ، ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم، أو لأهل قيام على الاحتمالين. أفاده في «الفتح».

وقال النووي رحمه الله: «فاستقبلوها» - بكسر الباء ، وفتحها ، والكسر أصح ، وأشهر ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده . اهـ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفي رواية الأصيلي «فاستقبلوها» - بكسر المونحة - بصيغة الأمر ، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران ، وعوده إلى أهل قيام أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند البخاري في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ «وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، لا فاستقبلوها» ، فدخول حرف الاستفهام يشعر بأن الذي بعده أمر ، لا أنه بقية الخبر الذي قبله . والله أعلم . اهـ . «فتح» ج ١ ص ٦٠٤ .

(فاستداروا إلى الكعبة) أي توجهوا إلى القبلة المأمور بها ، وهي الكعبة ، وقد تقدم الكلام في كيفية تحولهم في شرح حديث (٤٨٩) فارجع إليه تزداد علماً . وبالله تعالى التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا (٤٩٣) وفي «التفسير» في «الكبرى» (١١٠٠٢) عن قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله ابن يوسف - وفي «التفسير» عن يحيى بن فرعة - وفتيبة - فرقهما - وفي «خبر الواحد» عن إسماعيل بن أبي أويس - وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن قتيبة - أربعتهم عن مالك، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في بعض فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو أن من استبان له خطؤه في استقبال القبلة مجتهداً لا يعيد الصلاة، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ أهل قباء لما صَلَّوا أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها، وأجزأاً عنهم مع ذلك، حيث لم يُؤمِّروا بالإعادة كان المخطئ بعد الاجتهاد مثلهم . وهذا القول الراجح في المسألة، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

وأما بقية الفوائد فقد تقدمت في الباب الماضي ، فارجع إليها تزداد علمًا . والله ولي التوفيق .

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء فيمن اجتهد في القبلة، فضلًا إلى غيرها ، فهل يعيد الصلاة ، أم لا ؟

ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وحماد إلى أنه لا يعيد ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وإليه ذهب البخاري ؟ حيث قال في الصحيح : «باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سَهَا ، فصلى إلى غير القبلة» ، «وقد سَلَّمَ النبي ﷺ في ركعتي الظهر ، وأقبل على الناس بوجهه ، ثم إنه أتَمَّ ما بقي». اهـ.

وعن مالك كذلك ، وعنده يعيد في الوقت استحباباً ، وقال ابن المنذر : وهو قول الحسن ، والزهري .

وقال المغيرة : يعيد أبداً ، وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري : يعيد في الوقت .

وقال الشافعى : إن فرغ من صلاته ، ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة ، وإن لم يَبِنْ له ذلك إلا باجتهاده ، فلا إعادة عليه . وفي التوضيح : وقال الشافعى : إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه ، وإن أعاد . أفاده البدر العيني رحمة الله في «عمدته» ج4 ص ١٤٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح الأقوال عندي القول الأول وهو الذي رجحه البخاري رحمة الله كما مر آنفًا ، لحديث الباب ، ووجه دلالته عليه من حيث إن الخطأ والجهل متتشابهان ، فيكون حكمهما واحداً . ولما استدلَّ به البخاري من أنه ﷺ سَلَّمَ في ركعتي الظهر . . . الخ ، وهو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وهو

موصول في الصحيحين من طرق ، لكن قوله : « وأقبل على الناس » ليس في الصحيحين بهذا اللفظ موصولاً ، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ووجه الاستدلال به من جهة أنَّ بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلِي ، و يؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته . أفاده في « الفتح » ج ١ ص ٦٠٢ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٦ - كتاب المواقف

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على مواقف الصلاة.

والمواقف جمع ميقات، وأصله: موقات، باللواء، فقلبت اللواء
ياء لانكسار ما قبلها، ولهذا ظهرت في الجموع، فقيل: مواقف، ولم
يُقل: مياقيت. اهـ. المستعدب في تفسير ألفاظ المذهب ج ١ ص ٥٢.

وفي المصباح: الميقاتُ: الوقت، وهو مقدارٌ من الزمان مفروض
لأمرٍ ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت
له غاية، والجمع: مواقف. اهـ. بتصرف.

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا
إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ
أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ، فَأَمَّنَى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ،
ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

رجال الإسناد: ستة

- ١ - (قتيبة) بن سعيد البَعْلَانِي ، تقدم في السند السابق ، أخرج له الجماعة .
- ٢ - (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفَهْمِي المصري ، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور ، توفي في شعبان سنة ١٧٥ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣١ / ٣٥ .
- ٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدنى الإمام الحجة من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١ / ١ .
- ٤ - (عروة) بن الزبير بن العوَّام الفقيه المدنى ثقة مشهور ، توفي سنة ٩٤ ، من [٢] ، تقدم في ٤٠ / ٤٤ .
- ٥ - (بشير بن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري المدنى ، له رؤية ، وقال العُجْلِي : تابعي ثقة .

وفي «تت» : روی عن أبيه ، وعنہ ابنه عبد الرحمن ، وعروة بن الزبیر ، وهلآل بن جَبَرٍ ، ويونس بن ميسرة بن حلبَس ، وذکرہ ابن حبان في «الثقفات» في التابعین ، وكذا البخاری ، ومسلم ، وأبو حاتم الرازی . وروی ابن منه من طریق سعید بن عبد العزیز ، عن ابن حلبَس ، قال : قال بشیر بن أبي مسعود ، وكان من الصحابة ، قال ابن منه : وروی أبو معاویة ، عن مسیر ، عن ثابت بن عبید ، قال :رأیت بشیر بن أبي

مسعود، وكانت له صحبة.

قال الحافظ رحمة الله: وقرأت بخط مغلطاي أن ابن خلفون ذكر في الثقات أن بشيراً ولدَ بعد وفاة النبي ﷺ بقليل كذا قال، ولفظه ولد في حياة النبي ﷺ ، أوَّلَ بعده بيسير. اهـ. روى له الجماعة إلا الترمذى.

٦ - (أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عميرة بن عطية بن جداراً^(١) بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، البدرىي صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة.

قال شعبة: كان أبو مسعود بدرىياً، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: لم يشهد بدرأً، وهو قول ابن إسحاق. وقال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، ولم يشهد بدرأً، ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. وقيل: إنه نزل ماء ببدر، فنسب إليه. وفي «صحيح البخاري» من حديث عروة بن الزبير، قال: أخر المغيرة بن شعبة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو، جد زيد بن حسن، وكان شهد بدرأً، فقال: يا مغيرة، فذكر الحديث، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبذلك عده البخاري في البدريين، وقال مسلم بن الحجاج في «الكتنی»: شهد بدرأً. وقال أبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شهد بدرأً. وقال أبو القاسم البغوي: حدثني أبو عمرو يعني علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، يعني القاسم بن سلام قال: أبو مسعود عقبة بن عمرو

(١) من الخلاصة: جداره بالجيم، وفي الاستيعاب: خداره بالخاء. اهـ. من هامش تـ.

شهد بدرًا . وقال ابن البرقي : لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر ، وفي غير حديث أنه فيمن شهد بدرًا . وقال أبو القاسم الطبراني : أهل الكوفة يقولون : إنه شهد بدرًا ، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدَها ، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة . قال الحافظ : فإذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرًا ، وما تقدم عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه ، وإنما نقله عن شيخه الواقدي ، ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه ، فلا ترد به الأحاديث الصحيحة . والله الموفق .

قال خليفة : مات قبل الأربعين - يعني بالكوفة . وقال المدائني : مات سنة ٤٠ ، وقيل : غير ذلك في تاريخ وفاته ، وقيل : مات بالمدينة ، أخرج له الجماعة . اهـ . تت بتصرف . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

ومنها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات اتفق الجماعة عليهم ، إلا بشيرًا ، فلم يخرج له الترمذى ، وأنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلانى ، واللith فمصرى .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ ابن شهاب وعروة وبشير .

ومنها : أن فيه روایة ابن عن أبيه .

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنونة، والسماع. والله تعالى أعلم.

شروع الحديث

(عن ابن شهاب) الزهرى (أن عمر بن عبد العزىز) بن مَرْوَانَ
ابن الْحَكَمَ بن أبي العاص الأمويَّ، أمير المؤمنين، أمُّهُ أمُّ عاصِمَ بنت
عاصِمَ بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان
اللوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في
رجب سنة ١٠١، وله ٤٠ سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، من
[٤] ، تقدم في ١٢٢ / ١٧١.

(آخر الصلاة شيئاً) أي آخر صلاة العصر تأخيراً يسيراً، أو وقتاً
يسيراً، فشيئاً مفعول مطلق، أو منصوب على الظرفية، والتنوينُ
للتشديد.

يعني أنه آخرها قليلاً بحيث خرج الوقت المستحب، لا أنه آخرها
حتى خرج وقتها بالكلية.

وقد وقع تعين الصلاة المؤخرة عند البخاري في «بدء الخلق»،
ولفظه: «آخر العصر شيئاً»، قال ابن عبد البر رحمه الله: ظاهر سياقه
أنه فعل ذلك يوماً ماً، لا أن ذلك كان عادةً له، وإن كان أهل بيته
معروفين بذلك . اهـ.

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب «آخر الصلاة» يعني العصر. وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر ابن عبد العزيز - وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - وكان ذلك زَمَانٌ يُؤْخِرُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، يعني بني أمية.

قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : يؤيد ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله رواية المصنف ، حيث قال «شيئاً» بالتنكير ، وكذا رواية أبي داود «وكان قاعداً على المنبر ، فأخر العصر شيئاً» ، وفيها أيضاً بيان سبب تأخيره ، وهو أنه كان مشغلاً بمصالح المسلمين ، لا للتهاون بأمر الصلاة .

قال الحافظ رحمه الله : وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب في هذا الحديث قال : «دعا المؤذن لصلاة العصر ، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها» فمحمول على أنه قارب المساء ، لا أنه دخل فيه .

وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رباء بن حبيبة ، عن أبيه : أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة

حين تدخل . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٦ .

(فقال له عروة) بن الزبير (أما) بفتح الهمزة، وتحقيق الميم :
أداة استفتاح ، كأنـا ، وتكثر قبل القسم ، كقوله :

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى ، وَأَضْحَكَ ، وَالَّذِي أَمَاتَ ، وَأَحْيَا ، وَالَّذِي أَمْرَهُ الْأَمْرُ
وقد تبدل همزتها هاءً ، أو عيناً قبل القسم ، وكلاهما مع ثبوت
الألف ، ومحفظها ، أو تُحذفُ الألف مع ترك الإبدال ، وإذا وقعت «إن»
بعدها كسرَت ، كما تُكسرُ بعد «ألا» الاستفتاحية . أفاده في مغني الليبـ
ج ١ ص ٥٢ بحاشية الأمير .

(إن جبريل عليه السلام) بكسر «إن» كما مر آنفاً .

وقد كتب النووي رحمـه الله في تهذيب الأسماء واللغات ترجمة
جبريل عليه السلام ، أحببت إيرادها هنا لحسنها ، فقال :

وجبريل : هو الملكـ الـكـرـيمـ رسولـ ربـ العـالـمـينـ عـلـيـهـ تـسـعـ
لغـاتـ ، حـكاـهـاـ اـبـنـ الـأـبـارـيـ ، وـابـنـ الجـوـالـقـيـ : جـبـرـيلـ ، وجـبـرـيلـ - بكـسرـ
الـجـيـمـ وـفـتـحـهـاـ - ، وجـبـرـئـلـ - بـفتحـ الـجـيـمـ وـهـمـزـةـ مـكـسـوـرـةـ وـتـشـدـيدـ الـلامـ - ،
وجـبـرـائـيلـ - بهـمـزـةـ ثـمـ يـاءـ مـعـ الـأـلـفـ - ، وجـبـرـائـيلـ - بـيـاءـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ - ،
وجـبـرـئـيلـ - بهـمـزـةـ بـعـدـ الرـاءـ وـيـاءـ - ، وجـبـرـئـلـ - بـكـسرـ الـهـمـزـةـ وـتـحـقـيقـ الـلامـ
مـعـ فـتـحـ الـجـيـمـ وـالـرـاءـ - ، وجـبـرـينـ ، وجـبـرـينـ - بـفتحـ الـجـيـمـ وـكـسـرـهـ - .
قال جـمـاعـاتـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ ، وـصـاحـبـ الـحـكـمـ ، وـالـجـوـهـرـيـ ،

وغيرُهُما من أهل اللغة في جبريل ومكائيل : إن جَّبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ اسْمَانُ أَخْصِيفَا إِلَى إِيْلُ ، وَأَلُ ، وَقَالَ : إِيْلُ ، وَأَلُ : اسْمَانُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَجَبْرِيلُ ، وَمِيكَ : مَعْنَاهُ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ عَبْدُ ، فَتَقْدِيرُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

قال أبو علي الفارسي : هذا الذي قالوه خطأً من وجهين : أحدهما : أن «إيل» و «أل» لا يعرفان في أسماء الله تعالى . والثاني : أنه لو كان كذلك لم يتصرف آخر الاسم في وجوه العربية ، ولكان آخره مجروراً أبداً ، كعبد الله .

قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قاله أبو علي ، هو الصواب ، فإن ما زعموا باطل ، لا أصل له .

(واعلم) أن جبريل يقال له الناموس بالنون كما ثبت في الصحيحين في حديثبعث . قال أهل اللغة : الناموس صاحب سر الرجل الذي يُطلعُهُ على باطن أمره ، وقيل : الناموس صاحب خبر الخير ، والجاسوس صاحب خبر الشر .

وقد ظهرت الدلائل على عظيم مرتبة جبريل عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَهُدِيَ وَبُشِّرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^{٩٧} من كان عدوًّا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فإن الله عدوًّا للكافرين ﴿ [البقرة: ٩٧، ٩٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^{١٩٢} نزل به الروح الأمين ﴿^{١٩٣} عَلَى قَلْبِكَ ... ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤] الآية .

وقال تعالى: ﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] الآيات، المراد بشديد القوى جبريل عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى
١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٤ ، ١٣] الآية، المراد رأى جبريل،
هذا قول الجمهور، فرأاه النبي ﷺ على صورته له ستمائة جناح مرتين،
وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ٢٠
مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ ٢١ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ٢٢ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ٢٣ وَمَا
هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنٍ ٢٤﴾ [التوكير: ١٩ ، ٢٤].

وثبت في صحيح البخاري ومسلم في حديث المبعث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاءه جبريل، وهو يتبعد في غار حراء، فأخذه، فغطه، ثم أرسله، فقال: اقرأ، ثم غطه ثانية، وثالثة، يقول له: مثل ذلك، ثم قال: ﴿ا قْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ ٢ ا قْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ ٤ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ، ٥].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال: رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح. وعن مسروق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنه: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ٢٣﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأَلَ عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادساً عظِّمُ خلقته ما بين السماء والأرض». .

وفي «صحيح مسلم» عن مسروق أيضاً، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ فكان قاب قوسين أو أدنى» [النجم: ٧، ٨]؟ فقالت: إنما ذلك جبريل، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه هذه المرة في صورته فسد أفق السماء.

وفي «صحيح البخاري ومسلم» عن عائشة أن الحارث بن هشام سأله رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد على، فيفصّم عنّي، وقد وعّيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلّمني، فأعي ما يقول»، قالت عائشة: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصّمُ عنه، وان جبيه ليتفصّد عرقاً».

قال أهل اللغة: الفَصْمُ: القطع بغير إبارة، ومعناه: يفارقني على أن يعود. وفي صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الربيع المرسلة».

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت **﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [مريم: ٦٤]».

وفيه أيضاً عن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لحسان

رضي الله عنه: «اهجهم» أو «هاجهم، وجبريلٌ معك».

وفي «ال الصحيحين» في حديث الإسراء صعود رسول الله ﷺ وجبريل إلى السموات السبع، وأن جبريل يستفتح في باب كل سماء ، فيقال: مَنْ هَذَا؟ فيقول: جبريلُ ، فيقال: مَنْ مَعَكَ؟ ، فيقول: محمد، فيفتح.

وفي الصحيح «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى: يَا جَبَرِيلُ إِنِّي أَحَبَّ فَلَانًا، فَأَحَبَّهُ، فَيَحْبِبُهُ جَبَرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جَبَرِيلَ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ فَلَانًا، فَأَحَبَّهُ، فَيَحْبِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». والأحاديث الصحيحة المتعلقة بِعَظَمِ فضل جبريل كثيرة مشهورة.

وكان يأتي النبي ﷺ في صورة دُحْيَة الكلبي ، ورأته الصحابة حين جاء في صورة رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرَى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفه أحد ، فسأل النبي ﷺ ، وهم يرونـهـ، ويسمونـهـ عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، والساعة ، وأمارتها ، ثم خرج ، فطلبوه في الحال ، فلم يجدوه ، فقال النبي ﷺ : «هذا جبريل أتاكـمـ يعلمـكمـ دينـكمـ». كما في «ال الصحيحين».

وفي « صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب». وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رجع

النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح ، واغتسل أتاه جبريل ، فقال : قد وضعتَ السلاحَ ، والله ما وضعناه ، فاخرجْ إلَيْهِمْ ، قال : فَإِلَى أين؟ قال : هاهنا ، وأشار بيده إلى بني قريظة ، فخرج النبي ﷺ إلَيْهِمْ .

وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زُقاق بني غنم ، موكب جبريل حين سار النبي ﷺ إلى بني قريظة . اهـ . تهذيب الأسماء واللغات بتصرف يسير ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٦ . والله تعالى أعلم .

تنبيهان :

الأول : أنه قال الحافظ السيوطي رحمه الله : لا خلاف أن جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وملك الموت رئيس الملائكة ، وأشرافهم ، وأفضل الأربعة : جبريل وإسرافيل ، وفي التفضيل بينهما توقف ، سببه اختلاف الآثار في ذلك ، وفي معجم الطبراني الكبير حديث «أفضل الملائكة جبريل» ، لكن سنته ضعيف ، وله معارض ، فالأولى الوقف عن ذلك . اهـ ، نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» ج ١ ص ١٢ .

الثاني : أنه اختلف في نزول جبريل في صفة رجل ، فقال إمام الحرمين رحمه الله : نزوله في صفة رجل ، معناه : أن الله أفنى الزائد من خلقه ، أو أزاله عنه ، ثم يعيده إليه بعد ، وجزم ابن عبد السلام رحمه الله بالإزالة دون الفناء ، إذ لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته ، بل يجوز

أن يبقى الجسد حيّاً، لأن موته بفارقة الروح لا يجب عقلاً، بل بعادة أجراءها الله في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجساد طيور خضراء، تُسرح في الجنة.

وقال البليقيني رحمه الله: يجوز أن الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم ، فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك العادة عاد إلى هيئته ، ومثال ذلكقطن إذا جمع بعد أن كان مُنْتَفِشَاً، فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة، وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

قال الحافظ رحمه الله: والحق أن تمثيل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً من يخاطبه، والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ، ولا يفنى ، بل يختفي على الرائي فقط .

وقال القوноyi: يمكن أن جسمه الأول بحاله ، لم يتغير ، وقد أقام الله له شَبَحاً آخر ، وروحه متصرفة فيهما جميعاً في وقت واحد ، اهـ. «شرح الزرقاني على الموطأ» ج ١ ص ١٢ ، ١٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مثل هذه المسألة مما لا ينبغي الخوض فيها لعدم وجود نص يدل عليها ، وليس مما يُدركُ بمجرد العقل ، لأنها من الأمور الغيبية ، ولم يكلفنا الله بمعرفة تفاصيلها ، فالخوض فيها يكون من الخوض فيما لا يعني ، فال الأولى

تركه، وتفويض علمه إلى عالم غيب السموات والأرض. وبالله التوفيق.

(قد نزل) صحيحة ليلة الإسراء ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : لم يختلف أن جبريل هبط صحيحة الإسراء عند الزوال ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَمَوَاقِيْتَهَا ، وَهِيَتَهَا . اهـ . «تمهيد» ج ٨ ص ٣٤ .

تنبيه:

رواية المصنف فيها اختصار ، ففي رواية البخاري عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة؟ أليس أن جبريل نزل ، فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ... الحديث . والصلاة التي أخرها المغيرة هي العصر ؟ كما بينه عبد الرزاق في روايته ، وهي التي أخرها عمر بن عبد العزيز كما تقدم .

(فصل إمام رسول الله ﷺ) قال السندي رحمه الله تعالى : بكسر الهمزة ، وهو حال ، لكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى ، أو بفتح الهمزة ، وهو ظرف ، والمعنى يميل إلى الأول . اهـ .

وقال السيوطي رحمه الله : لا إشكال في فتح همزة «إمام» ، بل في كسرها ، لأن إضافة إمام معرفة ، والموضع موضع الحال ، فيوجب جعله

نكرة بالتأويل ، كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً ، كأرسلها العِراكَ ،
يعني في قول الشاعر :

فَأَرْسَلَهَا الْعِراكَ وَلَمْ يَذُدْهَا وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَفْصِ الدَّخَالِ
أي أرسلها معركة ، أي مزدحمة .

قال السندي رحمه الله : ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات
عظيم ، قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل ، فلا ينبغي
التقصير في مثله . اهـ .

(قال له) أي لعروة (عمر) بن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا
عروة) قال السندي : بصيغة الأمر من العلم ، أي كن حافظاً ضابطاً له ،
ولا تقله عن غفلة ، أو من الإعلام ، أي بَيْنَ لِي حَالَهُ ، وإسنادك له فيه .
اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأول أظهر ، فـ «ما» موصولة في محل
نصب مفعول «اعلم» ، وهي بمعنى اعرف ، فتتعدى لمفعول واحد ، كما
قال ابن مالك :

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنَّ تُهَمَّةٍ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمٌ

وعند البخاري : «فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث» ، وفي رواية
للشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، فقال : «اتق الله يا عروة ، وانظر
ما تقول». قال الرافعبي في شرح المسند : لا يحمل مثله على الاتهام ،

ولكن المقصود الاحتياط والاستثناء ، ليتذكر الراوي ، ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط . قاله الزرقاني في «شرح الموطأ» جا ١٤ .

وقال البدر العيني رحمه الله : قوله «اعلم ما تحدث به» بصيغة الأمر ، تنبية من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، وقال القرطبي : ظاهره الإنكار ، لأنه لم يكن عنده خبر من إماماة جبريل عليه الصلاة والسلام ، إما لأنه لم يبلغه ، أو بلغه فنسقه . اهـ . «عمدة» جه ٥ .

وفي رواية البخاري وغيره زيادة «أو أن جبريل هو الذي أقام رسول الله ﷺ وقت الصلاة» .

(فقال) عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) الأنصاري المتقدم ذكره (يقول: سمعت أبا مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري المتقدم أيضاً، يعني أباه (يقول: سمعت رسول الله ﷺ) رواية المصنف رحمة الله توضح بطلان دعوى من ادعى الانقطاع في هذا الحديث .

قال في الفتح: قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء، لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ . اهـ .

وقال الكرماني : اعلم أن هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل بالإسناد ، إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله ﷺ ، ولا قال : قال رسول الله ﷺ . اهـ .

قال الحافظ رحمه الله : قلت : هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً ، وإنما هو مرسل صحابي ، لأنه لم يدرك القصة ، فاحتلمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ ، أو بلغه عنه بتبلیغ من شاهده ، أو سمعه ، كصحابي آخر . على أن روایة الليث عند المصنف - يعني البخاري - تزيل الإشكال كله ، ولفظه « فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود ، يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر الحديث .

وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصریح بسماعه له من عروة ، وابنُ شهاب قد جُرِبَ عليه التدليس ، لكن وقع في روایة عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، قال : « كنا مع عمر بن عبد العزيز ... » ذكره . وفي روایة شعيب ، عن الزهری « سمعت عروة يحدث عمر ابن عبد العزيز ... » الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه : في رد الحافظ لكلام الكرماني بأنه مرسل صحابي ، يحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو بلغه ، أو سمعه من صحابي آخر مع كون أبي مسعود صرح بسماعه من النبي ﷺ نظر لا يخفى ، بل الأولى في الرد عليه أن يقال : إن الإسناد متصل

لتصريح أبي مسعود بسماعه من النبي ﷺ ، فلا حاجة إلى ترديد الاحتمال ، ومثله يقال في الرد على من ادعى الانقطاع بين ابن شهاب وبين عروة ، وبين عروة وبشير بن أبي مسعود ، حيث صرخ كل منهما بالسمع . والله أعلم .

(يقول: نزل جبريل) عليه السلام ، وقد بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحاق : حدثني عتبة بن مسلم ، عن نافع بن جبير ، وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال نافع بن جبير ، وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرّعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، أي صلاة الظهر ، فأمرَ، فصيَّحَ بأصحابه «الصلاه جامعه» فاجتمعوا ، فصلَّى به جبريل ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس . فذكر الحديث .

وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله : «الصلاه جامعه» لأن الأذان لم يكن شرع حيئذ .

قال الحافظ رحمه الله : وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي ﷺ . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٧ .

(فأمني) أي صار إمامي ، يقال : أمه ، وأمّ به : صلَّى به إماماً ، قاله في «المصباح» .

(فصليت معه) فيه أن صلاة النبي ﷺ كان مع صلاة جبريل عليه السلام وفي رواية البخاري «نزل ، فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ...» الحديث.

قال في الفتح: قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أَمَّ النبي ﷺ ، فيحمل قوله: «صلى ، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ. وبهذا جزم النووي. وقال غيره: الفاء يعني الواو، واعتراض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع. وأجيب ببراعة الحيثية، وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخي عنه. وقيل: الفاء للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

وفي رواية الليث عند المصنف وغيره «نزل جبريل ، فأمني ، فصليت معه» ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر «نزل ، فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى الناس معه» ، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٧.

(فصليت معه) أي الظهر (ثم صليت معه) أي العصر (ثم صليت معه) أي المغرب (ثم صليت معه) أي العشاء (ثم صليت معه) أي الصبح (يَحْسُبُ) أي يَعْدُ وهو بضم السين، يقال : حسبت المال حسبياً من باب قتل ، وحسبة بالكسر وحسباناً بالضم إذا أحصيته.

أفاده في المصباح.

والظاهر أن الفاعل ضمير النبي ﷺ (بأصابعه ، خمس صلوات) بالنصب مفعولاً ليحسب ، أو لصلิต مقدراً ، ويأتي قريباً ما يدل على أنه صلى الخمس كل واحدة منها مرتين .

تنبيه:

قال القرطبي رحمه الله : قول عروة : إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز ، إذ لم يعين له الأوقات ، قال : وغاية ما يتوهّم عليه أنه نبهه ، وذَكَرَه بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات ، قال : وفيه بعد ؛ لإنكار عمر على عروة حيث قال له : «اعلم ما تحدث يا عروة»

قال : وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إماماة جبريل .

قال الحافظ رحمه الله : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يُحملُ عمل المغيرة وغيره من الصحابة .

قال الحافظ رحمه الله : ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود ، والظاهر أنه رجع إليه . والله أعلم .

وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة، قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

ورواه أبو الشيخ في كتاب المواقف له من طريق الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال: «ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقف الصلاة حتى مات». ومن طريق إسماعيل بن أبي حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضينَ مع غروب الشمس» ، زاد من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري «فمَا أخرها حتى مات» ، فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور .

تنبيه آخر:

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات ، وفي ذلك ما يرفع الإشكال ، ويُوضّح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاماً عن أسامة بن زيد ، عن الزهري هذا الحديث بإسناده ، وزاد في آخره «قال أبو مسعود : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس» فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك ، قال : وكذا رواه هشام بن عروة ، وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا

تفسيراً اهـ. ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مستنته، قال الحافظ: وقد وجدت ما يَعْضُدُ رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسنده عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ، وَوَضَحَّ أن له أصلًا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ . اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٩-٨ . والله ولي التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة :

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له :

لم يذكره إلا في هذا الموضوع .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ؛ فأخرجه

البخاري في «الصلاحة» عن القعنبي، عن مالك . وفي «بدء الخلق» عن قتيبة، عن ليث . وفي المغازى عن أبي اليمان ، عن شعيب . ثلاثة عن الزهري ، عن عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في «الصلاحة» أيضاً عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن ليث به . وعن يحيى بن يحيى عن مالك به .

وأخرجه أبو داود في «الصلاحة» أيضاً عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري به . وقال : رواه عن الزهري معمر ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث ، وغيرهم . لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، وكذلك روى هشام بن عروة ، وحبيب بن أبي مرزوق ، عن عروة إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً .

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاحة» أيضاً عن محمد بن رمح ، عن ليث به . وأخرجه مالك في «الموطأ» ، وهو أول حديث وقع فيه . وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، والدارقطني ؛ مع اختلاف في بعض الألفاظ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو أن الصلوات الخمس لها أوقات محددة .

ومنها : أن تحديد تلك الأوقات كان بيان جبريل عليه السلام .

ومنها : أنه يدل على أن أوقات الصلاة من فرائضها ، وأنها لا تجزئ قبل وقتها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا شيء رُوي عن أبي موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : وقد انعقد الإجماع على خلافه ، فلم نر لذكره وجهاً ، لأنه لا يصح عندي عنهم ، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة ، فصار اتفاقاً صحيحاً . اهـ . «الاستذكار» ج ١ ص ٣٦ .

ومنها : المبادرة بالصلاحة في أول وقتها ، ولا ينافي ذلك ما ورد من الإبراد بالظهر في شدة الحر ، لأن المبادرة تكون بما يناسب ذلك الإبراد ، فيبادر أول ما يحصل الإبراد المطلوب .

ومنها : أن فيه دخولَ العلماء على الأمراء ، وإنكارَهم عليهم إذا خالفوا السنة .

ومنها : جواز مراجعة العالم لطلب البيان ، والرجوع عند التنازع إلى السنة .

ومنها : أنه استدل به من يرى جواز الاتمام بمن يأتم بغيره ، قال في الفتح : ويحاجب عنه بما يحاجب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ ، وصلاة الناس خلفه ، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط ، كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة اهـ . ج ٢ ص ٧ .

ومنها : أنه استدل به بعضهم على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس ، قاله ابن العربي ، وغيره ، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صحيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة ، قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً ، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه ، لأنه مكلف بتبليغها ، فهي صلاة مفترض خلف مفترض اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز لحديث إمامية معاذ رضي الله عنه لقومه بعد الصلاة معه ﷺ ، كما يأتي تحقيقه في محله إن شاء الله ، وأما الاستدلال بهذا الحديث فغير واضح ، والله أعلم .

ومنها : ما قاله ابن التّيْر رحمه الله : قد يتعلّق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال . قال الحافظ رحمه الله : وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلاً خلف المضدية ، لا في الظاهر خلف العصر مثلاً . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٧ .

ومنها : أن فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

ومنها: قبول خبر الواحد الثبت.

ومنها: أنه استدل به ابن بطال وغيره على أن الحاجة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لِمَّا أُرْسِلَ الْحَدِيثُ بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأنَّ عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأنَّ عروة قال له: بل قد سمعته من قد سمع صاحب رسول الله ﷺ ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ . اهـ.

«فتح» ج ٢ ص ٩.

ومنها: أنه استدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، كصنيع عروة حين احتج على عمر ، قال: وإنما راجعه عمر ، لتشتبه فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلاً، كذا قال. قال الحافظ: وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال.

ومنها: أن ابن بطال قال: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنَّه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتاجاً بصلاحة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين».

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثلية، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو

يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ ، وهو الصلاة في أول الوقت ، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً ، قال : «إن الرجل ليصلِّي الصلاة ، وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله». ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله .

ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قال : ولقد حدثني عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلِّي العصر ، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» .

وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببيها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبه ﷺ على صلاة العصر في أول الوقت ، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٩ . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

الحديث الذي أشار ابن بطال إلى تضعيقه سيأتي للمصنف برقم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وبرقم (٥٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ،

وهو مروي من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ،
 وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود البدرى رضي الله
عنهم ، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .



وَلَمَّا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ
أَوْقَاتًا مُحَدَّدةً، لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْعَلَ إِلَّا فِيهَا، وَتَلَكَ الْأَوْقَاتُ بَيْنَهَا جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْفَعْلِ: أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ
لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسُ أَوْلًا وَآخِرًا، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَحْيَانًا يَطْلُبُ
تَعْجِيلَهَا، وَأَحْيَانًا يَطْلُبُ تَأْخِيرَهَا، فَذَكَرَ تَلَكَ الْأَحَادِيثُ بِأَبْوَابٍ مُتَتَالَّةٍ
مُتَنَاسِقَةٍ، فَقَالَ:

٢ - أول وقت الظهر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أول وقت صلاة الظهر.

وتقديم معنى الوقت في الباب السابق.

وأما الظهر - بضم فسكون - فهو الوقت بين الزوال والإبراد، مأخوذه من الظهور، وهو الارتفاع، وسمى الظهيرة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨]. اهـ. النظم المستعدب ج ١ ص ٥٤، وقال ابن منظور رحمه الله: والظهر ساعةُ الزوال، ولذا قيل: صلاة الظهر، وقد يحدّذفون على السّعّة، فيقولون: هذه الظُّهُرُ، يريدون صلاة الظهر، وقال الجوهرى: الظهر بالضم بعدَ الزوال، ومنه صلاة الظهر. والظَّهِيرَةُ: الهاجرة، يقال: أتيته حدَّ الظَّهِيرَةِ، وحين قام قائم الظَّهِيرَةِ، وفي الحديث ذكرُ صَلَاتُ الظُّهُرِ، قال ابن الأثير: هو اسم لنصف النهار، سمي به من ظَهِيرَةِ الشَّمْسِ، وهو شدة حرّها، وقيل: أضيفت إليه لأنَّه أظهر أوقات الصلوات للأبصار، وقيل: أظهرها حرّاً، وقيل: لأنَّها أول صلاة أظهرت، وصليت، وقد تكرر في الحديث ذكر الظَّهِيرَةِ، وهو شدة الحر نصف النهار، قال: ولا يقال في الشتاء ظَهِيرَةً. وقال ابن سيدَه: الظَّهِيرَةُ حدُّ انتصاف النهار. وقال الأزهري: هما واحد. اهـ. «السان» ج ٤ ص ٢٧٦٩.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قدم المصنف وقت الظهر لكونها أول

صلاة صلاها جبريل إماماً للنبي ﷺ على الراجح، ولذا تسمى الصلاة الأولى، كما تقدم في الباب السابق . والله أعلم.

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أَسْمَعْتَكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ لَا يُيَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهِ، يَعْنِي الْعَشَاءَ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيَتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، يَذَهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَالْمَغْرِبُ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينَ ذَكَرَ، ثُمَّ لَقِيَتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصَّبُوحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرُفُهُ، فَيَعْرِفُهُ»، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ».

رجال الأسناد: خمسة

- ١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة ، توفي سنة ٢٤٥ ، من [١٠] ، تقدم في ٥ / ٥ .
- ٢ - (خالد) بن الحارث الهمجي أبو عثمان، البصري، ثقة ثبت ، من [٨] ، تقدم في ٤٢ / ٤٢ .
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج أبو بسطام البصري الإمام الحجة، من [٧] ، تقدم في ٢٤ / ٢٦ .
- ٤ - (سيّارُ بن سَلَامَةَ) بفتح السين وتشديد الياء من سيار، وفتح السين، وتخفيف اللام من سلامه، أبو المنهال الرياحي البصري، ثقة ، توفي سنة ١٢٩ ، من [٤] روى عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، والبراء السليطي ، وأبيه سَلَامَةَ ، وأبِي الْعَالِيِّ الْرِّياحِيِّ ، وأبِي مُسْلِمِ الْجَرَمِيِّ ، وغيرهم . وعنـه سليمان التيمي ، و خالد الحذاء ، و عوف الأعرابي ، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلـي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . اهـ . تت جـ ٤ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ بتصـرف . أخرج له الجـمـاعـةـ .

- ٥ - (أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ) نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، صاحب النبي ﷺ . روـى عنـ النبي ﷺ ، وعنـ أبي بكر الصديـقـ ، وعنـه ابنـه المـغـيرـةـ ، وبنـتـ

ابنه منية بنت عبيد بن أبي بربة، وأبو المنهال الرياحي، والأزرق بن قيس، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية الرياحي، وكناة بن نعيم، وغيرهم.

قال البخاري: نزل البصرة ، وذكر له حديث «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات». وقال أبو نصرة عن عبد الله بن موله القشيري ، قال: كنت بالأهواز إذ مر بي شيخ ضخم ، فإذا أبو بربة ، وقال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم البصرة، وغزا خراسان ، وقال الخطيب: شهدَ مع علي ، فقاتل الخوارج بالنهرawan ، وغزا بعد ذلك خراسان ، فمات بها ، وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: قيل: إنه مات بنيسابور ، وقيل: بالبصرة ، وقيل: بمقازة بين سجستان وهرأة ، وقال خليفة: مات بخراسان بعد سنة ٦٤ ، بعدما أخرج ابن زياد من البصرة ، وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية . وجزم الحاكم أبو أحمد بسنة ٦٤ ، وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه بقي إلى ولاية عبد الملك . اهـ. وبه جزم البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات بين الستين إلى السبعين ، قال الحافظ: وما يؤيد ذلك أن في صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز ، زاد الإماماعيلي: مع المهلب بن أبي صفرة ، وكان ذلك في سنة ٦٥ كما جزم به محمد بن قدامة وغيره ، وكان عبد الملك قد ولّي الخلافة بالشام . أخرج له الجماعة . اهـ. تـ جـ ١٠ صـ ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(الأسلمي) نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر .
كما في الباب ج ١ ص ٥٨ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، أخرج لهم الجماعة ، إلا
شيخه ، فلم يخرج له البخاري وأخرج له أبو داود في «القدر» .

ومنها : أنه مسلسل بالبصرىين .

ومنها : أنَّ سياراً ، وأبا بربعة هذا الباب أول محل ذكرهم .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والسماع .

شرح الحديث

قال سيار رحمه الله (سمعت أبي) سلامـة . قال الحافظ رحمـه الله تعالى : وسلامـة والـد سيـار حـكـي عنـه ولـده هـنـا ، ولـم أجـد مـن تـرـجمـه ، وـقـد وـقـعـت لـابـنـه عنـه روـاـيـة فيـ الطـبـرـانـيـ الكـبـيرـ فيـ ذـكـرـ الـخـوـضـ . وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـتـيـةـ (٥٢٥)ـ مـن طـرـيقـ عـوـفـ ، عـنـ سـيـارـ ، قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ بـرـزـةـ ، وـفـيـ (٥٣٠)ـ دـخـلـتـ أـنـاـ وـأـبـيـ عـلـىـ أـبـيـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ . وـهـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ ، وـزـادـ إـسـمـاعـيـلـيـ «زـمـنـ أـخـرـجـ اـبـنـ زـيـادـ مـنـ الـبـصـرـةـ»ـ ، قـالـ الحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـكـانـ ذـلـكـ سـنـةـ ٦٤ـ .ـ اـهـ .ـ (ـ فـتـحـ)ـ جـ ٢ـ صـ ٣٣ـ .ـ

وقال البدر العيني رحمه الله : وقال الإمام عيسى : لما كان زمن أخرج ابن زياد، ووثب مروان بالشام ، قال أبو المهاج : انطلق أبي إلى أبي بَرْزَةَ، وانطلقت معه ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ فِي ظَلِّ عُلُوِّ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ . . . » فذكر الحديث . اهـ . « عمدة » ج ٥ ص ٣٤ .

(يسأله أبي بَرْزَةَ) الإسلامي بالبناء للفاعل ، («أبا» مفعول به ، والجملة في محل نصب على الحال من «أبي» ، على رأي الجمهور ، أو مفعول ثان على رأي من يقول إن «سمع» من أخوات «ظن» ، على ما هو مقرر في محله .

(عن صلاة رسول الله ﷺ) أي المكتوبة لما في الرواية الآتية «فسأله أبي ، كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة» .

والمراد عن الأوقات التي كان يصلي فيها المكتوبة ، ويداوم عليها . قال شعبة (قلت) لسيار (أنت سمعته) بتقدير الاستفهام ، أي أنت سمعت أباك يسأل أبي بَرْزَةَ (قال) سيار (كما أسمعك الساعة) أي سمعته يسأله كسماعي لكلامك في هذه الساعة . فما مصدرية ، والفعل في تأويل المصدر مجرور بالكاف ، وال الساعة منصوب على الظرفية متعلق بالفعل . هذا على جعل «سمع» ثلاثة من السمع ، وقال السندي : من الإسماع ، وعليه يكون المعنى كما أسمعك كلامي .

قال الجامع : الأول أظهر . والله أعلم .

(قال) سيار (سمعت أبي يسأل) أبو بربعة (عن صلاة رسول الله ﷺ) الظاهر أن هذه الجملة تأكيد للأولى (قال) أبو بربعة رضي الله عنه (كان) رسول الله ﷺ (لا يبالي) أي لا يهتم ، ولا يكتترث ، يقال : لا أباليه ، ولا أبالي به : أي لا أهتم به ، ولا أكتترث له ، ولم أبال ، ولم أبل للتحقيق ، كما حذفوا الياء من المصدر ، فقالوا : «لا أباليه بالله» ، والأصل بالية ، مثل عَافَاهُ مُعافَاهَا ، وعافية ، قالوا : ولا تستعمل إلا مع الجحد ، والأصل فيه قولهم : تبالي القوم : إذا تبادروا إلى الماء القليل ، فاستقوا ، فمعنى «لا أبالي» : لا أبادر ، إهمالاً له . وقال أبو زيد : ما باليت مُبلاةً ، والاسم البلاء ، وزان كتاب ، وهو الهم الذي تحدث به نفسك . قاله في «المصاحف» . ج ١ ص ٦٢ .

(بعض تأخيرها) بالنصب ، مفعولاً ليبالي (يعني العشاء) أي يقصد أبو بربعة بالضمير في «تأخيرها» العشاء والعنابة من بعض الرواية ؛ سَيَّار ، أو غيره (إلى نصف الليل) وعند البخاري «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» ثم قال «إلى شطر الليل» ، وملبس من طريق معاذ عن شعبة قال : «ثم لقيته مرأة ، فقال : أو ثلث الليل» . قال الحافظ رحمة الله : وجزم حماد بن سلمة ، عن أبي المنھال عند مسلم بقوله «إلى ثلث الليل» ، وكذا الأحمد عن حجاج ، عن شعبة اهـ .

(ولا يحب النوم قبلها) أي لما فيه من التعرض لتفويتها . وهذا من لا يجد موقتاً ، أو يستغرقه النوم حتى يفوت العشاء ، وإنما فلا

بأس ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا : أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا . يعني العشاء - لَيْلَةً ، فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتِيقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتِيقَظْنَا . . . » الحديث متفق عليه .

(ولا) يحب (الحديث بعدها) أي حديث الناس ، أي المحادثة ، وهذا إذا لم يكن الحديث في أمر مُهِمٌّ ، وإنما فقد ثبتَ من حديث عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يَسْمُرُ هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معهما». حسن الترمذى . ومن حديث أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ خطبهم بعد العشاء ، فقال : ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرْزُلُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». متفق عليه . ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا ، قال : صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : «أرأيْتُمْ لِي لِتَكُمْ هَذِهِ . . . ». الحديث . متفق عليه .

والحاصل أن الحديث المكروه هو الحديث الذي لا فائدة فيه ، وإنما كرهه لكونه يؤدي إلى ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ، ثم يستغرق في النوم ، فيخرج وقت الصبح .

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ، ويقول :
أَسْمَرَّاً أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَنَوْمًا آخِرَهُ؟

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وإذا تقرر أن علة النهي ذلك ، فقد يُفَرِّقُ فَارِقًا بين الليالي الطوال والقصار ، ويكون أن تُحْمَلَ الكراهة على

الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر، فيصير مئنة. والله أعلم. اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٨٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمله على الإطلاق هو المتعين، لإطلاق النص. ولا بد أيضاً من تقييد إباحة الأمر المهم بما لا يؤدي إلى ما ذكر من التفويت لطوله، وما ثبت عنه ﷺ لا يؤدي إليه، إذ ليس طويلاً. فتبصر. والله تعالى أعلم.

(قال شعبة) بن الحجاج (ثم لقيته) أي سياراً (بعد) من الظروف المبنية على الفض لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي بعدما حدثني بهذا الحديث على الوجه المذكور (فسألته) عن الحديث استثنائاً، فقال (قال) أبو بربعة رضي الله عنه (كان) رسول الله ﷺ (يصلِّي الظهر) أي صلاة الظهر (حين تزول الشمس) أي تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وفيه إشارة إلى أنه كان يصلِّي الظهر في أول الوقت، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه مختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

وقد يتمسك من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة، وستر، وغيرهما قبل دخول الوقت، قال الحافظ رحمه الله: ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشغل عند دخول الوقت بغير أسباب

الصلاه . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله هو التحقيق الصحيح . والله تعالى أعلم .

(و) يصلی (العصر، يذهب الرجل) أي بعد الفراغ من الصلاة، كما يدل عليه السياق، لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلی فيه النبي ﷺ (إلى أقصى المدينة) أي أبعد محل في المدينة ، وجملة «يذهب» في محل نصب على الحال، أي يصلی العصر، والحال أنه يذهب الرجل الذي صلی معه إلى أبعد محل في المدينة فيصل إلهه (و) الحال أنه (الشمس حَيَّةٌ) أي بيضاء نقية، فحياة الشمس عبارة عن بقاء حرّها لم يُغَيِّرْ ، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنوها إلى الغروب ، كأنه جعل مغيتها موتاً لها . أفاده العيني . عمدة ج ٥ ص ٢٨ .

وقال الزين بن المنيّر : المراد بحياتها قوّة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإشاره ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء اهـ . وفي سن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين ، قال : حياتها أن تجد حرّها . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٣٤ .

(ومغرب لا أدرى أي حين ذكر) «المغرب» بالنصب مفعول مقدم لقوله «ذكر» ، و «أي» بالنصب على الظرفية ، لإضافتها إلى الظرف متعلق بـ «ذكر» ، أي لا أعلم في أي وقت ذكر صلاة المغرب ، وفي الرواية الآتية «ونسيت ما قال في المغرب» . وسائل ذلك هو سَيَار

ابن سَلَامَةَ، كَمَا بَيْنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حِجَاجَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْهُ. قَالَهُ فِي الْفَتْحِ.

يُعْنِي أَنَّ سَيَّارًا نَسِيَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتٍ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ لِلْمَغْرِبِ.

قَالَ شَعْبَةَ (ثُمَّ لَقِيَتْهُ بَعْدَهُ، فَسَأَلَتْهُ) عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ اسْتِبْشَاتِهِ أَيْضًا (فَقَالَ : وَكَانَ عَلَيْهِ يَصْلِي الصَّبَحَ، فَيَنْصُرِفُ الرَّجُلُ) أَيْ يَسْلِمُ مِنَ الصَّلَاةِ (فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيلِهِ) فَعِيلٌ بِعْنَى فَاعِلٌ، مِنْ يُجَالِسُهُ، أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي بِجَنْبِهِ، فَفِي رِوَايَةِ الْجُوزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شَعْبَةَ «فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى جَلِيلِهِ، إِلَى جَنْبِهِ، فَيَعْرَفُ وِجْهَهُ» (الَّذِي يَعْرَفُهُ) صَفَةُ جَلِيلِهِ (فَيَعْرَفُهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الإِنْسَانِ وَجْهَ جَلِيلِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغَلَسِ، وَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ عَلَيْهِ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ، فَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ مُغْلَسًا.

وَادْعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُتَّيْرِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْأَتَى (٥٤٥) حِيثُ قَالَتْ فِيهِ : «لَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ»، وَتَعْقِبُ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ مُتَعَلَّقٌ بِعِرْفٍ مِنْ هُوَ مُسْفِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمَصَلِيِّ، فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلَّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَّلَفٌِّ مَعَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ، فَهُوَ بَعِيدٌ. قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ» جَ ٢ صَ ٣٤.

(قال) أبو بربة رضي الله عنه (وكان) ﷺ (يقرأ فيها) أي في صلاة الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي ، وقدرها في رواية الطبراني بـ «سورة الحاقة»، ونحوها . ووقع في رواية للبخاري «ما بين الستين إلى المائة» وأشار الكرماني إلى أن القياس أن يقول «ما بين الستين والمائة» ، لأن لفظ «بين» يقتضى الدخول على متعدد . قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين ، وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قاله في الفتح . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكالان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بربة الأسلمي رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٤٩٥) بسنده الباب ، وفي (٥٢٥) عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي المنهال ، عنه . وفي (٥٣٠) عن سُوَيْدَ بْنَ نَصْرٍ ، عن ابن المبارك ، عن عوف ، به . وفي (٩٤٨) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن سيار به ، مختصراً بلفظ «كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة» .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخر جه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ؛ فأخرجه

البخاري في «الصلاحة» عن حفص بن عمر، - وعن آدم بن أبي إياس - كلاهما عن شعبة، عن أبي المنهال، عنه. وقال تعليقاً: وقال معاذ، عن شعبة، ثم لقيته مرة أخرى، فقال «أو ثلث الليل». وأخرجه عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك. - وعن مسدد، عن يحيى - كلاهما عن عوف، عنه نحوه.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» أيضاً عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث. - وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه - كلاهما عن شعبة به. - وعن أبي كريب، عن سعيد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عنه به.

وأخرجه أبو داود في «الصلاحة» أيضاً عن حفص بن عمر بتمامه، وفي الأدب ببعضه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، به. وأخرجه أحمد. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائدِه:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان أول وقت الظهر، وهو زوال الشمس عن وسط السماء.

ومنها: ما كان عليه السلف من حرصهم على معرفة عبادة رسول الله ﷺ ليتمكنهم الاتباع، فكانوا يسألون الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومنها: عنابة المحدثين في الفحص عن سماع من حدثهم، حيث

قال شعبة لشیخه : أنت سمعته ؟

ومنها : استحباب تأخیر العشاء إلى ثلث اللیل ، أو نصفه ، والأول هو الأولى ، لأن أكثر الروایات على الثلث ، ولحديث «وقت صلاة العشاء إلى نصف اللیل الأوسط» رواه مسلم ، وسيأتي تحقیق القول فيه في بابه إن شاء الله تعالى .

ومنها : كراهة النوم قبلها ، لما فيه من التعرض لتفویتها ، وهذا من ليس له موقظ أو نحوه .

ومنها : كراهة الحديث بعدها ، وذلك لأن السهر في اللیل سبب للتكلس عما يتوجه من حقوق الناس والطاعات ، ومصالح الدين ، قالوا : المکروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا کراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم ، وحكایات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة ، وال الحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متابعهم أو أنفسهم ، والحديث في الإصلاح بين الناس ، والشفاعة لهم في خير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، فلا کراهة في ذلك . أفاده في «العمدة» ج ٥ ص ٢٩ .

قال الجامع : لكن كل هذا لا بد من تقييده بما لا يؤدي إلى تفویت الصلاة ، كما مر التنبيه عليه . فافهم .

ومنها : استحباب تعجیل صلاة الظهر في أول وقتها ، وهو مُقید

بما إذا لم يشتد الحرّ، لأنّه ورد الأمر بالإبراد فيه.

ومنها: استحباب التعجيل في صلاة العصر، وهو مذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال بتأخيرها ، والأحاديث ترد عليه، وسيأتي تحقيق القول فيه في بابه إن شاء الله تعالى .

ومنها: استحباب التغليس بصلوة الفجر، ولا ينافي ذلك ما يأتي من الأمر فيها بالإسفار، لإمكان الحمل على أن الإسفار هو أن يد بصلوة الفجر إلى أن يُسفرَ، ومعنى ذلك تطويل القراءة، كما سيأتي الكلام عليه مستوفى في بابه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر بلَّغنا عنهم أنَّ أول وقت الظهر زوال الشمس عن كَبِدِ السَّمَاءِ، وَوَسْطُ الْفَلَكِ إِذَا استيقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأملَ، وذلك ابتداء زيادة الظلَّ بعد تناهى نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً، وإن كان الظلَّ مخالفًا في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كُلُّهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا، أو بغيره فقد حلَّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودُلُوكُهَا ميلُها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر. اهـ.
 «تمهيد» ج ٧ ص ٧٠. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله : للظهر ثلاثة أوقات ؟

وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر؛ فوقت الفضيلة: أوله، ووقت الاختيار: ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت العذر: وقت العصر في حق من يجمع بسفر، أو مطر، هكذا قال الأكثرون، وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت عذر ؟ فوقت الفضيلة: إذا صار ظل الشيء مثل ربعه، والاختيار: إذا صار مثل نصفه، والجواز: إذا صار ظله مثله، وهو آخر الوقت، والعذر: وقت العصر لمن جمع بسفر، أو مطر. اهـ. المجموع ج ٣ ص ٢٤ . وبالله تعالى التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبِيدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاتَةَ الظَّهِيرَةِ .

رجال الإسناد: خمسة

١ - (كثير بن عبيد) بن نمير المذحجي؛ أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة، توفي في حدود سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في (٤٨٦).

٢ - (محمد بن حرب) الحولاني الحمصي، الأبرش، ثقة، توفي سنة ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/١٧٢.

٣ - (الزبيدي) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهدیل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧ أو ١٤٩، من [٧] ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٤٥ / ٥٦.

٤ - (الزهري) محمد بن عبيد الله بن عبد الله القرشي المدني أبو بكر، الفقيه الحجة الحافظ ، توفي سنة ١٢٥ على الصحيح، من رؤوس [٤] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١.

٥ - (أنس) بن مالك بن النضر بن ضمطم الأنصاري الخزرجي أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين، مات بعد سنة ٩٠ ، وقد جاوز ١٠٠ سنة، أخرج له الجماعة، رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من خمسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء ، اتفقوا عليهم إلا شيخه فلم يخرج له البخاري، ومسلم، والترمذى . والزبيدي فلم يخرج له الترمذى.

ومنها: أنهم حمصيون إلا الزهري فمدني ، وأنساً فمدني بصري .

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة، روَى ٢٢٨٦ حديثاً ، وأخرُ من مات من الصحابة بالبصرة .

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعنون .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن الزهري) أنه (قال: أخبرني أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس) أي مالت عن كبد السماء، يقال: زَاغَ الشَّمْسُ، تَرَيَغُ، زَيْغًا: مالت ، وَزَاغَ الشَّيْءَ كذلك ، وَيَزُوَّغُ زَوْغًا لغة . وأزاغه إزاغة في التعدي . قاله في المصباح . (فصلى بهم) أي بالصحابة رضي الله عنهم (صلاة الظهر) فيه بيان أن أول وقت الظهر زوال الشمس . والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له :
أخرجه هنا (٤٩٦) بهذا السند فقط ، وهو من أفراده ، لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غيره كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» ج ١ ص ٣٩١ .

المسألة الثالثة: ذكر العلامة عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطیش ٥٧٥-٦٥٥هـ ، في كتابه النفيسيس^(١) «المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء» تنبئها نفيسيساً في معرفة أوقات الصلاة أحببت

(١) وهو كتاب ألفه لشرح غريب وترجم المذهب لأبي إسحاق الشيرازي في فقه الشافعي ، طبع ١٤١١هـ ١٩٩١م بتحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم .

إيراده هنا تتميماً للفائدة ، قال رحمة الله تعالى :

إذا أردت أن تعرف زوال الشمس فانصب في الأرض عُوداً مستقيماً ، ثم انظر إلى موضع انتهاء ظله ، فَعَلِمَ عليه ، ثم اصبر قليلاً ، فإن رأيت الظل قد نقص ، فاعلم أن الشمس لم تَرُلْ بَعْدُ ، وإن رأيته قد زاد ، فقد زالت .

ثم احفظ مقدار الظل الذي زالت عليه الشمس ، فإذا أردت أن تعرف دخول وقت العصر ، فانصب ذلك العود مقابل الشمس ، وانظر إلى حيث ينتهي ظله ، فعلم عليه ، ثم انظر ، فإن كان مقدار ذلك الظل مثل طول العود مع القدر الذي زالت عليه الشمس ، فهو آخر وقت الظهر ، فإذا زاد أدنى زيادة ، فقد دخل وقت العصر .

ومدة الوقت لصلاة الظهر من أوله إلى خروجه ثلاثة ساعات زمانية ، تطول إذا طال النهار ، وتقصير إذا قصر .

ومدة الاختيار لصلاة العصر ، وذلك منذ دخول المثل الثاني بعد القدر الذي زالت عليه الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، مبلغ مدة ذلك نصف ساعة بالتقريب ، فمتى زاد على نصف ساعة ، فقد خرج وقت الاختيار ، ودخل الظل في المثل الثالث بعد قدر الزوال .

وأما المغرب ، فيدخل وقتها بغرروب الشمس ، فإن أمكنك معاينة غروب قرص الشمس ، فعند غروبه يدخل وقتها ، وإن كان بينك وبين

الشمس حائل وقت الغروب ، فانظر إلى الجهة المحاذية لغروب الشمس في ذلك اليوم ، فترى سواداً شبيهاً بالسّحابة معترباً ، ثم لا يزال يعلو ، حتى إذا غاب نصف قرص الشمس ظهرت حمرة فوق ذلك السواد كالعصابة ، فإذا تكامل الغروب : غالب السواد الحمرة ، وتلاشت إلا الشيء الخفيُّ .

وأما العشاء ، فأول وقتها ، على مذهب الشافعي رضي الله عنه : إذا غاب الشفق الأحمر ، والصُّفَرَةُ التي تعقبه ، ولم يبق إلا البياض ، ومقدار ما بينه وبين صلاة المغرب نصف سدس الليل ، إن طال الليل : طال ذلك النصف سدس ، وإن قصر الليل : قصر .

قال أبو العباس أحمد بن سعيد الشيحي^(١) : ومقداره ساعة وثلاثة أسباع ساعة تقربياً .

ومن يزعم أن الشفق هو البياض فمقدار ما بينه وبين صلاة المغرب سدس سواد الليل .

وأما وقت الاختيار لصلاة العشاء ، فعلى قول الشافعي : إن أول وقتها : إذا غاب الشفق الأحمر ، وأخر وقت الاختيار : إذا مضى ثلث الليل ، وهو الجديد ، فعلى هذا يكون مقدار الوقت ثلاثة ساعات

(١) أبو العباس الشامي ، سكن بغداد ، وحدث بها عن ابن غلبون المقرئ ، له كتاب مصنف في الزوال وعلم مواقيت الصلاة ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . اهـ . من هامش المغني ج ١

ونصف بالتقريب.

وعلى قول من يزعم أن الشفق هو البياض، وأن آخر وقت الاختيار: إذا مضى نصف الليل يكون مدته ثلاثة ساعات وربع وسدس، بالتقريب.

وإذا أردت معرفة دخول وقت العشاء، ولم تنظر إلى موضع الشفق، فإذا رأيت صغار النجوم قد ظهرت ظهوراً ^{بَيْنَ} فاعلم أن الحمرة قد غابت، وأن وقت العشاء قد دخل، فإن لم تكن نجوم لغيم، فإذا مضى نصف سدس الليل: فقد دخل وقتها.

وإذا أردت معرفة طلوع الفجر الثاني، فانظر إلى مطلع الشمس، فعلم نحو جهته، ثم انظر آخر الليل، فإن البياض يبتديء من تلك الجهة إذا بقي من الليل قدر ساعتين، ثم يرتفع إلى ربع السماء في رأي العين، كأنه عمود مستطيل، وأدناه عريض، وهو الفجر الأول، ثم ينحدر نحو المشرق، فإذا رأيت السود الذي تحته قد صارت فيه خطوط بيضاء، واعتراض البياض في المشرق، فقد طلعت الفجر الثانية.

ومقدار الوقت من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس: ساعة وخمسة أسابيع ساعة زمانية، وهو سبع منازل القمر من مغيب الشمس إلى طلوعها، فإن طال الليل: طال هذا السبع، وإن قصر الليل: قصر، فهو في المدة بالزيادة والنقصان من حساب الليل، وهو على الصائمين من حساب النهار. فتبarak الله رب العالمين.

وإذا أردت معرفة ما مضى من ساعات النهار، فخذ عوداً طوله اثنا عشر إصبعاً، وانصبه في موضع مُستَوٍ بِإِلَازَاءِ الشَّمْسِ، ثم انظر كم طول ظله، فزد عليه مثل طول ظل العُودِ، أعني اثنى عشر إصبعاً أخرى، ثم ألق من الجملة مثل ظل الزوال، وهو القدر الذي يكون من ظل ذلك العود عند الزوال، فما بقي اقسم عليه اثنين وسبعين، فما خرج فهو قدر الساعات الذاهبة من النهار. والله أعلم. وهذا الطريق ذكره صاحب البيان. اهـ. «المغني في الإنباء في غريب المذهب والأسماء» ج ١ ص ٧٨-٨١.

والله تعالى أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٧- أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَانَ، فَلَمْ يُشْكِنَا فَقِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقِ فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال الأسناد: ستة

١ - (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي أبو يوسف، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٢/٢١.

٢ - (حميد بن عبد الرحمن) بن حميد بن عبد الرحمن

الرؤاسي^(١) - بضم الراء بعدها همزة خفيفة - أبو عوف الكوفي ، ثقة ، من [٨].

وقيل : كنيته ، أبو علي ، وأبو عَوْف لقبه . قال الأثرم : أئْنِي عليه أَحْمَد ، وَوَصَفَهُ بِخَيْر ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي خيثمة عن أبي بكر بن أبي شيبة : قَلَّ مِنْ رأَيْتَ مُثْلَه . وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث لم يكتب الناس كل ما عنده ، وقال العجلي : ثقة ثبت عاقل ناسك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات في آخر سنة ١٩٢ ، وقال ابن نمير : توفي سنة ١٩٠ ، وقيل : سنة ١٨٩ . اهـ . «تـ». روى له الجماعة .

٣ - (زهير) بن معاوية بن حُدَيْج ، ابن خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق باخره ، توفي سنة ١٣٢ ، وقيل : غير ذلك ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢ / ٣٨.

٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبئي الكوفي ، ثقة مكثر عابد ، اختلط باخره ، من [٣] ، تقدم في ٤٢ / ٣٨.

٥ - (سعيد بن وهب) الهمداناني الحيواني^(٢) - بفتح المعجمة وسكون الياء ، وبعد الألف نون . يقال له : القراد - بضم القاف ، وتحقيق الراء - الكوفي ، ثقة مخضرم . أدرك زمان النبي ﷺ ، وسمع

(١) نسبة إلى رؤاس بن كلاب . اهـ . من هامش تـ.

(٢) الحيواني : نسبة إلى حيوان ؛ بطن من همدان . اهـ . لـبـ الـلـبـ جـ ١ صـ ٣٠٦ .

من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبي ﷺ . ورَوَى عنْهُ ، وعَنْ ابْنِ مسعود ، وعلَيْهِ ، وسلمان ، وأبِي مسعود ، وحذيفة ، وخباب بن الأرت ، وأم سلمة رضي الله عنْهُم . وعَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وأبُو إِسْحَاقَ ، وعُمارَةُ ابْنِ عَمِيرٍ ، وآلِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ مَعِينَ : ثَقَةٌ ، وذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمَ : تَوْفَى سَنَةُ ٧٥ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ : سَنَةُ ٧٦ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : عُرْفٌ بِالْقُرَادِ لِلزَّوْمِهِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَوَثْقَهُ الْعَجْلَى ، وَابْنُ غَمِيرٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَعِيدُ ابْنُ أَبِي خِيرَةَ . اهـ . «تـ». روی له البخاری في «الأدب المفرد»، ومسلم، والنسائي.

٦ - (خَبَابُ بْنُ الْأَرَتِ^(١)) بْنُ جَنْدُلَةَ بْنِ سَعْدِ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو عبد الله ، شَهَدَ بِنَدْرَةً ، وَكَانَ قَيْنَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهْلِيَّ ، وَابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ خَبَابٍ ، وَأَبُو مُعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، وَقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمَ ، وَمُسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَبُو وَائِلَ ، وَحَارَثَةَ بْنِ مَضْرِبٍ ، وَأَبُو الْكَنْوَدِ الْأَزْدِيِّ ، وَأَبُو لِيلَى الْكَنْدِيِّ ، وَأُرْسَلَ عَنْهُ ، وَمُجَاهِدُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي هَنْدِيَّةَ ، نَزَلَ الْكُوفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةُ ٣٧ وَهُوَ ابْنُ ٧٣ سَنَةً ، وَقَيْلٌ : أَوْسَطِينَ ، وَصَلَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ

(١) خَبَابٌ : بِمُوْحَدَتِينَ الْأَوَّلِيِّ مَثَقَلَةً . اهـ . تـ . الْأَرَتُ : بِهَمْزَةٍ وَرَاءٍ مَفْتُوحَتِينَ ، وَشَدَّةٌ مَثَنَةٌ فَوْقَ .

أبي طالب، وكان من المهاجرين الأولين. قال ابن سعد: أصبه سبي، فبيع بمكة، ثم حالفبني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقام، وكان من المستضعفين الذين يُعذَّبون بمكة، وحَكَى الْبَارُودِيَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ سَادِسَ سَنَةٍ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيَاعَ أَنَّهُ شَهَدَ صَفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَقَيلَ: ماتَ سَنَةً ١٩، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَمَرٌ، وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْأَثِيرِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ صَفِّيْنَ، مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرْضِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: ماتَ مُنْصَرَّفَ عَلَيْهِ مِنْ صَفِّيْنَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ. وَقَيلَ: تَوَفَّى سَنَةً ١٩، وَالْأُولَى أَصْحَاحٌ. اهـ. «تـ». والله تعالى أعلم.

لِطَافَ هَذَا الْإِسْنَادُ

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم إلا سعيداً فما أخرج له البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الستة، رواه عنده بدون واسطة، كما تقدم غير مرأة.

ومنها: أنه مسلسل بالковيين، إلا شيخه، في بغدادي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. وأن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن خَبَابِ) بن الأرت رضي الله عنه أنه (قال: شَكُونَا إِلَى رسول الله ﷺ) يقال: شَكُوتُهُ، شَكُونَا، من باب قَتْلَ، والاسم شَكُوَى، وشَكَائِيَّة، وشَكَاء، فَهُوَ مَشْكُوُّ، ومشكِيُّ، واشتَكَيْتُ مِنْهُ، والشَّكَيَّةُ اسْمُ الْمَشْكُوُّ، وأشْكَيْتُهُ بِالْأَلْفِ: فَعَلَتْ بِهِ مَا يُحْوِجُ إِلَى الشَّكُوِيِّ. قاله في «المصباح».

وقال ابن بَرِّي: الشَّكَائِيَّةُ، والشَّكَيَّةُ: إِظْهَارُ مَا يَصْفُكَ بِهِ غَيْرُكَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالاشْتِكَاءُ: إِظْهَارُ مَا بِكَ مِنْ مَكْرُوهٍ وَمَرَضٍ، وَنَحْوُهُ. قاله في اللسان.

(حرَّ الرَّمَضَاءِ) كحرماء بضاد معجمة: هي الرَّمَلُ الْحَارُّ لحرارة الشمس، قاله السندي. وفي المصباح: الرَّمَضَاءُ: الحِجَارَةُ الْخَامِيَّةُ مِنْ حرَّ الشَّمْسِ (فلم يُشْكِنَا) مضارع أشْكَى رُبَاعِيًّا، يقال: أشْكَيْتَ فلانًا: إذا أزَلْتَ شَكَائِيَّتَهُ، فالهمزة للسلب، مثل أعرَبْتَهُ: إذا أزَلْتَ عَرَبَهُ، وهو فساده. قاله في «المصباح». وتقدم أنه يقال: أشْكَيْتُهُ بِالْأَلْفِ: إذا فعلت به ما يحوج إلى الشكوى، فهو من الأضداد.

ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «النهاية»: أنهم شَكُونَا إِلَيْهِ حرَّ الشَّمْسِ، وما يُصِيبُ أَقْدَامَهُمْ مِنْهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى صلاة الظَّهَرِ، وَسَأَلُوهُ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا، فلم يُشْكِنُهُمْ: أي لم يُجْبِهُمْ إِلَى ذَلِكَ، ولم يُزْلِ شَكُونَاهُمْ.

قال ابن الأثير رحمه الله : وهذا الحديث يذكر في مواقف الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له : في تعجيلها؟ قال : نعم ، والفقهاء يذكرونـه في السجود ، فإنـهم كانوا يضعون أطراف ثيابـهم تحت جباـهم في السجود من شدةـ الحر ، فـنهـوا عن ذلك ، وإنـهم لما شـكـوا إـلـيـهـ ما يـجدـونـ من ذلك لم يـفـسـحـ لهمـ أنـ يـسـجـدواـ عـلـىـ أـطـرـافـ ثـيـابـهـمـ . اـهـ.

«نهاية» ج ٢ ص ٤٩٧

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله ابن الأثير نقلـاً عن الفقهاء غير صحيح ، لخالـفـتهـ ماـ صـحـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أنهـ قالـ : «كـنـاـ نـصـلـيـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ أحـدـنـاـ أـنـ يـمـكـنـ جـبـهـتـهـ مـنـ الـأـرـضـ بـسـطـ ثـوـبـهـ ، فـسـجـدـ عـلـيـهـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ . وـدـعـوـيـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـثـوـبـ الـمـفـصـلـ . كـمـاـ قـالـتـ الشـافـعـيـةـ . مـاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وقـالـ القرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـهـ ﷺـ قـبـلـ أـنـ يـؤـمـرـوـاـ بـالـإـبـرـادـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـمـ طـلـبـواـ زـيـادـةـ تـأخـيرـ الـظـهـرـ عـلـىـ وـقـتـ الإـبـرـادـ ، فـلـمـ يـجـبـهـمـ إـلـىـ ذـلـكـ . وـقـدـ قـالـ ثـلـبـ فـيـ قـوـلـهـ : فـلـمـ «يـشـكـنـاـ» : أـيـ لـمـ يـحـوـجـنـاـ إـلـىـ الشـكـوـيـ ، وـرـخـصـ لـنـاـ فـيـ الإـبـرـادـ ، حـكـاهـ القـاضـيـ أـبـوـ الفـرجـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ الـأـحـادـيـثـ كـلـهـاـ مـتـوـارـدـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ . اـهـ . «زـهـرـ» .

قالـ الجـامـعـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ : تـفـسـيرـ ثـلـبـ يـرـدـهـ . كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ .

أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله «فلم يُشْكِنَا» وقال : «إذا زالت الشمس فصلوا». فالأولى أن يحمل معنى «فلم يشكننا» على المعنى الأول، فيكون المعنى لم يزل شكونا، وذلك أنهم طلبوا منه تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرّمضان، وذلك قد يستلزم خروج الوقت. فلم يُجِبُهُمْ إلَيْهِ . وسيأتي زيادة تحقيق في المسألة بعد بابين إن شاء الله تعالى .

(فَقِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي ، والسائل له هو زهير ، ففي رواية مسلم «قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها؟ قال : نعم (في تعجيلها) مقول «قيل» بتقدير الاستفهام ، أي أكانت الشكوى في شأن تعجيل صلاة الظهر (قال : نعم) أي قال أبو إسحاق : نعم ، كانت في ذلك .

وحاصل المعنى أنَّ زُهِيرَأَلَما حدثه أبو إسحاق بهذا الحديث ، قال له : هل هذه الشكوى من أجل تعجيل صلاة الظهر الذي تسبب لإيذاء حر الرّمضان لهم؟ فقال أبو إسحاق : نعم .

والحديث يدل على استحباب الاستعجال بصلوة الظهر ، ولذا أورده المصنف في باب أول وقت الظهر ، ويعيده جواب أبي إسحاق المذكور . لكن تعارضه الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد عند اشتداد الحر ، وسيأتي الجمع بينهما في «باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر» بعد بابين ، إن شاء الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث خبَاب رضي الله عنه أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

لم يخرجه إلا في هذا الباب.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاحة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص - وعن أحمد بن يونس، وعون بن سلام - كلاهما عن زهير بن معاوية - كلاهما عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عنه . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: استحباب التurgil بصلوة الظهر في شدة الحر ، وسيأتي وجه الجمع بينه وبين أحاديث الإبراد.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من مراجعتهم للنبي ﷺ فيما أشكل عليهم ، ولا يتقدمون بين يديه ؛ قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [الحجرات : ١].

ومنها: أنه ينبغي للعبد أن يكلف نفسه تحمل ما يشق عليها في طاعة

الله تعالى؛ لينال به الأجر العظيم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.



٣- بَابُ تَعْجِيلِ الظَّهَرِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب تعجيل صلاة الظهر في حال السفر، وهو مقيد بما إذا كان الوقت بارداً، وإنما فيستحب الإبراد، لحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي سذكره، إن شاء الله تعالى.

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلَةً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الظَّهَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنَصْفِ النَّهَارِ». رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (عبيد الله بن سعيد) اليشكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سندي، توفي سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - (يحيى بن سعيد) القطان البصري، ثقة حجة ثبت، من [٩]، تقدم في ٤ / ٤.

٣ - (شعبة) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، من [٧] ، تقدم في ٢٤ / ٢٦.

٤ - (حمزة العائذي) هو ابن عمرو، أبو عمر الضبيُّ البصري، صدوق، من [٤].

قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قد وَهِمَ من زعم أنه جمرة - يعني بالجيم، والراء. روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

تَنْبِيهُ:

العائذي: نسبة إلى عائذة ضبة، وهم بنو عائذة بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أدد، وقيل: عائذ الله بن سعد بن ضبة. أفاده في اللباب ٢ / ٣٠٨.

٥ - (أنس بن مالك) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، إلا حمزة، فصدق.

ومنها: أنهم بصرىون إلا شيخه، فسرخسي، نزيل نيسابور.

ومنها: أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعبرة، والسماع. والله أعلم.

شرح الحديث

قال حمزة (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلًا للاستراحة وأدركه الزوال فيه (لم يرتحل منه) من ذلك المنزل (حتى يصلى الظهر) فيه.

والمعنى أنه ﷺ إذا نزل مكاناً للاستراحة، ثم زالت الشمس وهو في ذلك المكان لم ينتقل منه إلا بعد أداء صلاة الظهر، وليس المراد أنه كلما نزل منزلًا انتظر الزوال ليصلِّي صلاة الظهر، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلِّي الظهر، ثم ركب».

فهذا الحديث يدل على أنه إنما يصلِّي إذا اتفق زوال الشمس قبل ارتحاله، لا أنه يتَّأجل زوال هناك، والحاصل أنه إذا زالت الشمس قبل ارتحاله صلِّي الظهر، وإن ارتحل، حتى يجمعها مع العصر في وقت العصر.

(فقال رجل) لأنس بن مالك رضي الله عنه (وإن كانت

بنصف النهار) أي يصلي وإن كانت الصلاة بنصف النهار، فاسم «كان» ضمير يعود إلى الصلاة المفهومة من قوله «يصلي»، و«بنصف النهار» جار ومحروم متعلق بمحذوف خبرها (قال) أنس (وإن كانت بنصف النهار) يعني عقب الزوال، فالمراد من الحديث أنه عليه الله كان يبادر بصلوة الظهر في السفر في أول وقتها قبل ارتحاله، وليس المراد أنه يصليها قبل الزوال، لحديث الصحيفين المذكور، آنفاً، وللإجماع على عدم صحة الصلاة قبل الوقت، إلا ما يأتي من الخلاف في صلاة الجمعة قبل الزوال في بابه إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته.

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا (٤٩٨)، وفي «الكبرى» (١٤٨٥) بهذا السنن.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخر جه أبو داود في «الصلاحة» عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن حمزة بن عمرو العائذي، عنه. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

استدل المصنف رحمة الله تعالى بحديث أنس - رضي الله عنه -
هذا، على استحباب التuggib بصلة الظهر في السفر، ومثله ما أخرجه
أبو داود بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا إذا كنا مع
رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى
الظهر، ثم ارحل».

فإن قيل: يعارضه ما أخرجه الشیخان في صحيحهما عن أبي ذر
الغفاری رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن
أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له:
أبد، حتى رأينا في التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من في
جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلوة»؛ فإنه يدل على استحباب
التأخير في الظهر في السفر.

أجيب بأن حديث أنس رضي الله عنه محمول على أيام البرد،
و الحديث أبي ذر رضي الله عنه على أيام اشتداد الحر، فلا تعارض.
والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.

٤- تعجّيل الظّهُر في البرد

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على استحباب التعجيل بصلوة الظهر في زمان البرد، سواء كان في الحضر، أو في السفر.

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ».

رجال الإسناد : أربعة

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) السَّرْخِسِيُّ المتقدم في السنّد الماضي.
- ٢ - (أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، لَقْبُهُ جَرْدَقَةُ - بفتح الجيم والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف، صدوق ربما أخطأ، من [٩] ، أخرج له البخاري .

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان أحمد لا يرضاه، وما كان به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة. وقال هارون بن الأشعث: توفي سنة ١٩٧ ووثقة البغوي، والدارقطني، وذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الساجي: يَهِمُّ فِي الْحَدِيثِ . وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الخطأ. ونقل القباني: أنه جاء عن

أحمد أنه كان لا يرضاه. أهـ «تـ». أخرج البخاري، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والنسائي، وابن ماجه.

٣ - (خالد بن دينار أبو خلدة) - بفتح المعجمة، وسكون اللام - التميمي السعدي، مشهور بكتبه، البصري الخياط، صدوق، من [٥].

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال عثمان ابن سعيد عن يحيى: ثقة. وقال عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع: ثنا أبو خلدة، وكان ثقة، وقال أيضاً: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً خياراً، الثقة: شعبة، وسفيان.

وقال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: أبو خلدة أحب إلي من الربيع ابن أنس. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله سن، وقد لقي^(١)، وقال العجلي، والدارقطني: ثقة، وقال الترمذى: ثقة عند أهل الحديث.

وفي تاريخ البخاري: قال ابن مهدي: كان خياراً مسلماً، صدوقاً، وقال ابن حبان في الثقات: كان ابن مهدي يحسن الثناء عليه، وقال ابن عبد البر في الكنى: هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ، وقال ابن قانع: مات سنة ١٥٢. أهـ. «تـ». آخر له البخاري، وأبو داود، والترمذى، والنسائي.

(١) أي لقي بعض الصحابة.

٤ - (أنس بن مالك) أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه،
تقدّم في ٦ / ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد ،
وقد تقدّم غير مرة ، وهو (١٨) من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم موثقون ، بصريون إلا شيخه فسر خسي .
ومنها : أن أنساً أحد المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً ، وهو
آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، مات بعد سنة ٩٠ وقد
جاوز ١٠٠ .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والسماع ، من صيغ الأداء .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) خالد بن دينار رحمه الله (سمعت أنس بن مالك)
رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر) «كان»
تامة ، ولذا اكتفت بمعرفتها ، كما قال ابن مالك :

..... وَذَوْ تَمَامٍ مَا يُرْفَعُ يَكْتَفِي

وقال الحريري في ملحته :
فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبْرٍ
وَإِنْ تُقْلِنْ يَا قَوْمٌ قَدْ كَانَ الْمَطْرُ

و معناها: حصل و وجد الحرُّ.

(أبرد بالصلاه) من الإبراد، وهو الدخول في البرد، يقال: أبردنا دخلنا في البرد، مثل أصيحتنا: دخلنا في الصباح، وأبرد بالظهر: أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر، فالباء للتعدية. أفاده في الصباح (وإذا كان البرد) أي حصل البرد (عجل) أي بادر بأداء الصلاة في أول الوقت.

ثم إن المراد بالصلاه هنا هي الظهر، ولذا أورد المصنف الحديث في باب تعجيل الظهر في البرد.

وأما البخاري فقد أورده في كتاب الجمعة، في «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة» قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي ابن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَرَ بالصلاه، وإذا اشتد الحر أَبْرَدَ بالصلاه»؛ يعني الجمعة. قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: «بالصلاه»، ولم يذكر الجمعة. وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ الْجُمْعَةُ»، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر؟؟.

قال الزين ابن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يُبْتَحِّمَ بذلك؛ لأن قوله «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون التابعي لما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقيها

بالظهر، لأنها إما ظهر، وزيادة، أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قولُ أمير البصرة لأنس يوم الجمعة «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر»، وجواب أنس من غير إنكار ذلك.

انظر الفتح ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، وسيأتي تحقيق القول في المسألة في «كتاب الجمعة». «باب وقت الجمعة» (١٤ / ١٣٨٨) إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

سائل تعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٤٩٩)، وفي «الكبرى» (١٤٨٦) بسنده الباب، وقال الحافظ المزي: وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عنه نحوه، وأوله: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة، فتكلم يزيد الضبي. اهـ. «تحفة» ج ١ ص ٢١٦.

قال الجامع: لم أر طريق إسماعيل، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري في «الصلاحة»، في «كتاب الجمعة»، كما مر بيأنه قريباً. والله أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو استحباب التعجيل بصلة الظهر في وقت البرد .

و منها : استحباب التأخير بها في وقت اشتداد الحر .

و منها : الإشارة إلى إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق ،
محافظةً على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر
دون البرد . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .



٥- الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب الإبراد وقت اشتداد الحر.

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسِّيبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ
اللهِ تَعَالَى ، قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (قتيبة بن سعيد) البَغْلَانِي أَبُورَجَاءُ الشَّقَفِيُّ ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (الليث) بن سعد أبو الحارث الفَهْمِيُّ إمام أهل مصر، ثقة فقيه، من [٧]، تقدم في ٣١/٣٥.

٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الحافظ، من [٤]، تقدم في ١/١.

٤ - (ابن المسيب) سعيد المخزومي المدنبي الفقيه الثقة الثبت، من [٢]، تقدم في ٩/٩.

٥ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى ، قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، توفي سنة ٩٤ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١ / ١ .

٦ - (أبو هريرة) الدَّوْسِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تقدم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذه الأسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، أخرج لهم الجماعة .

ومنها : أن فيه روایة تابعی عن تابعین : ابن شهاب عن ابن المسیب ، وأبی سلمة .

ومنها : أن ابن المسیب ، وأبی سلمة من الفقهاء السبع ، على خلاف في أبي سلمة .

ومنها : أنهم مدنيون إلا قتيبة فبلغاني ، والليث فمصري .

ومنها : أن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره ؛ روى ٥٣٧٤ حديثاً .

وفي الإخبار ، والتحديث ، والعنونة . والله تعالى أعلم .

شرع الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه (قال : إن رسول الله ﷺ)

بكسر همزة «إن» لكونه مقولاً لـ «قال» (قال : إذا اشتد) من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله «اشتَدَّ» أَدْغَمَت الدالُ الأولى في الثانية (الحرُّ) فاعل «اشتد»، والحر : ضد البرد ، جَمِعُهُ : حَرُور ، وأحَارر ، كما في «ق»، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يُشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى . قاله في الفتح .

(أَبْرَدُوا) بفتح الهمزة ، من الإبراد ، قال الزمخشري في الفائق : حقيقة الإبراد الدخول في البرد ، والمعنى : إدخال الصلاة في البرد ، ويقال : معناه : افعلوها في وقت البرد ، وهو الزمان الذي يتين فيه شدة انكسار الحر ، لأن شدته تُذهبُ الخشوع .

وقال السفاقسي : أَبْرَدُوا : أي ادخلوا في وقت الإبراد ، مثل أَظْلَمَ : دَخَلَ في الظلام ، وَأَمْسَى : دخل في المساء .

وقال الخطابي : الإبراد : انكسار شدة حرّ الظهيرة ، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وَهَجَ الهاجرة بَرْدُ ، وليس ذلك بأن يُؤَخَّرَ إلى آخر برد النهار ، وهو بَرْدُ العَشِيِّ ، إذ فيه الخروج عن قول الأئمة . ذكره العيني في «عمدته» ج ٥ ص ٢٠ .

(عن الصلاة) قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : تختتم «عن» أوجهها :

أحددها : أن تكون بمعنى الباء ، كما أن الباء تكون بمعنى «عن» ،

فَمِنَ الْأُولِيَّ فِيمَا قِيلَ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم : ٣] ، أَيْ بِالْهَوَى ، وَمِنَ الْثَانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٩] ، وَتُسَمَّى هَذِهِ بَاءَ الْمُجَاوِزَةِ .

ثَانِيَهَا : أَنْ تَكُونَ زَائِدَةُ ، أَيْ أَبْرَدُوا الصَّلَاةَ ، يَقَالُ : أَبْرَدَ الرَّجُلَ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ فِي بَرْدِ النَّهَارِ ، ذِكْرُهُ الْقاضِي عِيَاضُ ، وَغَيْرُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ «عَنْ» زَائِدَةً قَيْدًا ذَلِكَ بِأَنَّ تَزَادَ لِلتَّعْوِيْضِ مِنْ أُخْرَى مَحْذُوفَةً ، وَمُثْلُوهُ بِقَوْلِهِ الشَّاعِرِ :

أَتَجْزُعُ إِنْ نَفْسٌ أَتَاهَا حِمَامُهَا فَهَلَا الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنْبِيكَ تَدْفَعُ
قال أبو الفتح : أراد تدفع عن التي بين جنبيك ، فحذفت «عن» من
أول الموصول ، وزيدت بعده .

ثَالِثَهَا : تَضَمِّنُ «أَبْرَدُوا» مَعْنَى أَخْرَوْا ، وَحَذَفَ مَفْعُولَهُ ، تَقْدِيرُهُ : أَخْرَوْا أَنفُسَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : مَعْنَى قَوْلِهِ «أَبْرَدُوا» أَخْرَوْا إِلَى زَمَانِ الْبَرَدِ ، وَلَا يَنْتَظِمُ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ : «عَنْ» ؛ فَإِنْ صُورَتْهُ أَخْرَوْا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِإِضْمَارِ ، وَتَقْدِيرِهِ : أَخْرَوْا أَنفُسَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْخَطَابِيِّ : مَعْنَى قَوْلِهِ : «أَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» : تَأْخِرُوا عَنْهَا مُبِرِّدِينَ .

قَلْتُ : أَيْ دَاخِلِينَ فِي وَقْتِ الْبَرَدِ . انتَهَى . وَهُوَ مُثْلُ كَلَامِ ابْنِ

العربي إلا أنه ضمن «أبردوا» معنى فعل قاصر، لا يحتاج إلى تقدير مفعول، وهو «تأخروا». أ.هـ. «طرح» ج ٢ ص ١٥٦-١٥٧.

ثم إن المراد بالصلاحة هنا : الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فَيْحَ جَهَنَّم». رواه البخاري. وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناءً على أن المفرد المُعَرَّفُ بِعِمَّ، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء؛ حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح لضيق وقتهما. أفاده في «الفتح» ج ٢ ص ٢٢.

وسيأتي مزيد بسط للمسألة في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(فإن شدة الحر) الفاء فيه للتعليل، أراد به أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر.

اختلف في حكمة هذا التأخير؛ فقيل : دفع المشقة، لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع . قال الحافظ رحمه الله : وهذا أظهر، وقيل : لأنه وقت تُسْجَرُ فيه جهنم، و يؤيد هذه حديث عمرو بن عَبْسَةَ عند مسلم، حيث قال له : «أقصِّ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم». وقد استُشكِّلَ هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مَظْنَةً لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وأجاب أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجوب قبوله، وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين ابن المنيّ مَعْنَى يناسبه، فقال : وقت ظهور أثر الغضب، لا يُنْجَعُ فيه الطلب، إلا من أذنَ له فيه . والصلة لاتنفك عن كونها طلباً، ودعاء، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدلَّ بحديث الشفاعة حيث اعتبر الأنبياء كلهم للأم بأن الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يَعْتَدْ، بل طلب لكونه أذنَ له في ذلك .

ويكفي أن يقال : سَجْر جَهَنَّم سبب فِيْحَا، وفِيْحُهَا سبب وجود الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يُصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سجراً مستمراً في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمة الإبراد المشقة، وحكمة الترك وقت سجراً، لكونه وقت ظهور أثر الغضب . والله أعلم . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٢٢ .

(من فِيْح جَهَنَّم) أي من سعة انتشارها، وتنفسها، ومنه : مكان أفيح : أي مُتَسَعٌ . قاله في «الفتح» .

وقال العراقي رحمه الله : فِيْحُ جَهَنَّم وفَوْحُهَا، بالياء والواو، مع فتح الأول فيهما، وبالحاء المهملة : سُطُوع حرها، وانتشاره، يقال : فَاحَتِ الْقَدْرُ، تَفِيْحُ، وَتَفُوحٌ : إذا غلت .

اه «طرح». ج ٢ ص ١٥٧.

وَجَهَنْمُ : اسْمٌ مِّنْ اسْمَاء النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فِي
جَهَنْمَ قَوْلَانٌ : قَالَ يُونُسُ بْنُ حَيْبٍ ، وَأَكْثَرُ النَّحْوَيْنِ : جَهَنْمٌ اسْمُ النَّارِ
الَّتِي يُعَذِّبُ اللَّهُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ ، لَا تُجَرَّى لِلتَّعْرِيفِ
وَالْعِجْمَةُ . وَقَالَ آخَرُوْنَ : جَهَنْمٌ عَرَبِيٌّ ، سَمِيتَ نَارُ الْآخِرَةِ بِهَا لِبَعْدِ
قَعْدَهَا ، إِنَّمَا لَمْ تُجَرَّ لِتَقْلِيلِ التَّعْرِيفِ ، وَتَقْلِيلِ التَّأْنِيْثِ ، وَقَيْلٌ : هُوَ
تَعْرِيفٌ كَهَنَامٌ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : بَئْرُ جَهَنَّمُ ، لِلْبَعِيْدَةِ الْقَعْدَةِ،
وَمِنْهُ سَمِيتَ جَهَنَّمُ . أَفَادَهُ فِي «اللُّسَانِ» ج ١ ص ٧١٥ . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

تَنبِيَّهٌ :

اختلف العلماء في معنى قوله: «إِن شدة الحر من فِيح جَهَنْمٌ» هل هو حقيقة، أو مجاز؟

فَحَمَلَهُ الْجَمِيْهُورُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّ وَهَاجَ الْحَرُّ مِنْ فِيحِ
جَهَنْمَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا : «اَشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رِبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَارَبِّ اَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا ،
فَأَذْنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا
تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمَهَرِيْرِ» .

وَقَيْلٌ : إِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرُجَ التَّشْبِيْهِ ، أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنْمَ فِي الْحَرِّ ،
فَاجْتَنِبُوا ضَرَرَهُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَكَلا الْوَجَهَيْنِ ظَاهِرٌ ، وَحَمْلُهُ عَلَى

الحقيقة أولى . وقال ابن عبد البر رحمه الله : القول الأول يعضده عموم الخطاب ، وظاهر الكتاب ، وهو أولى بالصواب . انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله عياض وابن عبد البر ، لا ينبغي العدول عنه ، إذ لا داعي إلى ذلك ، فإنه إذا أمكن حمل النص على ظاهره لا يجوز العدول عنه إلا لدليل . فتبصر .

وعليه فيستفاد منه أن النار مخلوقة الآن موجودة ، وهذا إجماع من يعتقد به ، وخالفت في ذلك المعتزلة ، فقالوا : إنها إنما تخلق يوم القيمة ، قال العراقي رحمه الله : والأدلة السمعية متواترة على خلاف ذلك . انتهى . والله الهادي إلى سوء السبيل ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٥٠٠) ، وفي «الكبرى» (١٤٨٩) بسنده الباب ، وفي «الكبرى» أيضاً (١٤٨٧) عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي ، عن عثمان بن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه (١٤٨٨) عن قتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما من طريق المصنف، فأخرجه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه.

فأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن قتيبة، ومحمد بن رمح - كلاهما عن الليث، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب - وكتيبة - كلاهما عن الليث به . وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة، عن الليث به.

وأخرجه ابن ماجه فيه، عن محمد بن رمح، عن الليث به .

وأما من غير طريق المصنف، فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أيوب، عن سليمان بن بلال، قال : قال صالح بن كيسان : حدثنا الأعرج وغيره، عن أبي هريرة ، ونافع عن ابن عمر، بهذا . والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال في التلخيص : حديث : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر، ولفظ ابن ماجه فيه : «أبردوا بالظهر» .

وفي الباب عن أبي موسى، وعاشرة، والمغيرة، وأبي سعيد،

وَعَمْرُو بْنُ عَبَّاسَةَ، وَصَفْوَانَ وَالدَّالِقَاسِمَ، وَأَنْسَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جَارِيَةَ، وَصَاحِبِي لَمْ يَسْمُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِّنْ رِوَايَةِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا، وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ مُوقِوفًا:

فَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ^(١) بِلِفْظِ: «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ»، فَإِنَّ الَّذِي تَجَدُونَهُ فِي الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ». وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رِوَايَةُ ابْنِ خَزِيْمَةَ بِلِفْظِ: «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ فِي الْحَرِّ»، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجِهِ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ الْخَلَالِ: وَكَانَ أَخْرَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِبْرَادُ.

وَسُئِلَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، فَعَدَهُ مَحْفُوظًا، وَذَكَرَ الْمِيمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَحَ صَحَّتِهِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتَّمَ الرَّازِيُّ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَأَعْلَمُ أَبْنَ مَعِينٍ بِمَا رَوَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ مُوقِوفًا، وَقَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ قَيْسٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ مَرْفُوعًا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى أَنْ يَحْدُثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ مُوقِوفًا، وَقَوَى ذَلِكَ عِنْهُ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَثَبَتَ مِنْ شَرِيكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ بِلِفْظِ: «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ».

وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَبَّاسَةَ رِوَايَةُ الطَّبَرَانيِّ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ وَالْحَاكِمِ وَالْبَغْوَيِّ، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) حَدِيثٌ يَأْتِي لِلْمَصْنُفِ بِرَقْمِ (٥٠١).

بلغظ «أبردوا بصلة الظهر» الحديث. وحديث أنس^(١) وحديث ابن عباس رواه البزار بلحظ «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخراً الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر، والعصر...» الحديث. وفيه عمر ابن صهبان، وهو ضعيف.

وحيث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني . وحديث عبد الرحمن بن علقمة رواه أبو نعيم .

وحيث الصحابي المبهم رواه الطبراني . وحديث عمر تقدم مع المغيرة . ١٨١ . ١٨٢ . «التلخيص» ج١ ص

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ماترجم له المصنف، وهو مشروعية الإبراد بصلة الظهر إذا اشتد الحر، وسيأتي حكم الإبراد، واختلاف أهل العلم فيه، في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان حكمة الأمر بالإبراد، وهو كون شدة الحر من فيح جهنم.

ومنها: كون النار، وكذا الجنة مخلوقة الآن وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كما مر آنفاً.

(١) هكذا بياض في الأصل، ولم يذكر من أخرج حديث أنس، والله أعلم.

ومنها : بيان سماحة الشريعة ، حيث سهّلت في تأخير الصلاة ، مع أن المبادرة إلى الطاعة هو المطلوب ، دفعاً للحرج ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء القائلون بشرعية الإبراد في الأمر الوارد في هذا الحديث ، هل هو للوجوب ، أم للاستحباب ؟

فقال الجمّور : إنه للاستحباب ، وحکى القاضي عياض وغيره : أن بعضهم ذهب إلى الوجوب ، وقال الحافظ : وغفل الكرمانی ، فنقل الإجماع على عدم الوجوب . وقال البدر العینی : فإن قلت : ما القرينة الصارفة عن الوجوب ، وظاهر الكلام يقتضيه ؟ قلت : لَمَّا كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر ، وكان ذلك للشفقة عليه ، فصار من باب النفع له ، فلو كان للوجوب يصير عليه ، ويعود الأمر على موضوعه بالنقض . ١-٢٠ ص ٥ ج « عمدة » .

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله : وإنما لم نحمل الأمر على الوجوب ، لحديث خبّاب رضي الله عنه ، قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضان ، فلم يُشْكِنَا » ، قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر في تعجيلها ؟ قال : نعم . ١-٢١ ص ٤٩٧ . وهو الحديث المتقدم للمصنف برقم (٤٩٧) وفيما قاله ابن حزم نظر سيفي ، إن شاء الله . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: اختلف أهل العلم في استحباب الإبراد في شدة الحر:

قال الحافظ ولی الدين العراقي رحمه الله : في هذا الحديث استحباب الإبراد بصلة الظهر في شدة الحر ، وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر وَهَجُّ الْحَرَّ ، وبه قال الأئمة الأربعـة ، وجمهور العلماء من السلف والخلف ، لكن أكثر المالكية على اختصاص الإبراد بالجماعة ، فأما المنفرد ، فتقديم الصلاة في حقه أفضل ، وكذا قال ابن حزم الظاهري ؛ أنه يختص الإبراد بالجماعة .

وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلی إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد ، على ماكتب به عمر بن الخطاب إلى عماله . وقال ابن عبد الحكم ، وغيره : معنى كتاب عمر مساجد الجماعة ، فأما المنفرد ، فأول الوقت أولى به . قال ابن عبد البر : وإلى هذا مال الفقهاء المالكيون من البغداديين ، ولم يلتفتوا إلى روایة ابن القاسم . انتهى .

وقال الشافعي : إنما يستحب الإبراد في شدة الحر بشرط :

الأول : أن يكون في بلد حار . وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره : يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضاً إذا اشتد الحر .

الثاني : أن تصلّى في جماعة ، فلو صلّى منفرداً ، فتقديم الصلاة

له أَفْضَلُ.

الثالث : أن يَقْصِدَ النَّاسُ الجَمَاعَةَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَوْكَانُوا مَجَمِعِينَ فِي
مَوْضِعٍ صَلَّوَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

الرابع : أن لا يَجِدُوا كُنَّاً يَمْشُونَ تَحْتَهُ ، يَقِيمُوهُمُ الْحَرُّ ، فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطُ
مِنَ الشُّرُوطِ ، فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ .

وقال الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ
استِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، قَالَ الْأَئْمَرُ : وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ سَوَاءُ يُسْتَحْبِبُ تَعْجِيلُهَا فِي الشَّتَاءِ ، وَالْإِبْرَادُ بِهَا فِي الْحَرِّ . وَهُوَ
قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمَنْذُرِ ، لَظَاهِرِ قَوْلِهِ : «إِذَا اشْتَدَ
الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» ، وَهَذَا عَامٌ .

وقال القاضي : إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط :

شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فاما
من صلاها في بيته، أو في مسجد بفتنه بيته فالأفضل تعجيلها . وقال
القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة، وغيرها، ولا بين كون
المسجد يتتباه الناس، أو لا؛ فإن أَحْمَدَ كَانَ يؤخِّرُهَا فِي مسجده، ولم
يُكَنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْخَبْرِ أَوْلَى . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: سيرأني ترجيئ هذا القول إن شاء الله
تعالى .

وذهب طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر، وعلى[ؑ]، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد، والمشهور عنه موافقة الجمهور.

احتاج الجمهور القائلون باستحباب الإبراد في شدة الحر مطلقاً بحديث الباب، وغيره من الأحاديث، فإنه ليس فيها سوى ذلك.

قال الحافظ العراقي رحمه الله : واستنبط الشافعي رحمه الله هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث ، وجعله تخصيصا للنص بالمعنى ، فحُكِيَ عنه أنه قال : إنْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ بِالإِبْرَادِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِشَدَّةِ حَرَّ الْجَازِ ، وَلَا نَهَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ غَيْرَ مَسْجِدِهِ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ يُتَابَعُ مِنَ الْبَعْدِ ، فَيَتَأَدَّوْنَ بِشَدَّةِ الْحَرِّ ، فَأَمْرُهُمْ بِالإِبْرَادِ ، لِمَا فِي الْوَقْتِ مِنْ السُّعَةِ . حَكَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

واستدل الترمذى في جامعه بحديث أبي ذر رضي الله عنه الثابت في الصحيحين : «أَذْنَ مَؤْذِنٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ بِالْأَبْرَادِ» ، أو قال : «انتظر ، انتظر» ، وقال : «شَدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِيْحَ جَهَنَّمَ ، إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ ، فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» ، حتى رأينا في التلوك . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان في سفر ، على خلاف ما ذهب إليه الشافعى ، وقال : لو كان على ما ذهب إليه لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من

البعد . انتهى .

وأجاب الشافعية عما قاله الترمذى بأن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر ، فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه ، أو مستقرًا في ظل شجرة ، أو صخرة ، و يؤذيه حر الرمضان إذا خرج من موضعه ، وليس هناك ظل يمشون فيه ، وأيضاً فليس هناك خباءً كبيراً يجمعهم ، فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس ، والظاهر أيضاً أن أخْيَّتَهُمْ كانت قصيرة ، لا يتمكنون من القيام فيها .

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ «كان يأمر مناديه ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر أن يقول : ألا صَلُوا في الرحال» ، فلما كان وجود البرد الشديد ، أو المطر في السفر مقتض للإبراد بالظهر ، وقال ابن المنذر : وجود الحر الشديد في السفر مقتض للإبراد بالظهر ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالظهر» ، وبخبر رسول الله ﷺ نقول ، وهو على العموم ، لاسبيل يستثنى من ذلك البعض . انتهى .

قال العراقي : وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى ، وال الصحيح في الأصول أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه . لكن قد يقال : لا يتعين أن تكون العلة ما أشار إليه الشافعى من تأذىهم بالحر في طريقهم ، فقد تكون العلة ما يجدونه من حر الرمضان في جباهم في حالة السجود ، وقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي

الله عنه، قال : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهاير جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر» ، ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «سجدنا» بدل «جلسنا» .

وفي «سنن أبي داود» وغيره «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضة من الحصى ، لتبرد في كفي ، أضعها لجبيتي ، أسجد عليه ، لشدة الحر» .

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح : «إذا لم يستطع أحدنا أن يكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه» ، فهذا هو المأمور عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولم نجد عنهم شَكُواً مشقة المسافة ، ولا بُعد الطريق .

ويكن أن تكون العلة في ذلك أنه وقت يفوح فيه حر جهنم ، ولهيبيها ، وهو ظاهر قوله : «إإن شدة الحر من فَيْح جهنم» ، وكونها ساعة يفوح فيها لَهَب جهنم وحرها ، يقتضي الكف عن الصلاة ، كما في حديث عمرو بن عَبَّاسَ «إذا اعتدل النهار ، فاقْصِرْ» يعني عن الصلاة ، «إإنها ساعة تُسْجَرُ فيها جهنم» .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه العلة هي أوضاع ما يُعلَلُ به الأمر «بالإبراد» ، لكون الحديث نصاً فيها ، فلا معنى للتعليل بغيرها ، فحيثئذ يستوي في الحكم الجماعة ، والمنفرد ، والحضرى ، والمسافر ، فالقول بالعموم هو الراجح . والله أعلم .

واحتاج القائلون بعدم استحباب الإبراد مطلقاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وب الحديث خباب رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يُشْكِنَا» الذي تقدم في (٤٩٧) وأجابوا عن حديث الباب، وغيره من الأحاديث الدالة على الإبراد بأن معناها: صَلُّوهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَخْذُنَا مِنْ بَرْدِ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوْلُهُ .

ورد عليهم بأن هذا تأويل بعيد، يُبطله قوله: «فَإِنْ شَدَّ الْحَرْمَنَ فِي جَهَنَّمْ»، لأن أول وقت الظهر أشد حرّاً من آخره، وحديث أبي ذر المتقدم صريح في أن المراد بالإبراد التأخير إلى وقت البرد . وقال الخطابي رحمه الله : ومن تأول الحديث على برد النهار، فقد خرج من جملة قول الأئمة .

وأجيب عما تمسكوا به، بأن أحاديث أول الوقت عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص؛ فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال : التعجيل أكثر مشقة ، فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل ، كما في قصر الصلاة في السفر . قاله في «الفتح» . ج ٢ ص ٢٢ .

وأجيب عن حديث خباب رضي الله عنه بأوجه :

أحدها: أنه إنما لم يُجْبِهُمْ لَمَّا سَأَلُوا، لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حده لهم، وأمرهم بالإبراد إليه، ويزيدوا على الوقت المخصوص لهم فيه، ومن المعلوم أن حر رمضان الذي يسجد

عليه، لا يزول إلا بعد خروج الوقت كله . ذكر المازري هذا الجواب، وقال : إنه الأشبه ، يعني أشبه الأジョبة .

ثانيها : أن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدالة على التقديم، منسوبة بأحاديث الإبراد، لأنها رويت من حديث أبي هريرة، والمغيرة ابن شعبة، ونحوهما من تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل، كحديث خباب، وحديث عبد الله بن مسعود.

ويدل ما رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال : كنا نصلی مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا : «أبردوا بالصلاۃ، فإن شدة الحر من فیح جهنم» ، ورواه الطحاوی بلفظ : «ثم قال : أبردوا» وأعله أبو حاتم^(١) بأنه رُوِيَّ عن قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب من قوله .

وذكر الخلآل عن الميموني : أنهم ذاکروا أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة، فقال : أسانيدها جياد، ثم قال : خباب يقول : «شكونا إلى النبي ﷺ، فلم يُشْكُنَا» ، والمغيرة - كما ترى - روى القصتين جميعاً، قال : وفي رواية غير الميموني : وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، الإبراد .

(١) تقدم في كلام الحافظ أن أبو حاتم صصحه، وإنما أعله ابن معين . فلينظر .

وقال الأئمّة بعد ذكر أحاديث التعجيل: والإبراد: فاما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر فإن الأمر عليها، وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدة الحر، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد. وقد جاء بيان ذلك في حديثين: أحدهما حديث بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة: قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا» فتبيّن لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبين من هذا: خالد بن (١)دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنساً، يقول: «كان النبي ﷺ إذا كان البرد يَكُرّ بالصلوة، وإذا كان الحر أبرد بالصلوة».

ثالثها: أن الإبراد رخصة، وتقديره ﷺ كان أخذناً بالأشق . قال العراقي: وبهذا قال بعض أصحابنا، ونص عليه الشافعي في البوطي، وصححه أبو علي السنخي، لكن الصحيح من مذهبنا أن الإبراد هو الأفضل ، فلا يشي عليه هذا الجواب .

رابعها: أن معنى قوله: «فلم يُشِكَنَا» لم يُحْوِجْنَا إلى شكوى ، بل رخص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج المالكي عن ثعلب ، ويرد أنه في بعض طرقه «فَمَا أَشْكَانَا»، وقال: «إِذَا زالت الشمس فَصَلُّوا»، روى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر ، كما ذكره ابن القطان .

(١) مبدأ خبره جملة «قال: سمعت أنساً» إلخ.

خامسها: أن الإبراد أفضل، وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل، دل عليه كلام ابن حزم، فإنه ذكر استحباب الإبراد، ثم قال: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب، لحديث خباب، قال العراقي: لكن في هذا نظر، لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير، أو أنه مرجوح بالنسبة إلى التقديم . والله أعلم . اهـ «طرح التثريب» ج ٢ ص ١٥١، ١٥٥ ببعض تصرف . وبعض زيادة من «الفتح» .

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأجرية عندي جواب من قال بنسخ حديث خباب بحديث المغيرة رضي الله عنه الذي استدل به الطحاوي عليه، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاوة»، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . كما قاله الحافظ في «الفتح» ج ٢ ص ٢١ .

وقال في «التلخيص» : وسئل البخاري عنه، فuded محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازمي : هو عندي صحيح . وأعلمه ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك . والله أعلم . اهـ ج ١ ص ١٨١ .

قال الجامع: فتبين بهذا كله أن الأكثرين على تصحيحة، ويؤيد ذلك ما تقدم؛ حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا كان البرد بَكْرَ بالصلوة، وإذا كان الحر أبْرَدَ بالصلوة».

والحاصل: أن الراجح كون حديث خباب منسوحاً، وأن أرجح المذاهب مذهب من قال بالإبراد في اشتداد الحر مطلقاً، سواء كان جماعة، أو منفرداً، لقوة دليله. والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم: ولو نسلم جهل التاريخ، وعدم معرفة المتأخر ل كانت أحاديث الإبراد أرجح، لأنها في الصحيحين، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم، وكذا ما جاء بطرق. اهـ «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣.

المسألة السابعة:

قيل: لفظ الصلاة عام بناء على أن المفرد المُعَرَّفُ بالألف واللام للعلوم، فيتناول سائر الصلوات، وذلك يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر، وبه قال الجمهور في الظهر، كما تقدم، وقال به أشهب وحده في صلاة العصر؛ قال: تؤخر ربع القامة، وقال به أحمد بن حنبل في رواية عنه في صلاة العشاء، فرأى تأخيرها في الصيف، وتعجيلها في الشتاء، وعكس ابن حبيب من المالكية، فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل، وتعجيلها في الصيف، لقصره.

قال العراقي : وهو أظهر في المعنى ، ولانعلم أحدا قال بالإبراد في المغرب ، وكأن ذلك لضيق وقتها ، ولا في الصبح ، وكأن ذلك لأن وقتها أبد الأوقات مطلقاً ، فلامعنى للإبراد بها .

وجواب الجمهور عن ترك القول بالإبراد في العصر والعشاء : أن المراد بالصلاحة هنا صلاة الظهر ، كما ورد بيانه في بعض الطرق الصحيحة المقدمة ؛ ففي رواية البخاري من حديث أبي سعيد ، فقال : «أبردوا بالظهر» ، وهي رواية المصنف من حديث أبي موسى التالية ، فتكون الألف واللام في الصلاة في الرواية المطلقة للعهد .

وأيضاً فإن أول وقت العصر ، وأول وقت العشاء لا يكون في الغالب أشد حرّاً من آخر وقت الظهر ، فإذا فعلت الظهر في آخر وقتها ، ففعل العصر في أول وقتها ، والعشاء في أول وقتها ، وهم أقل حرّاً أولى بذلك .

وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه في خبر الإبراد ، لا بالعصر ، ولا بالعشاء ، بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفاً وشتاء ، وأما تأخيره العشاء في بعض الأوقات ، فهو إما لاجتماع الناس ، كما ورد بيانه ، أو لما في تأخيرها من الفضل ، وليس ذلك لأجل الإبراد ، ولا فرق فيه بين الصيف والشتاء . اهـ «طرح» ج ٢ ص ١٥٥ .
والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٥٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيَّ، وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيَّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، يَرْفَعُهُ، قَالَ : «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجَدُّلُونَ مِنَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ».

رجال الإسناد : عشرة

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ) بْنُ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ^(١) - بضم الجيم الأولى، وزاي، فجيم - نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب، توفي سنة ٢٥٩، من [١١]، تقدم في ١٢٢ / ١٧٤، أخرج له أبو داود، والترمذى، والنسائى.

٢ - (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بْنُ غِيَاثٍ بْنُ طَلْقَ الْكُوفِيِّ، ثقة رُبِّماً وَهُمَّ، من [١٠]، وثقة أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجلانى، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد: صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:

(١) نسبة إلى مدينة بخارasan ما يلي بلخ . قاله في الباب ج ١ ص ٣٠٨

ربما أخطأ ، وقال أبو داود : تبعته إلى منزله ، ولم أسمع منه شيئاً . قال البخاري ، وابن سعد : مات سنة ٢٢٢ ، زاد ابن سعد : في ربيع الأول . روى له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٣ - (حفص بن غياث) بن طلقي بن معاوية التَّخَعِيُّ ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تَغَيَّرَ حفظه قليلاً في الآخر ، توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥ ، وقد قارب ٨٠ سنة ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في . ١٠٥ / ٨٦

٤ - (يحيى بن معين) بن عُون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن ، وقيل في نسبه غير ذلك ، الْمُرِيُّ الغَطَفَانِي مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، من [١٠] ، روى عن عبد السلام بن حرب ، وعبد الله بن المبارك ، وحفص بن غياث ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الرزاق ، وابن عيينة ، ووكيع ، وغيرهم .

وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروروا هم أيضاً ، والباقيون له بواسطة ، وغيرهم .

قال ابن عدي عن شيخ له : كان معين على خراج الري ، فخلف لابنه يحيى ألف ألف درهم ، وخمسين ألف درهم ، فأنفقه كله على الحديث . وقال أحمد بن يحيى بن الجارود وغيره : قال ابن المديني : ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين .

وقال محمد بن نصر الطبرى : دخلت على ابن معين ، فوجدت
عنه كذا وكذا سَقَطًا^(١) وسمعته يقول : كل حديث لا يوجد لها هنا ،
وأشار بيده إلى الأسفاط فهو كذب . قال : وسمعته يقول : قد كتبت
ييدي ألف ألف حديث . وقال صالح جزرة : ذكر لي أن يحيى بن معين
خلف من الكتب لما مات ثلاثين قمطراً^(٢) وعشرين جُبَا^(٣) .

وقال مجاهد بن موسى : كان ابن معين يكتب الحديث نيفاً
وخمسين مرة . وقال الدُّوري عن ابن معين : لو لم نكتب الحديث من
ثلاثين وجهاً ما عقلناه . وقال ابن سعد : كان قد أكثر من كتابة الحديث ،
وعُرِفَ به ، وكان لا يكاد يحدث . وقال الدوري : سمعته يقول : القرآن
كلام الله تعالى ، وليس بخلوق ، وسمعته يقول : الإيمان يزيد وينقص ،
وهو قول وعمل .

وقال علي بن أحمد بن النضر عن ابن المديني : انتهى العلم إلى
يحيى بن آدم ، وبعده إلى يحيى بن معين ، وفي رواية عنه : انتهى العلم
إلى ابن المبارك ، وبعده إلى ابن معين . وقال صالح جزرة : سمعت
ابن المديني يقول : انتهى العلم إلى ابن معين . وقال أبو زرعة الرازي ،
وغيره ، عن علي : دَارَ حديثُ الثقات على ستة ، ثم قال : ما شدَّ عن

(١) السَّقَطُ بفتحتين : الدفتر .

(٢) القمطر - بكسر فتح فسكون : ما تصان فيه الكتب .

(٣) الجُبُّ بضم الجيم ، وتشديد الباء : المزادةُ يخيطُ بعضها إلى بعض . قاله في «ق» .

(٤) وفي تهذيب الكمال : قال صالح بن محمد : خلف يحيى من الكتب مائة قمطر ،

وأربعة عشر قمطراً ، وأربع جباب شبرانية ملوءة كتاباً . اهـ .

هؤلاء يصير إلى اثنى عشر، ثم صار حديث هؤلاء كلهم إلى بن معين.
قال أبو زرعة: ولم يتتفع به، لأنَّه كان يتكلم في الناس، ويرُوَى
هذا عن عليٍّ من وجوهِ.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، وعليٌّ بن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له، وفي رواية عنه: أعلمهم بصححه وسقمه
ابن معين.

وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بعلل الحديث ابن المديني، وبفقهه أحمد بن حنبل، وأحفظهم عند المذكرة أبو بكر بن أبي شيبة، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وفي رواية عنه:
يحيى أعلم بالرجال والكتُنَى.

وقال الأجري: قلت لأبي داود: أيما أعلم بالرجال: عليٍّ، أو
يحيى؟ قال: يحيى عالم بالرجال، وليس عند عليٍّ من خبر أهل الشام
شيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً يقول: كنت
إذا قدمت إلى بغداد منذ أربعين سنة، كان الذي يذاكرني أحمد بن
حنبل، فربما اختلفنا في شيء، فسأل يحيى بن معين، فيقوم،
فيخرج له، ما كان أعرفه بموضع حديثه.

وقال ابن البراء عن ابن المديني : ما رأيت يحيى بن معين استفهم حديثاً، ولارده . وقال عمرو الناقد : ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ، ما قدر أحد يقلب عليه إسناداً قط .

وقال الإسماعيلي : سئل الفرهيبابي عن يحيى ، وأحمد ، وعلي ، وأبي خيثمة ؟ قال : أما علي ، فأعلمهم بالعمل ، وأما يحيى ، فأعلمهم بالرجال ، وأحمد بالفقه ، وأبو خيثمة من النباء . وقال حنبل عن أحمد : كان ابن معين أعلمنا بالرجال .

وقال القواريري : قال لي يحيى^(١) : ما قَدِمَ علينا مثل هذين الرجلين : أحمد ، ويحيى .

وقال عبد الخالق بن منصور : قلت لابن الرومي : سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى ، ويقول : حدثني من لم تطلع الشمس على أكبر منه ، فقال : وما يُعْجِبُ ، سمعت ابن المديني يقول : ما رأيت في الناس مثله .

وقال أيضاً : قلت لابن الرومي : سمعت أبا سعيد الحداد يقول : الناس كلهم عيال على يحيى بن معين ، فقال : صدق ، مافي الدنيا مثله . قال : وسمعت ابن الرومي يقول : ما رأيت أحداً قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى .

وقال هارون بن بشير الرازي : رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه ، يقول : اللهم إن كنت تكلمت في رجل ، وليس هو كذاباً ،

(١) يحيى هذا هو القطان ، والثاني ابن معين .

فلا تغفر لي . وقال هارون بن معروف : قَدِمَ عَلَيْنَا بَعْضُ الشِّيوخِ مِنَ الشَّامِ ، فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَكَرَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي أَنَّ يُمْلِي عَلَيَّ شَيْئاً ، فَأَخَذَ الْكِتَابَ يُمْلِي فَإِذَا بِإِنْسَانٍ يَدْقُ الْبَابَ ، فَقَالَ الشِّيخُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، فَأَذْنَ لَهُ ، وَالشِّيخُ عَلَى حَالِهِ ، وَالْكِتَابُ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَآخَرَ ، فَذَكَرَ أَحْمَدَ بْنَ الدُّورَقِيَّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ الرُّومِيَّ ، وَزَهِيرَ بْنَ حَرْبٍ ؛ كُلُّهُمْ يَدْخُلُ ، وَالشِّيخُ عَلَى حَالِهِ ، فَإِذَا بَآخَرَ يَدْقُ الْبَابَ ، قَالَ الشِّيخُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : يَحِيَّ بْنُ مَعِينَ ، فَرَأَيْتَ الشِّيخَ ارْتَعَدَ يَدَهُ ، ثُمَّ سَقَطَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ .

وَقَالَ جَعْفَرُ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ يَحِيَّ بْنِ مَعِينٍ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ : وَقَدْمَتْ بَغْدَادُ ، وَقَبْلَنِي يَحِيَّ بْنُ مَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَقَالَ أَبْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : مَا رَأَيْتَ أَبَا مَسْهِرَ يَسْهُلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ سُهُولَتَهُ لِيَحِيَّ بْنَ مَعِينَ ، وَلَقَدْ قَالَ لَهُ يَوْمًا : هَلْ بَقَيَ مَعَكَ شَيْءٌ؟

وَقَالَ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ مُنْصُورٍ : قَلْتُ لِابْنِ الرُّومِيِّ : سَمِعْتَ أَبَا سَعِيدَ الْحَدَادَ يَقُولُ : لَوْلَا أَبْنَ مَعِينَ مَا كَتَبَتِ الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَإِنَّا لَنَذَهَبُ إِلَى الْحَدِيثِ ، فَنَنْظُرُ فِي كُتُبِهِ ، فَلَا نَرَى إِلَّا كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، حَتَّى يَجِيءَ أَبُوزَكْرِيَّاءَ ، فَأَوْلَ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي يَدِهِ الْخَطَا ، وَلَوْلَا أَنَّهُ عَرَفَنَا هُوَ لَمْ نَعْرِفْهُ ، فَقَالَ أَبْنُ الرُّومِيِّ : وَمَا يَعْجِبُكَ ، لَقَدْ نَفَعْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَقَدْ كَانَ الْمُحَدِّثُ يَحْدُثُنَا لِكَرَامَتِهِ ، وَلَقَدْ كَنَا فِي مَجْلِسٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، فَقَلْتُ

له : يا أبا زكرياء ما نفيدك حديثاً؟ وفينا يومئذ علىّ ، وأحمد ، فقال : وما هو؟ فقلت : حديث كذا ، وكذا فقال : هذا غلط ، فكان كما قال .

قال ابن الرومي : و كنت عند أحمد ، فجاء رجل ، فقال : يا أبا عبد الله انظر في هذه الأحاديث ، فإن فيها خطأ ، قال : عليك بأبي زكرياء ، فإنه يعرف الخطأ ، قال : و كنت أنا وأحمد ، نختلف إلى يعقوب ابن إبراهيم في المغازي ، فقال أحمد : ليت أن يحيى هنا ، قلت : وما تصنع به؟ قال : يعرف الخطأ .

وقال علي بن سهل بن المغيرة : سمعت أحمد يقول : في دهليز عفان ، فذكر نحو هذه القصة .

وقال عبد الخالق : حدثني أبو عمرو أنه سمع أحمد بن جنبل ، يقول : السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور . قال ابن أبي حاتم : سمعت عباساً الدوريا يقول :رأيت أحمد يسأل يحيى بن معين - عند روح بن عبادة - من فلان؟ ما اسم فلان .

قال الأصم عن الدوري : رأيت أحمد في مجلس روح بن عبادة سنة خمس ومائتين يسأل يحيى بن معين عن أشياء ، يقول : يا أبا زكرياء كيف حديث كذا؟ وكيف حديث كذا؟ يريد أن يستثبته في أحاديث قد سمعوها ، كلما قال يحيى ، كتبه أحمد ، و كلما سمعت أحمد يسميه باسمه ، بل يكتنه .

وقال سليمان بن عبد الله : سمعت أحمد يقول : ها هنا رجل

خلقه الله تعالى لهذا الشأن يُظهر كذبَ الكاذبين ، يعني ابن معين.

وقال الأثرم : رأى أحمد يحيى بن معين بصناعة يكتب صحيفة عمر عن أبان ، عن أنس ، فقال له أحمد : تكتب هذه الصحيفة ، وتعلم أنها موضوعة ، فلوقال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال : نعم أكتبها ، فأحفظها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان بعده ، فيجعل أبان ثابتاً .

وقال أحمد بن علي الأَبَّار عن ابن معين : كتبنا عن الكاذبين ، ثم سجرنا به التنور .

وقال أبو حاتم : إذا رأيت البغدادي يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيته يبغض ابن معين ، فاعلم أنه كذاب . وقال محمد بن هارون الفلاس : إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب ، إنما يبغضه لما بين من أمر الكاذبين .

وقال محمد بن رافع : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كل حديث لا يعرفه ابن معين ، فليس بحديث . وفي رواية : فليس هو ثابتاً . وقال الحسن بن عُلَيْل العَنَّازِي : ثنا يحيى بن معين قال : أخطأ عفان في نِيَفٍ وعشرين حديثاً ، ما أعلمت به أحداً ، وأعلمته فيما بيني وبينه ، ولقد طلب إِلَيَّ خلف بن سالم أن أذكرها ، فما قلت له ، قال يحيى : وما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته ، وما استقبلت رجلاً في وجهه بما يكره ، ولكن أبين له خطأه ، فإن قبل ، وإن اتركته .

وقال موسى بن حمدون عن أحمد بن عقبة : سمعت يحيى بن معين يقول : من لم يكن سمحاً في الحديث كان كذاباً، قيل له : وكيف يكون سمحاً؟ قال : إذا شك في الحديث تركه.

وقد انفرد يحيى بأشياء في الفقه يخالف فيها مذهبها ، منها : قال عباس الدوري : سمعت يحيى في زكاة الفطر : لا بأس أن يعطى فضة ، وسمعت يحيى يقول : لا أرى الصلاة على الرجل بغير البلد ، ولا أرى أن يزوج الرجل امرأته على سورة من القرآن ، وفي الرجل يصلبي خلف الصف وحده قال : يعيد ، وفي امرأة ملكت أمرها رجلاً ، فأنكحها ، قال : بل تذهب إلى القاضي ، فإن لم يكن ، فإلى الوالي ، وذكر عنه شيئاً غير ذلك .

وقال سعيد بن عمرو البردعي : سمعت أبا زرعة يقول : كان أحمد ابن حنبل لا يرى الكتابة عن أحد من امتحن فأجاب ، وذكر ابن معين ، وأبا نصر التمار .

وقال أبو بكر بن المقرى : سمعت محمد بن عقيل البغدادي يقول : قال إبراهيم بن هاني رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين ، فقللت : تقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال : من جرّ ذيول الناس جروا ذيله .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : ولدَ يحيى بن معين سنة ١٥٨ ومات بمدينة الرسول ﷺ سنة ٢٣٣ وله ٧٧ سنة إلإنحواً من عشرة أيام . وقال الحسين بن فهم : سمعت ابن معين يقول : ولدت في خلافة أبي جعفر

سنة ١٥٨ في آخرها.

وقال الدوري: نحو ما قال البخاري، وزاد: قبل أن يَحْجُّ، وفيها أرخه غير واحد، زاد عباس في موضع آخر: ونُوديَ بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ، وزاد إبراهيم بن المنذر: فرأى رجل النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين، فسألهم، فقال: جئت لهذا الرجل أصلبي عليه، فإنه كان يذهب الكذب عن حديثي.

وقال حبيش بن مبشر: رأيت يحيى بن معين في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، وأعطاني، وزوجني ثلاثة حَوْراء، وأدخلني عليه مرتين، وقال عبد الله بن أحمد: قال فيه بعض أهل الحديث (من الكامل):

ذَهَبَ الْعَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ وَبِكُلِّ مُخْتَلِفٍ مِنَ الإِسْنَادِ وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الْحَدِيثِ وَمَشْكُلٍ يُعْنِي بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلَادٍ

وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقدناً. وقال ابن حبان في الثقات: أصله من سرخس، وكان من أهل الدين والفضل، ومن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عناته بها، وجمعه، وحفظه إليها حتى صار عالماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار.

وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من

يعيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد، وابن المديني، ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلُطت، وتلبست، فيقول: هذا الحديث كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال. أخرج له الجماعة.

٥ - (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٨ / ١٤٧.

٦ - (الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، توفي سنة ١٣٩ وقيل بعدها، من [٦]، أخرج له مسلم والأربعة.

قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثاً، أو أكثر . وقال ابن معين: ثقة صالح، وثقة العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن المديني ليعيى بن سعيد: أيما أعجب إليك : الحسن بن عبيد الله، أو الحسن بن عمرو؟ قال : الحسن بن عمرو أثبتهما، وهما جمِيعاً ثقنان صدوقان . وقال يعقوب بن سفيان : كان من خيار أهل الكوفة .

وقال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله، لأن عامة حديثه مضطرب، وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل بعد أن ذكر حديثاً للحسن: خالفه الأعمش، والحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش .

٧ - (إِبْرَاهِيم) بن يَزِيدَ النَّخْعَنِي، أَبُو عُمَرَانَ الْفَقِيهِ الْكُوفِيِّ ثَقةٌ يَرْسُلُ كَثِيرًا، مِنْ [٥]، تَقْدِيمٌ فِي ٢٩ / ٣٣.

٨ - (يَزِيدَ بْنَ أَوْسَ) كُوفِيٌّ مُقْبُولٌ، مِنْ [٤]، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. رَوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَامْرَأَتِهِ، وَثَابَتَ بْنَ قَيْسَ النَّخْعَنِيُّ، وَعَلْقَمَةً. وَعَنْهُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ. قَالَ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ: نَظَرْتُ، فَإِذَا قَلَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ مَنْ رَوَىٰ عَنِ الْمَجْهُولِينَ؟ قَالَ: رَوَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَوْسَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فَمَنْ يَزِيدَ بْنَ أَوْسَ؟ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

٩ - (ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ) النَّخْعَنِيُّ، أَبُو الْمُنَقَّعَ، بَضْمُ الْمَيْمَ، وَفَتْحُ الْنُّونِ، وَتَشْدِيدُ الْقَافِ - كُوفِيٌّ، مُقْبُولٌ، مِنْ [٣]، أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فِي الإِبْرادِ بِالظَّهَرِ، وَعَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَوْسَ، وَأَبْو زُرْعَةَ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ جَرِيرٍ، رَوَىٰ لَهُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ . وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: رَوَىٰ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ .

١٠ - (أَبُو مُوسَىٰ) الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سُلَيْمَ بْنِ حَضَّارٍ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَفَّىٰ سَنَةُ ٥٠، وَقَيْلَ بَعْدَهَا، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمٌ فِي ٣ / ٣ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانيات المصنف .

ومنها : أن رواته كوفيون إلا شيخه إبراهيم فجُوزَجاني ، ثم دمشقي ، وشيخه عمرًا فنسائي ، ويحيى بن معين ببغدادي .

منها : أن فيه ثلاثةً من التابعين يرْوِي بعضهم عن بعض : إبراهيم ، ويزيد بن أوس ، وثبت بن قيس .

ومنها : أن فيه كتابة (ح) مرتين إشارة إلى تحويل السند ، فللمصنف في هذا الحديث شيخان : الأول : إبراهيم بن يعقوب ؛ يروى عن شيخين ، عمر بن حفص ، ويحيى بن معين ، كلاهما عن والد الأول ، والثاني : عمرو بن منصور ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة ، من صيغ الأداء .

وأما شرحُ الحديث فقد مضى مُستوفى في الذي قبله ، فارجع إليه ، تزدد علمًا . والله تعالى أعلم .

النبيه :

هذا الحديث من أفراد المصنف ، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» ، وهو وإن كان في سنته يزيد ابن أوس ، وهو مجهول عين ، كما تقدم في كلام ابن المديني ، إلا

أنه تابعه أبو زرعة البَجْلِيُّ، كما يأتي للمصنف في الكبرى، ويشهد له ما قبله أيضاً، فهو صحيح . والله أعلم .

نبأ آخر:

أخرج المصنف هذا الحديث هنا (٥٠١) بالسند المذكور، وفي الكبرى (١٤٩٠) عن عمرو بن منصور، عن عمر بن حفص، عن أبيه عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وعن أبي زرعة بن عمرو، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، يرفعه . . . الحديث .

فقوله: «وعن أبي زرعة» عطف على يزيد بن أوس، فالظاهر أنه متصل بالإسناد المذكور، وليس معلقاً، فيكون أبو زرعة متابعاً ليزيد في روایته عن ثابت؛ فإن إبراهيم رواه عن يزيد، وأبي زرعة كليهما . والله أعلم .

نبأ آخر:

قوله: «عن أبي موسى يرفعه» أي حال كون أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ .

قال في تقريب النووى مع شرحه التدريب ما نصه : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث، أو رفعه، أو ينمي، أو يبلغ به، كقول ابن عباس : «الشفاء في ثلاثة : شربة عسل، وشرطة

مِحْجَم، وَكَيّْةُ نَار» رفع الحديث، رواه البخاري، وَرَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ يَدِهِ الْيَمْنِيَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرِيِ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ، وَكَحْدِيثُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «النَّاسُ تَبْعُدُ لِقَرِيشَ»، أَخْرَجَاهُ أَوْ رَوَايَةً، كَحْدِيثُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَوَايَةً «تَقَاتِلُونَ قَوْمًا، صَغَارُ الْأَعْيْنِ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، فَكُلُّ هَذَا، وَشَبَهُهُ - كَيْرُوِيَّهُ، وَرَوَاهُ بِلِفَظِ الْمَاضِيِّ - مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْمُذَكَّرَةِ، فَمَرْفُوعٌ مَرْسُلٌ . ١٤١ . ج١ ص ١٩١ ، ١٩٢ وَالسَّبِبُ الْحَامِلُ لِلْعَدُولِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِالإِضَافَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا الشُّكُّ فِي الصِّيَغَةِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا أَهْيَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ «نَبِيُّ اللَّهِ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، كَسْمَعْتُ، أَوْ حَدَثْنِي، وَهُوَ مَنْ لَا يَرَى الإِبْدَالَ، أَوْ طَلَبَ لِلتَّخْفِيفِ، وَإِشَارَأَ لِلاختصارِ، أَوْ لِلشُّكِّ فِي ثَبَوْتِهِ، أَوْ وَرَعَأَ، حِيثُ عِلْمٌ أَنَّ الْمَرْوِيَّ بِالْمَعْنَى . أَفَادَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيْثِ» ج١ ص ١٤٤ ، ١٤٥ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبُ .

٦ - بَاب آخر وقت الظَّهَر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على آخر الوقت لصلاة الظهر.

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَكُمْ، يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلِّ الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلِّ الظَّهَرَ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، حِينَ رَأَى الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَحَلَّ فَطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَاءُ، فَصَلِّ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلِّ بِهِ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ بِوقْتِ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَحَلَّ فَطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ، وَصَلَاتِكِ

اليوم».

رجال الإسناد : خمسة

- ١ - (الحسين بن حرث) الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي، ثقة توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، تقدم في ٤٤ / ٥٢.
- ٢ - (الفضل بن موسى) السيناني أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت، ربياً أغرب، توفي سنة ١٩٢ في ربيع الأول، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣ / ١٠٠.
- ٣ - (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدنى، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٤٤، من [٦]، تقدم في ١٦ / ١٧.
- ٤ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الفقهاء، ثقة مكثر، من [٣]، تقدم في ١ / ١.
- ٥ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١ / ١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أجلاء أخرج الجماعة لهم، إلاشيخه، فلم يُخرج له ابن ماجه.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، والفضل، فمروزيان.

ومنها : أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .
 ومنها : أن صحابيه أكثر الصحابة رواية ، روَى ٥٣٧٤ حديثاً .
 والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل - عليه السلام - جاء يعلمكم دينكم) الظاهر أنه أراد صلاتكم ، سماها ديناً لكونها من أعظم أركانه ، ويحتمل أن يريد أمور الدين مطلقاً . والله أعلم .

وقال السندي رحمه الله تعالى : الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه ، والنبي ﷺ قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ ، وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك ، فالحديث مرسل صاحبي ، لكنَّ مرسل الصحابي كالمتصل ، ويحتمل - على بُعد - مجيء جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة ، ويكون الحديث متصلًا . والله أعلم . اهـ . ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

قال الجامع : أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن عمار بن سعد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه ، فصلَّى ... الحديث . «السنن الكبرى» ج ١ ص ٣٦٩ ، فظهر بهذا أن أبو هريرة سمعه من النبي ﷺ . والله وأعلم .

(فصلِي الصبح حين طلع الفجر) ، قال السندي : أي جبريل ،

أو النبي ﷺ . اهـ .

قال الجامع : الظاهر الأول ، كما تشهد له الروايات الأخرى .

ثم إن هذا الرواية مخالفة للروايات الأخرى ، حيث إن فيها أنه بدأ بالظاهر ، وأشار الحافظ في التلخيص إلى أن الصحيح ما في الروايات الأخرى ، وهو أنه بدأ بالظاهر^(١) .

(وصلى الظهر حين زاغت الشمس) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله) أي ظل نفسه ، كما تدل عليه رواية أبي داود : «حين كان ظله مثله» ، والمراد ظل صورته التي ظهر بها في تلك الحال ، أو المراد ظل شيء ، كما تدل عليه الرواية الآتية (٤٥٠) : «حين كان فيه كل شيء مثله» .

قال السندي رحمه الله : أي قدر قامته ، ولم يكن في تلك الأيام فيه كما جاء ، أو كان ، والمراد سوى فيه الزوال ، ضرورة أنَّ المقصود تحديد الوقت وتعيينه ، وفيه الزوال لا يتعين زماناً ، ولا مكاناً ، فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلًا . اهـ .

والظلُّ : بكسر الظاء ، وتشدید اللام : جمعه ظلَّاً ، وأظلَّةً ، وظلَّلُ : وَزَانَ رُطْبٍ . كما في «المصباح» .

قال أبو محمد بن قتيبة رحمه الله في «أدب الكاتب» : يذهبُ

(١) انظر التلخيص ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

الناسُ إِلَى أَنَّ الظَّلْ وَالْفَيْءَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَأَنَّ الظَّلْ يَكُونُ غُدْوَةً وَعَشَيَّةً، وَمِنْ أَوْلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَعْنَى الظَّلِّ : السَّتْرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : «أَنَا فِي ظَلِّكَ» أي فِي ذَارِكَ^(١) وَسْتُرْكَ، وَمِنْهُ ظَلُّ الْجَنَّةِ، وَظَلُّ شَجَرَهَا : إِنَّمَا هُوَ سْتُرُّهَا وَنَوَّاهِيهَا، وَظَلُّ اللَّيلِ : سَوَادُهُ، لَأَنَّهُ يَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ ذُو الرَّمَةَ (مِنَ الْبَسيطِ) :

قَدْ^(٢) أَعْسَفُ^(٣) النَّازِحَ الْمَجْهُولَ^(٤) مَعْسِفُهُ

فِي ظِلِّ أَخْضَرَ^(٥) يَدْعُو هَامَهُ^(٦) الْبُومُ

أَيْ فِي سِرْتِ لَيلِ أَسْوَدِ، فَكَانَ مَعْنَى ظَلِّ الشَّمْسِ : مَا سَرَّتْهُ الشَّخْوُصُ مِنْ مَسْقُطِهَا، وَالْفَيْءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَقَالُ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ : فَيْءٌ ، وَإِنَّمَا سَمِيَّ بِالْعَشِيِّ فِيْئًا، لَأَنَّهُ ظَلٌّ فَاءٌ عَنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبٍ، أَيْ رَجَعَ عَنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرُقِ، وَالْفَيْءُ هُوَ الرَّجُوعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «هَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الْحَجَرَاتِ : ٩] ، أَيْ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . ا.هـ . ص ٢٣-٢٤ .

وَقَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ» بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ قَتِيْبَةَ : وَقَالَ ابْنُ السَّكِيْتِ :

(١) الْذَّرِّيَّ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ: الْكِنْ، وَكُلَّ مَا كَنَّكَ مِنَ الرِّيحِ الْبَارِدَةِ مِنْ حَائِطٍ وَشَجَرٍ . أَفَادَهُ فِي «اللِّسَانِ» .

(٢) أَيْ أَسِيرُ عَلَى غَيْرِ هَدَيَةٍ .

(٣) وَالنَّازِحُ: الْخَرْفُ الْبَعِيدُ .

(٤) أَيْ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِطَرِيقِ السَّيْرِ فِيهِ .

(٥) الْأَخْضَرُ: الْأَسْوَدُ .

(٦) الْهَامُ: أَنَّى الْبُومُ .

الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء: من الزوال إلى الغروب، وقال ثعلب: **الظلُّ للشجرة وغيرها بالغداة، والفيءُ بالعشيِّ**. وقال رؤبة بن العجاج: **كُلُّ ما كانت عليه الشمس، فزالت عنه، فهو ظلٌّ، وفيءٌ، وما لم يكن عليه الشمس، فهو ظلٌّ، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظل، والفيء ينسخ الشمس**. اهـ ما نقله في «المصباح».

(ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم) من باب عطف المسبب على السبب، إذ حل فطر الصائم يتسبب عن غروب الشمس (ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل) قال في المصباح: **الشفق: الحمرَّة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق، حكاه الخليل،** وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: **عليه ثوب كالشفق، وكان أحمر،** وقال ابن قتيبة: **الشفق: الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب، ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل،** وقال الزجاج: **الشفق: الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهو المشهور في كتب اللغة،** وقال **المطرزيُّ: الشفق: الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين،** وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وعن أبي هريرة أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قول متأخر: إنه الحمرة. اهـ ما في «المصباح». وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء في الشفق مستوفى في بابه إن شاء الله تعالى.

(ثم جاءه) أي جاء جبريلُ النبيَّ ﷺ (الغَدَ) بفتح الغين : اليوم الذي يأتي بعد يومك على إثره، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المُتَرَّقِبُ، وأصله : غَدُوٌّ، مثل فلس، لكن حذفت اللام، وجعلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر (من الرجز) :

لَا تَقْلُوَاهَا وَادْلُوَاهَا دَلْوَا إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدُوَا

قاله في المصباح . وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ « جاء ». .

(فصلى به الصبح حين أسفـر قليلاً) أي أضاء، يقال : أسفـر الصبح، إسـفاراً : أضـاء، وأسفـر الوجه من ذلك : إذا عـلـاه جـمـالـ، وأسفـر الرـجـلـ بالـصـلـاـةـ : صـلـاـهـ فـيـ الإـسـفـارـ . قالـهـ فـيـ المصـبـاحـ .

(ثم صـلـىـ بـهـ الـظـهـرـ حـينـ كـانـ الـظـلـ مـثـلـهـ) استدلـ بهـ مـنـ قالـ : بأنـ وقتـ الـظـهـرـ لاـ يـخـرـجـ بـكـونـ الـظـلـ مـثـلـهـ، بلـ بـمـقـدـارـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ مشـتـرـكـاـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ العـصـرـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـطـائـفـةـ، وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ لـاـ اـشـتـراكـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ الـوقـتـ، بلـ إـذـ خـرـجـ وقتـ الـظـهـرـ بـصـيـرـوـرـةـ الـظـلـ مـثـلـهـ دـخـلـ وقتـ العـصـرـ .

وقـالـ السـنـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ قـولـهـ : «ـ ثـمـ صـلـىـ بـهـ الـظـهـرـ»ـ ما نـصـهـ : أـيـ فـرـغـ مـنـهـ، وـأـمـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ، فـالـمـرـادـ بـقـولـهـ : «ـ صـلـىـ»ـ : شـرـعـ فـيـهـ، وـهـذـاـ لـأـنـ تـعـرـيفـ وقتـ الـصـلـاـةـ بـالـمـرـتـينـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـعـتـبـرـ الشـرـوعـ فـيـ أـوـلـىـ الـمـرـتـينـ، وـالـفـرـاغـ فـيـ الثـانـيـةـ مـنـهـمـاـ، لـيـتـعـيـنـ بـهـمـاـ الـوقـتـ،

ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية، وهذا معنى قول جبريل : « الصلاة ما بين صلاتك أمس ، وصلاتك اليوم » ، أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية ، وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب ، وإن صلّى في اليومين في وقت واحد ، وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي قوع الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول ، فيلزم إما التداخل في الأوقات ، وهو مردود عند الجمهور ، ومخالف لحديث « لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى » ، أو النسخ ، وهو يقوّت التعريف المقصود بإماماة جبريل مرتين ، فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت ، وبالثانية تعريف آخره ، وعند النسخ لا يحصل ذلك ، على أن قوله : « والصلاحة ما بين صلاتك . . . » إلخ تصريح في رد القول بالنسخ .

ثم قوله : « والصلاحة ما بين صلاتك . . . » إلخ يقتضي بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين ، لكنه محمول على بيان الوقت المختار ، ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت المختار نقول به ، كالعصر ، وفيما لم يقم دليل على ذلك ، بل قام على خلافه ، كالظهر ، حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار ، وليس له وقت سوى ذلك . والله تعالى أعلم . اهـ . كلام السندي .

وسيأتي تحقیق الخلاف في خروج وقت الظهر بصیروة الظل مثله وعده مُسْتَوْفَیَ في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى .

(ثم صلی العصر حين كان الظل مثلیه) أي بعد فيء الزوال (ثم صلی المغرب بوقت واحد) الباء يعني « في » أي في وقت واحد، وهو ما صلّى فيه المغرب بالأمس، كما بينه قوله (حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلی العشاء حين ذهب ساعة من الليل) أي وقت من الليل، وقد بَيْنَ ذلك الوقت في الروايات الأخرى، كما في رواية جابر الآتية أنه ثلث الليل .

(ثم قال) أي جبريل (الصلاة) أي وقتها، والمراد جنس الصلاة، أي وأوقاتُ الصلوات التي فرض الله أداءها في وقت مُوَسَّع رحمةً بعباده، وهو مبتدأ خبره قوله (ما بين صلاتك أمس) « ما » موصولة، و « بين » منصوب على الظرفية، متعلق بمحذوف صلة لما، و « أمس » من الظروف المبنية على الكسر، عند جمهور العرب، وبينه تقييم تعریبه إعراب ما لا ينصرف، فتقول : ذهب أمس بما فيه، بالرفع، قال الشاعر (من الرجز) :

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَأَ عَجَائِزاً مِثْلَ السَّعَالِي خَمْسَاً
وهو اسم عَلَم على اليوم الذي قبل يومك، وقد يُسْتَعْمَلُ فيما قبله مجازاً . أفاده في « المصباح » .

(وصلاتك اليوم) يعني أن الوقت المحدد لأداء الصلوات المفروضات هو الوقت الذي بين صلاتك في اليوم الماضي، وصلاتك في اليوم الحاضر.

فإن قيل : هذا القول من جبريل عليه السلام يقتضي أن لا يكون الوقت الذي صلّى فيه في اليومين وقتاً لها ، لأنه بَيْنَ أَنْ وقْتَهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصُلِّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ وُجُدَّ الْبَيَانُ بِالْفَعْلِ ، وَبَقِيَ الْحِتَاجُ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ ، فَبَيْنَ بَيْنَ الْوَقْتِ أَنْ هَذَا بَيَانُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبُ إِذَا أَدْعَاهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يَتَعَسَّرُ عَلَى النَّاسِ ، وَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ ، وَفِي التَّأْخِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ ، فَكَانَ الْمُسْتَحْبُ مَا بَيْنَهُمَا . أَفَادَهُ فِي «المنهل» ج ٣ ص ٢٨٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي دعوه كون الوسط هو المستحب نظر لا يخفى ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، إذ منها ما يستحب فيه التقديم في أول الوقت ، وهي الصبح ، والظهر في البرد ، والعصر ، والمغرب ، ومنها ما يستحب فيه التأخير ، وهي الظهر في شدة الحر ، والعشاء . فتبصر . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

وقع في رواية أبي داود ، والترمذمي في رواية ابن عباس رضي الله عنهما لحديث جبريل عليه السلام « ثم التفت إلى » ، فقال : يا محمد هذا

وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين ». .

فاستشكل قوله: « هذا وقت الأنبياء من قبلك » ، إذ ظاهره يوهم أن هذه الصلاة في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن كان قبله من الأنبياء، وليس كذلك، بل المراد أن هذا الوقت الموسَّع المحدود بالطرفين : الأول والأخر كان مثله وقتاً للأنبياء قبلك، فصلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفيين، وإنما تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . قاله ابن العربي في عارضته ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا إسناده حسن، وصححه ابن السكن ، والحاكم ، وحسنه الترمذى في العلل . انظر «التلخيص» ج ١ ص ١٧٣ .

قال الجامع : لكن في متنه نكارة ، حيث خالف الأحاديث المشهورة التي فيها البداءة بالظهور ، إلا أن يحمل على تعدد الواقعة ، ففي بعضها بدأ بالفجر ، وفي بعضها بدأ بالظهر ، ولكن هذا يحتاج إلى دليل . والله أعلم .

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٥٠٢)، وفي «الكبرى» في «الصلاحة» (١٤٩٣)، بسنداً للباب.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، كما قال الحافظ المزي في تحفته .

وأخرجه الطحاوي، والسرّاج، والدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي . انظر «الإرواء» ج ١ ص ٢٦٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ؛ وهو بيان آخر وقت الظهر ، وذلك أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظله مثله ، وبَيْنَ في آخره أن وقت الصلاة بين الوقتين ، فلا يجوز تأخيره عن المثل ، ويأتي في المسألة التالية تحقيق الخلاف في ذلك .

ومنها : الدلالة على عظيم أمر الصلاة ، ومزيد قدرها ، حيث إن الله تعالى أرسل جبريل لبيان وقتها ، وكيفيتها بالفعل ، ولم يكتف بالقول كسائر الأحكام .

ومنها : بيان أنه ﷺ ليس مُشَرِّعاً بنفسه ، بل بأمر من الله تعالى .

ومنها : أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى بالتحديد والكيفية .

ومنها : بيان فضل الله تعالى على عباده حيث وسَعَ عليهم أوقات الصلاة ، ولم يضيقها ، والله ذو الفضل العظيم .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في آخر وقت صلاة الظهر : حَقَّ الإمام النووي رحمة الله تعالى في كتابه النفيس ، المجموع شرح المذهب هذه المسألة ، تحقيقاً ظريفاً وفصلها بأدلتها تفصيلاً منيفاً ، أحبت إيراد خلاصته هنا لحسنها ، قال رحمة الله تعالى :

أجمعـت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، نـقل الإجماع فيه خلائقـ . وـدلـيلـه الأـحادـيـث الصـحيـحة ، المـذـكـورـة عندـ النـسـائـيـ ، وـغـيـرـهـ :

منها : حديث أبي بربعة رضي الله عنه المتقدم ، (٤٩) ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وحديث جابر الآتي ، (٥٠٣) ، وحديثه ، (٥١٢) ، وحديث بريدة الآتي ، (٥١٨) ، وحديث أبي موسى الآتي ، (٥٢٢) ، وغير ذلك ما أورده النسائي في الأبواب الآتية ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود والترمذى : أن النبي ﷺ قال : «أُمِنَى جَبْرِيلَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ، فَصَلَى الظَّهَرُ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ . . . » الحديث ، وكلها أحاديث صحيحة .

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غيرَ ظل الزوال الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلةً به، ولا اشتراك بينهما، قال : هذا مذهبنا يعني الشافعية، وبه قال الأوزاعي، والثوري، واللith، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد .

وقال عطاء، وطاوس : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر، والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس .

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمأْنِيُّ، وابن جرير : إذا صار ظله مثله فَقَدْرُ أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر .

وقال مالك : إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة : يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر .

قال أبو الطيب : قال ابن المنذر : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة .

واحتاج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور، قالوا : «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم

الأول»، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أيضاً، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم «من غير خوف، ولا مطر»، فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني، وللاختيار، فينبغي أن يزداد وقت الظهر .

واحتاج القائلون بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن نبي الله ﷺ قال : «إذا صليتم الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشيطان الأول، ثم إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر، فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم من طرق كثيرة، وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر» .

واحتاجوا أيضاً بحديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي (٥٢٢)، وهو عند مسلم أيضاً، قال فيه؛ في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس» ثم قال في آخره «الوقت ما بين هذين» ، وهذا نص في أن وقت الظهر لا يتدوراء ذلك ، فيلزم منه عدم الاشتراك .

وب الحديث أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصلِّي الصلاة حتى يجيء وقت

الأخرى» رواه مسلم في جملة حديث طويل .

وأجابوا عن قوله ﷺ : «صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» بأن معناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وأخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولئنما بيانه، وقد قال في آخر الحديث : «الوقت بين هذين» .

قال الشيخ أبو حامد : ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر، فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ، وبقيت الظهر على حقيقته، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى : «**فَبَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ**» [البقرة: ٢٣١] ، وقال تعالى : «**فَبَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**» [البقرة: ٢٣٢] المراد بالبلوغ الأول مقاربته، وبالثاني حقيقة انقضاء الأجل، ويقال : بلغ المسافر البلد : إذا انتهى إليه، وإن لم يدخله، وبلغه : إذا دخله .

وأجابوا عن حديث الجمع بالمدينة من وجهين :

أحدهما : أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع،

وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته : أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، كما في صحيح مسلم وغيره .

الثاني : أنه جمع بعذر : إما بطر ، وإما بفرض ، عند من يقول به .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذين التأويلين نظر لا يخفى ،
وسنحققه في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٠ / ٧٤) إن شاء الله تعالى .

قال النووي رحمه الله : وأما قولهم زيد في الصلاة على بيان جبريل ، فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ، ولا نص هنا في الزيادة ، ولا مدخل للقياس .

واحتاج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا بِقَوْمٍ كُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ» ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا اتصف النهار عجزوا ، فأعطُوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ، فعجزوا ، فأعطُوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطيتنا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن أكثر عملاً ، قال الله تعالى : «هَلْ ظلمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء » رواه البخاري ، ومسلم .

قالوا : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار ، وليس بأقل من وقت الظهر ، بل هو مثله . واحتجوا بأقىسة ، ومتناسبات لا أصل لها ، ولا مدخل لها في الأوقات .

قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا - أي وهو مذهب الجمهور - عليهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهم - يعني حديث جبريل - فقال إمام الحرمين : عمدتنا حديث جبريل ، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه عليه مساق ضرب الأمثال ، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز ، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم ، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأویل ، ولا مطعم في القياس من الجانين .

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة :

أحدها : هذا الذي ذكره إمام الحرمين .

الثاني : أن المراد بقولهم : أكثر عملاً : أن مجموع عمل الفريقين أكثر .

الثالث : أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان ، والإقامة ، والطهارة ، وصلاة السنة ، أقل مما بين العصر ونصف النهار .

الرابع : قال الإصطخري : كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان ؟ فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله ، أو أطول منه . انتهى خلاصة ما كتبه النووي رحمه الله في «المجموع»

بعض تصرف ج ٣ ص ٢١ ، ٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما تقدم من الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور؛ وهو أن آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله . وأنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت ، والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الأَذْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ، قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ فِي الصَّيفِ ثَلَاثَةً أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةً أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةَ أَقْدَامٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي) هو عبد الله ابن محمد بن إسحاق، الجزار الأذرمي^(١) المؤصل^ي، ثقة، من [١٠] ، أخرج له أبو داود والنسائي .

(١) الأذرمي : بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الراء : نسبة إلى قرية عند نصبيين من الجزيرة . قاله في الباب ج ١ ص ٣٨ .

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال الخطيب : كان الواثق أحضر شيخاً من أهل آذنَة للمحنة وناظر ابن أبي دؤاد بحضرته، واستعمل عليه الشيخ بحجته، فأطلقه الواثق، ورده إلى وطنه، ويقال : إنه الأذرمي .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلم : لا بأس به .

٢ - (عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ) الأول مكبر، والثاني مصغر، الكوفي أبو عبد الرحمن الحذاء، صدوق نحوى، ربما أخطأ ، توفي سنة ١٩٠ ، وقد جاوز ٨٠ ، من [٨] ، أخرج له البخاري والأربعة ، تقدم في ١٣ / ١٣ .

٣ - (أبو مالك الأشجعي؛ سعد بن طارق) الكوفي ، ثقة ، توفي في حدود سنة ١٤٠ ، من [٤] ، تقدم في ١٤٩ / ١١٠ .

٤ - (كثير بن مدرك) الأشجاعي ، أبو مدرك الكوفي ، ثقة ، من [٦] ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية ، وقال العجلبي : كوفي ثقة .

٥ - (الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة مخضرم مكثر فقيه ، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣ / ٢٩ .

٦ - (عبد الله بن مسعود) أبو عبد الرحمن الهدّلاني الصحابي

الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣٩ / ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لِطَافِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواه كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون إلا شيخه ؛ فأذرمي^{كما تقدم} كما تقدم ، نسبة إلى أذرمة ، قرية بالجزيرة ومنها : أن فيه رواية كبير عن صغير ، فسعد بن طارق تابعي روى عن أبيه ، وأنس وعبد الله بن أبي أوفى ، وكثير بن مدرك ، لم يدرك صحابياً بل روى عن علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابني يزيد ، فهو من تابعي التابعين .

منها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، من صيغ الأداء .

وقوله : عبد الله بن محمد بالرفع بدل ، أو عطف بيان لقوله : أبو عبد الرحمن ، وقوله : سعد بن طارق بالجر عطف بيان لأبي مالك . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ، أنه (قال : كان قدر صلاة رسول الله ﷺ) قدر : اسم «كان» ، مضاف إلى «صلاة» ، ويقدر بينهما مضاف ، أي قدر تأخير صلاة رسول الله ﷺ (الظهر) بالنصب مفعول «صلاة» ، لأنه اسم مصدر لصلٍّ ، يعمل عمل فعله ، كما قال ابن مالك .

وَاسْمٌ مَصْدَرٌ عَمَلٌ

.....

ويحتمل أن يكون مفعولاً لفعل محدوف، أي يعني الظهر، ويحتمل الجر بدلاً من «صلوة» (في الصيف) متعلق بصلوة، والصيف، بفتح فسكون، القِيظَ، أو بعد الرِّبَيع، جمعه أصياف. قاله في «ق»، والقيظ : شدَّةُ الحرّ .

وقال الفيومي رحمه الله : السنة أربعة أزمنة، وهي الفصول أيضاً، فال الأول الربيع، وهو عند الناس الحرّيف، سنته العرب ربيعاً، لأن أول المطر يكون فيه، وبه ينبع الربيع، وسماء الناس خريفاً، لأن الشمار تُخْرَفُ فيه، أي تقطع، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان. والثاني : الشتاء، ودخوله عند حلول الشمس رأس الجدّي. والثالث : الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عند الناس الربيع. والرابع: القيظ ، وهو عند الناس الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان . اهـ المصباح في مادة «زمن». ومنهم من يقسم السنة قسمين : الصيف، والشتاء، فيجعل الصيف ستة أشهر، والشتاء ستة أشهر. قاله في «المغني»^(١) .

قال الجامع: الظاهر أن هذا هو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

وقوله (ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) خبر «كان»، أي كان

(١) هو المغني في الإناء عن غريب المذهب والأسماء، للعلامة عماد الدين بن باطیش المتوفى سنة ٦٥٥ هـ.

تأخير رسول الله ﷺ صلاة الظهر في الصيف متهدياً بصيرورة ظل كل إنسان ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام (وفي الشتاء) قيل : جمع شتوة ، مثل كلبة ، وكلاب ، نقله ابن فارس عن الخليل ، ونقله بعضهم عن الفراء وغيره ، ويقال : إنه مفرد عَلَمْ على الفصل ، ولهذا جمع على أشتية . قاله في المصبح .

(خمسة أقدام إلى سبعة أقدام) أي كان ابتداء صلاته ﷺ الظهر في الشتاء إذا صار ظل كل إنسان خمسة أقدام إلى سبعة على حسب قصر ظل الفيء ، وطوله .

قال الدهلوi رحمه الله : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام ، وفي شدة الشتاء يكون سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته ﷺ على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد اهـ. منقولاً من «المنهل» ج ٣ ص ٣١١.

وقال السندي : قوله : «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ ...» إلخ : أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان ثلاثة بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا

قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف . انتهى .

وقال الخطابي رحمة الله : وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يstoi في جميع المدن والأقصارات، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى، وإلى مُحاذاة الرؤوس في مجراتها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض، ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان .

وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويدركون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام .

وأما الظل في الشتاء، فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام وشيء، وفي канون سبعة أقدام، أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود متصل على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والله أعلم . اهـ «معالم السنن» ج ١ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

قال في عون العبود : قال السيوطي في مرقة الصعورد : قال ولبي الدين : هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته .

قلت : ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يُدْقَّ وَتَدْ في حائط ، أو خشبة موازياً للقطب يمانيأ ، أو شماليأ ، فينظر لظله ، فمهما ساواه ، فذلك وسط النهار ، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً ، فذلك الزوال ، وأول وقت الظهر ، فكل الأقدام إذا بكل شهر ، واحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد ، فلم أرضابطاً أفضل من هذا .

وقال علي القاري في المرقاة : قال السبكي : اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي - يعني هذا الحديث - والذي عندي في معناه أنه كان يصلحها في الصيف بعد نصف الوقت ، وفي الشتاء أوله ، ومنه يؤخذ حد الإبراد . انتهى .

والأظهر أنه لا حد للإبراد ، وإنما يختلف باختلاف البلاد ، ولعله أراد أن لا يتعد في الإبراد عن نصف الوقت . والله أعلم . انتهى .

اهـ «عون» ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤ .

تنبيه :

قوله : «وفي الشتاء» : جار ومجرور معطوف على قوله : «في الصيف» الذي هو معمول «صلاحة» ، وقوله : «خمسة أقدام» بالنصب عطف على «ثلاثة أقدام» الذي هو خبر «كان» ، ففيه عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين ، وفيه الخلاف :

قال العلامة ابن هشام الأنباري رحمه الله تعالى في «معنى الليب» : أجمعوا على جواز العطف على معمولي عامل واحد ، نحو :

إن زيداً ذاهب، وعمرأً جالساً، وعلى معمولات عامل، نحو أعلمَ زيدُ
بكراً جالساً، وأبو بكر خالداً سعيداً منطلقأً، وعلى منع العطف على
معمولي أكثر من عاملين، نحو إِنَّ زيداً ضاربُ أبوه لعمرو، وأخاكَ
غلامُه بَكْرٌ.

وأما معهولاً عاملين، فإن لم يكن أحدهما جاراً، فقال ابن مالك :
هو ممتنع إجماعاً، نحو كأن أكلاً طعامكَ عمروُ، وتمركَ بَكْرُ، وليس
كذلك ، بل نقل الفارسي الجواز مطلقاً عن جماعة، وقيل : منهم
الأخفش ، وإن كان أحدهما جاراً، فإن كان الجار مؤخراً، نحو زيد في
الدار ، والحجرة عمروُ، أو عمروُ الحجرة ، فنقل المهدوي أنه ممتنع
إجماعاً، وليس كذلك ، بل هو جائز عند من ذكرنا ، وإن كان الجار
مقدماً نحو في الدار زيدُ، والحجرة عمروُ، فالمشهور عن سيبويه المنع ،
وبه قال المبرد ، وابن السراج ، وهشام ، وعن الأخفش الإجازة ، وبه قال
الكسائي ، والفراء ، والزجاج ، وفصلَ قوم ، منهم الأعلم ، فقالوا : إن
وكيل المحفوظ العاطف ، كالمثال جاز ، لأنـه كذا سمعَ ، ولأنـ فيه تعاـدلـ
المتعاطفات ، وإلا امتنع ، نحو في الدار زيدُ، وعمروُ الحجرة . اهـ
«معنى الليب» ج ٢ ص ١٠١ بحاشية الأمير .

تنبئه آخر:

محل استدلال المصنف على آخر وقت الظهور من هذا الحديث : هو
قوله «إلى خمسة أقدام» و«إلى سبعة أقدام»، وذلك لأنـ الصحابي ذكر

هذا بياناً لما كان عليه النبي ﷺ في الصيف حيث يبدأ في ثلاثة أقدام، إلى أن يتبعه إلى خمسة أقدام . وفي الشتاء حيث يبدأ في خمسة أقدام إلى أن تكون النهاية سبعة أقدام . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكالان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥٠٣) ، وفي «الكبرى» (١٤٩٢) بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاوة» عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبيدة بن حميد بسنده المصنف .

وأخرجه الحاكم ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : أنه تقدم تقسيم العرب للسنة أربعة أقسام نقلأً عن عبارة المصباح ، وقد رأيت للعلامة عماد الدين ابن باطیش في كتابه «المغني» كلاماً نفيساً في تقسيم السنة فأحببت إيراده هنا وإن كان بعضه تقدم إنقاذاً للفائدة ، قال رحمة الله تعالى :

وقد كانت العرب تقسم السنة أربعة أقسام ، كل ثلاثة أشهر منها قسم ، فقسم منها عندهم : الربيع : وهو الذي يسميه الناس الخريف ،

لأن الشمار تُخْتَرَفُ فيه، أي تُجْنِي، وأوله: عند حلول الشمس في برج الميزان، وذلك في نصف أيلول، وآخره: عند خروج الشمس من برج القوس، وذلك في نصف كانون الأول، وله من المنازل: الغَفْرُ، والزُّبَانِيُّ، والإِكْلِيلُ، والقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعَامُ، والبَلْدَةُ.

والقسم الثاني: هو الشتاء، وأوله عند حلول الشمس بُرجَ الْجَدِيُّ، وذلك في نصف كانون الأول، وآخره عند خروجها من بُرجِ الْحُوتِ، وذلك في نصف آذار، وله من المنازل: سَعْدُ الذَّابِحِ، وسَعْدُ بَلْعٍ، وسَعْدُ السُّعُودِ، وسَعْدُ الْأَخْبِيَّةِ، وَالْفَرَغُ الْمُقْدَمُ، وَالْفَرَغُ الْمُؤَخَّرُ، وَالرَّشَاءُ.

والقسم الثالث: الصيف، وهو عند الناس الرَّبِيعُ، وأوله: عند حلول الشمس في برج الْحَمَلِ، في نصف آذار، وآخره: عند خروج الشمس من بُرجِ الْجَوْزَاءِ، وذلك في نصف حَزِيرَانَ، وله من المنازل: الشَّرَطَانُ، وَالْبَطْيَنُ، وَالثُّرَيَا، وَالدَّبَرَانُ، وَالْهَقْعَةُ، وَالْهَنَعَةُ، وَالْذَّرَاعُ.

والقسم الرابع: الْقَيْظُ، وهو عند الناس الصَّيْفُ، وأوله حُولُ الشَّمْسِ في برج السَّرَطَانِ في نصف حَزِيرَانَ، وآخره: عند خروجها من بُرجِ السُّنْبُلَةِ في نصف أيلول، وله من المنازل: التَّشَرَّةُ، وَالْطَّرْفُ، وَالْجَبَهَةُ، وَالزُّبَرَةُ، وَالصَّرَفَةُ، وَالْعَوَاءُ، وَالسَّمَاكُ.

ومنهم: من يقسم السنة أربعة أقسام آخر، الأول: أيلول، وتشرين، وتشرين^(١). الثاني: كَانُونُ، وَكَانُونُ، وَشْبَاطُ . الثالث:

(١) أي تشنين الأول، وتشرين الثاني.

آذارُ، ونَيْسَانُ، وأِيَّارُ . والرابع : حَزِيرَانُ، وَتَمُوزُ، وَأَبُ .

وكان هذه القسمة أقربُ إلى الاعتدال ، وتلك أقرب إلى قسمة البروج ، ومَسِير الشمس ، فإن البروج اثنا عشر برجاً : الحَمَلُ ، والثَّوْرُ ، والجَوْزَاءُ ، والسَّرَّطَانُ ، والأَسَدُ ، والسُّنْبَلَةُ ، والمِيزَانُ ، والعَقَرَبُ ، والقوسُ ، والجَدْيُ ، والدَّلْوُ ، والحوتُ .

ولكل برج من هذه البروج منزلان وثلث من المنازل ، وفي كل فصل ثلاثة بروج ، فأوجب أن يكون فيه سبع منازل .

ومنهم : من قسم السنة قسمين : الصيف ، والشتاء ، فجعل الصيف ستة أشهر ، أولها : نيسانُ ، وآخرها : أيلول ، والشتاء : ستة أشهر ، أولها : تشرين الأول ، وآخرها : آذار . اهـ . المغني في الإنباء عن غريب المهدب والأسماء ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٧ . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٧ - أول وقت العصر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أول وقت صلاة العصر .

٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَورٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي، فَصَلَّى الظُّهُرَ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حِينَ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، وَالْعَشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ حِينَ كَانَ فِي إِلَيْسَانِ مِثْلُهُ، وَالْعَصْرُ حِينَ كَانَ فِي إِلَيْسَانِ مِثْلُهُ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ كَانَ قَبِيلَ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ: ثُمَّ قَالَ فِي الْعَشَاءِ: أَرَى إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ» .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ يَحْيَى الْيَشْكُرِيِّ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرَّاخِسِيِّ نَزِيلُ نَيْسَابُورِ، ثَقَةُ مَأْمُونٍ سُنِّيٍّ، تَوْفَيَ فِي سَنَةِ ٤١، مِنْ [١٠] ،

أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، تقدم في ١٥ / ١٥ .

٢- (عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة ، من [٣] روى عن حنظلة بن أبي سفيان ، وداود بن قيس الفراء ، وثور بن يزيد الحمصي ، وغيرهم .

وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وأبو قدامة السرخسي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : عبد الله بن الحارث المخزومي أحب إلى من عبد الله بن الحارث الحاطبي ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثلاث». روى له مسلم ، والأربعة .

٣- (ثور) بن يزيد بن زياد الكلاعي ، ويقال : الرَّحِيْب ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر ، من [٧] .

قال ابن سعد : كان ثقة في الحديث ، ويقال : إنه كان قَدَرِيًّا ، وكان جده قُتل يوم صفين مع معاوية ، فكان ثور إذا ذكر علياً ، قال : لا أحب رجلاً قُتل جدي . وقال محمد بن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي ، وكان ثقة ، وكان أبوأسامة يُحسن الثناء عليه ، وَعَدَهُ دُحَيم في أثبات أهل الشام ، مع أرطاة ، وحرير ، وبهير بن سعيد ، وفي رواية يعقوب بن سفيان عنه ثور بن يزيد أكبرهم ، وكل هؤلاء ثقات ، وقال عثمان الداري عن دُحَيم : ثور بن يزيد ثقة ، وما رأيت أحداً يشك أنه قدري ، وهو صحيح الحديث ، حمصي ، وقال أحمد بن صالح : ثور

ثقة، إلا أنه كان يرى القدر، وقال يحيى بن سعيد : ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد، وعنده قال : ليس في نفسي منه شيء أتبعه، وقال وكيع : ثور كان صحيح الكتاب، وقال أيضاً : رأيت ثور بن يزيد، وكان أعبدَ من رأيتُ . وقال عيسى بن يونس : كان ثور من أثبهم، وقال أيضاً : جيد الحديث.

وقال الوليد بن مسلم : ثور يحفظ حديث خالد بن معدان، وقال سفيان الثوري : خذوا عن ثور، واتقوا قرنيه . قال عبد الرزاق : ثم أخذ الثوري بيد ثور، وخلأ به في حانوت يحده، وقال الثوري بعد ذلك لرجل رأى عليه صوفاً : أرم بهذا عنك، فإنه بدعة، فقال له الرجل : ودخولك مع ثور الحانوت، وإغلاقك الباب عليكما بدعة . وقال أبو عاصم : قال لنا ابن أبي رواد : اتقوا، لا ينطحئكم بقرنيه . وقال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه، ويجهوه . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثور بن يزيد الكلامي كان يرى القدر، كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك، ولم يكن به بأس . وقال أبومسهر عن عبد الله بن سالم : أدركت أهل حمص وقد أخرجوا ثور بن يزيد، وأحرقوه داره، لکلامه في القدر .

وقال ابن معين : كان مكحول قديرياً، ثم رجع، وثور بن يزيد قدري . وقال أبو زرعة الدمشقي عن منبه بن عثمان : قال رجل لثور بن يزيد : يا قدري ، قال : لئن كنتُ كما قلتَ إني لرجل سوء، وإن كنتُ

على خلاف ما قلتَ، فأنت في حِلٌّ . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثور بن يزيد ثقة ، وقال في موضع آخر : أزهر الحراري ، وأسد ابن وَدَاعَةَ ، وجماعة ، كانوا يجلسون ، ويَسْبُونَ علي بن أبي طالب ، وكان ثور لا يسبه ، فإذا لم يسب جَرُوا برجله . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن يحيى القطان : كان ثور إذا حديثي عن رجل لا أعرفه ، قلت : أنت أكبر ، أم هذا ؟ فإذا قال : هو أكبر مني ، كتبته ، وإذا قال : هو أصغر مني ، لم أكتبها . وقال محمد بن عوف والنسيائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق حافظ . وقال نعيم بن حماد : قال عبد الله بن المبارك :

أَئِهَا الطَّالِبُ عَلِمًا اِيَّتِ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ
فَاطَّلُبِنَ الْعِلْمَ مِنْهُ ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقِيَدٍ
لَا كَثُورٌ وَكَجْهٌ مِمْ وَكَعْمَرٌ وَبْنُ عَبْيَدٍ

وقال ابن عدي بعد أن روى له أحاديث : وقد روی عنه الشوري ، ويحيى القطان ، وغيرهما من الثقات ، ووثقوه ، ولا أرى بحديثه بأساساً ، إذا روی عنه ثقة ، أو صدوق ، ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته ، وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين .

وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، قلت : أكان قدْرِيَاً ؟ قال : أَتُهُمْ بالقدر ، وأخرجوه من حمص سَحْبًا . وقال ابن حبان في الثقات : كان

قدرياً، ومات، وله سبعون سنة . وقال العجلي : شامي ثقة ، وكان يرى القدر . وقال الساجي : صدوق قدرى ، قال فيه أَحْمَدُ : ليس به بأس ، قَدِمَ المدينة ، فَنَهَى مالك عن مجالسته ، وليس مالك عنه روایة ؛ لا في الموطأ ، ولا في الكتب الستة ، ولا في غرائب مالك للدارقطني ، قال الحافظ : فما أدرى أين وقعت روایته عنه مع ذمه له . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هو أصغر سنًا من المدنى .

قال أبو عيسى الترمذى : توفي سنة ١٥٠ ، وقال ابن سعد ، وخليفة ، وجماعة : مات سنة ١٥٣ ببيت المقدس . وقال يحيى بن بُكَيْرٍ : سنة ١٥٥ ، ١٤١ هـ . تـ . جـ ٢ صـ ٣٣-٣٥ . روى له البخاري ، والأربعة .

٤ - (سليمان بن موسى) الأموي مولاهم أبو أيوب ، ويقال : أبو الربيع ، ويقال : أبو هشام ، الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه أهل الشام في زمانه ، في حدثه بعض لين ، وخُولط قبل موته بقليل ، من [٥] .

قال سعيد بن عبد العزيز : سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان ابن موسى . وقال الزهرى : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول . وقال عثمان الدارمي عن دُحَيم : ثقة . وعن ابن معين : ثقة في الزهرى . وقال ابن معين : سليمان بن موسى عن مالك بن يُخَامِر مرسلاً ، وعن جابر مرسل . وقال أبو مُسْهِرٍ : لم يدرك سليمان بن

موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمن بن غنم. وقال المفضل بن غسان الغلاibi: لم يلق أبا سيارة، والحديث مرسل. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال البخاري: عنده مناكير. قال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوى في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.

وقال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. وقال الدارقطني في العلل: من الثقات، أثني عليه عطاء والزهري. وقال ابن سعد: كان ثقة، أثني عليه ابن جرير، وذكر العقيلي عن ابن المديني: كان من أكابر أصحاب مكحول، وكان خوططاً قبل موته بيسير. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وقال يحيى بن معين ليعين بن أكثم: سليمان ابن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ١١٥ من شربة سقيها، وكان فقيهاً ورعاً. وقال دحيم: مات ستة ١١٥، وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ١١٩. آخر له مسلم في مقدمته، والأربعة.

٥- (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤،

على المشهور، من [٣٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في كتاب الغسل ٤٠١/٢.

٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣١ / ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم موثقون.
ومنها: أنهم ما بين نيسابورى؛ وهو شيخه، ومكين؛ وهما عبد الله بن الحارث، وعطاء، وحمصي، وهو ثور، ودمشقى، وهو سليمان، ومدنى، وهو جابر.

ومنها: أن جابر رضي الله عنه أحد المكرثين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثاً.

ومنها: أنه يقدر « قال » قبل قوله : حدثني سليمان بن موسى،
فيقال : حدثنا ثور، قال : حدثني .

ومنها: أن ثوراً قال : حدثني، ولم يقل : حدثنا بضمير الجمع، لأنه سمعه من سليمان وحده، بخلاف الباقين، وهذا على سبيل الاستحباب، لا على الوجوب، كما قال في الألفية السيوطية :

وَأَسْتَحْسِنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي وَقَارِئٌ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدَّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والمعنى، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه، أنه (قال: سأله رجل) لم يُعرف اسمه (رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة) جمع ميقات، بمعنى الوقت، أي عن أوقات الصلوات الخمس (فقال) رسول الله ﷺ (صل معي) هكذا في النسختين : المصرية، والهنديّة : «صل» بحذف الياء وهو الموافق للقواعد لكونه مبنياً على حذفها ، كما قال بعضهم :

وَالْأَمْرُ مِنِّيْ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ الْمُضَارِعُ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ
 وقال السندي رحمه الله : قوله : «صلي معي» هكذا في نسختنا ثبوت الياء ، والظاهر حذفها ، وكأن الياء الموجودة للإشباع ، وأما لام الكلمة فهي محذوفة ، أو هي لام الكلمة ، إلا أن المعتل عاملة الصحيح ، وقد تكرر الوجهان في مواضع ، فكن على ذكر منها ، فلعلني ما أعيد بعد ذلك ، والله تعالى أعلم . اهـ .

وفي حديث بريدة الآتي (٥١٩) «قال : أقم معنا هذين اليومين». وإنما أمره ﷺ أن يصلي معه ، ولم يبين له بالقول ، لكون التعليم بالفعل أوضح ، وأرسخ في الذهن ، واستدل به على جواز تأخير البيان إلى

وقت الحاجة، فإنه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ لم يبين له وقت السؤال، بل أخر بيان كل صلاة حتى يجيء وقتها، لعدم الحاجة قبل ذلك، والله أعلم .

(فصلى الظهر حين زاغت الشمس) أي مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا رواية المصنف هنا، وفي الكبرى (١٥٠٦)، «فصلى الظهر»، لم يذكر الصبح، لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثاني، وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده، والطحاوي في «معاني الآثار»، والبيهقي في «الستن الكبرى» من طريق أحمد ففي روایتهم ذكر الصبح في اليومين :

قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأله رجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن وقت الصلاة، فقال «صل لِّمَعِي»، فصل لِّي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان في ءِ الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبة الشفق، ثم صلى الصبح، فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان في ءِ الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان في ءِ الإنسان مثلية، ثم صلى المغرب قبل غيبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال

بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره». «المسند» ج ٣ ص ٣٥٢، ٣٥١.

وآخر جه الطحاوي ج ١ ص ١٤٧، عن ابن أبي داود، عن حامد بن يحيى، عن عبد الله بن الحارث بسند أحمد نحو روايته، إلا أنه في العشاء قال: «ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق».

قال الجامع: فالظاهر أن رواية المصنف فيها اختصار، إما منه وإما من شيخه عبيد الله. والله أعلم.

(و) صلى (العصر حين كان فيه كل شيء مثله) أي ظل كل شيء قدر طوله، وقد تقدم الفرق بينه وبين الظل في شرح الحديث (٥٠٢).

(و) صلى (المغرب حين غابت الشمس) أي غربت، والمراد أنه شرع في الصلاة بعد غروبها، لا أنه صلى وقت الغروب.

(و) صلى (العشاء حين غاب الشفق) أي بعد غيوبة الشفق الأحمر (قال) جابر رضي الله عنه (ثم صلى الظهر) في اليوم الثاني (حين كان فيه الإنسان مثله) والمراد أنه انتهى من الصلاة في ذلك الوقت، لا أنه صلاتها فيه، للأدلة الأخرى.

(و) صلى (العصر حين كان فيه الإنسان مثله و) صلى (المغرب حين كان قبيل غيوبة الشفق) واسم «كان» ضمير يعود إلى

الوقت، أي حين كان الوقتُ، و «قبيل» منصوب على الظرفية متعلق بخبر «كان» محدوفاً، أي كائناً قبل غيبة الشفق.

(قال عبد الله بن الحارث: ثم قال) ثور بن يزيد (في العشاء) أي بيان وقت صلاة العشاء (أرى) بالبناء للمفعول: بمعنى أظنُ، والغالب في استعمال أرى بمعنى أظنُ ضم همزته، كما قاله العلامة يس، وقد تفتح، ويتعذر للفاعلين^(١) (إلى ثلث الليل) متعلق بمحذف، أي آخرها إلى ثلث الليل. وفي رواية أحمد المتقدمة «ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره». والله أعلم. ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٠٤)، وفي «الكبرى»، ١٥٠٦، بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن آخرجه معه:

آخرجه أبو داود تعليقاً في «الصلاحة» بعد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الآتي (٥٢٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي في

(١) انظر حاشية الخضراء على ابن عقيل ج ١ ص ١٣٢.

السنن الكبرى من طريق أحمد، والطحاوي في «معاني الآثار». والله أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

ومنها: ماترجم له المصنف، وهو بيان أول وقت العصر، وذلك لأنَّه صلَّى في اليوم الأول العصر حين صار في كُلِّ شيءٍ مثله، وقد فرغ من الظُّهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله فعرفنا بذلك أنَّ أول وقت العصر لا يتقدم على ذلك الوقت.

ومنها: اهتمام الصحابة بتعلم أحكام الدين.

ومنها: أنَّ عَظَمَ قدر المسؤول لا يمنع من سؤال من هو أقلَّ قدرًا منه.

ومنها: كون أوقات الصلوات موسعة.

ومنها: أنَّ العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل، وأنَّ يَسْلُك في ذلك أقرب الطرق إلى الفهم.

ومنها: أنه ينبغي للمعلم أن يجمع في تعليمه بين البيان الفعلي والقولي، ليكون أوقع في النفس، وأرسخ في الذهن.

وقد تقدم بيان الخلاف في أول وقت العصر في (٥٠٢/٦) عند الكلام على الخلاف في آخر وقت الظُّهر مُفصلاً، فارجع إليه تزداد علمًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: قال النووي رحمه الله في «المجموع»: للعصر

خمسة أوقات؛ وقت فضيلة، وقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز مع الكراهة، ووقت عذر.

فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله، ونصف مثله، ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين، والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر، ودليل الكراهة حديث أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، يجلسون يرقبون الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنَّقَرَها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم^(١). والله أعلم . اهـ «المجموع» جـ ٣ صـ ٢٧ ، ٢٨ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) أخرجه المصنف برقم (٥١١).

٨ - تعجّيل العصر

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التعجيل بصلة العصر.

٥٥٥ - أخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَصْرِ، وَالشَّمْسِ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهُرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

روجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغدادي ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في . ١/١

٢ - (الليث) بن سعد الإمام المصري، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في . ٣٥/٣١

٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني، ثقة إمام حجة، من [٤]، تقدم في . ١/١

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوّام المدني، ثقة فقيه إمام، من [٢]، تقدم في . ٤٤/٤٠

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في . ٥/٥
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواه كلهم ثقات مدنيون إلا شيخه؛ فبلغاني،
والليث؛ فمصري.

ومنها: أن فيه راوية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة.

ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والمعنى.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر) ووقع عند البخاري في أول المواقف: قال عروة: «ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر». وهي صريحة في كون هذا الفعل عادة له ﷺ (والشمس في حجرتها) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «صلى» والرابط الواو، والضمير، كما قال ابن مالك:
 وجملة الحال سوى ما قدما بواو أو يمضمِّر أو بهما
 والمعنى أن ضوء الشمس باق في حجرتها، فهو على تقدير مضاف.

ولالإسماعيلي في مستخرجه من طريق أبيأسامة بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» قال الحافظ: وعرف بذلك أن الضمير في قوله: «في حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفات. ا.هـ.

والحجرة- بضم الحاء المهملة، وإسكان الجيم: البيت، وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة، قاله في المشارق، وأصله كما ذكر في الصحاح: حظيرة للإبل. وفي رواية للبيهقي «والشمس في قعر حجرتها». قال العراقي: وفي هذه الرواية زيادة، فإنه لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في قعرها . ا.هـ «طرح» ج ٢ ص ١٦٧ .

(لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يظهر الظل في داخل حجرة عائشة رضي الله عنها، «فمن» بمعنى «في»، وفي رواية البخاري «والشمس في حجرتها قبل أن تَظْهُرَ» أي قبل أن يرتفع ضوءها من داخل الحجرة، وينبسط فيه الظل، فالظهور هنا كما قال الخطابي بمعنى الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشيء: إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

وقال في الفتح: قوله في رواية الزهري «والشمس في حجرتها» أي باقية، قوله: «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقت من طريق مالك، عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تَظْهُرَ» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة،

ويظہور الفیء انبساطه فی الحجرة، وليس بین الروایتین اختلاف، لأن
انبساط الفیء لا یکون إلا بعد خروج الشمسم . اه. ج ٢
ص ٣١، ٣٢.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: معنى قوله: «قبل أن تظهر»: قبل أن
يظهر الظل على الجدار، أي قبل أن يرتفع ظل حجرتها على
جُدُرها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا
اسْطَاعُوا أَن يَظْهِرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه وقال النابغة
الجعديّ (من الطويل):

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا إِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا
أَيْ مُرْتَقَى وَعُلُوًّا.

وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج
أيضاً فقد ظهر. والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط، فهو حجرة.
اه. «الاستذكار» ج ١ ص ٤٦، ٤٧.

والحديث يدل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها،
وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على
عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، وشد الطحاوي، فقال:
لأدلة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار،
فلم تكن الشمس تتحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير، لا

على التعجيل . و تُعْقِبَ بـأَنَّ الَّذِي ذُكِرَهُ مِنَ الْاحْتِمَالِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مَعَ اتساعِ الْحَجْرَةِ ، وَقَدْ عُرِفَ بِالاستفاضةِ وَالْمَشَاهِدَةِ أَنَّ حُجَّرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مَتَسْعَةً ، وَلَا يَكُونُ ضَوْءُ الشَّمْسِ باقِيًّا فِي قَعْدَ الْحَجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا وَالشَّمْسُ قَائِمَةٌ مَرْتَفَعَةٌ ، وَإِلَّا مَتَى مَالَتْ جِدًا ارْتَفَعَ ضَوْءُهَا عَنْ قَاعِ الْحَجْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْجُدُرُ قَصِيرَةً .

قال النووي رحمه الله : كانت الحجرة ضيقـة العـرـضـة قـصـيرـة الجـدارـ بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العـرـضـة بـشـيء يـسـيرـ ، فإذا صـارـ ظـلـ الجـدارـ مـثـلـهـ كـانـتـ الشـمـسـ بـعـدـ فـيـ أـوـاـخـرـ العـرـضـةـ . اـهـ «فتح» جـ ٢ـ صـ ٣٢ـ . وـ اللـهـ وـ لـيـ التـوـفـيقـ ، وـ هـوـ الـمـسـتعـانـ ، وـ عـلـيـهـ التـكـلـانـ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : في درجـتـهـ :

حدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ هـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : في بـيـانـ مـوـاضـعـ ذـكـرـ المـصـنـفـ لـهـ :

أـخـرـجـهـ هـنـاـ (٥٠٥ـ)ـ ، وـ فـيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ فـيـ الصـلـاـةـ (١٤٩٤ـ)ـ بـالـسـنـدـ المـذـكـورـ .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : فـيـمـنـ أـخـرـجـهـ مـعـهـ :

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، وـ مـسـلـمـ ، وـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـ التـرـمـذـيـ ، وـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـالـصـلـاـةـ»ـ بـسـنـدـ المـصـنـفـ ، وـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمنـذـرـ ، عـنـ أـنـسـ بـنـ عـيـاضـ ،

عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وعن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عنها.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما، عن ابن عيينة به، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهرى به.

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه الترمذى فيه بسند المصنف.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به.
والله تعالى أعلم.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ :

من فوائد الحديث: ما ترجم له المصنف، وهو استحباب التعجيل بصلوة العصر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، كما يأتي قريباً، قال الشافعى رحمه الله: وهذا من أبين ما روى في أول الوقت، لأن حجرَ أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليس بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

ومن فوائده أيضاً: ما ذكره ابن عبد البر، قال: فيه دليل على قصر بُنيانِهِ وحيطانِهِ، لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصرِ الحيطان، ثم ذكر عن الحسن البصري، أنه قال: كنت

أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتمل، فأنال سقفها بيدي ، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه . أفاده في « طرح » ج ٢ ص ١٦٨ . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في استحباب التعجيل بالعصر :

قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله تعالى - في كتابه الأوسط - ما خلاصته : اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها ؛ فقالت طائفة : تعجيلها أفضل .

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن وقت العصر ، والشمس بيضاء نقية ، بقدر ما يسير الراكب فرسخين ، أو ثلاثة . وقال جابر بن عبد الله : صَلَّى أبو بكر العصر ، ثم جاءنا ، ونحن في دوربني سَلْمَةَ ، وعندنا جَرُورٌ ، وقد تَشَرَّكَنا عليها ، فنحرناها ، وجَرَّيْنَاها ، وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغرب الشمس . وقال نافع : كان ابن عمر يصلِّي العصر ، والشمس بيضاء لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال .

قال ابن المنذر : وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول .

وذهب طائفة إلى أن تأخير العصر أفضل ، وروي ذلك عن أبي

هريرة، وابن مسعود، وطاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحكي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لتعصّر، وكذلك قال ابن شبرمة، وعن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر، وقال أصحاب الرأي: يصلّي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف. اهـ كلام ابن المنذر في «الأوسط» باختصار.

. ٣٦٢ - ٣٦٥ ج ٢

وقال النووي رحمه الله: وأما العصر فتقديها في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء، وقال الشوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وب الحديث على بن شيبان رضي الله عنه قال: «قدّمتُ على رسول الله ﷺ، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية»، وعن عبد الواحد بن نافع، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»، ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة.

قال: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، ومن المحافظة تقديرها في أول الوقت، لأنها إذا أخرها عرضها للقوافل، ويقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والصلوة تُحصل ذلك، ويقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وب الحديث أنس رضي الله عنه

قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرفوعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى قباء، ف يأتيهم، والشمس مرفوعة» رواه البخاري ومسلم^(١).

وفي رواية لهما «فيذهب الذاهب إلى العوالى».

قال العلماء: العوالى قرئ عند المدينة أقربها منها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وأبعدها على ثمانية.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: ياعم ما هذه الصلاة التي صلّيت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه». رواه البخاري ومسلم^(٢)، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نتحرّج لجذور، فتقسّم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس». رواه الشيخان.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن نتحرّج لجذوراً لنا، ونحب أن تحضرّها، فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا

(١) هو الحديث الآتي للمصنف ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) يأتي في ٥٠٩.

الجزُور لم تُنحرَ، فنُحرَتْ، ثم قُطِعَتْ، ثم طُبِخَ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس». رواه مسلم.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية قدر ما يسيرُ الراكبُ ثلاثَ فراسخ». رواه مالك في الموطن عن هشام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فقال أصحابنا: قال أهل اللغة: **الطرفُ ما بعد النصف**.

وعن حديث علي بن شيبان: أنه باطل، لا يعرف، وعن حديث رافع: أنه ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفاه، وبينما ضعفه، ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعفه، وضعفه أيضاً أبو زرعة الرazi، وأبو القاسم اللالكائي، وغيرهم. وعن قولهم: يتسع وقت النافلة أجيبي بأن هذه فائدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت. اهـ «المجموع» ج ٣ ص ٥٤، ٥٥. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال العلامة المباركفوري رحمه الله في «تحفته»: وقال محمد يعني ابن الحسن - في الموطن: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها، والشمس بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة، وبذلك جاء عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة. انتهى. وعلمه

صاحب «الهداية» وغيره من فقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل، وقد رده صاحب «التعليق المجد»، وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصرىحة الدالة على أفضلية التعجيل، وهي كثيرة مروية في الصلاح الستة وغيرها. انتهى.

وقد استدل العيني في «البنيان شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث :

الأول: أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده قال: «قدمت على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية».

والثاني: حديث رافع بن خديج «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة» يعني العصر. أخرجه الدارقطني.

والثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، أخرجه الترمذى.

الرابع: حديث أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلى العصر، والشمس بيضاء».

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق المجد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستدلال بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول، فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس بثابت منه.

لایقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ «كان» المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة، لأننا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل، فالأولى أن لا يُحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة، واعتباراً لتقدير الأحاديث القوية.

قال المباركفوري رحمه الله: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف، فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهو مجهول، كما صرّح به في «الترقّي» و«الخلاصة» و«الميزان»، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

قال اللكتوي رحمه الله: وأما الحديث الثاني، فقد رواه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد الكوفة، فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس، فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: عبد الله بن رافع بن خديج، رواه البيهقي في سننه، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف

الإسناد، وال الصحيح عن رافع ضده، ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع، وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

انتهى .

ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتبع عليه، يعني عن عبد الله بن رافع. وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجاهول الحال، مختلف في حديثه. كذا ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الهدایة .

وأما الثالث: فإنما يدل على كون التعجیل في الظهر أشد من التعجیل في العصر، لا على استحباب التأخیر .

وأما الحديث الرابع: فلا يدل أيضاً على استحباب التأخیر .

قال المباركفوري رحمه الله: بل يدل على استحباب التعجیل ، فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصاراً، ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلی العصر، والشمس مرتفعة، وبعض العوالی من المدينة على أربعة أميال، وأنحوه، فالعجب من العینی أنه كيف استدل بهذه الأحادیث التي الأول والثانی منها لا يصلحان للاستدلال، والثالث، لا يدل على استحباب التأخیر ،

والرابع يدل على استحباب التعجيل.

قال العلامة المباركفوري: ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر.

انتهى خلاصة ما كتبه المباركفوري ج ١ ص ٤٩٥، ٤٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المباركفوري رحمه الله تعالى كلام نفيس جداً. والحاصل أن أحاديث استحباب التعجيل صحاح، وأصرح في المقصود، ولا ينبغي لطالب الحق أن يعارضها بهذه الأدلة التي لا يصح أكثرها للاستدلال به، أوليس صريحاً في الدلالة. فتبصر، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْزَّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذَهَبُ الْذَّاهِبُ إِلَى قُبَّاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

رجال الإسناد: ستة

- ١ - (سويد بن نصر) المروزي راوية ابن المبارك، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

- ٢ - (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة جليل، من [٨]، تقدم في ٣٢ / ٦٣.
- ٣ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله المدنى، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من [٧]، تقدم في ٧ / ٧.
- ٤ - (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر المدنى، الإمام الحافظ الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١ / ١.
- ٥ - (إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة الأنصاري المدنى أبو يحيى، ثقة حجة، توفي سنة ١٣٢، وقيل: بعدها، من [٤]، تقدم في ٥٤ / ٦٨.
- ٦ - (أنس) بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات نبلاء، اتفقوا عليهم إلا شيخه فانفرد به هو والترمذى.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، وعبد الله، فمرور زيان.

ومنها: أنه يقدر قبل قوله: «عن أنس» لفظ «كلاهما» لأن مالكاً

يروي هذا الحديث عن شيخين: الزهري، وإسحاق، وكلاهما يرويان عن أنس.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن عمه؛ إسحاق عن أنس.
 ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وأنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة مات سنة ٩٢ أو ٩٣، وقد جاوز ١٠٠ سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يصلی العصر، ثم يذهب الذاهب) وللبيهاری «ثم يذهب الذاهب منا»، قال الحافظ رحمه الله: لأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما تشعر بذلك رواية الطحاوی من طريق أبي الأبيض عن أنس. قال «كان رسول الله ﷺ يصلی بنا العصر، والشمسُ بيضاء مُحلقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلی» اهـ . ويأتي للمصنف مختصراً برقم (٥٠٨) (إلى قباء) متعلق بذهب، وهو بضم القاف، وبالباء الموحدة، والقصر، والمد، والصرف، وعدمه، والتذکیر، والتائیث، والأفصح فيه المدُّ، والصرفُ، والتذکیرُ. قاله في «طرح التشریب» ج ٢ ص

١٦٤ ، والمراد أهل قباء ، وهم على حد قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٣٧ .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «إلى قباء» ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون : «إلى العوالى» ، وهو الصواب عند أهل الحديث . قال : قول مالك : «إلى قباء» وَهُمْ ، لا شك فيه .

قال الحافظ : وتعقب بأنه رُوِيَ عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري «إلى قباء» ، كما قال مالك ، نقله الباقي عن الدارقطني ، فنسبة الوهم فيه إلى مالك مُتّقدَّد ، فإنه إن كان وَهَمًا احتمل أن يكون منه ، وأن يكون من الزهري حين حدث مالكًا . وقد رواه خالد بن مَخْلُد عن مالك ، فقال فيه «إلى العوالى» كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك ، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث «العوالى» ، فصحيح من حيث اللفظ ، ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن روایة مالك أخص ، لأن قباء من العوالى ، وليس العوالى كل قباء ، ولعل مالك لما رأى أن في روایة الزهري إجمالاً حملها على الروایة المفسّرة ، وهي روایته عن إسحاق ، حيث قال فيها : «ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف» ، وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبني مالك على أن القصة واحدة لأنهما جمیعاً حدثاه عن أنس ، والمعنى

متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وَهُمْ فيه. وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر، لأن مالكاً أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شادة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك، كما جزم به البزار، والدارقطني، ومن تبعهما، أو من الزهرى حين حدثه به، والأولى طريق الجمع التي أوضحتها. انتهى كلام الحافظ «فتح» ج ٢ ص ٣٦.

(فقال أحدهما) أي أحد شيفي مالك، الزهرى، وإسحاق (فيأتىهم) أي أهل قباء (وهم يصلون) جملة حالية من الضمير المفعول.

وهذا القائل هو إسحاق، كما بينته رواية البخاري عن عبد الله بن مسلمة، ورواية مسلم عن يحيى بن يحيى - كلامها عن مالك، عنه، ولفظه «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

ولاتنافي بين قوله في رواية المصنف: «إلى قباء»، ورواية الشيفيين «إلىبني عمرو بن عوف» لأن قباء منازلبني عمرو بن عوف. ثم إن رواية المصنف مرفوعة صريحاً، ورواية الشيفيين ليست

صريحة في الرفع، حيث قال «كنا نُصلّي العصر».

قال الجامع عفا الله عنه: وعمل الشيفين رحمهما الله تعالى في هذا يشعر أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مُسند، ولو لم يُصرّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو - كما قال الحافظ رحمه الله - اختيار الحاكم، وقال الدارقطني، والخطيب، وغيرهما هو موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ.

قال التنووي رحمه الله: قال العلماء: كانت منازلبني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يستغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجّيل النبي ﷺ بصلة العصر في أول وقتها. اهـ فتح ج ٢ ص ٣٥.

(وقال الآخر) أي الشيخ الآخر مالك (والشمس مرتفعة) مقول قال، أي قال «فيأتِيهِم، والشمس مرتفعة»، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المتصوب المفعول.

وهذا الآخر هو الزهرى، كما بيته رواية البخارى عن عبد الله بن يوسف، ورواية مسلم عن يحيى بن يحيى - كلاماً عن مالك، عنه.

والمعنى أن ذلك الذاهب يأتي أهل قباء، ويَصْلُ إلَيْهِم في حال ارتفاع الشمس، دون ذلك الارتفاع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ،

ولكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة.

وفيه دليل على تعجيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

لم يخرجه إلا في هذا الباب بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري، ومسلم في «الصلاحة»؛ فآخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عنه.

وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عنه.

وعن القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عنه.

وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن إسحاق، عنه.

وعن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، خلافاً للحنفية، فإنهم قالوا باستحباب تأخيرها، وذهب إليه طائفة من السلف، كما تقدم التفصيل فيه في الحديث السابق.

قال الحافظ ولی الدين العراقي رحمة الله: وحاول الطحاوی تأویل هذا الحديث، وأنه لا يدل على التعجیل، لجواز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرت، فَرَوَى عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس أنه قال: «ما أحد أشدُّ تعجیلاً لصلاحة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول ﷺ لأبولبابة بن عبد المنذر أخوبني عمرو بن عوف، وأبو عبیس بن جبْر أحدبني حارثة، ودار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبیس فی بني حارثة، ثم إن كانا ليصلیان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما، وما صلَّوهَا، لتباکر رسول الله ﷺ بها».

ثم روی عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «كنا نصلّی العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»، ثم روی حديث الزهري عن أنس هذا، ثم روی عن أبي الأبيض، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: «كان

رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلّى، ثم قال الطحاوي: فقد اختلف عن أنس في هذا الحديث، فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة، وإسحاق بن عبد الله، وأبو الأبيض عنه يدل على التعجيل بها، لأن في حديثهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّيها ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا، فيجدهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصرار الشمس، فهذا دليل التعجيل.

وأما رواية الزهرى عن أنس، فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرت، فقد اضطرب حديث أنس، لأن معنى ما روى الزهرى منه بخلاف ما روى إسحاق، وعاصم، وأبو الأبيض عنه. هذا كلام الطحاوى.

وفي نظر من أوجه:

أحدها: أن هذا الاحتمال الذى ذكره من كونه يأتى بهم، والشمس مرتفعة، قد اصفرت يرده قوله في رواية أبي داود عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى، عن أنس «والشمس مرتفعة حية»^(١). كذا رواه البيهقي في سنته من طريق ابن داسة، عن أبي داود، وقال في المعرفة:

(١) هي الرواية التالية للمصنف الآتية برقم (٥٠٧).

وفي رواية الليث «فيأيّتهم، والشمس مرتفعة حية». انتهى . وحياتها بقاء حرها ولونها، وهذا ينافي أن تكون قد اصفرت .

ثانيها: لو لم ترد هذه اللفظة «وهي حية»، وكان ارتفاعها لا ينافي صفرتها على ما قرره الطحاوي، فذلك لا يحصل مقصوده، لأن المصلي مع النبي ﷺ بالمدينة إذا وصل إلى قباء التي هي على ثلاثة أميال، والشمس مرتفعة، فذلك دليل التعجّيل ، ولو كانت الشمس مصفرة، ولا سيما الرواية فيها العوالى وقتها أنها على أربعة أميال^(١)، وفي رواية ستة أميال، ولو لم يعجل بالعصر أول وقتها لما وصل إلى هذه المسافة إلا بعد الغروب .

ثالثها: كيف يجعل حديث أنس مضطرباً مع أن الروايات عنه لم يتحقق اختلافها، وغاية ما ذكره أن رواية الزهري عن أنس تحتمل مخالفة رواية الباقيين، وقد صرّح هو بذلك في قوله: فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة قد اصفرت ، ومع احتمال المخالفة والموافقة لا يكون اضطراباً، بل الواجب حمل الرواية المحتملة على الروايات المصححة، وجعلها على نسق واحد، لا اختلاف بينها، ولا تضاد، وكيف نجحنا إلى الرواية التي هي صريحة في المقصود، لا تحتمل التأويل ، فزدّها بورود رواية أخرى تحتمل أن تخالفها احتمالاً مرجوحًا، بل لو كان احتمال المخالفة راجحًا لكان الواجب الحمل على

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وفَرَّوْهَا أَنْهَا أَرْبَعَةُ أَمِيالٍ.

المرجوح ليوافق بقية الروايات، فكيف واحتمال المخالفة هو المرجوح، أو الاحتمال مستويان إن تنزلنا، والواقف على كلام الطحاوي في هذا الموضوع يفهم منه التعصب ببادئ الرأي، لأنه ذكر أولاً أن رواية الزهري عن أنس محتملة لأن تكون الشمس قد اصفرت، ثم إن نَزَّلَ هذا الاحتمال متزلة المجزوم به، وقال: فقد اضطرب حديث أنس، ثم جزم بأن معنى ما روي عن الزهري بخلاف ما رواه غيره، مع قوله أولاً: إنه يتحمل المخالفة فقط.

ثم ذكر الطحاوي حديث أبي الأبيض عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة العصر، والشمس بيضاء مُحَلَّقة»، وقال: ذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها، ثم ذكر أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ «أنه كان يصلّيها، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة»، فذكر أنه دليل على التأخير أيضاً، وهذا من أعجب العجب. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العراقي في «طرحه» ج ٢ ص ١٦٧-١٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالهولي الدين رحمه الله كلام نفيس جداً في الرد على من يتغطرف لمذهب الحنفية في قولهم باستحباب تأخير العصر، مثل الطحاوي، ومن تبعه كالعيني، وصاحب العرف الشذى. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

الواجب على المسلم العاقل أن يكون ناصراً للحق، ومتابعاً للدليل،

يدور حيّثما دار، ولا يلتفت إلى من خالقه، أياً قدره ومتزنته من العلم، ولا يمنعه من ذلك تقليده لإمام من الأئمة المجتهدين، فإنهم يصيرون ويخطئون، ولكنهم مأجورون على خطئهم أجرًا واحدًا، كما أنهم يؤجرون على صوابهم أجرين، فإنهم ما خالفوا النص، إلا لعدم وصوله إليهم، أو بلغهم إلا أنه عن طريق لا يرتضونها، أو تأولوه على حسب ما ظهر لهم، فأخذطئوا في تأويله، إلى غير ذلك من الأعذار التي تُبرِئ ساحتهم أن ينزل فيها لَوْمٌ وتوبیخ. وأما هؤلاء الذين يقلدونهم في أخطائهم فليس لهم عذر، إلا أنهم يقولون: إن إمامهم أعلم من غيره، فلا ينبغي مخالفته، ياللعجب! هل إمامهم أعلم من الصحابة والتابعين، المخالفين له في تلك المسألة، القائلين بما وافق النص الصريح الصحيح؟! إن هذا الشيء عجبًا!

عجبية: مما اتفق لي أن مؤذناً أذن للمغرب، فدخل رجل حنفي المسجد بعد الأذان، فجلس قبل أن يركع ركعتين، فقلت له: يا أخي لا تجلس، فإنك دخلت المسجد، فتوجه إليك شيئاً: نهيه ﷺ ممن دخل المسجد أن يجلس حتى يركع ركعتين، وقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب...» الحديث، فرد علي بأن الصلاة قبل المغرب مكرورة في مذهبنا، فقلت له: إني كنت حنفياً مثلك، وقرأت من كتب الحنفية أصولاً وفروعاً كثيرة، وفي ظني أنك ما قرأتها كلها، ولكنني لما رأيت الأحاديث الصحاح مخالفة لبعض مسائلها - كمسألتنا هذه -

تركت ما كنت أقلد؛ لوضوح الحق لي والحمد لله، فتناقشنا كثيراً، فلما
أكثرت عليه قال لي : هل أنت أعلم من الإمام أبي حنيفة؟ فقلت له :
هَبْ أني لست أعلم ، ولكن هل تعتقد أنت أن الإمام أبا حنيفة أعلم
من رسول الله ﷺ حيث يقول : «صلوا قبل المغرب» ، ويقول هو
بكراهة الصلاة قبل المغرب ، مع أني أحترم الإمام أبا حنيفة رحمة الله ،
وأعتذر عنه في مخالفته لهذا الحديث بأنه ما بلغه ، أو بلغه ، إلا أنه عن
طريق لا يرضاه . فانقطعت حجة الرجل ، ولكن ما تراجع عما هو
عليه ، لمجرد تعصبه ، نسأل الله تعالى أن يُرِينَا الحقَّاً ، ويرزقنا
اتباعه ، ويرُبِّنَا الباطل باطلًا ، ويرزقنا اجتنابه ، إنه بعباده رَءُوفٌ رَّحِيمٌ .

ثم إنني لا أقصد بهذا التّنّقصَ بمذاهب الأئمة، حاشا ثم حاشا، وكيف وهم الذين خدموا الكتاب والسنّة، وقاموا في ذلك حق القيام، فأقوالهم شارحة للكتاب والسنّة، فمما يجب على طالب العلم أن يستعين في فهم الكتاب والسنّة بأقوال أهل العلم، من الفقهاء، والأصوليين، والتحويين، واللغويين، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ولكني أنصح المسلم، وأحذّره أن يقلد آرائهم التي تخالف النصوص الصريحة الصحيحة، بدعوى أنهم أعلم منه، وأدرى بتلك النصوص، وكيف يَدْعُي ذلك، وقد خالفهم في تلك المسائل من هو أعلم منهم، أو مثاهم.

وبالجملة فالواجب على المسلم أن يجعل النصوص الصحيحة

أساساً يبني عليه دينه، ويستعين على فهمها بأقوال العلماء المحققين، و يجعل النصوص أيضاً ميزاناً يزن به آراءهم، فما وافق قوله، وما خالف رده، ولا يلتفت إلى قائله، فإن الحق أحق أن يتبع. نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

روجال الإسناد: أربعة

- ١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠] . تقدم في ١/١.
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام المصري، ثقة ثبت فقيه، من [٧] ، تقدم في ٣١ / ٣٥.
- ٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم المدنى، الإمام الحجة الحافظ ثبت، من [٤] ، تقدم في ١/١.

٤- (أنس بن مالك) رضي الله عنه، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه التاسع عشر من رباعيات المصنف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدم غير مرة.

ومنها: أن رجاله ثقات أجلاء، اتفق الأئمة على التخريج لهم.

ومنها: أنهم ما بين بغلاني؛ وهو قتيبة، ومصري؛ وهو الليث، ومدينَّ؛ وهما الزهرى، وأنس.

ومنها: أن أنساً أحد المكرتين السبعة، وأخر من مات من الصحابة بالبصرة، كما مر قريباً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه) أي أنساً (أخبره) أي ابن شهاب (أن رسول الله ﷺ) في تأويل المصدر مفعول ثان لأن الخبر كان يصلِّي العصر، والشمس مرتفعة، حية) قال الخطابي وغيره: حياتها وجود حرّها، وصفاء لونها قبل أن يصفر، ويتغير (ويذهب الذهاب) أي بعد الصلاة، بدليل الروايات الأخرى؛ كحديث أنس المتقدم في رواية الطحاوي «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا العصر، والشمس بيضاء نقية، ثم أرجع إلى قومي...» الحديث.

(إلى العوالى، والشمس مرتفعة) جملة حالية من محذوف، أي

فيأتيهم، والحال أن الشمس مرتفعة، وقد بَيَّنَتْ المُحذوفَ روايةُ البخاري «فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم، والشمس مرتفعة». ورواية مسلم «فيأتي العوالي، والشمس مرتفعة». والارتفاع هنا دون الارتفاع في قوله: «كان يصلِّي العصر، والشمس مرتفعة»، ولكن لا تصل إلى أن توصف بالانخفاض، كما أفاده في «الفتح».

تنبيه:

وقع عند البخاري رحمه الله في رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث عن الزهرى في آخره زيادةً «وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه». قال في «الفتح»: كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافةُ المذكورة.

وروى البيهقيُّ حديثَ الباب من طريق أبي بكر الصعاني، عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وقال في آخره: «وبُعدُ العوالي»، بضم الموحدة، وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه البخاري في الاعتصام تعليقاً، ووصله البيهقي من طريق الليث، عن يونس، عن الزهرى، لكن قال: «أربعة أميال، أو ثلاثة».

وروى هذا الحديث أبو عوانة في «صحيحه»، وأبو العباس السراج جمِيعاً عن أحمد بن الفرج أبي عتبة، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم ابن أبي عَبْلَة، عن الزهرى، ولفظه «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، أخرجه الدارقطنی عن المحاملي، عن أبي عتبة المذكور بسنده،

فوق عنده «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، فقال فيه: «على ميلين، أو ثلاثة».

فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت رواية المحاملي محفوظة.

ووقع في المدونة عن مالك «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإنما فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر، وغير واحد، آخرهم صاحب النهاية.

ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكانة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة.

والعلوي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها السافلة. اهـ ما في الفتح ج ٢ ص ٣٦.

وقال ابن منظور رحمه الله: والعالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدنىها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، والسبة إليها عالي على القياس، وعلوي نادر على غير قياس. اهـ «لسان» ج ٤ ص ٣٠٩٠. والله أعلم.

تنبيه آخر:

ثم إن هذه الزيادة في هذا الحديث مدرج من كلام الزهري في

حديث أنس، بينه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في هذا الحديث، فقال فيه - بعد قوله: «والشمس حية». قال الزهري: والعالي من المدينة على ميلين، أو ثلاثة. قاله في «الفتح».
والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف:

أخرجه هنا (٥٠٧)، وفي «الكبرى» (١٤٩٥)، بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عنه.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن قتيبة، ومحمد بن رمح، كلامهما عن الليث، عن ابن شهاب به. وعن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود في «الصلاحة» بسند المصنف.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد به.

وأخرجـه عبد الرزاق ، وأبو عوانة ، والطحاوي ، والبيهقي .

والله ولـي التوفيق ، وهو حـسبـنا ، ونعمـوكـيلـ.

٥٠٨ - أخـبـرـنـا إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، قـالـ: حـدـثـنـا جـرـيرـ ، عـنـ
مـنـصـورـ ، عـنـ رـبـعـيـ بـنـ حـرـاشـ ، عـنـ أـبـي الـأـيـضـ ، عـنـ
أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـصـلـيـ بـنـا
الـعـصـرـ ، وـالـشـمـسـ بـيـضـاءـ مـوـحـلـقـةـ .

رجال هذا الاستاد: ستة

- ١ - (إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ) الـخـنـظـلـيـ المعـرـوـفـ بـابـنـ رـاهـوـيـهـ
المـرـوـزـيـ نـزـيلـ نـيـساـبـورـ ، ثـقـةـ حـجـةـ فـقـيـهـ ، مـنـ [١٠] ، تـقـدـمـ فـيـ ٢/٢ .
- ٢ - (جـرـيرـ) بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ قـرـطـ الضـبـيـ الـكـوـفـيـ نـزـيلـ الرـيـ
وـقـاضـيـهـ ، ثـقـةـ صـحـيـحـ الـكـتـابـ ، قـيـلـ: كـانـ فـيـ آخـرـ عـمـرـهـ يـهـمـ مـنـ
حـفـظـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٨ـ ، مـنـ [٨] ، تـقـدـمـ فـيـ ٢/٢ .
- ٣ - (مـنـصـورـ) بـنـ الـمـعـتـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ السـلـمـيـ أـبـو عـتـابـ الـكـوـفـيـ ،
ثـقـةـ ثـبـتـ ، كـانـ لـاـيـدـلـسـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٢ـ ، وـكـانـ مـنـ طـبـقـةـ الـأـعـمـشـ ،
تـقـدـمـ فـيـ ٢/٢ .
- ٤ - (رـبـعـيـ بـنـ حـرـاشـ) رـبـعـيـ - بـكـسـرـ الرـاءـ ، وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ ،
وـحـرـاشـ - بـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ ، وـآخـرـهـ مـعـجمـةـ ، أـبـو مـرـيمـ الـعـبـسـيـ الـكـوـفـيـ ، ثـقـةـ

عبد مخضرم من [٢].

وفي «تت»: ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد. قَدِمَ الشامَ، وسمع عمر بالجایة، ورَوَى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حُصَيْن، وغيرهم. وعنده عبد الملك ابن عمير، ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هرم.

قال ابن المديني: بنو حراش ثلاثة: ربعي، وربيع، ومسعود، ولم يُروَ عن مسعود شيء سوى كلامه بعد الموت. وقال العجلبي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبةً قط. وقال ابن سعد: توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف، وليس له عقب، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة.

وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال: كان من عباد أهل الكوفة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع ربعي من عمر؟ فقال: نعم. وقال اللالكائي: مُجْمَع على ثقته. وقال الدوري: سئل ابن معين سمع ربعي من أبي اليسير؟ فقال: لا أدرى. وقال حجاج: قلت لشعبة: أدرك ربعي علياً؟ قال: نعم. وقال ابن عساكر في الأطراف: لم يسمع من أبي ذر. قال الحافظ: وإذا ثبت سماعه من عمر، فلا يمتنع سماعه من أبي ذر. وقال أبو نعيم، وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو عبيد: مات سنة ١٠٠ وقال ابن ثمير: سنة ١٠١، وقال ابن

معين وغيره: سنة ١٠٤ . انتهى «تت» ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ . روى له الجماعة .

٥- (أبو الأبيض) العنسي الشامي ، ويقال المدني ثقة من [٢] .
روى عن حذيفة بن اليمان ، وأنس . وعن ربعي بن حراش ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، ويان بن المغيرة . قال العجلي : شامي تابعي ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبوزرعة عن اسم أبي الأبيض الذي روى عن أنس ، فقال : لا يعرف اسمه ، وذكره في الأسماء ، فقال : عيسى أبو الأبيض ، عن أنس . قال ابن عساكر : وهذا وَهُمْ ، ويحتمل أنه وجد في بعض الروايات ، أبو الأبيض عنسي ، فتصحّف عليه . وقال ضمرة ابن ربيعة عن علي بن أبي جميلا : لم يكن بالشام أحد يستطيع أن يعيب الحاج علانية إلا بجير بن أبي بجير ، وأبو الأبيض العنسي ، وكذا رواه أيوب بن سعيد عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي ، ويروى أنه خرج مع العباس بن الوليد في الصائفة ، فقال : إني رأيت في المنام كأنني أتَيْتُ بتمر ، وزبد ، فأكلته ، ثم دخلت الجنة ، فقال العباس : يعجل لك التمر والزبد ، والله لك الجنة ، فدعا بتمر ، وزبد ، فأكل ، ثم لقي العدو ، فقاتل حتى قُتِلَ . وقال الوليد بن مسلم : قتل أبو الأبيض العنسي بالطوانة . قال يحيى بن بکير عن الليث : كانت غزوة الطوانة سنة ٨٨ ، انتهى «تت» ج ١٢ ص ٣ . انفرد به المصنف .

٦- (أنس بن مالك) الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم

لطائف هذه الأئمة من ناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات اتفقوا عليهم ، إلا أبا الأبيض ، فانفرد
هو به .

ومنها : أن فيه أنساً أحدَ المكثرين السبعة ، وآخرَ من مات من
الصحابة بالبصرة

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، أنه (قال : كان
رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر ، والشمس بيضاء مُحلقة)
بصيغة اسم الفاعل : أي مرتفعة ، والتحليل : الارتفاع ، ومنه : حلقَ
الطائر في كبد السماء : أي صعد ، وحكى الأزهري عن شمر : قال :
تحليل الشمس من أول النهار : ارتفاعها من المشرق ، ومن آخر النهار :
انحدارها ، وقال : لا أدرى التحليل إلا الارتفاع في الهواء ، يقال : حلقَ
النَّجْمُ : إذا ارتفع ، وتحليل الطائر : ارتفاعه في طيرانه ، ومنه حلق
الطائر في كبد السماء : إذا ارتفع واستدار ، قال ابن الزبير الأستدي في
النجم :

رُبَّ مَنْهَلٍ طَاوِي وَرَدْتُ وَقَدْ خَوَى نَجْمٌ وَحَلَقَ فِي السَّمَاءِ نُجُومُ

خَوَىٰ : غَابَ . وَقَالَ ذُو الرِّمَةِ فِي الطَّائِرِ (مِنَ الطَّوِيلِ) :
 وَرَدَتْ اعْتِسَافًا وَالثُّرَيَا كَانَهَا عَلَى قِمَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءِ مُحَلَّقٌ
 أَفَادَهُ فِي «اللِّسَانِ» .

وَالْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي
 الْعَصْرَ فِي أُولَئِكَةِ قَوْتِهَا .

تَنبِيهٌ :

حَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا صَحِيحٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَصْفَ،
 لَمْ يَخْرُجْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ . وَالْمَسَائِلُ الْمُتَعْلِقَةُ بِهِ تَقْدَمَتْ فِي
 الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِطَالَةِ الْكِتَابِ بِإِعْدَاتِهَا . فَارْجِعْ
 إِلَيْهَا تَسْتَفِدْ . وَبِاللَّهِ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا ، وَنَعْمَ
 الْوَكِيلُ .

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
 ابْنِ سَهْلٍ ، يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهِيرَ،
 ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكَ ، فَوَجَدْنَاهُ
 يُصَلِّي الْعَصْرَ ، قُلْتُ : يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟
 قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي كُنَّا

نُصَلِّي .

رجال الإسناد: خمسة

- ١- (سُوَيْدَ بْنَ نَصْرَ) المروزي أبو الفضل، رَأَوْيَةُ ابْنِ الْمَارِكِ، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥ / ٥٥.
- ٢- (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ الْمَارِكِ الْحَنْظَلِيُّ المروزي، الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢ / ٣٦.
- ٣- (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَشْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ) الأنصاريُّ الْأَوْسِيُّ المدْنِيُّ، مقبول، من [٦]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، روى عن عمّه أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وعنـه الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأبو ضمرة، ذكره ابن حبان في الثقات.
- ٤- (أَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ) بْنُ حُنَيْفٍ، اسْمُهُ أَسْعَدٌ، وقِيلَ: سَعْدٌ، وقِيلَ: قَتِيْةٌ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وُسْمِيَّ بِاسْمِ جَدِّه لِأَمَّهِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، وَكُنِيَّ بِكَنْيِتِهِ . روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وعثمان، وعمّه عثمان، وأبيه سهل، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنـه ابناه سهل، ومحمد، وابنا عمّه عثمان، وحكيم، وغيرهم . قال أبو مشعر المدّني : رأيته شيئاً كبيراً يخضب بالصفرة ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وقال سعيد بن السكن : ولد على عهد

النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال البغوي، وابن حبان، وقال يونس عن ابن شهاب: أخبرني أبو أمامة بن سهل، وكان من أكابر الأنصار، وعلمائهم، وقال غيره: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وقال الطبراني: له رؤية.

وقال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يسأل عن مثله، هو أجل من ذاك. وقال أبو منصور الباوردي^(١): مختلف في صحبته، إلا أنه ولد في عهده، وهو من يُعدُّ في الصحابة الذين روى عنهم الزهري. وقال السلمي: سئل الدارقطني: هل أدرك النبي ﷺ؟ قال: نعم، وأخرج حديثه في المسند.

وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وقال أحمد بن صالح: حدثنا عنبرة، ثنا يونس، عن الزهري: حدثني أبو أمامة، وكان قد أدرك النبي ﷺ، فسماه، وحنكه، هذا إسناد صحيح. ونقل ابن منده عن أبي داود أنه قال: صحب النبي ﷺ وبايده. قال ابن منده: وقول البخاري أصح. وقال خليفة، وغيره: مات سنة ١٠٠، واسم أمه حبيبة بنت أسد. أخرج له الجماعة.

(١) بفتح الواو، وسكون الراء، ومهملة: نسبة إلى أبي ورد. اهـ. لب اللباب.

٥ - (أنس بن مالك) الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦/٦ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف.

ومنها : أن رجاله كلهم موثقون ، اتفقوا عليهم ؛ إلا شيخه فانفرد به هو والترمذى ، وأبا بكر ، فمن أفراده والشيوخين وأنهم مدنيون إلا شيخه وابن المبارك فمروزيان .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والإنباء ، والسماع ، والمعنى من صيغ الأداء .

ومنها : أن أبا بكر ، وأبا أمامة ، هذا الباب أول محل ذكرهم .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بضم الحاء
صغرأ ، وأبو بكر لا يعرف اسمه ، أنه (قال : سمعت أبا أمامة بن
سهل) هو عمه (يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز) الخليفة
الراشد الأموي ، المتوفى سنة ١٠١ ، تقدمت ترجمته في ١٢٢ / ١٧١
رحمه الله تعالى (الظهر ، ثم خرجنا) أي من المسجد (حتى دخلنا
على أنس ابن مالك) رضي الله عنه (فوجدناه يصلي العصر) قال
أبو بكر (قلت : ياعم) قاله على سبيل التوقير ، ولكونه أكبر منه

سناء، مع أن نسبهما يجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمهحقيقة. قاله في «الفتح». والله أعلم.

نببيه:

إذا كان المنادى المضاف إلى ياء المتكلم صحيحاً، كياعمي،
ويا أخي، جاز فيه ستة أوجه:

الأول: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو يا عمُّ، وهو
الأكثر.

الثاني: إثبات الياء ساكنة، نحو يا عمي، وهو دون الأول في
الكثرة.

الثالث: إثبات الياء مفتوحة، نحو يا عَمِّي بفتح الياء، وهو يلي ما
قبله.

الرابع: قلب الياء ألفاً، نحو يا عَمَّا، وهو يلي ماقبله.

الخامس: حذف الألف اكتفاء بالفتحة، نحو يا عم، بفتح الميم،
وهو أضعف الأوجه، ولذا منعه الأكثرون، وأجازه الأخفش،
والفارسي.

إلى هذه الخمسة أشار ابن مالك رحمة الله في «الخلاصة»، فقال:

وأَجْعَلْ مُنَادِي صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِ عَبْدَ عَبْدِيَا

السادس: ضم الاسم بعد حذف الألف، كالمفرد اكتفاء بنية
الإضافة، وهذا فيما يكثر نداوه مضافاً، كالرب، والأبوين، والعم،

والقوم، لا في نحو الغلام. انظر التفاصيل في شروح ألفية ابن مالك، وحواشيها في باب المُنادى المضاف إلى ياء المتكلم. والله تعالى أعلم.

(ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر) يحتمل الرفع على أنه خبر ممحض، أي هي العصر، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل ممحض، أي صلิต العصر، ثم قال أنس رضي الله عنه مبيناً دليلاً على تعجيشه العصر في مثل هذا الوقت الذي يصلى فيه الناس الظهر (وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلى) وعائد الموصول ممحض، كما قال ابن مالك:

..... والحدف عندهم كثير منجلٍ
في عائدٍ متصلٍ إن انتصبْ بِفَعْلٍ أو وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهْبَ
أي نصليها معه.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح في التبشير بصلة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرن الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما آخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغله وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولد عمر بن عبد العزيز بالمدينة نيابةً، لا خلافةً، لأن أنساً رضي الله عنه توفي قبل

خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين . اهـ «شرح مسلم» ج ٥ ص ١٢٤ .

وقال في «الفتح» : وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلبي العصر في آخر وقتها تبعاً لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة ، فرجع إليه ، كما تقدم ، وأما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر ، لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر .

وفي دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولهذا تشكيك أبو أمامة في صلاة أنس ، أهي الظهر أو العصر ؟ فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . اهـ «فتح» ج ٢ ص ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وما اعترض به العيني كلام التوسي
بأن هذا الحديث ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ، ومثل
عمر ابن عبد العزيز كان يتبع الأمراء ، ويترك السنة . مما لا قيمة له ، بل
جرى على عادته في التعصب لمذهبة ، مع كون أحاديث الباب صريحة
في مخالفته . والله المستعان ، وعليه التكلالان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :
حديث أنس هذا متفق عليه .

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه المصنف هنا (٥٠٩)، وفي «الكبرى» (١٤٩٦) بهذا السند.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:
أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في الصلاة عن محمد
ابن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان، عن أبي
أمامه، عنه.

وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن منصور بن أبي مُزَاحِم، عن ابن
المبارك، به.

وبقية المسائل تقدمت في الأحاديث السابقة، فارجع إليها تزدد
علماً. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ
الْمَدَنِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا
إِلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ، يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ، قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ
الْعَصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: عَجَلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَلَّيْ، كَمَا
رَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يُصَلِّونَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْخَنْظَلِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ، ثَقَةٌ حَجَّةٌ فَقِيهٌ، مِنْ [١٠]، تَقْدِيمٌ فِي ٢/٢.
- ٢ - (أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدْنِيِّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ الْأَمْوَيِّ مُولَاهُمُ الْفَرْوَى، صَدُوقٌ، مِنْ [٨].
- وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم.
وقال الدوراني عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وحکى ابن عبد البر عن ابن المديني أنه قال: هو ثقة، ما أعلم أنني رأيت بالمدينة أتفقن منه. وقد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رأيت السائب ابن يزيد. وقال ابن سعد: عُمَرُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَنَا سَنَةً ١٨٩، وَكَانَ ثَقَةً قَلِيلًا لِلْحَدِيثِ . قال ابنه: مات في المحرم سنة ١٩٠، أخرج له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو) بْنُ عَلْقَمَةَ بْنُ وَقَّاصِ الْلَّيْثِيِّ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ، مِنْ [٦]، تَقْدِيمٌ فِي ١٦/١٧.
- ٤ - (أَبُو سَلْمَةَ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنِيِّ قِيلَ: أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: إِسْمَاعِيلٌ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ مُكْثُرٌ، مِنْ [٣]، تَقْدِيمٌ فِي ١/١.
- ٥ - (أَنْسُ بْنُ مَالِكَ) الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقْدِيمٌ فِي ٦/٦ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد

ومنها : أنه من خماسيات المصنف.

ومنها : أن رواته كلهم موثقون.

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فمروزى ثم نيسابوري .

ومنها : أن أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : أن أبو علقمة هذا الباب أول محل ذكره . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه (قال : صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز) أي في أيام إمارته على المدينة ، لا في خلافته ، لما تقدم من أن أنساً رضي الله عنه مات قبل خلافته بنحو تسع سنين (ثم اصرفنا إلى أنس بن مالك) ظاهر هذا أن القصة جرت في المدينة ، ولعله جرّى في حال قدوم أنس إلى المدينة للحاجة ، وإنما فهو في ذلك الوقت كان في البصرة ، ويحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز ذهب إلى البصرة لحاجة ، والله أعلم .

(فوجدناه يصلي العصر) الجملة في محل نصب على الحال من المفعول ، وليس مفعولاً ثانياً لوجود ، لأن « وجد » هنا يعني « لقي » ، وهي لا تتعدي إلا إلى واحد ، ومصدرها الوجْدَان ، قيل : والوجود أيضاً ، وأما التي تتعدي إلى اثنين فهي « وجد » يعني عَلَم ، كقوله تعالى :

﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾. انظر شرح ابن عقيل على الألفية، وحاشية الخضري عليه ج ١ ص ١٤٨.

(فلما انصرف) أي سلم أنس رضي الله عنه من الصلاة (قال لنا : صليت الظهر) بتقدير أداة الاستفهام، أي أصليت الظهر؟ فلما أجابوه (قال : إني صليت العصر، فقالوا : عَجَّلْتَ) وإنما قالوا ذلك مع كون أنس أعلم منهم بالسنة، لا حتمال الخطأ منه (فقال : إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون) يريد النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم. وفيه دليل على أن النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم كانوا يصلون العصر في أول الوقت. وإنما تغير بعدهم في أمراء بني أمية.

وإنما صلى أنس رضي الله عنه في أول الوقت ولم ينتظر الجماعة عملاً بوصية رسول الله ﷺ، حيث قال لأبي ذر رضي الله عنه «إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صلية لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك»، وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي : «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرن الصلاة عن وقتها»، قال : ما تأمر؟ قال : «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب ل حاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصل» وفي رواية «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم، فصل، ولا تقل : إني قد صلية، فلا أصلي»، وفي رواية «فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». أخرجه مسلم.

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد المصنف رحمة الله، وهو حديث صحيح.
وقد تقدمت المسائل المتعلقة به في شرح الأحاديث السابقة، فلا نطيل
الكتاب بإعادتها، فارجع إليها تزدد علماً. والله أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.



٩ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على التشديد في الوعيد في تأخير صلاة العصر.

٥١١ - أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ مُقَاتِلٍ بْنُ مُشَمْرِجٍ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ، وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ، قَالَ: فَصَلُّوَا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقَمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ، فَقَرَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

رجال أlesi سناد: أربعة

١ - (علي بن حُجْرٍ بن إِيَّاسٍ بْنِ مُقَاتِلٍ بْنِ مُشَمْرِجٍ بْنِ خَالِدٍ) وفي تهذيب الكمال: علي بن حُجْرٍ بن إِيَّاسٍ بْنِ مُقَاتِلٍ بْنِ مُخَادِشٍ بْنِ

مخادش بن مشمر ج بن خالد السعدي، أبو الحسن المروزي، ولجده مشمرج صحبة. سكن بغداد قديماً، ثم انتقل إلى مرو، فنزلها، ونسب إليها، وانتشر حديثه بها، وكان متيقظاً حافظاً ثقة مأموناً. اهـ ونحوه في «تـ»، وفي «تـ» المروزي نزيل بغداد، ثم مـرـوـ، ثـقةـ حـافـظـ، توفـيـ فيـ سـنةـ ٢٢٤ـ، وـقـدـ قـارـبـ ١٠٠ـ سـنةـ أوـ جـاـوزـهاـ، منـ صـغـارـ [٩]ـ. اهـ تـقدـمـ فيـ ١٣ـ / ١٣ـ.

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقَيُّ، أبو إسحاق القاريء المدنـيـ، ثـقةـ ثـبـتـ، توفـيـ سـنةـ ١٨٠ـ، منـ [٨]ـ، أخرـجـ لهـ الجـمـاعـةـ، تـقدـمـ فيـ ١٧ـ / ١٦ـ.

٣- (العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرْقَيُّ - بضم ففتح - أبو شـبـلـ - بـكـسـرـ فـسـكـونـ - المـدـنـيـ، صـدـوقـ رـبـاـ وـهـمـ، توفـيـ سـنةـ بـضـعـ وـثـلـاثـينـ وـمـائـةـ، منـ [٥]ـ، أخرـجـ لهـ البـخـارـيـ فيـ جـزـءـ القرـاءـةـ وـالـأـربـعـةـ، تـقدـمـ فيـ ١٤٣ـ / ١٠٧ـ.

٤- (أنس بن مالك) رضي الله عنه، تـقدـمـ فيـ ٦ـ / ٦ـ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه العشرون من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن رجاله ثقات نبلاء اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فلم يخرج

له أبو داود وابن ماجه، والعلاء، فأخرج له البخاري في جزء القراءة فقط.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغدادي مروزي.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والسماع.

ومنها: أن أنساً أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله (أنه دخل) وفي رواية أبي داود دخلنا (على أنس بن مالك في داره بالبصرة) قال الفيومي رحمه الله: البَصْرَةُ وزان تَمَرَّةً: الْحِجَارَةُ الرَّخْوَةُ، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء، مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِي بِالْوَجْهِينِ، وهي مُحْدَثَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، بُنيَتْ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةُ ١٧ مِنَ الْهِجْرَةِ، بَعْدَ وَقْفِ السَّوَادِ، وَلَهَا دَخَلَتْ فِي حَدِهِ، دُونَ حُكْمِهِ. انتهى «المصبح» ج ١ ص ٥٠.

(حين انصرف) متعلق بدخل (من) صلاة (الظهر، وداره) أي دار أنس (بجنب المسجد) وفي رواية أبي داود «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلى العصر...» الحديث.

يعني أنه صلى في أول وقتها، وصلى في بيته، ولم يصلها مع

الإمام، لأن الأمراء كانوا يؤخرن الصلاة عن أول وقتها، وقد أمر رسول الله ﷺ من يدركهم أن يصلّي الصلاة أول وقتها، ويجعل صلاته معهم نافلة. كما تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه (فلما دخلنا عليه قال: أصلحتم العصر؟ فقلنا: لا، إنما انصرفنا الساعية) أي في الساعة الحاضرة، فأول للعهد الحضوري (من الظهر، قال) أنس رضي الله عنه (فصلوا العصر، قال) العلاء (فقمنا، فصلينا) أي صلاة العصر (فلما انصرفنا) أي سلمنا من العصر (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت (صلاة المنافق) فتلك: إشارة إلى مذكور حكماً، كما قدرناه، وقال الطبيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن.

وفي روایة أبي داود «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين». بالتكرار ثلاث مرات، مبالغة في ذم من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بدون عذر.

ثم إن المنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته، أو يكون تغليظاً، يعني أن من أخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فقد شبه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقيقة الصلاة، بل إنما يصلّي لدفع السيف عن نفسه، ولا يبالي بالتأخير، إذ لا يطلب فضيلة، ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق. انتهى «مرعاة» ج ٢ ص ٣٠٢.

(جلس) ولمسلم «يجلس» بصيغة المضارع، ولأبي داود «يجلس أحدهم» (يرقب صلاة العصر) أي ينتظر قرب آخر وقتها، وهو غروب الشمس، ولمسلم «يرقب الشمس»، أي ينتظر غروبها، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما يقع جواباً لسؤال مقدر، كأنه قيل: ما هي صفة تلك الصلاة، التي وصفت بأنها صلاة المنافق، فقال: يجلس ينتظر قرب غروب الشمس... إلخ (حتى إذا كانت) الضمير راجع إلى الشمس بقرينة السياق، كما بيته روایة مسلم (بين قرني الشيطان) ولأبي داود «حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان».

ومعنى قرني الشيطان: جانباً رأسه، وهو كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند طلوع الشمس، واستواها، وغروبها يتتصب دون الشمس، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، فهو محمول على حقيقته. قاله في المرعاة.

وفي «المنهل» ج ٣ ص ٣٣٥: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، المراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها، ليكون الساجد لها في صورة الساجد له، ويخيل لنفسه، ولأعوانه أنهم يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه علوه، وارتفاعه، وسلطانه، وسلطته، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعه من الكفار للشمس.

وقال الخطابي رحمه الله: اختلفوا في تأويله على وجوه؛ فقال قائل: معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما رُويَ أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان» قوته، من قولك: أنا مُقرن لهذا الأمر، أي مُطيق له قوي عليه.

وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يُسْوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنُه: حزبُه، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشاء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل، وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دفعوا الصلاة، وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها، وتدفعه بأرواحها.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، ويتصبب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهو جانباً رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا

الرأس: فَوْدَاهُ، وجانبه. وسُمِّيَ ذو القرنين بذلك لأنه ضُربَ على جانبي رأسه، فلقب به. انتهى كلام الخطابي في «المعالم» ج ١ ص ٢٤٢، ٢٤١.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال عندي هذا الوجه الخامس، وقريب منه الوجه الأول، أو هو تفصيل له، وإنما كان هذا أرجح، لأن ظاهر النص لا يُعدَّ عنه إلا إذا كان فيه ما يصرفه عن ظاهره، وهنا لا داعي لذلك، لأن الشيطان كونه ينتقل من مكان إلى مكان بحيث يصل إلى محل طلوع الشمس وغروبها غير مستبعد، فلا حاجة لصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره. والله أعلم.

وقوله (قام) جواب «إذا»، أي إلى الصلاة، «وحتى» غاية لمراقبته للشمس، يعني أنه جلس مراقباً للشمس إلى أن صارت بين قرني الشيطان، فقام يسابق غروبها (فنقرها أربعاء) من نَقَرَ الطائرُ الحب نَقْرَا، من باب قتل: التقاطه. أي نقر صلاة العصر نَقْرَا كنقر الطائر الحب.

قال الجزري رحمه الله: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. انتهى.

وقال السندي رحمه الله: كأنه شبه كل سجدتين من سجاداته من حيث إنه لا يكث فيهما، ولا بينهما، بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً. انتهى. يعني إنما قال: أربعاء، أي أربع سجادات مع أن في العصر

ثماني سجادات، لأنه لا يكث بينهما، فكأنه سجد أربعاء.
وفيه تصريح بذلك من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع،
والطمأنينة، والأذكار.

وقيل: معنى «نقر أربعاء» أي لقط أربع ركعات سريعاً، فالنقر عبارة
عن السرعة في أداء الصلاة.

وقيل: عن سرعة القراءة، وقلتها، وقلة الذكر فيها. قاله في المرعاة
ج ٢ ص ٣٠٢.

وفي المنهل: وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجادات
اعتباراً بالركعة، أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين، ثم
زيدت بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب. والله أعلم.
 وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، ولأنها تأتي في
وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة
إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم، وفيه الوعيد الشديد. انتهى.

(لا يذكر الله عز وجل فيها) لعدم اعتقاده، أو خلوه عن
الإخلاص (إلا قليلاً) أي إلا ذكرًا قليلاً، وقيل: الظاهر أنه منفصل،
أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط. والله ولي التوفيق،
وهو المستعان، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخر جه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله تعالى:

آخر جه هنا (٥١١)، وفي «الكبرى» (١٤٩٧) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخر جه معه:

آخر جه مسلم، وأبو داود، والترمذى؛ فأخر جه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقتيبة، وعلي بن حجر. أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أنس رضي الله عنه. وأخر جه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، عن العلاء، عنه. وأخر جه الترمذى فيه عن علي بن حُبْر، عن إسماعيل به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بَوَّبَ عليه المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لمن أخر العصر عن وقتها المستحب إلى قرب غروبها.

ومنها: التتصريح بذلك من أخر صلاة العصر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أقبح من هذا الوصف عند العاقل.

ومنها: التتصريح بذلك من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الطمأنينة،

والخشوع، والأذكار.

ومنها: الإشارة إلى أن صلاة المؤمن إنما تكون بالطمأنينة، والخشوع، والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها بقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي» رواه البخاري، وهي الصلاة التي علق الله سبحانه الفلاح بها حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ومنها: أنه يتضح بهذا الحديث أن صلاة غالب العوام من أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية، وإنما هي صلاة المنافقين الذين إن صلوا يصلون في آخر الوقت، ثم تراهم ينقرونها كنقر الديك، ويلعبون، وتظن إذا رأيتم فيها بأنهم خارج الصلاة، لا خشوع ولا طمأنينة، ويلتفتون يمنةً ويسرةً كالالتفات الشغل، نواصيهم بيد الشيطان، فهو الذي يحركهم، ويتولى توجيههم فيها، وكأنهم من تضليلهم منها في سجن أليم، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وعمى بصيرتنا، واستحواذ الشيطان علينا، ونسأله أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، إنه قريب مجيب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ».

رجال الإسناد: خمسة

- ١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْخَنْظَلِيُّ بْنُ رَاهْوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ
النيسابوري، ثقة حجة، من [١٠]، تقدم في ٢ / ٢.
- ٢- (سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ) أَبُو مُحَمَّدِ الْمَكِيُّ، ثقة ثبت حجة، من
[٨]، تقدم في ١ / ١.
- ٣- (الْزَهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الْقَرْشَنِيِّ الْمَدْنِيُّ، ثقة ثبت حجة،
من [٤]، تقدم في ١ / ١.
- ٤- (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ الْعَدَوَيِّ الْمَدْنِيُّ، ثقة
ثبت عابد فقيه، توفي آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، تقدم
في ٤٩٠.
- ٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بْنُ الْخَطَابِ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، تقدم في ١٢ / ١٢. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد

- منها : أنه من خماسيات المصنف رحمة الله .
- ومنها : أن رواته كلهم ثقات نبلاء ، اتفقوا عليهم .
- ومنها : أنهم مدنيون إلا شيخه ؟ فمرزوقي ، ثم نيسابوري .
- ومنها : أن فيه روایة تابعي ، عن تابعي ، الزهربي ، عن سالم .

ومنها: أن فيه رواية ابن عن أبيه.

ومنها: أن سالماً هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، كما

قال الحافظ العراقي في ألفية المصطلح:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عَبْيَدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهٍ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةُ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأْبُورَ بَكْرٍ خَلَافُ قَائِمٍ

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة من الصحابة، كما قال الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح:

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ
وَأَنْسُّ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيُّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

وهو أيضاً أحد العبادلة الأربع، كما قال الحافظ السيوطي أيضاً:

وَالْبَحْرُ وَابْنًا عُمَرٍ وَعَمْرُو وَابْنُ الزَّبِيرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادَلَهُ وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرُ هَذَا مَالَ لَهُ
وقد تقدم هذا كله غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن رسول الله ﷺ) أنه (قال:
الذى) مبتدأ خبره جملة «فكأنما وتر...» إلخ (تفوته صلاة

العصر) فيه جواز قول الشخص فاتتنا الصلاة، خلافاً لمن كرهه، كذا قيل، وفيه نظر لأن الكلام سيق مساق الذم، فكيف يستفاد منه هذا.

وأختلف في المراد بفوائط العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي، وابن عبد البر: هو أن تفوته بغرروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: «فوائتها أن تدخل الشمس صفرة».

قال العراقي رحمه الله: كذا ذكر القاضي عياض، وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في سنته أن هذا من كلام الأوزاعي، قاله من عند نفسه، لا أنه من الحديث، فإنه روى بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

وفي العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر؛ وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهلها، وما له»، قال أبي: التفسير من قول نافع . انتهى .

وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختلف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة»، وابن جريج يروي عنه: «إن فواتها غروب الشمس». انتهى .

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في هذا القول: إنه ليس بشيء.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس، أو مغيتها، لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل، وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله، ولو كان المراد فوات وقتها كله باصفرار، أو غيبة لبطل الاختصاص، لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، بهذا المعنى فسره ابن وهب، وأبن نافع، وذكره ابن حبيب عن مالك، وأبن سحنون عن أبيه، قال ابن حبيب: وهو مثل حديث يحيى بن سعيد: «إن الرجل ليصلِّي الصلاة، وما فاتته، ولمَّا فاتَه من وقتها أكثر من أهله وماله»، يريد أن الرجل ليصلِّي الصلاة في الوقت المفضول، ولما فاته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبي ﷺ وأبي بكر، وكتب عمر إلى عماله -أفضل من أهله وماله، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره . انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله». اهـ «طرح

التثريب» ج ٢ ص ١٨٠، ١٨١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم تحقيق الخلاف في المسألة، وترجح قول من قال: إن التفويت إخراجها عن وقتها، في شرح حديث رقم ٤٧٨ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله أعلم.

(فَكَانَا وَتَرْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) يروى بنصب «أهله، وماله»، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، كما قال النووي، وقال القاضي عياض: وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا، ووجهه أنه مفعول ثان، أي وتر هو أهله وماله، وقيل: إنه منصب على نزع الخافض، أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال القاضي عياض والنوي: ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، قال العراقي: وفيما قالاه نظر، إذ الفعل لم يسم فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام ضميره مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله، لأنه مفعول ثان، ورواية الرفع على أن أهله، وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل، فرفعه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر اهـ.

فأما على رواية النصب، فاختلفوا في معناه، فقال الخطابي وغيره: معناه نَقَصَ هُوَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ ، وَسَلَّبُهُمْ ، فِبِقِي وَتَرَأَ فَرْدًا بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ،

فليحذر من تفوتها، كَحِذْرَهُ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . جزم به الخطابي في المعالم، وقال في أعلام الجامع الصحيح: وتر: أي نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: سلب أهله وماله، فبقي وترًا، لا أهل له ولا مال. ا.هـ.

يجعلهما قولين متغايرين، تفسيره بنقص، وتفسيره بسلب.

قال العراقي: وهذا يخالف ما حكى عنه أولاً، وكذا غير بينهما غيره، قال ابن بطال: قال صاحب العين: الوترُ، والترةُ: الظلم في الدم، يقال منه: وتر الرجل وترأ، وترة، فمعنى وتر أهله وماله: سلب ذلك، وحرمه، فهو أشد لغمه وحزنه، لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب، لم تكن مصيبيته في ذلك عنده بمنزلة السلب، لأنه يجتمع عليه في ذلك غمّان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثله عليه عليه فيما يفوته من عظيم الثواب، ثم قال: وقد يحتمل أن يكون عنى بقوله: «فَكَانَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» أي نقص ذلك، وأفرد منه، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾، أي لن ينتصركم ، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث. ا.هـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا، والوتر الجناية التي يطلب ثارها، فيجتمع عليه غمّان، غم المصيبة، وغم مقاومة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه

على من فَقَدَ أهله وماله ، فيتوجه عليه الندم ، والأسف بتفويت الصلاة ، وقيل : معناه : فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله .

وقال الباجي : يحتمل أن يريد وتر دون ثواب يدخل له ، فيكون ما فات من ثواب الصلاة ، كما فات هذا المотор . اهـ .

وأما رواية الرفع ، فمعناه : انتزع منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك ابن أنس رحمه الله .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : يحتمل أن يقال : إنما خص الأهل والمال بالذكر ، لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعى على الأهل ، والشغل بالمال ، فذكره عليه الصلاة والسلام أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال ، فلا معنى لتفويتها بالاشغال بهما ، مع كون تفويتها كفوتهما أصلاً ورأساً . والله أعلم .

فائدة نفيسة : الفاء في قوله « فكأنما وتر . . . » إلخ ، إنما دخلت في خبر المبتدأ لما فيه من معنى العموم ، فأشبهه الشرط الذي يربط جوابه بها .

وقد ذكر العلامة النحوى محمد الخضرى فى حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، فائدة مهمة ينبغى أن تذکر هنا لنفاستها ، قال رحمه الله :

فائدة : لا يقترب الخبر بالفاء إلا إذا كان المبتدأ يشبه الشرط في

العموم، والاستقبال، وترتُّب ما بعده عليه، وذلك لكونه موصلاً بفعل صالح للشرطية بأن يخلو من عَلَمِ الاستقبال، كالسين، وأداة الشرط، ومن «قد»، و«ما» النافية، أو بظرف، أو مجرور، كالذى يأتينى، أو هو هنا، أو في الدار، فله درهم، أو نكرة موصوفة بذلك، كرجل يأتينى، أو هنَا، أو في الدار، فله درهم، أو مضافاً إلى الموصول والموصوف المذكورين بشرط كونه لفظ «كل» في الثاني، كما قاله السيد البُلِيْدِي، كغلام الذي يأتينى، أو كلُّ رجل يأتينى إلخ، أو موصوفاً بالموصول المذكور، كالرجلُ الذي يأتينى إلخ، وكذا المضاف لذلك، فيما يظهر، كغلامُ الرجل الذي يأتينى إلخ، فتلك ثمانية عشرة صورة يكثر اقتران خبرها بالفاء، لتنص على مراد المتكلم من ترتُّب الدرهم على الإitan مثلاً، فلو عُدِمَ العمومُ، كالسعى الذي تسعاه في الخير ستلقاهُ، أو الاستقبالُ، كالذى زارنى أمس له كذا، أو اقترنت الفعل بشيء مما مرَّ، كالذى سياطيني، أو إن يأتينى أكْرِمُه، أو قد أتاني، أو ما أتاني له كذا، امتنعت الفاء، لفوات الشبه بالشرط، وكذا لو كانت الصفة، أو الصلة غير ما ذُكرَ، كالذى أبوه محسن مُكْرَم، والقائم: زيد، ولا يجوز، فمكرمٌ، ولا فزيدٌ، خلافاً لابن مالك في الثاني، وأما آية السرقة، والزنا، فخبرهما ممحض، أي مما يتلى عليكم حكمُ السارق، والزاني إلخ، قوله ﴿فَاقْطُعُوا﴾، و﴿فَاجْلِدُوا﴾ بيان للحكم.

وتدخل الفاء بقلة في خبر «كل» إذا أضيف لغير ما مر، بأن أضيف

لغير موصوف أصلاً، كَكُلُّ نعْمَةٍ فِي مِنَ الْلَّهِ، أَوْ لِمَوْصُوفٍ بِغَيْرِ مَذُكُورٍ،
كَقُولَةٍ (من الخفيف):

كُلُّ أَمْرٍ مُبَاعِدٍ أَوْ مُدَانٍ فَمَنْوَطٌ بِحِكْمَةِ الْمُتَعَالِي

ومنه حديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ... إِلَخ»^(١) بناء على أن العبرة
الصفة الأولى، فإن اعتبرت الثانية، وهي «لا يُبَدِّأ» كان من الكثير،
لصلوحته للشرط، كما في «حاشية الصبان»، والظاهر أن مثل ذلك
إضافتها لموصول بغير ما مر، ككلُّ الذي أبو قائم، فله درهم.

فجملة ماتدخل الفاء في خبره إحدى وعشرون صورة، مالم
يدخلها ناسخ، فيُمْنَعُ الفاءُ، بإجماع المحققين، إلا «إن»، و«أن»
و«لكن» على الصحيح، كآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [فصلت: ٣٠]
الآية، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأفال: ٤١] الآية، وذلك كثير. والله
أعلم. اهـ حاشية الخضري ج ١ ص ١٠٣.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما أطلت الكلام في هذه المسألة
لكثره دورانها في الأحاديث، فينبغي معرفتها تمام المعرفة، وقد قدمت
في مقدمة هذا الشرح بأن المقصود الأساسي في وضع الشرح هو إيضاح
الكتاب المشرح بما يتطلبه من المعاني اللغوية، والنحوية، والفقهية،
والفوائد الإسنادية، والمتنية، والمصطلحات الحديبية، وغير ذلك من

(١) هذا الحديث تقدم الكلام عليه في البسمة من هذا الشرح، وأنه ضعيف.

أنواع العلوم التي يحتاج إليها طالب العلم.

وقد قال الإمام المحقق المحدث، الفقيه، الأصولي، محرر المذهب الشافعي بلا مدافع أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمة الله تعالى في أوائل شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمة الله تعالى ما نصه: ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسام من شيء من ذلك - يعني تنبيهه على دقائق الإسناد - يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير، والنصحة لمطالعه، وإعانته، وإغناطه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا، وشبهه، فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليُعزّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقح، والإتقان، والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة، أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباؤة، والمهانة، والملائكة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره، وفقنا الله الكريم لعالی الأمور، وجنينا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور. والله أعلم.

اـ- كلام النووي في «شرح مسلم» ج ١ ص ١٥٢، ١٥٣.

فينبغي لك أيها الأخ العزيز المطالع لشرحه هذا أن تجعل هذه

النصيحة نُصبَ عينيك، فكلما مر عليك تكرار، أو إطالة فتذكرةها تنفعك، فإن الكتاب هذا قد شرحه الحافظ السيوطي، والعلامة السندي رحمهما الله تعالى قبلي، بزمان، ولكن أين الفوائد المذكورة من هذين الشرحين؟ والله المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

آخرجه هنا (٥١٢)، وفي «الكبرى» في «الصلاوة» (١٤٩٨) بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه.

آخرجه مسلم وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاوة» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه.

وآخرجه ابن ماجه في «الصلاوة» أيضاً عن هشام بن عمار، عن سفيان ابن عيينة به.

وآخرجه أحمد، ومالك في «الموطأ».

وأما فوائد الحديث فقد تقدمت في شرح الحديث رقم (٤٧٨)،

(٤٧٩)، (٤٨٠)، فارجع إليها تزدد علماً.

قال الجامع: مناسبة حديث ابن عمر رضي الله عنهم للباب واضحة، إذ التأخير صادق على تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، وعلى تأخيرها إلى آخر وقتها الذي لا يسع لأدائها على الوجه الأكمل، فحديث أنس رضي الله عنه مبين لما يتربى على من أخرها إلى آخر وقتها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم مبين لما يتربى على من أخرها حتى خرج وقتها. والله أعلم.

تخييه:

وُجِدَ فِي هَامِش النَّسْخَة الْهِنْدِيَّة، زِيَادَة حَدِيث بَعْدِ الْحَدِيث المذكور، وَقَدْ ذُكِرَهُ الْحَافِظُ الْمُزِيَّ مُسْتَدِرًا عَلَى ابْنِ عَسَكِرٍ، وَقَالَ: حَدِيثُ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطِّيبِ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْهُ وَلَمْ يُذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمَ . اهـ وَحِيثُ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّنِيِّ لَمْ أَصْعَدْ لَهُ رَقْمًا، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ أَبُو غَدَةَ فِي تَرْقِيمِهِ لِـ«الْمُجْتَبِي».

قال رحمه الله تعالى :

أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^٢
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الَّذِي
تَفُوتُهُ صَلَاتُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ».

(١) أبو الطيب هذا لم أجده ترجمته.

رجال الإسناد: أربعة

١- (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠] ، تقدم في . ١/١

٢- (مالك) بن أنس الإمام، ثقة حجة فقيه، من [٧] ، تقدم في . ٧/٧

٣- (نافع) مولى ابن عمر الفقيه المدنى، ثقة ثبت، من [٣] ، تقدم . ١٢/١٢

٤- (ابن عمر) عبد الله العدوى الصحابي رضي الله عنهم تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من رباعياته، وهو (٢١) من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، اتفقوا عليهم.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن هذا السنن أصح الأسانيد مطلقاً عند الإمام البخاري
رحمه الله تعالى.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة
الأربعة.

تنبيه:

هذا الحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا، كما أشار إليه في النسخة الهندية، وفي «الكبرى» في «الصلاوة» (٣٦٤)، وأخرجه البخاري في «الصلاوة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

وشرحه مضى في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادته، فارجع إليه إن شئت تزداد علمًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



١٠ - آخر وقت العصر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على آخر وقت صلاة العصر.

والظاهر أنه أراد آخر الوقت المستحب، بدليل أن في الحديث صلى العصر في اليوم الثاني حين كان الظل مثلية، وأما وقت الاضطرار فيمتد إلى غروب الشمس، ولذا أتبعه بحديث «من أدرك ركعة من صلاة العصر . . .» الحديث. إشارة إلى أن هذا الباب موضوع لبيان آخر الوقت المستحب، والباب التالي لبيان آخر وقت الاضطرار، والله أعلم.

٥١٣ - أخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَهَابٍ - عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ

الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ
 خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ
 غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَلْفُهُ،
 وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الْعَشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ
 حِينَ اَشَقَّ الْفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَلْفُهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الْغَدَاءَ، ثُمَّ
 أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مُثْلَ شَخْصِهِ،
 فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ
 كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مُثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
 بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ،
 فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنَمِنَا، ثُمَّ
 قُمِنَا، ثُمَّ نَمِنَا، فَأَتَاهُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى
 الْعَشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَصْبَحَ، وَالنُّجُومُ
 بَادِيَةٌ مُشْتَبَكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْغَدَاءَ،
 ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ .

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (يوسف بن واضح) الهاشمي، أبو يعقوب البصري
المكتب، ثقة، من [١٠].

روى عن معتمر بن سليمان، وقِدَّامَةَ بن شَهَابَ، وعمر بن على بن مُقدَّمَ، وغيرهم. وعن النسائي، وروى أيضاً عن زكريا السجْزِيَّ عنه، وأبو حاتم، وابن ياسين، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ثقة، وقال مَسْلَمَةُ: لا بأس به. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٥٠ هـ، وقال البخاري: مات سنة ٢٥١ هـ «تت». انفرد به المصنف.

٢- (قِدَّامَةَ بن شَهَابَ) - بضم القاف، وتحقيق الدال المهملة - المازني البصري، صدوق، من [٨].

قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف اهـ. انفرد به المصنف، له عنده حديث جابر رضي الله عنه هذا فقط. كما في «تت».

٣- (بُرْد) بن سَيَّانَ، أبو العَلَاءِ الدَّمْشِقِيِّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، مَوْلَى قريش، صدوق، رمي بالقدر، من [٥].

ذكره النسائي في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال

دُحَيْم، والنسيائي، وابن خراش: ثقة. وقال الدُّورِي عن ابن معين: ليس بحديثه بأس، وكان شامياً. وقال ابن الجنيد عنه: نحو ذلك، وقال أيضاً: هَرَبَ من الشام من أجل قتل الوليد بن يزيد، فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة. وقال يزيد بن زريع: ما رأيت شامياً أو ثق من برد. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أيُّ أصحاب مكحول أعلى؟ فقال وذكر جماعة، ثم قال: ولكن برد بن سنان من كبارهم. وقال النسيائي مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أيضاً: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً قدريّاً. وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. وقال أبو داود: كان يرى القدر. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً في الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عمرو بن علي: مات سنة ١٣٥، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة.

٤ - (عطاء بن أبي رباح) أسلم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من [٣]، تقدم في ١١٢ / ١٥٤.

٥ - (جابر بن عبد الله) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه ٣١ / ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله موثقون، وأنهم ما بين بصريين؛ وهم يوفى
قدامة، ودمشقي، وهو بُرُد، ومكي، وهو عطاء، ومدني، وهو
جابر.

ومنها: أن شيخه وشيخ شيخه من أفراده، وهذا الباب أول محل
ذكرهما، وأن قدامة ليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ برد عن عطاء.

ومنها: أن جابرًا أحد المكثرين السبعة؛ روى ١٥٤٠ حديثاً. والله
تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمِيُّ
رضي الله عنه (أن جبريل) عليه السلام، تقدم الكلام على لغاته في
شرح حديث (٤٩٤) (أتى النبي ﷺ، يعلمه مواقف الصلاة)
جملة حالية في محل نصب من فاعل أتى (فتقدم جبريل ورسول
الله ﷺ خلفه) جملة في محل نصب على الحال من «جبريل». ظاهر
هذا الحديث يدل على أن الصحابة ما كانوا يرون جبريل عليه السلام
في ذلك الوقت، ولذا تقدم النبي ﷺ أمامهم ليقتدوا بفعله حيث لا
يعلمون بانتقالات جبريل، وكيفية صلاته، ويحتمل أن يروه، وإنما
تقدمة ﷺ لتبليغ التكبير، ويحتمل أن يكون بياناً لجواز اقتداء المصلي
بن يقتدي بغیره، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى. والاحتمال

الأول هو الأظهر. والله أعلم.

(والناس خلف رسول الله ﷺ) جملة في محل نصب على الحال من رسول الله، والرابط فيها الواو، كما أن الأولى رُبِطَتْ بها، وبالضمير أيضاً، كما قال في الخلاصة:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سَوَى مَا قَدِّمَأْ بِوَأْ وَبِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا
قال العلامة السندي رحمه الله: وكانت إماماة جبريل بأمر الله
تعالى، فاقتداء النبي ﷺ به، والناس اقتداء مفترض بمفترض، فلا
يستقيم استدلال من استدل بال الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتضل اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المسألة وإن كان هذا الحديث ليس نصاً فيها فلها أدلة أخرى، كحديث إمامية معاذ رضي الله عنه لقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

(فصلى الظهر حين زالت الشمس) عن وسط السماء، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إماماة جبريل «فصلى الظهر في المرة الأولى، حين كان الفيء مثل الشراك»، والشراك بكسر الشين: أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد، والاشترط، بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه.

والمراد بالزوال ما يظهر لنا، لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف، ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا، فلو شرّعَ في تكبيرة الإحرام

بالظاهر قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقيبها، أو في أثنائها لم تصح الظهر، وإن كانت التكبير حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر، لكن قبل ظهوره لنا، ذكره إمام الحرمين وغيره، قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء، قال: وكذا الصبح، ولو اجتهد فيها، وطلع الفجر بحيث علمَ وقوعها بعد طلوعه، لكن في وقت لا يتصور أن يَبِينَ الفجرُ للنااظر لم تصح الصبح. والله أعلم. قاله في (المجموع) ج ٣ ص ٢٠، ٢١.

(أَتَاهُ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ) - بفتح فسكون - هو سواد الإنسان، تراه من بُعْد، ثم استعملَ في ذاته، قال الخطابي رحمه الله: ولا يُسمَى شَخْصًا، إِلَّا جَسْمٌ مَوْلِفٌ، لَهُ شَخْصٌ وَارْتِفَاعٌ. قاله في المصباح. والمعنى: حين كان ظل الشيء مثل ذاته.

(فُصُنْعُ) جبريل (كما صنع) في الظهر، ثم بَيَّنَ صنعه بقوله (فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى) صلاة (العصر، ثم أَتَاهُ حِينَ وجَبتُ الشَّمْسِ) أي غربت (فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) والمراد به الأحمر، كما تقدم (فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أَتَاهُ حِينَ انشقَ الفجر) أي طلع (فتقدم جبريل،

ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغدّة) أي صلاة الصبح (ثم أتاه اليوم الثاني، حين كان ظل الرجل مثل شخصه) أي مثل طوله، وارتفاعه (فصلى الظهر) لليوم الثاني . والمراد أنه أتاه في وقت قريب من كون ظل الرجل مثله، بحيث يكون فراغه من صلاة الظهر وقت كون ظل الرجل مثله، لا أنه أتاه عند نهاية الظل، ثم صلّى الظهر بعده، بخلاف ما تقدم في العصر في اليوم الأول، فإن المراد أنه أتاه عند نهاية الظل، فصلّى العصر بعده، فلام مُمْسَكَ لمن قال باشتراك وقت الظهر والعصر بظاهر هذا الحديث، كما تقدم تحقيق المسألة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إماماة جبريل عليه السلام برقم (٥٠٢) فتنبه . والله أعلم .

(ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر) لليوم الثاني (ثم أتاه حين وجبت) أي غربت (الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب) فيه أنه صلّى المغرب في اليومين لوقت واحد، وهو غروب الشمس، وتمسّك به من قال: إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، وبه قال مالك والأوزاعي ، والشافعي في الجديد، قالوا: لها وقت واحد، مُقدَّر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها ، وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب مَغِيب الشفق ، وهذا أصح المذهبين ، وسيأتي تحقيق المسألة بدلائلها في «باب آخر وقت المغرب» (٥٢٢ / ١٥)

إن شاء الله تعالى .

(فَنَمَّا) بكسر النون، لأن أصله نَوْمًا، كَفَرْ حُنَا، فَنَقَلَتْ كسرة عين الكلمة إلى الفاء، ثم حذفت العين لالتقاء الساكنين، فصار نَمَّا، قال ابن مالك رحمه الله في «لامية الأفعال»: (من البسيط).

وَانْقُلْ لِفَاءُ الْثَّلَاثِيْ شَكْلُ عَيْنٍ إِذَا اعْتَدْتَ وَكَانَ بِتَأْ إِلَاضْمَارِ مُتَصِّلاً
أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتَحَا يَكُونُ فَمْهُ هُ اعْتَضَ مُجَانِسٌ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلاً
وَإِنَّمَا نَبَهْتُ عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ وَاضْحَى - لِفُسُوْلِ اللَّهُنْ فِي الْكَلْمَةِ حَتَّىْ مِنْ
طَلْبِ الْعِلْمِ فَضِلًاً عَنِ الْعَوْمَامِ، فَيَقُولُونَ: نُمَّا بِضمِّ النُّونِ .

قال السندي رحمه الله تعالى: ظاهره أن جابرًا قد حضر هذه الصلاة، لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة، فإمامًا أن يُقال: إن هذا الكلام كلام من سمع جابرًا الحديث عنه، ثم ذكره جابر على وجه الحكاية، أو نقول بتعدد الواقعة، كما ذكرت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى الثاني فقول جابر: «يُعَلِّمُهُ مُوَاقِيتُ الصَّلَاةِ» يُحْمَلُ عَلَى زِيادةِ الإِتْقَانِ وَالْحَفْظِ، وَالله أَعْلَمُ .

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأظهر، لأن قوله:
«نُمَّا» ظاهر في أنه حضر الواقعة. والله أعلم.

(فَنَمَّا، ثُمَّ قَمَّا، ثُمَّ غَنَّا، ثُمَّ قَمَّا) الظاهر أنه أراد الحاضرين في المسجد لا نتبارك صلاة العشاء، يعني أنهم لطول انتظارهم لها ناموا

في المسجد، ثم استيقظوا، ثم ناموا، ثم استيقظوا، وهذا يدل على تأخره في اليوم الثاني، وثبت تقديره في رواية جابر رضي الله عنه الآتية من رواية وهب بن كيسان (١٧ / ٥٣٦) حيث قال: «ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل» (فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر) أي طال (وأصبح) أي دخل في الصباح، وهو مؤكّد لمعنى «امتد الفجر» (والنجوم بادية) جملة حالية في محل نصب من فاعل أتى، أي الحال أن النجوم ظاهرة (مشتبكة) أي كثيرة منضمة، والمراد أن الفجر في أوائل إسفاره. وهذا موافق لحديث أبي هريرة السابق (٥٠٢) «ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسرف قليلاً».

قال السندي: ولعله ما انتظر الإسفار التام لتطويل القراءة، فصلى بحيث وقع الفراغ عند الإسفار، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية، كما ضبط أوله بالشروع في الأولى. والله أعلم. اهـ.

فإن قلت: هذا يعارض ما يأتي في رواية جابر الآتية (٥٢٦) من قوله: «ثم جاءه للصبح حين أسرف جداً».

أجيب: بأن وصف الإسفار بالبالغة هناك بالنسبة لليوم الأول، فإن جبريل جاءه في اليوم الأول حين طلع الفجر، وجاءه في اليوم الثاني متأخراً حين انتشر الضوء، ولكنه لم يبلغ انتشاره إلى أن يطمس ظهور النجوم.

والحاصل أن صلاته في اليوم الثاني وقع في الإسفار، الذي معه اشتباك النجوم، وهو أوائل الإسفار، ولكنه بالنسبة لليوم الأول متاخر حيث إن الضوء انتشر، ولذا وصفه بـبالغة الإسفار. حيث قال: « حين أسفر جداً ». والله أعلم.

(فُصْنَعُ، كَمَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلِيَ الْغَدَاءُ، ثُمَّ قَالَ: مَا) اسم موصول بمعنى الذي مبتدأ، وقوله (بين هاتين) منصوب على الظرفية، متعلق بفعل محذوف صلة لـ «ما»، أي الوقت الذي استقر بين هاتين، و«هاتين» اسم إشارة لمن ثم المؤنث المجرور، وقوله (الصلاتين) نعت لاسم الإشارة، أو بدل، أو عطف بيان، كما قال بعضهم:

مُعْرَفٌ بَعْدَ إِشَارَةِ بِالْيُعَرَّبِ نَعْتًاً أَوْ بِيَانًاً أَوْ بَدَلًاً

والمراد جنس الصلاة، أي الصلوات الواقعة في اليومين، وقوله (وقت) خبر المبتدأ يعني أن الوقت الذي ثبت بين هاتين الصلواتين: وقت لأداء ما فرض الله تعالى من الصلوات الخمس.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً لها.

قيل: لما صَلَّى في أول الوقت وأخره وجد البيان بالفعل، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر، فَبَيْنَ بالقول، فجمع بين التعليم الفعلي والقولي، وقد تقدم مزيد بسط في هذا في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٠٢) والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

آخر جه هنا (٥١٣) وفي «الكبرى» (١٥٠٧) عن يوسف بن واضح، عن قُدامة بن شهاب، عن بُرْد، عن عطاء، عنه، وفي (٥٢٦) المختبى، و (١٥٠٨) «الكبرى» عن سُوَيْد بن نَصْر، عن ابن المبارك، عن حسين ابن علي بن حسين، عن وَهْب بن كِيسَان، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أما طريق عطاء فمن أفراده، وأما طريق وهب فأخرجه الترمذى في «الصلاوة» بعد حديث ابن عباس عن أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن المبارك به، وقال : فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس» ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وقال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في المواقف حديث جابر عن النبي ﷺ .

قال : وحديث جابر في المواقف قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر عن النبي ﷺ . اهـ كلام

الترمذى ج ١ ص ١٠١ ، وقد تقدم ذكر فوائد الحديث في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٠٢) فارجع إليه تزدد علماً، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في آخر وقت العصر: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: وانختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعدَ المثلِ الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيساء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده، وعند سائر العلماء.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمسُ بيساء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاتها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب.

وقال الثوري رحمه الله: إن صلاتها، ولم تتغير الشمس، فقد أجزاء، وأحب إلى أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعى رحمه الله: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومنْ آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز ذلك على الذي آخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن

تغرب الشمس ، فقد أدركها».

قال أبو عمر : إنما جعل الشافعي وقت الاختيار ، لحديث إماماة جبريل ، وحديث العلاء ، عن أنس «تلك صلاة المنافقين»^(١) ونحوها من الآثار ، ولم يقطع بخروج وقتها ، لحديث أبي هريرة الذي ذكره . ومذهب مالك نحو هذا .

وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات ، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل ، ولكن وقت العصر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه ، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر ، لعذر السفر ، وضرورته ، والسفر عنده تشتراك فيه صلاتا النهار ، وصلاتا الليل .

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة مطلقاً ، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات ، كالمغمى عليه ، ومن أشباهه . وروى ابن القاسم عن مالك : آخر وقت العصر اصفار الشمس .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته ، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس .

(١) تقدم للمصنف (٥١١).

وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصير الشمس ، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: آخر وقت العصر مالم تصير الشمس^(١). وحججة من قال بهذا القول: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وقت العصر مالم تصير الشمس»^(٢) رواه قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عنه.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده، وعند إسحاق أيضاً أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر . . .» الحديث^(٣). اهـ خلاصة ما قاله ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «التمهيد» ج ٨، ص ٧٦-٧٩.

(١) هذا أصح القولين عنه، وعنده حين يصير ظل كل شيء مثليه، قاله في المغني ج ٢ ص ١٥.

(٢) يأتي للمصنف (٥٢٢).

(٣) يأتي للمصنف في الباب التالي.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح، لأن به تجتمع الأدلة، فيحمل حديث جبريل «الوقت ما بين الوقتين»، وحديث «ووقت العصر مالم تصفر الشمس» على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن حديث جبريل منسوخ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويفيد هذا الجمع، حديث «تلك صلاة المنافق» الماضي (٥١١)، فمن كان معدوراً كان الوقت في حقه متداً إلى الغروب، ومن كان غير معدور كان الوقت له إلى المثلين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن آخرها إلى الاصفار، وما بعده كانت صلاة المنافق المذكورة في الحديث. أفاده في «نيل» ج ٢ ص ٣٤، ٣٥.

والحاصل أن وقت العصر الاختياري يتنهى باصفار الشمس، ووقت الجواز يتندى إلى آخر النهار، لكن إن كان بلا عذر كان الجواز مع الكراهة. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١١- من أدرك ركعتين من الفصر

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من أدرك ركعتين من صلاة العصر.

هكذا ترجم المصنف «من أدرك ركعتين»، والمشهور «من أدرك ركعة»، فكان الأولى أن يبوب عليه، وأشار في الهندية إلى أن في بعض النسخ «من أدرك ركعة» والله أعلم.

٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،
قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ». .

رجال الإسناد: سبعة

١-(محمد بن عبد الأعلى) الصناعي ثم البصري، ثقة، توفي

سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥ / ٥.

٢-(معتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد الحذاء البصري، يلقب أبا الطفيلي، ثقة، توفي سنة ١٨٧، وقد جاوز ٨٠ سنة، من كبار [٩]،

أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠ / ١٠ .

٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهם ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، توفي سنة ١٥٤ عن ٥٨ سنة ، من كبار [٧] ،
أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠ / ١٠ .

٤- (عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة
فاضل عابد ، من [٦] .

قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال عبد الرزاق ، عن معمر : قال لي أيوب : إن كنتَ راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاوس ، فهذه رحلتي إليه ، وقال أيضاً عن معمر : ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس ، فقلت له : ولا هشام بن عروة؟ فقال : حسبك بهشام ، ولكن لم أر مثل هذا ، وكان من أعلم الناس عربة ، وأحسنهم خلقاً .

وقال النسائي : ثقة مأمون ، وكذا قال الدارقطني في الجرح والتعديل ، وقال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات بعد أيوب سنة ، وكان من خيار عباد الله فضلاً ، ونسكاً ، ودينًا ، وتكلم فيه بعض الرافضة .

قال ابن سعد عن الهيثم بن عدي : مات في خلافة أبي العباس . وقال ابن عيينة : مات سنة ١٣٢ ، وقال ابن قانع ١٣١ ، أخرج له الجماعة .

٥- (طاوس) بن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاه الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦، وقيل بعد ذلك، من [٣]، تقدم في ٢٧/٣١.

٦- (ابن عباس) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/٣١.

٧- (أبو هريرة رضي الله عنه) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات نبلاء، اتفقوا عليهم، إلا شيخه فلم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر.

ومنها: أن فيه روایة صحابي عن صحابي.

ومنها: أن فيه روایة ابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه ابن عباس، وأبا هريرة رضي الله عنهما من المكثرين السبعة؛ روى ابن عباس ١٦٩٦ حديثاً، وأبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء: الإخبار، والتحديث، والعنونة، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ) أنه (قال: من) شرطية، جوابها «فقد أدرك» (أدرك ركعتين من صلاة العصر) غالب الروايات «ركعة»، وهي التي في «الكبرى»، ولكن أشار في الهاشم أن في بعض النسخ «ركعتين».

الظاهر أن معنى الإدراك أن يأتي بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومه أن من أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركاً للوقت، وأن صلاته تكون قضاء، وقيل: تكون أداء.

(قبل أن تغرب الشمس، أو) أدرك (ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك) أي صلاة العصر، وصلاة الصبح.

ومعنى الحديث أن من صلى ركعتين من صلاة العصر قبل غروب الشمس، أو صلى ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاتين، فليتم ما بقي . لافرق في ذلك بين مذكور وغيره، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة القائل ببطلان صلاة الصبح، ولمن قال: إنها كلها قضاء، ولمن قال: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء . وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

هذا على جعل ركعتين رواية صحيحة، لكن في صحتها نظر، فإن الحديث أخرجه مسلم في «الصحيح» عن حسن بن الربيع، عن ابن

المبارك، عن معمر بسند المصنف، ولفظه «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب...» الحديث، ثم أخرجه عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر قال: سمعت معمراً بهذا الإسناد. فالظاهر أن روایة معتمر كرواية ابن المبارك بلفظ «ركعة»؛ لأن من عادة مسلم أن ينبه في الحالات إذا اختلفت الألفاظ، فلو كان هناك اختلاف في ألفاظ المتن لبيّنه. وهو أيضاً ما في «السنن الكبرى» للمصنف، لكن أشار في الهاشم إلى أن بعض النسخ فيه «ركعتين». وأيضاً تشهد له الروايات الآتية، ولذلك قال الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» ما معناه: المحفوظ لفظ «ركعة» للطرق التالية. والله أعلم.

وحاصل معنى الحديث: أن من أدرك ركعة من صلاة العصر، وصلاة الصبح فقد أدركهما أداء، فالإتيان بهذا الجزء كالإتيان بكل الصلاة حكماً، فيضم ما بقي من أجزائها، ويكون ذلك أداء، وليس المراد أن تلك الركعة تكفي عن الكل.

ثم إن هذا الصاحب العذر، كالرَّجُلِ يَنَامُ عن الصلاة، أو ينساها، فيستيقظ، أو يذكرها عند طلوع الشمس، أو غروبها. وأما الذي لا عذر له فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى أن يقع بعض أجزاء الصلاة خارج الوقت، لأنَّه تفريط فيما أوجب الله عليه، ففي «صحيح مسلم» «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء

وقت الصلاة الأخرى» الحديث.

وقال الحافظ رحمة الله: عند قوله «فقد أدرك الصبح»: الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس مراداً بالإجماع، فقيل: يُحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرخ بذلك في رواية الدراوري عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدها تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة، بلفظ «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما باقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر، وقال مثل ذلك في الصبح»، وللبيهقي والن saiي من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة «فليتم صلاته»، وللن saiي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضى مافاته» (٥٥٨)، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى».

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وظهور الماء، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة

تناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وخالف أبو حنيفة ؟ فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ .

قال الجامع عفا الله عنه : وما اعترض به الشوكاني على الحافظ في قوله : بأن تتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل - من أن هذا جمع بما يوافق مذهب غير صحيح ، لما ستحققه في موضعه إن شاء الله تعالى .

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ، ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ، ويقرأ ألم القرآن ، ويرفع ، ويرفع سجدين بشرط كل ذلك . وقال الرافعى : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار ، كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض ، أو غير ذلك ، فإن

بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء، وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء، وقيل: يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى. ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم. اهـ فتح ج ٢، ٦٧، ٦٨. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته.

حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهم هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥١٤)، وفي «الكبرى» (١٥٠١) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم في «الصلاحة» عن حسن بن الربيع، عن ابن المبارك. وعن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان. وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق. ثلاثة عن معمر به.

وآخر جه أبو داود فيه عن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك، به.

وآخر جه ابن حبان في «صحيحه». والله أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مابوب له المصنف، وهو أن من أدرك ركعة من صلاة العصر، ومن باب أولى إذا أدرك ركعتين، كان مدركاً لها حكماً، فيكمل ما بقي، ويكون ذلك أداء.

ومنها: أن من أدرك ركعة من الصبح يكون مدركاً لها، وخالف في ذلك الخفية، فقالوا ببطلان الصلاة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، وإن أدرك ركعة فما فوقها، ويأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن من زال عذرها؛ كنائم استيقظ، وحائض طهرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة.

ومنها: سماحة الشريعة، ويسر أمر الدين حيث وسّع على من لم يتمكن من أداء الصلاة إلى هذا الوقت فأدّى، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته . ذلك من فضل الله ورحمته . والله ذو الفضل العظيم.

المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم فيما من أدرك ركعة من العصر، والصبح، ثم خرج الوقت:

أجمع أهل العلم على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت، لا تبطل صلاته، بل يتمها، وانختلفوا فيمن صلى ركعة من الصبح، ثم خرج الوقت؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة يتم صلاته، وهي صحيحة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: تبطل صلاته بظهور الشمس، واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ورد عليه بأن أحاديث النهي عامة، تشمل ذوات الأسباب المقدمة، وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديث أبي هريرة هذا خاص؛ ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل جمعاً بين الحدين.

قال النووي رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل صلاة الصبح بظهور الشمس، لأن دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، ففرق بين فجر اليوم، وعصره، والحديث حجة عليه.

قال القاري رحمه الله بعد ذكر كلام النووي مانصه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وأخر وقت العصر وقت ناقص، فإذا هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً، فإذا أداه، كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملاً، فإذا اعترض

الفساد بالطّلوع تفسد، لأنّه لم يؤدّه كما وجب.

فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات، فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكرورة لحديث النهي الوارد،
إذاً لا معارض لحديث النهي فيها.

قال صاحب «مرعاة المفاتيح»: قلت: قد رد هذا التقرير المزخرف
الشيخ عبد الحفيظ اللكنوي، وهو من الحنفية في حاشيته على شرح
الواقية، حيث قال: فيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض
النصين إنما هو إذا لم يكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم الجمع
بينهما، وها هنا العمل بكليهما ممكناً لأن يخص صلاة العصر والفجر
الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما،
وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاص، وحديث
النهي عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، متساويان في الدرجة
والقوة، فلا يخص أحدهما الآخر، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس
متتفقاً عليه بين الحنفية، فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام
ظنياً، كما هو مبسوط في شرح المتتبّل الحسامي وغيرها. انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدربي» - بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر

والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة . ما لفظه : هذا ما قالوا ، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال ، وتزويق المقال ، فإن قولهم : النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها ، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما ، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعده الشمس ، فادعاء المعارضة بينهما باطل ، وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر ، والجواز في العصر ، فإن الوقت شرط لكلتيهما ، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي ، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة ، إذ ليس ذلك إلا قولهما بعد اشتراط الوقت ، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة ، وثوبه نحس بقدر الدرهم ، أو دونه ، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نحساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها ، أو من أخذ في الصلاة ، وهو يدافعه الأخبيان ، فلما قضى ركعة أو ركعتين ، بال أو تغوط ، أو كيس نظير ما قالوا ؟ فإنه أدى صلاته بعد الحدث على نحو ما التزم .. إلى آخر ما قال ، وأطال في الرد عليهم .

قال صاحب «المرعاة» : قلت : ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل ، أي قبل الأصفرار ، ومدها إلى أن غربت ، مع أنها لا تكره عندهم فضلاً عن أن تفسد ، وما اعتذروا عنه بعد الخشوع والخضوع لا ينفع ، كما أقر به صاحب «فيض الباري» ، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس

ما يتذر، كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف. واختار صاحب الكوكب في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين؛ العصر والصبح، وفراغ الذمة من صلى في هذين الوقتين، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث، وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء، ولذلك ذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يوم الفجر، خلافاً لمذهب الحنفية. قال صاحب الفيض: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين، وترك الأخرى بنحو من القياس. وذا لا يرد على الطحاوي، فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون في العصر بصحتها، كما في الحديث، قال: فلَمْ أرْ جواباً شافياً عنه في أحد من كتب الحنفية بعد.

ثم حملَ هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلع في الفجر، وقبل الغروب في العصر، ومعنى الحديث: من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتا هما

في الوقت قبل الطلوع، وكذا في العصر أدرك ركعة مع الإمام، وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب.

قال صاحب المرعاة: وهذا تحريف للحديث، وإبطال مؤداته، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحة، ويهدمه. كما اعترف هو. ما تقدم من رواية البيهقي بلفظ «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة هذا».

وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية، وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكاليفات، ودعاوي محضة، ونسبة الوهم، وسوء الفهم، والاختصار إلى الرواية من غير دليل وبرهان.
هـ كلام صاحب «المرعاة» ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١١.

قال الجامع عفا الله عنه: وبهذا ظهر لك تعصب هؤلاء، وانحرافهم عن قبول ما صح من الحديث إذا خالف مذهبهم، ومنهم العيني في شرحه على البخاري، فقد أتى هناك بما لا يتناسب مع خدمته للبخاري، وقيامه في حل عويصات الكتاب اللغوية وال نحوية قياماً حسناً، ولكن قاتل الله التعصب الذي يعمي عن رؤية الحق حقاً، ويُصم عن سماعه صدقأً.

اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلأً، وارزقنا اجتنابه.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمhour القائلين بأن من

أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح، فَيُتَمِّمُ ما بقي، كما أن الكل اتفقا على أن من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر. والله أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥١٥ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مَعْمَراً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتَةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغَيِّبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ
 الْقَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

رجال الإسناد: ستة

كلهم تقدموا في السندي السابق، إلا أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى، ثقة مكثر فقيه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من [٣]، تقدم في ١/١.

وشرح الحديث مضى في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادة تناوله.

نبهات:

الأول: حديث أبي هريرة من طريق الزهرى عن أبي سلمة أخرجه المصنف هنا (٥١٥)، وفي «الكبرى» (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في «الصلوة» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر بسند المصنف نحوه. وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً عن جميل بن الحسن، عن عبد

الأعلى ، عن معمر به نحوه .

الثاني : قال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالرکعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه ، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الرکعة ، بل هو متأولٌ ، وفيه إضمار ، تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة ، أو وجوبها ، أو فضلها .

قال أصحابنا : يدخل فيه ثلاثة مسائل :

إحداها : إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة رکعة من وقتها لزمه تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ ، والجنون والمغمى عليه يُفician ، والخائض والنفساء تطهران ، والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء رکعة قبل خروج وقت الصلاة لزمه تلك الصلاة ، وإن أدرك دون رکعة كتيبة ، وفيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما : لا تلزم ، لفهم هذا الحديث .

وأصحها عند أصحابنا تلزم ، لأنه أدرك جزءاً منه ، فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط^(١) قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق ، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة ورکعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالباً ما يمكن معرفة إدراكه رکعة ونحوها ، وأما التكبيرة ، فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الرکعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط .

(١) هكذا نسخة شرح مسلم «يشترط» ولعل الصواب «لا يشترط» بزيادة حرف النفي .
فليتأمل .

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الأول للإمام الشافعي هو الأصح لظاهر مفهوم هذا الحديث، كما قال رحمة الله. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة، ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء.

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلى ركعة في الوقت، وباقيتها بعده، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها، وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا: إن فائدة السفر إذا قضتها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن أدرك دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة، وقال الجمهور: يكون كله قضاء.

واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا: إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجوني على قولنا: أداء، وليس بشيء. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة، بل أدرك قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة، فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يكون مدركاً

للجماعة، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا، يكون مدركاً لفضيلة الجماعة؛ لأنَّه أدرك جزءاً منه، ويجب عن مفهوم الحديث بما سبق. اهـ. «شرح مسلم» ج ٥ ص ١٠٥، ١٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي ترجيحه القول الثاني نظر، بل الراوح هو القول الأول، لظهور دلالة الحديث عليه. والله أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكِّينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوْلَ سَجْدَةَ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيُتَمِّمَ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوْلَ سَجْدَةَ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَيُتَمِّمَ صَلَاتَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (عمرو بن منصور) النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٠٨ / ١٤٧.

٢ - (الفضل بن دكين) الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير، التيمي مولاهم الأحوال، الملائقي أبو نعيم مشهور بكنيته، ثقة

ثبت، من [٩]، وهو من كبار شيوخ البخاري .

قال محمد بن سليمان الbagundi: سمعت أبي نعيم يقول: أنا الفضل بن عمرو بن حماد، ودُكِّين لقبه، وقيل: إن رجلاً قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك دُكِّيناً؟ قال: كان اسم أبي عمراً، ولكنه لقبه فَرُوْهُ الجعْفِي دُكِّيناً. وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومائة شيخ من كتب عنه سفيان. وقال الفضل بن زياد الجعْفِي عن أبي نعيم: شاركت الشوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ. وقال أبو عوف الْيَزُورِيُّ عن أبي نعيم: قال لي سفيان مرة، وسألته عن شيء: أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلها بالليل، فضحك.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: على النصف، إلا أنه كَيس، يتحرى الصدق، قلت: فأبو نعيم أثبت، أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أقل خطأ. قلت: فأيما أحب إليك، أبو نعيم، أو ابن مهدي؟ قال: ما فيهما إلا ثبت، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم، وبالرجال، ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يُزَاحِمُ به ابن عيينة، فقال رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث؟ ووكيع أكثر رواية، فقال: هو على قلة روایته أثبت من وكيع. وعن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد مثله.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فضيل

مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أثبت، فقلت: وأبو نعيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يَقْطَأُ في الحديث، وقام في الأمر، يعني الامتحان. وقال المروذى عن أحمد: قال يحيى، وعبد الرحمن: أبو نعيم: الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتاً. وقال أيضاً عن أحمد: إنما رفع الله عفان، وأبا نعيم بالصدق حتى نوه بذكرهما. وقال مهنا: سألت أحمد عن عفان، وأبي نعيم؟ فقال: هما العقدة، وفي روایة ذهبا مَحْمُودَيْنِ.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، أي أصحاب الثوري أثبت؟ قال: خمسة، يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نعيم. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت ابن معين، يقول: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم، وعفان. قال: وسمعت أحمد بن صالح، يقول: ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم. وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني: مَنْ أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات.

وقال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ، إذا روى عن الثقات فحديثه أرجح ما يكون. وقال الحسين بن إدريس: خرج علينا عثمان بن أبي شيبة، فقال: حدثنا الأسد، فقلنا: من هو؟ فقال: الفضل بن دكين.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان أبو نعيم حافظاً؟ قال: جداً.

وقال العجلي: أبو نعيم الأحول كوفي ثقة ثبت في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في

الإتقان . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن أبي نعيم ، وقيصية ؟ فقال : أبو نعيم أتقن الرجلين . وقال أبو حاتم : ثقة ، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً ، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وحديث مسعر نحو خمسمائة ، كان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد ، لا يغيره ، وكان لا يلقن ، وكان حافظاً متقدماً ، وقال أبو حاتم أيضاً : لَمْ أَرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَحْفَظُ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، لَا يَغْيِرُهُ ، سُوْى قَبِيْصَةَ ، وَأَبِي نَعِيمَ فِي حَدِيثِ الثُّورِيِّ ، وَيَحْسِي بِالْحِمَانِي فِي شَرِيكَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ فِي حَدِيثِهِ .

وقال أحمد بن عبد الله الحداد : سمعت أبا نعيم يقول : نظر ابن المبارك في كتبتي ، فقال : ما رأيت أصح من كتابك . وقال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ، ويدركونهما ، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد ، أو كبير أحد ، مثل ما قاما به ، عَفَانُ ، وأبو نعيم - يعني بالكلام فيهما لأنهما كانا يأخذان الأجرة على التحدث ، وبقيا مهما عدم الإجابة في المحتلة .

قال أبو نعيم : يلومونني على الأجر ، وفي بيته ١٣ ، وما في بيته رغيف .

قال أبو نعيم : ولدت سنة ١٣٠ ، في آخرها ، وقال إبراهيم الحربي : كان بين وكيع ، وأبي نعيم سنة ، وفَاتَ أَبَا نَعِيمَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الْخَلْقُ . مات أبو نعيم سنة ٢١٨ ، وقيل : ٢١٩ ، قيل : في سلح شعبان ، وقيل :

في رمضان. أخرج له الجماعة. اهـت باختصار ج ٨ ص ٢٧١ - ٢٧٦.

٣- (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، توفي سنة ١٦٤ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤٧ .

٤- (يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة ١٣٢ ، وقيل: قبل ذلك، من [٥] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣ / ٢٤ .

٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن، تقدم في السنن السابق.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في السابق أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن فيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى - ٥٣٧٤ - حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرع الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: إذا أدرك أحدكم أول سجدة) أي السجدة الأولى، فهو من إضافة الصفة

إلى الموصوف، والمراد بالسجدة الركعة، ورواية البخاري «إذا أدرك أحدكم سجدة...» ويعيد تفسيره بالرکعة رواية الإسماعيلي له من طريق حسين بن محمد، عن شيبان، بلفظ «من أدرك منكم رکعة»، فإنها تدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية، وكذا رواية مالك التالية بلفظ «من أدرك رکعة»، فإنه - كما قال الحافظ - لم يختلف على راويها، في ذلك، فكان عليها الاعتماد.

وقال الخطابي رحمه الله: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والرکعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى.

(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته) هذا ظاهر في أن تلك الصلاة أداء، وفيه إبطال زعم من زعم أن المراد بالحديث منْ زالَ عذره في ذلك الوقت، وكان بحيث يدرك رکعة من العصر والصبح، كما تقدم تفنيده (وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته) وهذا نص صريح في رد ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن تبعه من أن من طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك قريباً والله أعلم.

تنبيه:

الحديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة عنه أخرجه المصنف هنا (٥١٦)، وفي الكبرى (١٥٠٤)، عن عمرو بن منصور، عن الفضل بن

دكين، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عنه. وأخرجه البخاري في «الصلاوة» أيضاً عن أبي نعيم، به. وأخرجه ابن حبان في «صححه» ج ٣ ص ٥٨، والإسماعيلي، كما قاله في «الفتح».

وبقية مباحث الحديث تقدمت في شرح حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما (٥١٤)، فارجع إليها تزداد علماً. والله أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥١٧ - أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ ابْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشْرٍ بْنَ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

رجال الأسناد: سبعة

- ١- (قطيبة) بن سعيد الثقيفي أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠] ، تقدم في ١/١.
- ٢- (مالك) بن أنس أبو عبد الله الإمام المدني، ثقة ثبت حجة، من [٧] ، تقدم في ٧/٧.
- ٣- (زيد بن أسلم) العدوبي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو

أَسْأَمَةُ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةُ عَالَمٍ، وَكَانَ يُرْسَلُ، تَوْفَى سَنَةُ ١٣٦، مِنْ [٣]، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمُهُ ٨٠ / ٦٤.

٤- (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الْهَلَالِيُّ الْمَدْنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ مُولَى مِيمُونَةَ، ثَقَةٌ فَاضِلٌ صَاحِبٌ مَوَاعِظٍ وَعِبَادَةٍ، تَوْفَى سَنَةُ ٩٤، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، مِنْ صَغَارِ [٣]، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمُهُ ٨٠ / ٦٤.

٥- (بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) الْمَدْنِيُّ الْعَابِدُ مُولَى ابْنِ الْحَضْرَمَيِّ، ثَقَةٌ جَلِيلٌ، تَوْفَى سَنَةُ ١٠٠، مِنْ [٢].

قَالَ عَلَيْيَ بنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: بَسْرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَا يَسْأَلُ عَنْ مُثْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ
الْمُنْقَطِعِينَ، وَأَهْلَ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ ثَقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ
مَالِكُ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: مُولَى لِبْنِي الْحَضْرَمَيِّ، يُقَالُ لَهُ: بَسْرٌ، قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ
يُخَلِّفْ كَفَنًا، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: تَابِعُي مَدْنِي ثَقَةٌ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي
الثَّقَاتِ، وَقَالَ: كَانَ يَسْكُنُ دَارَ الْحَضْرَمَيِّ فِي جَذِيلَةِ بْنِ قَيْسٍ، فَنَسَبَ
إِلَيْهِمْ، وَكَانَ سَعِيدًا مُتَزَاهِدًا، لَمْ يُخَلِّفْ كَفَنًا، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَاتَ
بِالْمَدِينَةِ سَنَةُ ١٠٠ وَهُوَ ابْنُ ٧٨، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةُ ١٠١، أَخْرَجَ لِهِ
الْجَمَاعَةُ.

٦- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنى مولى ربعة ابن الحارث، ثقة ثبت عالم توفي سنة ١١٧، [٣] آخر له الجماعة تقدم في ٧ / ٧.

٧- (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١ / ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فيغلاني، وفيه روایة تابعي، عن ثلاثة من التابعين، كلهم يروون عن صاحب واحد، وفيه بسر بن سعيد هذا الباب أول محل ذكره من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث أبي هريرة هذا متفق عليه، أخرجه المصنف هنا (٥١٧)، وفي «الكبرى» (١٥٠٢)، عن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، الثلاثة عنه. وأخرجه البخاري في «الصلوة» عن القعنبي، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، والترمذى فيه عن إسحاق بن موسى الأنباري، عن معن بن عيسى - ثلاثة عن مالك به، وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به.

وتقدم شرح الحديث وبقية مباحثه قريباً. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعاذَ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، فَلَمْ يُصلِّيْ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّيْ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

رجال الإسناد: سبعة

١- (أبو داود) الحَرَانِيُّ، سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٢، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٣٦ / ١٠٣.

٢- (سعيد بن عامر) الضَّبِيعِيُّ، أبو محمد البصري، ثقة صالح، رجوا وهم، من [٩].

قال محمد بن الوليد التستري، عن يحيى بن سعيد: هوشيخ المصر منذ أربعين سنة. وقال يحيى أيضاً: إنني لأبغض جيرانه. وقال ابن مهدي لابنه يحيى: الزمه، فلو حدثنا كل يوم حديثاً لأتيناه. وقال أبو مسعود زياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن معين: حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان

في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة ١٢٢، ومات لأربع بقين من شوال سنة ٢٠٨.

قال أبو بكر الخطيب: حدث عنه ابن المبارك، ومحمد بن يحيى بن المنذر القزار، وبين وفاتيهما ١٠٩ سنة، وقال العجلي: ثقة رجل صالح من خيار الناس، وقال ابن قانع: ثقة. أخرج له الجماعة.

٣- (شعبة) بن الحجاج الواسطي البصري، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦.

٤- (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ولد قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، توفي سنة ١٢٥، وقيل: بعدها، عن ٧٢ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦/١٢٤.

٥- (نصر بن عبد الرحمن) المكي مقبول، من [٤]، روى عن جده معاذ أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفرا... الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر، كذا رواه سعيد بن عامر الضبعي، ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم عنه، وقال غيرهما عن شعبة، عن سعد، عن نصر، عن جده معاذ بن عفرا أنه طاف، فقال له معاذ رجل من قريش: مالك لا تصلي؟... فذكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنف.

٦- (معاذ) القرشي جد نصر الراوي عنه، لم أجد ترجمته.

٧- (معاذ بن عفراء) هو ابن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواده بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، عرف بابن عفراء، وهي أمها عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، شهد بدرًا، وما بعدها، ويقال: إنه جرح يوم بدر، ومات من جراحته، وقيل: عاش إلى زمان عثمان، وقيل: إلى زمن علي، وهو معدود في السبعة الذين يُروى أنهم أول من لقي رسول الله ﷺ من الأنصار.

وقال العسكري: مات في أيام علي قبل الأربعين، وقال ابن حبان في الصحابة: قُتلَ بالحرَّة سنة ٦٣، وقيل: قتل مع علي. أخرج له المصنف هذا الحديث فقط، وفي إسناده اختلاف، سندكره إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سباعيات المصنف، ورجاله ثقات، غير نصر فوثقه ابن حبان، وجده معاذ فلم أعرفه.

ومنها: أن نصراً، وجده، ومعاذ بن عفراء من أفراد المصنف، ولم يخرج لهم إلا هذا الحديث الواحد.

ومنها: أن صحابيه من المقلين في الرواية، ذكر له في «الإصابة» هذا الحديث، وحديثاً آخر عند البغوي من طريق أبي نصر بن سليمان بن

زياد، عنه، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربِي...». الحديث. انتهى
«الإصابة» ج ٩ ص ٢٢٢. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن نصر بن عبد الرحمن) القرشي الحجازي (عن جده معاذ)
القرشي، لم أجد ترجمته (أنه طاف) باليت (مع معاذ بن عفراة)
هو ابن الحارث بن رفاعة، كما مر آنفاً، وعفراة: أمه، وهي بنت عبيد
ابن ثعلبة بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، أم معاذ،
ومعوذ، وعوف، وبها يعرف أولادها، بايعت النبي ﷺ.

(فلم يصل) معاذ بن عفراة بعد الطواف، لكونه في وقت النهي
عن الصلاة، فعند أحمد في المسند «فلم يصل بعد العصر، أو بعد
الصبح» (فقلت: ألا تصلي) ولأحمد «ما ينفعك أن تصلي»، يعني
ركعتي الطواف (فقال) معاذ بن عفراة مبيناً سبب تركه (إن
رسول الله ﷺ قال: «الاصلاة» نفي معنى النهي، كقوله تعالى: «فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] (بعد) صلاة
(العصر حتى تغيب الشمس) أي تغرب (ولا) صلاة (بعد)
صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس) فيه أن مطلق الصلاة في هذين
الوقتين منهي عنه، ولذا استدل به الصحابي على تركه ركعتي
الطواف، وفيه خلاف مشهور سيأتي تحقيقه في «باب الساعات التي نهي
عن الصلاة فيها» إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبيّن لي وجه إيراد المصنف رحمة الله تعالى لهذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم.

تَفْبِيْهُ:

هذا الحديث من أفراد المصنف رحمة الله، لم يخرجه إلا في هذا الباب، وهو ضعيف الإسناد، للاضطراب فيه، قال في تهذيب الكمال جـ ٢٩، ص ٣٥٢، ٣٥٣ في ترجمة نصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي مانصه: روى حديث شعبة، فاختلَّف عليه فيه فقال محمد بن جعفر غندر، وسعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن القرشي، عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفرا... الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر.

وقال وهب بن جرير بن حازم، والنصر بن شمِيل، وأبو عامر العقدي، وأبو الوليد الطيالسي، وسلیمان بن حرب عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفرا أنه كان يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، فقال له رجل من قريش: مالك لا تصلي؟ الحديث. اهـ «تهذيب الكمال».

وفي «المسند» ج ٤ ص ٢١٩، ٢٢٠، حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، وحجاج، قال: أنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفرا القرشي أنه

طاف بالبيت مع معاذ بن عفراه بعد العصر، أو بعد الصبح. الحديث.
حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: سعد بن
إبراهيم أخبرني . . . فذكره.

قال الجامع: الحاصل أن السند مضطرب، وأن جد نصر لم
يعرف، وكذلك نصر فلم يذكروا له راوياً غير سعد بن إبراهيم، فهو
مجهول العين. وإن ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما ما قاله الحافظ في «الإصابة» من أنه عند البغوي بسند صحيح
عن نصر، عن معاذ، عن رجل من قريش، قال: رأيت معاذ بن عفراه
يطوف . . . الحديث. فإنه أراد السند إلى نصر، وهو كذلك عند
النسائي، وإنما الكلام من نصر فمن فوقه. فتأمل.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين فمروية من
جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، ستأتي في أبوابها إن شاء الله
تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب».

«الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله».

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد لله رب العالمين».

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل

إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

«سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير، إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم الإِتِيُّوبِيِّ الْوَلَوِيِّ، نزيل مكة، عفا الله عنه، وعن والديه ومشايخه:

هذا آخر الجزء السادس من شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المدى في شرح المجتبى» بين المغرب والعشاء ليلة الجمعة ١١ من شهر صفر الخير سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م^(١) وذلك في مكة المكرمة بحى الهنداوية.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لي، ولكل من تلقاه بقلب سليم؛ إنه بعباده رؤوف رحيم. ويليه الجزء السابع إن شاء الله تعالى مفتاحاً ١٢ - بباب «أولُ وقتِ المَغْرِبِ» رقم الحديث (٥١٩).

* * *

(١) هذا التاريخ حسب التقسيم السابق، وإن فقد أخذت جزءاً منه فألحقته بالجزء السابع، وذلك بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤١٦ هـ، ٨ مارس / ١٩٩٦ م.

فهارس الجزء السادس



أولاً: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء السادس

الحادي	الباب	الصفحة	اسم الروا
٤٦٩	١١	٢٤٦	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٤٦٧	٩	٢٢٧	الأزرق بن قيس الحمارثي
٤٨٩	٢٢	٣٣٨	إسحاق بن يوسف الأزرق
٤٧١	١٣	٢٦٠	إسماعيل بن أبي خالد
٤٥٧	٣	١٢٨	أميمة بن عبد الله بن خالد
٤٧١	١٣	٢٦١	البختري بن أبي البختري
٥١٣	١٠	٦٦٧	برُدْبُرْنَان
٥١٧	١١	٧٠٦	برين سعيد
٤٩٤	٦	٤٤٦	بشير بن أبي مسعود
٤٥٦	٣	١٢٣	بكير بن الأحنف السدوسي
٥٠١	٥	٥٤٩	ثابت بن قيس النخعي
٥٠٤	٧	٥٨٣	ثور بن يزيد بن زياد
٤٦٥	٩	٢١٠	حريث بن قبيصة
٥٠١	٥	٥٤٨	الحسن بن عبد الله بن عرفة
٤٦٣	٨	١٩٠	الحسين بن واقع الدمشقي
٤٩٨	٣	٥٠٥	حمزة العائذاني
٤٩٧	٢	٤٩٥	حميد بن عبد الرحمن بن حميد
٤٧٨	١٧	٣١٨	حية بن شريح بن صفوان
٤٩٩	٤	٥١٠	خالد بن دينار أبو خلدة
٤٥٩	٤	١٥٣	خالد بن قيس بن رياح
٤٩٧	٢	٤٩٧	خباب بن الأرت
٥٠٨	٨	٦٢٦	ريعي بن حراش

			الصفحة	الحادي	الباب	الرقم
٤٥١	١		٨٨			الزيـر بن عـدي الـهـمـدـانـي
٤٩٠	٢٣		٤١٧			سـالمـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـ
٥١٨	١١		٧٠٨			سـعـيـدـبـنـعـامـرـالـضـبـعـيـ
٤٥٠	١		٨٠			سـعـيـدـبـنـعـبـدـالـعـزـيزـالـتـنـوـخـيـ
٤٩٧	٢		٤٩٦			سـعـيـدـبـنـوـهـبـالـهـمـدـانـيـ
٥٠٤	٧		٥٨٦			سـلـيـمـانـبـنـمـوسـىـالـأـمـوـيـ
٤٩٥	٦		٤٧٦			سـيـارـبـنـسـلـامـةـ
٤٦٦	٩		٢١٨			شـعـيـبـبـنـبـيـانـبـنـزـيـادـ
٤٥٨	٤		١٣٥			طـلـحـةـبـنـعـبـيـدـالـلـهـ
٤٦١	٦		١٧٢			عـبـادـةـبـنـالـصـامـاتـبـنـقـيـسـ
٤٥٧	٣		١٢٧			عـبـدـالـلـهـبـنـأـبـيـبـكـرـبـنـالـخـارـثـ
٥٠٤	٧		٥٨٣			عـبـدـالـلـهـبـنـالـخـارـثـ
٥١٤	١١		٦٨٣			عـبـدـالـلـهـبـنـطـاوـسـبـنـكـيـانـ
٤٥٢	٢		١٠٢			عـبـدـرـيـهـبـنـسـعـيـدـ
٤٨٠	١٧		٣٣٣			عـبـيـدـالـلـهـبـنـسـعـدـبـنـإـيـرـاهـيمـ
٤٩٨	٣		٥٠٤			عـبـيـدـالـلـهـبـنـسـعـيـدـالـيـشـكـرـيـ
٤٧٣	١٤		٢٧٩			عـبـيـدـةـبـنـعـمـرـوـالـسـلـمـانـيـ
٤٦٨	١٠		٢٣٣			عـشـمـانـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـمـوـهـبـ
٥٠٤	٧		٥٨٧			عـطـاءـبـنـأـبـيـرـيـاحـ
٤٧١	١٣		٢٦٢			عـمـارـبـنـرـؤـبـيـةـ
٥٠١	٥		٥٣٨			عـمـرـبـنـحـفـصـبـنـغـيـاثـ
٤٥٠	١		٨٠			عـمـرـوـبـنـهـشـامـالـخـارـانـيـ
٥١٦	١١		٦٩٩			الـفـضـلـبـنـدـكـينـ
٥١٣	١٠		٦٦٧			قـدـامـةـبـنـشـهـابـ


الحادي	الباب	الصفحة	
٤٨٦	٢١	٣٧٣	كثير بن عبد الله بن غير
٥٠٣	٦	٥٧٢	كثير بن مدرك الأشجاعي
٤٥٨	٤	١٣٤	مالك بن أبي عامر الأصبهاني
٤٤٨	١	١٩	مالك بن صعصعة بن وهب
٤٨٠	١٧	٣٣٤	محمد بن إسحاق بن يسار
٤٨٩	٢٢	٣٨٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
٤٦٤	٨	١٩٥	محمد بن ربيعة الكلابي
٤٥٧	٣	١٢٧	محمد بن عبد الله بن الهاجر
٤٦٨	١٠	٢٣٢	محمد بن عثمان بن أبي صفوان
٤٦٨	١٠	٢٣٢	محمد بن عثمان بن عبد الله
٤٥٤	٣	١١٤	محمد بن هاشم بن سعيد
٤٥٠	١	٨٠	خلد بن يزيد القرشي
٤٥١	١	٨٩	مرة بن شراحيل الهمданى
٥١٨	١١	٧١٠	معاذ بن فراء
٥١٨	١١	٧١٠	معاذ القرشي
٤٧٥	١٦	٣٠٥	منصور زادان
٤٦٨	١٠	٢٣٤	موسى بن طلحة بن عبد الله
٥١٨	١١	٧٠٩	نصر بن عبد الرحمن
٤٥٩	٤	١٥٣	نوح بن قيس بن رياح
٤٧٨	١٧	٣٢٠	نوفل بن معاوية بن عمرو
٤٦٥	٩	٢٠٧	هارون بن إسماعيل
٤٦٥	٩	٢٠٧	همام بن يحيى بن دينار
٤٧٥	٦	٣٠٦	الوليد بن مسلم بن شهراب
٤٥٤	٣	١١٤	الوليد بن مسلم القرشي

الحادي	الباب	الصفحة	
٤٥١	١	٨٨	بيـ بـى بن آدم
٥٠١	٥	٥٣٩	بيـ بـى بن مـعـين بن عـون
٤٦٧	٩	٢٢٨	بيـ بـى بن يـعـمر
٤٥٠	١	٨٠	بـيزـيدـ بـنـ أـبـيـ مـالـك
٥٠١	٥	٥٤٩	بـيزـ يـدـ بـنـ أـوـسـ
٤٥٧	٣	١٢٦	يوـسـفـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ
٥١٣	١٠	٦٦٧	يوـسـفـ بـنـ وـاـضـحـ الـهـ شـاشـ مـيـ
٤٤٩	١	٧٣	يوـنـسـ بـنـ عـنـ بـدـ الأـعـلـىـ

الكتاب

٤٦١	٦	١٧٠	ابن محيريز عبد الله بن محيريز
٥٠٨	٨	٦٢٨	أبو الأبيض العنسي الشامي
٥٠٩	٨	٦٣١	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
٤٩٥	٦	٤٧٦	أبو برة الأسلمي
٥٠٩	٨	٦٣١	أبوبكر بن عثمان بن سهل
٤٧١	١٣	٦٦٢	أبوبكر بن عمارة بن روبة
٤٧٣	١٤	٢٧٨	أبو حسان الأعرج الأجرد البصري
٤٩٩	٤	٥٠٩	أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله
٤٥٨	٤	١٣٤	أبو سهيل نافع بن مالك
٤٧٥	١٦	٣٠٦	أبو صديق الناجي بكر بن عمرو
٥٠٣	٦	٥٧١	أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد
٥١٠	٨	٦٣٨	أبو علة المدنية
١٦٦	٩	٢١٩	أبو العوانة مران بن داور
٤٥٤	٣	١٢١	أبو عوانة وضاح بن عبد الله
٤٩٤	٦	٤٤٧	أبو مسعود عقبة بن عمرو

		الصفحة	الباب	ال الحديث
٤٦٠	٦	١٦٢	سلمان	أبو مولاني
٤٦٠	٥	١٥٧	عبد الأعلى بن مسهر	أبو مسهر
				من لم يعرف اسمه
٤٦١	٦	١٧١	محمد الأنصاري	أبو محمد
٤٦١	٦	١٧١	دجى	المخ



ثانياً: فهارس موضوعات الجزء السادس

٥	[كتاب الصلاة]
	[فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس
١٤	ابن مالك - رضي الله عنه - واختلاف ألفاظهم فيه]
	* حديث مالك بن صعصعة: أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت بين
١٥	النائم واليقظان إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين»
١٨	- رجال الإسناد
١٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٠	- شرح الحديث
٣٠	- فائدة
٣٢	- تنبیهان
٣٨	- تنبیهان
٥٢	- تنبیه
٥٢	- تنبیه آخر
٥٤	- تنبیهات
٥٧	- تنبیه
٦٩	- مسائل تتعلق بحديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه هذا
٦٩	المسألة الأولى: في درجته
٦٩	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٦٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٧٠	المسألة الرابعة: في فوائد الحديث
	* حديث أنس بن مالك وابن حزم: قال رسول الله ﷺ: «فرض الله عز
٧٢	وجل على أمتي خمسين صلاة»
٧٣	- رجال الإسناد

صفحة

٧٣	- لطائف الإسناد
٧٤	- شرح الحديث
٧٧	- تبيه
٧٧	* حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قال أتيت بدابة فوق الحمار»
٨٠	- رجال الإسناد
٨٠	- لطائف الإسناد
٨١	- شرح الحديث
٨٦	- مسائل تتعلق بحديث أنس رضي الله عنه هذا:
٨٦	المسألة الأولى: في درجته
٨٧	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المؤلف
٨٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول
٨٧	* حديث عبد الله بن مسعود قال: «لما أسرى برسول الله ﷺ »
٨٨	- رجال الإسناد
٩٠	- لطائف هذا الإسناد
٩١	- شرح الحديث
٩٨	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٩٨	المسألة الأولى: في درجته
٩٨	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٩٨	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول
٩٩	المسألة الرابعة: في فوائده
١٠١	[باب أين فرضت الصلاة؟]
١٠١	* حديث أنس بن مالك: أن الصلوات فرضت بمكة
١٠١	- رجال هذا الإسناد
١٠٣	- لطائف هذا الإسناد
١٠٣	- شرح الحديث

١٠٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٠٤	المسألة الأولى: في درجته
١٠٥	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
١٠٥	- تنبية
١٠٦	المسألة الثالثة: في فوائده
١٠٧	[باب كيف فرضت الصلاة]
١٠٧	* حديث عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة
١٠٧	- رجال الإسناد
١٠٨	- لطائف هذا الإسناد
١٠٨	- شرح الحديث
١١٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١١٠	المسألة الأولى: في درجته
١١٠	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
١١٠	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول
١١٠	المسألة الرابعة: استدلال الحنفية به على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة
١١٠	* حديث عائشة قالت: فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها ركعتين ركعتين.
١١٤	- رجال هذا الإسناد
١١٤	- لطائف هذا الإسناد
١١٦	- شرح الحديث
١١٧	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١١٨	المسألة الأولى: في درجته
١١٨	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف
١١٨	المسألة الثالثة: أنه مما انفرد به المصنف من بين الكتب الستة

صفحة

١١٨	* حديث عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١١٩	- رجال الإسناد
١١٩	- لطائف الإسناد
١١٩	- تنبية
١٢٠	* حديث ابن عباس قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ
١٢٠	- رجال الإسناد
١٢٤	- لطائف هذا الإسناد
١٢٤	- شرح الحديث
١٢٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٢٥	المسألة الأولى: في درجته
١٢٥	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف
١٢٥	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٢٦	* حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة
١٢٦	- رجال الإسناد
١٢٩	- لطائف هذا الإسناد
١٢٩	- شرح الحديث
١٣١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٣١	المسألة الأولى: في درجته
١٣١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٣٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٣٢	المسألة الرابعة: في فوائده
١٣٣	[باب كم فرضت في اليوم والليلة]
١٣٣	* حديث طلحة بن عبيدة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس

١٣٤	- رجال هذا الإسناد
١٣٦	- لطائف هذا الإسناد
١٣٧	- شرح الحديث
١٤٤	- مسائل تتعلق بحديث طلحة رضي الله عنه هذا:
١٤٤	المسألة الأولى: في درجته
١٤٤	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
١٤٥	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٤٥	المسألة الرابعة: في فوائده
١٤٧	المسألة الخامسة: في قوله: (أفلح إن صدق)
١٤٧	المسألة السادسة: إثبات الفلاح في عدم النقص واضح
١٤٨	المسألة السابعة: كيف أقر النبي ﷺ الرجل على حلفه
١٤٩	المسألة الثامنة: أنه لم يذكر الحج في هذا الحديث؟
١٤٩	المسألة التاسعة: اختلاف العلماء في الشروع في التطوع
١٥٢	* حديث أنس قال: سأله رجل رسول الله ﷺ: كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟
١٥٣	- رجال الإسناد
١٥٤	- لطائف هذا الإسناد
١٥٤	- شرح الحديث
١٥٥	- تبييه
١٥٦	[باب البيعة على الصلوات الخمس]
١٥٦	* حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ»
١٥٧	- رجال الإسناد
١٦٣	- لطائف هذا الإسناد
١٦٣	- شرح الحديث

١٦٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٦٦	المسألة الأولى : في درجته
١٦٦	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٦٦	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول
١٦٧	المسألة الرابعة : في فوائده
١٦٩	[باب الحافظة على الصلوات الخمس]
* حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»	
١٧٩	- رجال هذا الإسناد
١٧٠	- لطائف هذا الإسناد
١٧٣	- شرح الحديث
١٧٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٧٧	المسألة الأولى : في درجته
١٧٧	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٧٨	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
١٧٨	المسألة الرابعة : في فوائده
١٨٠	[باب فضل الصلوات الخمس]
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم»	
١٨٠	- رجال الإسناد
١٨٠	- لطائف هذا الإسناد
١٨١	- شرح الحديث
١٨١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٨٧	المسألة الأولى : في درجته
١٨٧	المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف رحمة الله
١٨٧	

١٨٨	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه مع المصنف
١٨٨	المسألة الرابعة: في فوائده
١٩٠	[باب الحكم في تارك الصلاة]
* حديث بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي	
١٩٠	بيننا وبينهم الصلاة»
١٩٠	- رجال الإسناد
١٩٢	- لطائف هذا الإسناد
١٩٢	- شرح الحديث
١٩٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٩٣	المسألة الأولى: في درجته
١٩٤	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
١٩٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
* حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»	
١٩٤	- رجال الإسناد
١٩٥	- لطائف هذا الإسناد
١٩٦	- شرح الحديث
١٩٨	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٩٨	المسألة الأولى: في درجته
١٩٨	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٩٨	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٩٨	المسألة الرابعة: في فوائده
١٩٩	المسألة الخامسة: في ذكر أقوال أهل العلم في تارك الصلاة
٢٠٥	- تنبية

[باب الخاتمة على الصلاة]

٢٠٦	* حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته»
٢٠٦	- رجال هذا الإسناد
٢٠٧	- لطائف هذا الإسناد
٢١١	- شرح الحديث
٢١٨	* حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته»
٢١٨	- رجال هذا الإسناد
٢٢١	- تنبية
٢٢٢	- لطائف هذا الإسناد
٢٢٢	- شرح الحديث
٢٢٣	- تنبية
٢٢٥	- مسائل تتعلق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
٢٢٥	المسألة الأولى: في درجته
٢٢٥	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف
٢٢٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٢٦	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٢٧	* حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»
٢٢٧	- رجال الإسناد
٢٢٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٢٩	- شرح الحديث
٢٣٠	- تنبية

٢٣١	[باب ثواب من أقام الصلاة]
* حدیث أبي أیوب الأنصاری، أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل	
٢٣١	يدخلني الجنة
٢٣٢	- رجال هذا الإسناد
٢٣٥	- لطائف هذا الإسناد
٢٣٥	- شرح الحديث
٢٤٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٤٢	المسألة الأولى: في درجته
٢٤٣	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٤٣	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٤٣	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٤٥	[باب عدد صلاة الظهر في الحضر]
* حدیث أنس قال: صلیت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا	
٢٤٦	- رجال الإسناد
٢٤٧	- لطائف هذا الإسناد
٢٤٧	- شرح الحديث
٢٤٨	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٤٩	المسألة الأولى: في درجته
٢٤٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٤٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٤٩	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٥١	[باب صلاة الظهر في السفر]
* حدیث أبي جحیفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة	
٢٥٢	- رجال هذا الإسناد
٢٥٣	- لطائف هذا الإسناد

صفحة

٢٥٤	- شرح الحديث
٢٥٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٥٦	المسألة الأولى: في درجته
٢٥٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٥٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٥٧	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٥٩	[باب فضل صلاة العصر]

* حديث عمارة بن رؤبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلعن النار

٢٥٩	من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»
٢٥٩	- رجال الإسناد
٢٦٣	- لطائف هذا الإسناد
٢٦٤	- شرح الحديث
٢٦٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٦٦	المسألة الأولى: في درجته
٢٦٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٦٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٦٧	المسألة الرابعة: في فوائده

[باب الحافظة على صلاة العصر]

٢٦٨	* حديث عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وصلاة العصر...»
٢٦٨	- رجال الإسناد
٢٦٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٧٠	- شرح الحديث
٢٧٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٧٦	المسألة الأولى: في درجته

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له	٢٧٦
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه	٢٧٧
المسألة الرابعة: في فوائده	٢٧٧
* حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة»	٢٧٨
- رجال الإسناد	٢٧٨
- لطائف هذا الإسناد	٢٨١
- شرح الحديث	٢٨١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث:	٢٨٥
المسألة الأولى: في درجته	٢٨٥
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له	٢٨٥
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه	٢٨٥
المسألة الرابعة: في فوائده	٢٨٦
- تنبية	٢٨٧
المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في معنى الصلاة الوسطى	٢٨٨
[باب من ترك صلاة العصر]	٢٩٦
* حديث بريدة رضي الله عنه قال: بكروا بالصلاوة فإن رسول الله ﷺ قال:	
«من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله»	٢٩٦
- رجال الإسناد	٢٩٦
- لطائف هذا الإسناد	٢٩٧
- شرح الحديث	٢٩٨
- تنبية	٢٩٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث:	٣٠٠
المسألة الأولى: في درجته	٣٠٠
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له	٣٠٠
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه	٣٠٠

صفحة

٣٠٠	المسألة الرابعة : في فوائده
٣٠١	المسألة الخامسة : الاستدلال بهذا الحديث
٣٠٤	[باب عدد صلاة العصر في الحضر]
	* حديث أبي سعيد الخدري قال : كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر
٣٠٤	والعصر
٣٠٥	- رجال الإسناد
٣٠٦	- تنبية
٣٠٦	- لطائف الإسناد
٣٠٧	- شرح الحديث
٣٠٩	* حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر
٣١٠	- رجال الإسناد
٣١١	- لطائف الإسناد
٣١١	- شرح الحديث
٣١٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٣١٢	المسألة الأولى : في درجته
٣١٢	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣١٣	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٣١٣	المسألة الرابعة : في فوائده
٣١٥	[باب صلاة العصر في السفر]
٣١٥	* حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا
٣١٥	- رجال الإسناد
٣١٦	- لطائف الإسناد
٣١٦	- شرح الحديث
٣١٧	- تنبية

- * حديث نوفل بن معاوية، وعبد الله بن عمر : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» ٣١٧
 - رجال الإسناد ٣١٨
 - لطائف هذا الإسناد ٣٢١
 - شرح الحديث ٣٢١
 - تنبية ٣٢٥
 - مسائل تتعلق بهذا الحديث :
 - المسألة الأولى : في درجته ٣٢٦
 - المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٧
 - المسألة الثالثة : في من أخرجه معه ٣٢٧
 - تنبية ٣٢٨
 - المسألة الرابعة : في فوائده ٣٢٩

- * حديث نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة من فاته...». ٣٣٠
 - رجال الإسناد ٣٣٠
 - شرح الحديث ٣٣١

- * حديث نوفل بن معاوية يقول: «صلاة؟ من فاته...». ٣٣٣
 - رجال الإسناد ٣٣٣

- [باب صلاة المغرب] ٣٣٩
 - * حديث ابن عمر أنه صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ٣٣٩
 - رجال الإسناد ٣٣٩
 - لطائف هذا الإسناد ٣٤٠
 - شرح الحديث ٣٤١
 - مسائل تتعلق بهذا الحديث :
 - المسألة الأولى : في درجته ٣٤٢

صفحة

٣٤٢	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣٤٣	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٤٤	المسألة الرابعة: في فوائده
٣٤٥	[باب فضل صلاة العشاء]
٣٤٥	* حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء
٣٤٥	- رجال الإسناد
٣٤٦	- لطائف هذا الإسناد
٣٤٧	- شرح الحديث
٣٤٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣٤٩	المسألة الأولى: في درجته
٣٥٠	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣٥٠	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٥١	المسألة الرابعة: في فوائده
٣٥٣	[باب صلاة العشاء في السفر]
٣٥٣	* حديث الحكم بن عتية قال: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثة
٣٥٣	- رجال الإسناد
٣٥٤	* حديث سعيد بن جبير قال: رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع
٣٥٦	[باب فضل صلاة الجماعة]
٣٥٦	* حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل . . . »
٣٥٧	- رجال الإسناد
٣٥٧	- لطائف الإسناد
٣٥٨	- شرح الحديث
٣٦٧	- تنبيه
٣٧٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:

٣٧٠	المسألة الأولى : في درجته
٣٧٠	المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف
٣٧١	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٣٧١	المسألة الرابعة : في فوائده
٣٧٢	* حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «فضل صلاة الجمعة...»
٣٧٣	- رجال الإسناد
٣٧٤	- لطائف هذا الإسناد
٣٧٥	- شرح الحديث
٣٧٧	- تنبية
٣٧٧	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٣٧٧	المسألة الأولى : في درجته
٣٧٨	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣٧٨	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٣٨١	* حديث عمارة بن رؤبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها»
٣٧٩	- رجال الإسناد
٣٨١	[باب فرض القبلة]
٣٨١	* حديث البراء بن عازب قال : صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً...»
٣٨٢	- لطائف هذا الإسناد
٣٨٣	- شرح الحديث
٣٨٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٣٨٦	المسألة الأولى : في درجته
٣٨٦	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣٨٦	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه

* حديث البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس	٣٨٦
- رجال الإسناد خمسة	٣٨٧
- لطائف هذا الإسناد	٣٨٨
- شرح الحديث	٣٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث:	٣٩٣
المسألة الأولى: في درجته	٣٩٣
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له	٣٩٣
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه	٣٩٣
المسألة الرابعة: في فوائده	٣٩٤
المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في كيفية استقباله ﷺ بيت المقدس	٣٩٦
المسألة السادسة: اختلاف العلماء حين فرضت الصلاة أو لا يمكّنها	٣٩٧
المسألة السابعة: قول للعلامة القرطبي في آية نسخ القبلة	٣٩٩
المسألة الثامنة: في الحديث دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن	٤٠١
المسألة التاسعة: في الحديث دليل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد	٤١٢
المسألة العاشرة: قول المازري: اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف؟	٤١٣
[باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة]	٤١٦
* حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة . . . »	٤١٦
- رجال الإسناد	٤١٦
- لطائف هذا الإسناد	٤١٩
- تنبية	٤٢٠
- شرح الحديث	٤٢٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث:	٤٢٢

٤٢٢	المسألة الأولى: في درجته
٤٢٢	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٢٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٢٣	المسألة الرابعة: في فوائده
٤٢٣	المسألة الخامسة: أخذ فقهاء الأمسكار بضمون حديث ابن عمر رضي الله عنهما
٤٢٤	المسألة السادسة: إجماع أهل العلم على جواز النافلة على الراحلة في السفر قبل مقصدته
٤٢٥	* حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ على ذاته . . .
٤٢٦	- رجال الإسناد
٤٢٦	- لطائف هذا الإسناد
٤٢٧	- شرح الحديث
٤٢٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٢٩	المسألة الأولى: في درجته
٤٢٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٢٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٣٠	المسألة الرابعة: في فوائده
٤٣٠	المسألة الخامسة: أنه اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه آية: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْقَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾
٤٣٣	* حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلی على راحلته في السفر . . .
٤٣٣	- رجال الإسناد
٤٣٤	- لطائف هذا الإسناد
٤٣٤	- شرح الحديث
٤٣٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:

صفحة

٤٣٥	المسألة الأولى : في درجته
٤٣٥	المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له
٤٣٥	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٤٣٧	[باب استبابة الخطأ بعد الاجتهاد]
٤٣٧	* حديث ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح . . .
٤٣٨	- شرح الحديث
٤٤١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٤٤١	المسألة الأولى : في درجته
٤٤١	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٤٢	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٤٤٢	المسألة الرابعة : في بعض فوائده
٤٤٢	المسألة الخامسة : اختلاف العلماء فيمن اجتهد في القبلة
٤٤٥	[كتاب المواقف]
٤٤٥	* حديث أبي مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نزل جبريل فأمني . . .»
٤٤٦	- رجال الإسناد
٤٤٨	- لطائف هذا الإسناد
٤٤٩	- شرح الحديث
٤٥٦	- تبيهان
٤٥٨	- تبيه
٤٦٤	- تبيه
٤٦٥	- تبيه آخر
٤٦٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٤٦٦	المسألة الأولى : في درجته
٤٦٦	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له

٤٦٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٦٧	المسألة الرابعة: في فوائده
٤٧١	- تنبية
٤٧٤	[أول وقت الظهر]
	* حديث أبي برزة الأسلمي قال: «كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل . . .»
٤٧٥	- رجال الإسناد
٤٧٦	- لطائف هذا الإسناد
٤٧٨	- شرح الحديث
٤٧٨	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٨٥	المسألة الأولى: في درجته
٤٨٥	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٨٥	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٨٦	المسألة الرابعة: في فوائده
	المسألة الخامسة: قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين في كل عصر
٤٨٨	المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله: للظهور ثلاثة أوقات
٤٨٩	* حديث أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس . . .
٤٨٩	- رجال الإسناد
٤٩٠	- لطائف هذا الإسناد
٤٩١	- شرح الحديث
٤٩١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٩١	المسألة الأولى: في درجته
٤٩١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له

المسألة الثالثة: العلامة ابن أبي البركات بن باطيش وتنبيهه حول معرفة أوقات الصلاة ٤٩١
* حديث خباب، قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر رمضان ٤٩٥
- رجال الإسناد ٤٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٨
- شرح الحديث ٤٩٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٠٢
المسألة الأولى: في درجته ٥٠٢
المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له ٥٠٢
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٠٢
المسألة الرابعة: في فوائده ٥٠٢
[باب تعجيل الظهر في السفر]
* حديث أنس بن مالك، يقول: «كان النبي ﷺ إذا نزل منزلًا لا يرتحل منه . . .» ٥٠٤
- رجال هذا الإسناد ٥٠٤
- تنبيه ٥٠٥
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٥
- شرح الحديث ٥٠٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث: ٥٠٧
المسألة الأولى: في درجته ٥٠٧
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠٧
المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٠٧
المسألة الرابعة: استدلال المصنف بالحديث على استحباب التعجيل بصلاوة الظهر في السفر ٥٠٧

٥٠٩	[تعجيل الظهر في البرد]
* ٥٠٩	حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبداً بالصلوة...»
٥٠٩	- رجال الإسناد
٥١١	- لطائف هذا الإسناد
٥١١	- شرح الحديث
٥١٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥١٣	المسألة الأولى: في درجته
٥١٣	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥١٣	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥١٣	المسألة الرابعة: فوائده
٥١٥	[الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر]
* ٥١٥	حديث أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر...»
٥١٥	- رجال هذا الإسناد
٥١٦	- لطائف هذا الإسناد
٥١٦	- شرح الحديث
٥٢١	- تنبيه
٥٢٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٢٢	المسألة الأولى: في درجته
٥٢٢	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥٢٣	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٢٣	- تنبيه
٥٢٥	المسألة الرابعة: في فوائده
٥٢٦	المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في مشروعية الإبراد
٥٢٧	المسألة السادسة: اختلاف أهل العلم في استحباب الإبراد في شدة الحر

- المسألة السابعة: القول على أن لفظ (الصلاوة) عام يتناول سائر الصلوات ٥٣٦
- * حديث أبي موسى قال: أبْرَدُوا بِالظَّهَرِ . . . ٥٣٨
- ٥٣٨ رجال الإسناد
- ٥٠٠ لطائف هذا الإسناد
- ٥٠٠ تنبية
- ٥٠١ تنبية آخر
- ٥٠١ تنبية آخر
- ٥٥٣ [باب آخر وقت الظهر]
- * حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم . . .» ٥٥٣
- ٥٥٣ رجال الإسناد
- ٥٥٤ لطائف هذا الإسناد
- ٥٥٤ شرح الحديث
- ٥٥٥ تنبية
- ٥٦٢ مسائل تتعلق بهذا الحديث:
- ٥٦٣ المسألة الأولى: في درجته
- ٥٦٤ المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
- ٥٦٤ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٥٦٤ المسألة الرابعة: في فوائده
- ٥٦٥ المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في آخر وقت صلاة الظهر
- * حديث عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ . . . ٥٧١
- ٥٧١ رجال الإسناد
- ٥٧٣ لطائف هذا الإسناد
- ٥٧٣ شرح الحديث
- ٥٧٧ تنبية

٥٧٨	- تنبية آخر
٥٧٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٧٩	المسألة الأولى: في درجته
٥٧٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥٧٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٧٩	المسألة الرابعة: تقسيم السنة من خلال العلامة ابن باطیش
٥٨٢	[أول وقت العصر]
٥٨٢	* حديث جابر، قال: سأله رجل عن مواقيت الصلاة . . .
٥٨٢	- رجال الإسناد
٥٨٨	- لطائف هذا الإسناد
٥٨٩	- شرح الحديث
٥٩٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٩٢	المسألة الأولى: في درجته
٥٩٢	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥٩٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٩٣	المسألة الرابعة: في فوائده
٥٩٤	المسألة الخامسة: قول التوسي: إن العصر له خمسة أوقات
٥٩٥	[تعجيل العصر]
٥٩٥	* حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى صلاته العصر . . .
٥٩٥	- رجال الإسناد
٥٩٦	- لطائف هذا الإسناد
٥٩٦	- شرح الحديث
٥٩٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٩٩	المسألة الأولى: في درجته
٥٩٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له

٥٩٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٠٠	المسألة الرابعة: في فوائده
٦٠١	المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في استحباب التurgil بالعصر
٦٠٢	المسألة السادسة: قول العلامة المباركفوري في تحفته: وقال محمد بن
٦٠٤	الحسن في الموطأ: تأخير العصر أفضل
٦٠٨	* حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصر...»
٦٠٨	- رجال الإسناد
٦٠٩	- لطائف هذا الإسناد
٦١٠	- شرح الحديث
٦١٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦١٤	المسألة الأولى: في درجته
٦١٤	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦١٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦١٥	المسألة الرابعة: استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها
٦١٨	- تنبية
٦١٩	- عجبية
٦٢١	* حديث أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصر...»
٦٢١	- رجال الإسناد
٦٢٢	- لطائف هذا الإسناد
٦٢٢	- شرح الحديث
٦٢٣	- تنبية
٦٢٤	- تنبية آخر
٦٢٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٢٥	المسألة الأولى: في درجته
٦٢٥	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف

٦٢٥	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٢٦	* حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا العصر...»
٦٢٦	- رجال هذا الإسناد
٦٢٩	- لطائف هذا الإسناد
٦٢٩	- شرح الحديث
٦٣٠	- تنبية
٦٣٠	* حديث أبي أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
٦٣١	- رجال الإسناد
٦٣٣	- لطائف هذا الإسناد
٦٣٣	- شرح الحديث
٦٣٤	- تنبية
٦٣٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٣٧	المسألة الأولى: في درجته
٦٣٧	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٣٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٣٧	* حديث أنس بن مالك يصلّي العصر...»
٦٣٨	- رجال هذا الإسناد
٦٣٩	- لطائف هذا الإسناد
٦٣٩	- شرح الحديث
٦٤١	- تنبية
٦٤٢	[باب التشديد في تأخير صلاة العصر]
٦٤٢	* حديث أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
٦٤٢	- رجال الإسناد
٦٤٣	- لطائف هذا الإسناد
٦٤٤	- شرح الحديث

صفحة

٦٥٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٥٠	المسألة الأولى: في درجته
٦٥٠	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٦٥٠	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٥٠	المسألة الرابعة: في فوائده
<p>* حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر . . .»</p>	
٦٥١	- رجال الإسناد
٦٥٢	- لطائف هذا الإسناد
٦٥٣	- شرح الحديث
٦٥٨	- فائدة نفيسة
٦٦٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٦٢	المسألة الأولى: في درجته
٦٦٢	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٦٦٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٦٣	- تنبية
<p>* حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر . . .»</p>	
٦٦٣	- رجال الإسناد
٦٦٤	- لطائف هذا الإسناد
٦٦٥	- تنبية
٦٦٦	[آخر وقت العصر]
<p>* حديث جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة . . .</p>	
٦٦٨	- رجال هذا الإسناد

٦٦٩	- لطائف هذا الإسناد
٦٧٠	- شرح الحديث
٦٧٧	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٧٧	المسألة الأولى: في درجته
٦٧٧	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٦٧٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٧٨	المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في آخر وقت العصر
٦٨٢	[من أدرك ركعتين من العصر]
٦٨٢	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر...»
٦٨٢	- رجال الإسناد
٦٨٤	- لطائف هذا الإسناد
٦٨٥	- شرح الحديث
٦٨٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٨٩	المسألة الأولى: في درجته
٦٨٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٨٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٩٠	المسألة الرابعة: في فوائده
٦٩٠	المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم فيمن أدرك ركعة من العصر
٦٩٦	* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر...»
٦٩٦	- رجال الإسناد
٦٩٦	- تبيهان
٦٩٩	* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة...»
٦٩٩	- رجال الإسناد

صفحة

٧٠٣	- شرح الحديث
٧٠٤	- تنبية
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح . . .»	
٧٠٥	- رجال الإسناد
٧٠٧	- لطائف هذا الإسناد
٧٠٧	- تنبية
٧٠٨	* حديث معاذ بن عفراء أنه طاف فلم يُصل
٧٠٨	- رجال الإسناد
٧١٠	- لطائف هذا الإسناد
٧١١	- شرح الحديث
٧١٢	- تنبية

نهاية الجزء السادس من شرح سنن النسائي

* * *